

السراج الوهَّاج

مِنْ كَشْفِ مَطَالِبِ
صَاحِبِ مَسَامِ بْنِ الْحَجَّاجِ

تَأليف

السَّيِّدِ الْعَلَّامِ أَبِي الْبَطِينِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْنِ الْعَابِدِينَ

الحسيني الصوفي البخاري

وهو شرح على ملخص صحيح مسام للحافظ المنذري
تَعَمُّدًا لِلَّهِ بِوَسَائِعِ رَحْمَتِهِ وَضُرُوبِهِ

الجزء السابع

حَقَّقَهُ وَعَيَّنَى بِطَبِيعِهِ خَادِمًا مَا الْعِلْمِ
بِعِلْمِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْأَنْصَارِيِّ
وَعِبَادَةِ التَّوَابِ هَيْكَلٍ

طبع هذا الكتاب على نفقة إدارة إحياء التراث الإسلامي

بمدينة قطر

يَبْدَأُ الْجُزْءَ السَّابِعُ
مِنْ كِتَابِ السَّلْبِ وَالْوَقَائِعِ

مِنْ كَشْفِ مَطَالِبِ صَبِيحِ مَسَامِ بْنِ الْحَجَّاجِ
بِبَابِ: (إِعْطَاءِ السَّلْبِ بَعْضَ الْقَاتِلِينَ بِالْإِجْتِهَادِ)

بَابُ إِعْطَاءِ السَّلْبِ بَعْضَ الْقَاتِلِينَ بِالْإِجْتِمَاعِ

وذكره النووي في (الباب المتقدم)

حَدِيثُ الْبَابِ

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٦١ - ٦٣ ج ١٢ المطبعة المصرية

[عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : بَيْنَا أَنَا وَاقِفٌ فِي الصَّفِّ يَوْمَ بَدْرٍ ، نَظَرْتُ عَنْ يَمِينِي وَشِمَالِي ، فَإِذَا أَنَا بَيْنَ غُلَامَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ ، حَدِيثَةَ أَسْنَانُهُمَا . تَمَنَيْتُ لَوْ كُنْتُ بَيْنَ أَضْلَعٍ مِنْهُمَا . فَعَمَزَنِي أَحَدُهُمَا ، فَقَالَ : يَا عَمَّ ! هَلْ تَعْرِفُ أَبَا جَهْلٍ ؟ قَالَ : قُلْتُ : نَعَمْ . وَمَا حَاجَتُكَ إِلَيْهِ ؟ يَا ابْنَ أَخِي ! قَالَ : أَخْبِرْتُ أَنَّهُ يَسُبُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ! لَئِنْ رَأَيْتُهُ ، لَا يُفَارِقُ سَوَادِي سَوَادَهُ ، حَتَّى يَمُوتَ الْأَعْجَلُ مِنَّا . قَالَ : فَتَعَجَّبْتُ لِذَلِكَ . فَعَمَزَنِي الْآخَرُ ، فَقَالَ مِثْلَهَا . قَالَ : فَلَمْ أَنْشَبْ أَنْ نَظَرْتُ إِلَى أَبِي جَهْلٍ يَزُولُ فِي النَّاسِ ، فَقُلْتُ : أَلَا تَرَيَانِ ؟ هَذَا صَاحِبُكُمَا الَّذِي تَسْأَلَانِ عَنْهُ . قَالَ : فَأَبْتَدَرَاهُ ، فَضَرَبَاهُ بِسَيْفَيْهِمَا ، حَتَّى قَتَلَاهُ . ثُمَّ انْصَرَفَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَخْبَرَاهُ . فَقَالَ : « أَيُّكُمَا قَتَلَهُ ؟ » فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا : أَنَا قَتَلْتُ . فَقَالَ : « هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا ؟ » قَالَا : لَا . فَنَظَرَ فِي السَّيْفَيْنِ ، فَقَالَ : « كِلَاكُمَا قَتَلَهُ » . وَقَضَى بِسَلْبِهِ لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْجُمُوحِ . (وَالرَّجُلَانِ : مُعَاذُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْجُمُوحِ ، وَمُعَاذُ بْنُ عَفْرَاءَ) .]

الشَّرْح

(عن عبد الرحمن بن عوف) رضي الله عنه ؛ (أنه قال : بينا أنا واقف في الصف يوم بدر ، نظرت عن يميني وشمالي ، فإذا أنا بين غلامين من الأنصار ، حديثه أسنانهما) بالجر ، صفة لغلامين . وأسنانهما بالرفع . (تمنيت لو كنت بين أضلعَ منهما) . هكذا هو في جميع النسخ : « أضلع » بالضاد المعجمة وبالعين . وكذا حكاه عياض عن جميع نسخ صحيح مسلم ، وهو الأصوب . قال ^(١) : ووقع في بعض روايات البخاري : « أصلح » . قال ^(١) : وكذا رواه مسدّد . قلت ^(٢) : وكذا وقع في حاشية بعض نسخ صحيح مسلم . ولكن الأول أصح وأجود . مع أن الاثنين صحيحان . ولعله قالهما جميعاً . ومعنى « أضلع » : أقوى . من الضلعة وهي القوة : قال في النهاية : معناه : بين رجلين أقوى من اللذين كنت بينهما وأشد .

(فغمزني أحدهما ، فقال : يا عمّ ! هل تعرف أبا جهل ؟ قال : قلت : نعم . وما حاجتك إليه ؟ يا ابن أخي ! قال : أخبرت أنه يسبّ رسول الله صلى الله عليه وآله (وسلم . والذي نفسي بيده ! لئن رأيته ، لا يفارق سوادي سواده) أي : شخصي شخصه . « والسواد » بفتح السين : هو الشخص .

(حتى يموت الأعجل منا) . أي : لا أفارقه ، حتى يموت أحدنا ، وهو الأقرب أجلاً .

(١) قال (أي : عياض . المحقق .

(٢) قلت (. القائل هو النووي . المحقق .

وقيل : إن لفظ «الأعجل» تصحيف . وإنما هو «الأعجز» . وهو الذي يقع في كلام العرب كثيراً . قال في الفتح : والصواب : ما وقع في الرواية . لوضوح معناه .

(فتعجبت^(١)) لذلك . فغمزني الآخر ، فقال مثلها . قال : فلم أنشَبُ) أي : لم ألْبثُ (أن نظرت إلى أبي جهل ، يزول في الناس) بالزاي والواو . قال النووي : هكذا هو في جميع نسخ بلادنا . وكذا رواه القاضي عن جماهير شيوخهم . قال^(٢) : ووقع عند بعضهم ، عن ابن ماهان : « يرفل » بالراء والفاء . قال^(٢) : والأول أظهر وأوجه . ومعناه : يتحرك وينزعج ، ولا يستقر على حالة ولا في مكان . « والزوال » : القلق . قال^(٢) : فإن صحَّت الرواية الثانية ، فمعناه : يُسبَل ثيابه ودرعه ويجرّه .

(فقلت : ألا تريان ؟ هذا صاحبكما الذي تسألان عنه . قال : فابتدراه ، فضرباه بسيفيهما حتى قتلاه ، ثم انصرفا إلى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ، فأخبراه . فقال : « أيكما قتله ؟ » فقال كل واحد منهما : أنا قتلته^(٣) . فقال : « هل مسحتما سيفيكما ؟ » قالوا : لا . فنظر في السيفين ، فقال : « كلاكما قتله ») .

قال المهلب : نظره صلى الله عليه وآله وسلم في السيفين ، واستدلاله : ليرى ما بلغ الدم من سيفيهما ، ومقدار عمق دخولهما في جسم المقتول ،

(١) (فتعجبت) . الوارد في مصدر حديث الباب : (قال : فتعجبت) . المحقق .

(٢) (قال) أي : عياض . المحقق .

(٣) (قتلته) . الوارد في مصدر حديث الباب : (قتلت) بدون هاء . المحقق .

ليحكم بالسلب لمن كان في ذلك أبلغ . ولذلك سألهما أولاً : هل مسحتما سيفيكما أم لا ؟ لأنهما لو مسحاهما ، لما تبين المراد من ذلك .
(وقضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح) .

اختلف العلماء في معنى هذا الحديث ؛

فقالت الشافعية : اشترك هذان الرجلان في جراحته . لكن معاذاً^(١) هذا أثخنه أولاً ، فاستحق السلب . وإنما قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : « كلاكما قتله » تطيباً لقلب الآخر ، من حيث إن له مشاركة في قتله . وإلا فالقتل الشرعي الذي يتعلق به استحقاق السلب ، وهو الإثخان ، وإخراجه عن كونه متمنعاً : إنما وجد من معاذ بن عمرو بن الجموح . فلهذا قضى له بالسلب . وقالوا : وإنما أخذ السيفين ، ليستدل بهما على حقيقة كيفية قتلهما . فعلم أن ابن الجموح أثخنه . ثم شاركه الثاني بعد ذلك ، وبعد استحقاقه السلب . فلم يكن له حق في لسلب .

وقال أصحاب مالك : إنما أعطاه لأحدهما ، لأن الإمام مخير في السلب يفعل فيه ما يشاء . قال النووي : وقد سبق الرد على مذهبهم هذا . انتهى .
وأطال في النيل ، في بيان هذا الإشكال وحله . فراجعه .

(والرجلان : معاذ بن عمرو بن الجموح ، ومعاذ بن عفراء) . هكذا رواه البخاري ومسلم ، من رواية يوسف بن الماجشون . وجاء في البخاري
(١) (لكن معاذاً) . في الأصل : (معاذ) بدون ألف . والصواب ما أثبتناه لأنه مصروف وهو اسم (لكن) . هذا وعبارة النووي : لكن معاذ بن عمرو بن الجموح . الخ . وهي أوضح .
المحقق .

أيضاً ، من حديث إبراهيم بن سعد : أن الذي ضربه ، ابنا عفراء .
وذكره أيضاً من رواية ابن مسعود . وأن ابني عفراء ضرباه حتى برد .
وذكر ذلك مسلم بعد هذا .

وذكر غيرهما^(١) : أن ابن مسعود ، هو الذي أجهز عليه ، وأخذ
رأسه . وكان وجده وبه رمق . وله معه خبر معروف . قال عياض : هذا
قول أكثر أهل السير . قلت^(٢) : يحمل على أن الثلاثة^(٣) اشتركوا في
قتله ، وكان الإثخان من « معاذ بن عمرو بن الجموح » . وجاء ابن مسعود
بعد ذلك وفيه رمق ، فجز^(٤) رقبتة .

قال في النيل : وقع في البخاري : أنهما ابنا عفراء . فقيل : إن
« عفراء » أم معاذ . واسم أبيه : « الحارث »^(٥) . وأما ابن الجموح^(٦) ، فليس
اسم أمه « عفراء » . وإنما أطلق عليه تغليباً . ويحتمل : أن تكون أم
معاذ^(٧) أيضاً تسمى : « عفراء » ، وأنه لما كان لمعوذ^(٨) أخ يسمى : « معاذاً »
باسم الذي شركه^(٩) في قتل أبي جهل ، ظنه الراوي أخاه . انتهى .

(١) (غيرهما) . أي غير البخاري ومسلم . المحقق .

(٢) (قلت) . القائل هو النووي . المحقق .

(٣) (الثلاثة) . في الأصل : (الثلاثة) . المحقق .

(٤) (فجز) بالجم . وفي النووي : (فجز) بالخاء . وكلاهما بمعنى : قطع . المحقق .

(٥) في النيل ص ٢٨٥ ج ٧ طبع ونشر الحلبي بمصر : (الحرث) بدون ألف . المحقق .

(٦) يقصد معاذ بن عمرو بن الجموح . المحقق .

(٧) أي : معاذ بن عمرو بن الجموح . المحقق .

(٨) هو معوذ ابن عفراء ، أخو معاذ بن عفراء . المحقق .

(٩) الضمير في «شركه» يعود على «معاذ» أخي معوذ .

وخلاصة المعنى : أن الراوي ، في رواية البخاري : ظن أن معاذ بن عمرو بن الجموح أخو
معاذ ابن عفراء ، على أساس أن أم الأول اسمها « عفراء » أيضاً . فظنهما أخوين ، وأطلق
عليهما : (ابني عفراء) . المحقق .

وفي هذا الحديث من الفوائد : المبادرة إلى الخيرات ، والاشتياق إلى الفضائل .

وفيه : الغضب لله ، ولرسوله صلى الله عليه وآله وسلم .
وفيه : أنه ينبغي أن لا يُحتقر أحد . فقد يكون بعض من يُستصغر عن القيام بأمر ، أكبر مما في النفوس وأحق بذلك الأمر ، كما جرى لهذين الغلامين . والله أعلم بالصواب .

بَابُ مَنْعِ الْقَاتِلِ السَّلْبِ بِالْإِجْتِهَادِ

وهو في النووي في (الباب المتقدم) .

حَدِيثُ الْبَابِ

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٦٤ - ٦٥ ج ١٢ المطبعة المصرية

[عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : قَتَلَ رَجُلٌ مِنْ حَمِيرٍ رَجُلًا مِنَ الْعَدُوِّ ، فَأَرَادَ سَلْبَهُ ، فَمَنَعَهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ ، وَكَانَ وَالِيًا عَلَيْهِمْ . فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ ، فَأَخْبَرَهُ .

فَقَالَ لِحَالِدٍ : « مَا مَنَعَكَ أَنْ تُعْطِيَهُ سَلْبَهُ ؟ » قَالَ : اسْتَكْثَرْتُهُ .
يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ : « اذْفَعُهُ إِلَيْهِ . » فَمَرَّ خَالِدٌ بِعَوْفٍ ، فَجَرَّ بِرِدَائِهِ .
ثُمَّ قَالَ : هَلْ أَنْجَزْتُ لَكَ مَا ذَكَرْتُ لَكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ فَسَمِعَهُ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَعْظَبَ . فَقَالَ : « لَا تُعْطِهِ . يَا خَالِدُ ! لَا تُعْطِهِ .
يَا خَالِدُ ! هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُونَ لِي أُمْرَائِي ؟ إِنَّمَا مَثَلُكُمْ وَمَثَلُهُمْ كَمَثَلِ
رَجُلٍ اسْتُرِعِيَ إِبِلًا أَوْ غَنَمًا فَرَعَاهَا . ثُمَّ تَحَيَّنَ سَقِيهَا ، فَأَوْرَدَهَا حَوْضًا ،

فَشَرَعَتْ فِيهِ ، فَشَرِبَتْ صَفْوَهُ وَتَرَكَتْ كَدْرَهُ . فَصَفْوَهُ لَكُمْ ، وَكَدْرَهُ عَلَيْهِمْ » [.

الشَّرْح

(عن عوف بن مالك) رضي الله عنه ؛ (قال : قتل رجلٌ من حمير رجلاً من العدو) . وهو المدديّ المذكور في بعض الأحاديث . وهذه القضية جرت في غزوة مؤتة ، سنة ثمان . كما بيّنه مسلم في الرواية الأخرى . (فأراد سلبه ، فمنعه خالد بن الوليد) رضي الله عنه ، (وكان والياً عليهم . فأتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عوف بن مالك ، فأخبره . فقال لخالد : « ما منعك أن تعطيه سلبه ؟ » قال : استكثرته . يا رسول الله ! قال : « ادفعه إليه » . فمرّ خالد بعوف ، فجرّ بردائه . ثم قال : هل أنجزتُ لك ما ذكرتُ لك من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ؟ فسمعه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (وسلم فاستغضب . فقال : « لا تعطه . يا خالد ! لا تعطه . يا خالد ! ») .

وهذا الحديث قد يستشكل من حيث : إن القاتل قد استحق السلب ، فكيف منعه إياه ؟ ويجاب عنه بوجهين ؛

أحدهما : لعله أعطاه بعد ذلك للقاتل . وإنما أخّره تعزيراً له ولعوف ابن مالك ، لكونهما أطلقا ألسنتهما في خالد « رضي الله عنه » ، وانتهكا حرمة^(١) الوالي ومن ولاة .

(١) (وانتهكا حرمة) . في الأصل بياض . والتصحيح من النووي / مسلم ص ٦٤ ج ١٢ المطبعة المصرية . المحقق .

الثاني : لعله استطاب قلب صاحبه ، فتركه صاحبه باختياره وجعله للمسلمين . وكان المقصود بذلك استطابة^(١) قلب خالد ، للمصلحة في إكرام الأمراء . قاله النووي . ولا يخلو عن بعد .

ويمكن الجواب : بأن للإمام أن يعطي السلب لغير القاتل ، لأمر يعرض فيه مصلحة ، من تأديب أو غيره . قاله في النيل .

وفيه : جواز القضاء في حال الغضب ونفوذه . وأن النهي للتنزيه لا للتحريم . قاله النووي .

والحق : أن النهي للتحريم هنا . ولا يقاس أحد على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . (هل أنتم تاركوا لي أمراي ؟) . هكذا هو في بعض النسخ : « تاركوا » بغير نون . وفي بعضها : « تاركون » بالنون . قال النووي : وهذا هو الأصل . والأول صحيح أيضاً ، وهي لغة معروفة . وقد جاءت بها أحاديث كثيرة ؛

منها قوله صلى الله عليه وآله وسلم : « لَا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تُوْمِنُوا . وَلَا تُوْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا » .

قال في النيل : فيه الزجر عن معارضة الأمراء ومغاضبتهم ، والشماتة بهم . للأدلة الدالة على وجوب طاعتهم ، في غير معصية الله .

(إنما مثلكم ومثلهم ، كمثل رجل استرعى إبلاً أو غنماً فرعاها . ثم تحين سقيها ، فأوردها حوضاً ، فشرعت فيه ، وشربت^(٢) صفوه

(١) (استطابة) . في الأصل بياض . والتصحيح من النووي / مسلم ص ٦٤ ج ١٢ المطبعة المصرية . المحقق .

(٢) (وشربت) . في مصدر حديث الباب : (فشربت) بالفاء . المحقق .

وتركت كذره . فصفوه لكم) يعني : الرعية . (وكذره عليهم)
يعني : على الأمراء .

قال أهل اللغة : « الصفو » هنا بفتح الصاد لا غير . وهو الخالص .
فإذا ألحقوه الهاء ، فقالوا : « الصفوة » ، كانت الصاد مضمومة ،
ومفتوحة ، ومكسورة . ثلاث^(١) لغات .

ومعنى الحديث : أن الرعية يأخذون صفو الأمور ، فتصلهم أعطياتهم
بغير نكد . وتبتلى الولاية بمقاساة الأمور ، وجمع الأموال على وجوهها
وصرفها في وجوهها ، وحفظ الرعية ، والشفقة عليهم ، والذب عنهم ،
وإنصاف بعضهم من بعض . ثم متى وقع علقه أو عتب في بعض ذلك ،
توجه على الأمراء دون الناس .

(١) (ثلاث) . في الأصل : (ثلث) . المحقق .

بَابُ: فِي إِعْطَاءِ جَمِيعِ السَّلْبِ لِلْقَاتِلِ

وأورده النووي في : (الباب المتقدم) .

حَدِيثُ الْبَابِ

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٦٥ - ٦٧ ج ١٢ المطبعة المصرية

[عَنْ إِيَّاسِ بْنِ سَلَمَةَ ، حَدَّثَنِي أَبِي : سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ ، قَالَ :
غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَوَازِنَ . فَبَيْنَا نَحْنُ نَتَضَحَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ،
إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ ، فَأَنَاخَهُ . ثُمَّ انْتَزَعَ طَلْقًا مِنْ حَقْبِهِ ،
فَقَيْدَ بِهِ الْجَمَلَ ، ثُمَّ تَقَدَّمَ يَتَغَدَّى مَعَ الْقَوْمِ ، وَجَعَلَ يَنْظُرُ . وَفِينَا
ضَعْفَةٌ ، وَرَقَّةٌ فِي الظَّهْرِ ، وَبَعْضُنَا مُشَاةٌ . إِذْ خَرَجَ يَشْتَدُّ ، فَأَتَى جَمَلَهُ
فَأَطْلَقَ قَيْدَهُ ، ثُمَّ أَنَاخَهُ وَقَعَدَ عَلَيْهِ ، فَأَثَارَهُ . فَأَشْتَدَّ بِهِ الْجَمَلُ . فَاتَّبَعَهُ
رَجُلٌ عَلَى نَاقَةٍ وَرُقَاءَ .

قَالَ سَلَمَةُ : وَخَرَجْتُ أَشْتَدُّ ، فَكُنْتُ عِنْدَ وَرَكِ النَّاقَةِ ، ثُمَّ تَقَدَّمْتُ
حَتَّى كُنْتُ عِنْدَ وَرَكِ الْجَمَلِ . ثُمَّ تَقَدَّمْتُ حَتَّى أَخَذْتُ بِخِطَامِ الْجَمَلِ
فَأَنَخْتَهُ . فَلَمَّا وَضَعَ رُكْبَتَهُ فِي الْأَرْضِ ، اخْتَرَطْتُ سَيْفِي ، فَضَرَبْتُ
رَأْسَ الرَّجُلِ ، فَانْدَرَّ . ثُمَّ جِئْتُ بِالْجَمَلِ أَقْوَدَهُ ، عَلَيْهِ رَحْلُهُ وَسَلَاحُهُ .
فَاسْتَقْبَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ مَعَهُ ، فَقَالَ : « مَنْ قَتَلَ الرَّجُلَ ؟ »
قَالُوا : ابْنُ الْأَكْوَعِ . قَالَ : « لَهُ سَلْبُهُ أَجْمَعُ » [.

الشَّرْح

(عن سلمة بن الأكوع)^(١) رضي الله عنه ؛ (قال : غزونا مع رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم هوازن . فبينما نحن نتضحى مع رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) أي : نأكل في وقت الضحى . كما يقال : « نتغدى » . مأخوذ من « الضحاء » بالمد وفتح الصاد . وهو بعد امتداد النهار ، وفوق الضحى بالضم والقصر .

(إذ جاء رجل على جمل أحمر ، فأناخه . ثم انتزع طلقاً من حقه) .
« الطلق » بفتح الطاء واللام ، وبالقاف : هو العقال من جلد .

ولفظ النيل : « قيد من جلود » . والمعنى واحد .

« والحقب » بفتح الحاء والقاف : حبل يشدّ على حقو البعير . قال عياض : لم يرو هذا اللفظ إلا بفتح القاف . قال : وكان بعض شيوخنا يقول : صوابه بإسكانها . أي : مما احتقب خلفه ، وجعله في حقيبتة . وهي الرفادة في مؤخر القتب . ووقع هذا الحرف في سنن أبي داود : « حقوه » . وفسره : بمؤخره . قال عياض : والأشبه عندي ، أن يكون « حقوه » في هذه الرواية : حجزته وحزامه . « والحقو » : معقد الإزار من الرجل . وبه سمي الإزار « حقوا » . ووقع في رواية السمرقندي في مسلم : « من جعبته » بالجيم والعين . فإن صحّ ولم يكن تصحيفاً ، فله وجه ، بأن علّقه بجعبة سهامه ، وأدخله فيها .

(١) أثبتنا من السند من أول (إياس بن سلمة) . من مصدر حديث الباب . المحقق .

قال في النهاية : « الجعبة » التي يجعل فيها النشاب .

(فقيّد به الجمل ، ثم تقدم يتغدى مع القوم ، وجعل ينظر . وفيما
ضَعْفَةٌ ورَقَّةٌ من^(١) الظهر ، وبعضنا مشاة) . ضبطوه على وجهين ،
الصحيح المشهور ، ورواية الأكثرين : بفتح الضاد وإسكان العين .
أي : حالة ضعف وهزال . قال عياض : وهذا الوجه هو الصواب .

والثاني : بفتح العين . جمع ضعيف .

وفي بعض النسخ : « وَفِينَا ضَعْفٌ » بحذف الهاء .

(إذ خرج يشتدّ) أي : يعدو . (فَأَتَى جَمَلَهُ فَأَطْلَقَ قَيْدَهُ ، ثُمَّ أَنَاخَهُ
فَقَعَدَ^(٢) عَلَيْهِ فَأَثَارَهُ) أي : ركبه ، ثم بعثه قائماً . (فاشتد به الجمل .
فاتبعه رجل على ناقةٍ ورقاء) أي : في لونها سواد كالغبرة .

(قال سلمة : وخرجت أشتدّ ، فكنت عند ورك الناقة ، ثم تقدمت
حتى كنت عند ورك الجمل . ثم تقدمتُ حتى أخذت بخظام الجمل
فأنخته ، فلما وضع ركبته في الأرض ، اخترطت^(٣) سيفي) أي : سللته ،
(فضربت رأس الرجل ، فندر) هو بالنون . أي : سقط (ثم جئت
بالجمل أقوده ، عليه رحله وسلاحه . فاستقبلني رسول الله صلى الله عليه
وآله (وسلم والناس معه ، فقال : « من قتل الرجل ؟ » قالوا : ابن
الأكوع . قال : « له سلبه أجمع ») .

(١) (من الظهر) . في مصدر حديث الباب : (في الظهر) . المحقق .

(٢) (فقعد) . في مصدر حديث الباب : (وقعد) بالواو . المحقق .

(٣) (اخترطت) . في الأصل غير واضحة . المحقق .

فيه : استقبال السرايا . والثناء على من فعل جميلاً .

وفيه : قتل الجاسوس الكافر الحربي . قال النووي : وهو كذلك بإجماع المسلمين . وفي رواية النسائي : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، كَانَ أَمْرَهُمْ بِطَلْبِهِ وَقَتْلِهِ » .

قال (١) : وأما الجاسوس المعاهد ، والذمي ؛

فقال مالك والأوزاعي : يصير ناقضاً للعهد . فإن رأى استرقاقه أرقه (٢) . ويجوز قتله .

وقال جماهير العلماء : لا ينتقض عهده بذلك . قالت الشافعية : إلا أن يكون قد شرط عليه انتقاض العهد بذلك .

وأما الجاسوس (٣) المسلم ؛

فقال الشافعي ، والأوزاعي ، وأبو حنيفة ، وبعض المالكية ، وجماهير العلماء : يعزّره الإمام بما يرى من ضرب وحبس ونحوهما . ولا يجوز قتله .

وقال مالك : يجتهد فيه الإمام . ولم يفسر الاجتهاد .

وقال (٤) عياض : قال كبار أصحابه (٥) : يقتل . قال : واختلفوا في تركه بالتوبة ؛

(١) (قال) أي : النووي .

(٢) (أرقه) . في الأصل غير واضحة .

(٣) (وأما الجاسوس) . في الأصل غير واضحة .

(٤) (وقال) . في الأصل (قال) بدون واو . والتصحيح من النووي / مسلم ص ٦٧ ج ١٢ المطبعة المصرية . المحقق .

(٥) (أصحابه) أي : أصحاب مالك . المحقق .

قال الماجشون : إن عرف بذلك ، قتل . وإلا عزّر .

وفي هذا الحديث : دلالة ظاهرة على أن القاتل يستحق السلب ، وأنه لا يخمس .

وفيه : استحباب مجانسة^(١) الكلام ، إذا لم يكن فيه تكلف ولا فوات مصلحة . والله أعلم . قاله النووي .

وقال في النيل : في قوله « له سلبه أجمع » : دليل على أن القاتل يستحق جميع السلب ، وإن كان كثيراً . وعلى أن القاتل يستحق السلب في كل حال ، حتى قال أبو ثور وابن المنذر : يستحقه ولو كان المقتول منهزماً . وقال أحمد : لا يستحقه إلا بالمبارزة . وعن الأوزاعي : إذا التقى الزحفان فلا سلب . وقد اختلف « إذا كان المقتول امرأة » ، هل يستحق سلبها القاتل أم لا ؟

فذهب أبو ثور ، وابن المنذر : إلى الأول .

وقال الجمهور : شرطه أن يكون المقتول من المقاتلة .

قال في البحر : إنما يستحق السلب حيث قتله ، والحرب قائمة . لا لو قتله نائماً ، أو فاراً قبل مبارزته ، أو مشغولاً بأكل . ولا لو رماه بسهم . إذ هو في مقابلة المخاطرة بالنفس ، ولا مخاطرة هنا . انتهى^(٢) .

(١) (مجانسة) . في الأصل : (محاسنة) . والتصحيح من النووي / مسلم ص ٦٧ ج ١٢ المطبعة المصرية . المحقق .

(٢) (انتهى) أي كلام النيل بص ٢٨٣ ج ٧ طبع ونشر الحلبي بمصر . المحقق .

قلت : ولا دلالة على هذا التفصيل في الحديث . والإطلاق أوفق بظاهر السنة . والله أعلم .

قال^(١) : والمراد بالسلب : هو ما أجلب به^(٢) المقتول ؛ من ملبوس ، ومركوب ، وسلاح . لا ما كان باقياً في بيته .

وظاهر الحديث المؤكّد بلفظ « أجمع » : أنه يقال لكل شيء وجد مع المقتول وقت^(٣) القتل : « سلب » ، سواء كان مما يظهر أو يخفى ، من جواهر أو دراهم أو نحوها .

بَابُ فِي التَّنْفِيلِ ، وَفِدَاءِ الْمُسْلِمِينَ بِالْأَسَارِ

ومثله في النووي ، إلا لفظ « في » .

حَدِيثُ الْبَابِ

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٦٧ - ٦٨ ج ١٢ المطبعة المصرية

[عَنْ إِيَّاسِ بْنِ سَلَمَةَ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، قَالَ : غَزَوْنَا فَزَارَةَ ، وَعَلَيْنَا أَبُو بَكْرٍ . أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْنَا . فَلَمَّا كَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمَاءِ سَاعَةً ، أَمَرْنَا أَبُو بَكْرٍ فَعَرَّسَنَا . ثُمَّ شَنَّ الْغَارَةَ ، فَوَرَدَ الْمَاءَ ، فَقَتَلَ مَنْ قَتَلَ عَلَيْهِ ، وَسَبَى . وَأَنْظَرُ إِلَى عُنُقِ مِنَ النَّاسِ ، فِيهِمُ الذَّرَارِيُّ . فَخَشِيتُ أَنْ يَسْبِقُونِي إِلَى الْجَبَلِ ، فَرَمَيْتُ بِسَهْمٍ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْجَبَلِ ، فَلَمَّا رَأَوْا

(١) (قال) أي : الشوكاني بالمصدر السابق . المحقق .

(٢) (أجلب) في الأصل : (جلب) . والتصحيح من المصدر السابق . المحقق .

(٣) (وقت) . في الأصل سواد .

السَّهْمَ وَقَفُوا . فَجِئْتُ بِهِمْ أَسْوَقَهُمْ ، وَفِيهِمْ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي فِزَارَةَ ،
 عَلَيْهَا قَشْعٌ مِنْ أَدَمَ . (قَالَ : « الْقَشْعُ » : النَّطْعُ) مَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا ، مِنْ
 أَحْسَنِ الْعَرَبِ . فَسُقْتُهُمْ حَتَّى آتَيْتُ بِهِمْ أَبَا بَكْرٍ ، فَنَفَلَنِي أَبُو بَكْرٍ
 ابْنَتَهَا . فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ، وَمَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْبًا . فَلَقِينِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 فِي السُّوقِ ، فَقَالَ : « يَا سَلْمَةُ ! هَبْ لِي الْمَرْأَةَ » . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ !
 وَاللَّهِ ! لَقَدْ أَعْجَبْتَنِي . وَمَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْبًا . ثُمَّ لَقِينِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 مِنَ الْغَدِ ، فِي السُّوقِ ، فَقَالَ لِي : « يَا سَلْمَةُ ! هَبْ لِي الْمَرْأَةَ . لِلَّهِ
 أَبُوكَ ! » . فَقُلْتُ : هِيَ لَكَ . يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فَوَاللَّهِ ! مَا كَشَفْتُ لَهَا
 ثَوْبًا . فَبَعَثَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ ، فَفَدَى بِهَا نَاسًا مِنَ
 الْمُسْلِمِينَ ، كَانُوا أُسْرُوا بِمَكَّةَ] .

الشرح

(عن إياس بن سلمة عن أبيه^(١) « رضي الله عنه » ؛ قال : غزونا
 فزارة ، وعلينا أبو بكر . أمره رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم
 علينا . فلما كان بيننا وبين الماء ساعة) هكذا رواه جمهور رواة
 صحيح مسلم . وفي رواية بعضهم : « بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمَاءِ سَاعَةٌ » . والصواب .
 الأول^(٢) .

(أمرنا أبو بكر فعرّسنا) . التعريس : النزول آخر الليل . (ثم شنّ
 الغارة) : فرّقها (فورد الماء ، فقتل من قتل عليه ، وسبى) . وأنظر إلى
 (١) (عن أبيه رضي الله عنه) . في مصدر حديث الباب : (حدثني أبي) . المحقق .
 (٢) أي الصواب : (فلما كان بيننا الخ) . المحقق .

عنق من الناس) أي : جماعة . (فيهم الذّراري) يعني : النساء والصبيان .
(فخشيت أن يسبقوني إلى الجبل ، فرميت بسهم بينهم وبين الجبل .
فلما رأوا السهم وقفوا . فجئت بهم أسوقهم ، وفيهم امرأة من بني
فزارة ، عليها قشع من آدم) بقاف ، ثم شين معجمة ساكنة ، ثم عين
مهملة . وفي القاف لغتان : فتحها وكسرهما . وهما مشهورتان . وفسره في
الكتاب « بالنطع » . حيث (قال : « القشع » : النطع) وهو صحيح .
(معها ابنة لها ، من أحسن العرب . فسقتهم حتى أتيت بهم أبا بكر ،
فنفلني أبو بكر ابنتها) .

فيه : جواز التنفيل . وقد يحتج به من يقول : التنفيل من أصل
الغنيمة . وقد يجيب عنه الآخرون : بأنه حسب قيمتها ، ليعوض أهل
الخمس عن حصتهم .

(فقدمنا المدينة ، وما كشفت لها ثوباً) .

فيه : استحباب الكناية عن الوقاع بما يفهمه .

(فلقيني رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم في السوق ، فقال :
« يا سلمة ! هب لي المرأة . لله أبوك^(١) ! » فقلت : يا رسول الله ! والله !
لقد أعجبتني . وما كشفت لها ثوباً . ثم لقيني رسول الله صلى الله عليه)
وآله (وسلم من الغد في السوق ، فقال لي : « يا سلمة ! هب لي المرأة .
لله أبوك ! » فقلت : هي لك . يا رسول الله ! فوالله ! ما كشفت لها ثوباً .
(١) (لله أبوك) . لم تذكر هذه الجملة في هذا الموضع ، بمصدر حديث الباب . وإنما ذكرت
مرة واحدة فقط . المحقق .

فبعث بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى أهل مكة ، ففدى بها ناساً من المسلمين ، كانوا أسروا بمكة) .

فيه : جواز المفاداة . وجواز فداء الرجال بالنساء الكافرات .

وفيه : جواز التفريق بين الأم وولدها البالغ . قال النووي : ولا خلاف في جوازه عندنا .

وفيه : جواز استيهاب^(١) الإمام أهل جيشه : بعض ما غنموه ، ليفادي به مسلماً . أو يصرفه في مصالح المسلمين . أو يتألف به من في تألفه مصلحة . كما فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم هنا ، وفي غنائم حنين .

وفيه : جواز قول الإنسان للآخر : « لله أبوك . والله درك » ونحوهما . والله أعلم .

(١) (الاستيهاب) : طلب الهبة . المحقق .

بَابُ: السَّهْمَانِ وَالْخُمْسِ، فِيهِ افْتِنَاحٌ مِنَ الْقُرَى بِقِتَالِ

وقال النووي : (باب حكم الفيء) .

حَدِيثُ الْبَابِ

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٦٩ ج ١٢ المطبعة المصرية

[عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ ؛ قَالَ : هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا ^(١) : وَقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَيُّمَا قَرْيَةٍ أَتَيْتُمُوهَا وَأَقَمْتُمْ ^(٢) فِيهَا ؛ فَسَهْمُكُمْ فِيهَا . وَأَيُّمَا قَرْيَةٍ عَصَتْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ؛ فَإِنَّ خُمْسَهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ . ثُمَّ هِيَ لَكُمْ » .]

الشرح

قال عياض : يحتمل أن يكون المراد بالأولى : الفيء الذي لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب ، بل جلا عنه أهله أو صالحوا عليه . فيكون سهمهم فيها (أي : حقهم من العطايا) : كما يصرف الفيء . ويكون المراد بالثانية : ما أخذ عنوة ، فيكون غنيمة ، يخرج منه الخمس . وبقية للغنائم . وهو معنى قوله : « ثم هي لكم » أي : باقيةا .

وقد يحتج من لم يوجب الخمس في الفيء : بهذا الحديث .

وقد أوجب الشافعي : الخمس في الفيء . كما أوجبوه كلهم في الغنيمة .

(١) (عن معمر . . إلى : أحاديث منها : وقال) . في الأصل : (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال) . المحقق .

(٢) (وأقمتم) . في الأصل بدون واو . المحقق .

وقال جميع العلماء «سواه»^(١) : لا خمس في الفيء . قال ابن المنذر :
لا نعلم أحداً « قبل الشافعي » قال بالخمس في الفيء . والله أعلم .
هكذا في النووي . وظاهر الحديث يردّ عليه .

بَابُ فِي مَا يُصْرَفُ الْفَيْءُ ، إِذَا لَمْ يُوجَفْ عَلَيْهِ بِقِتَالٍ

وذكره النووي في (باب حكم الفيء) .

حَدِيثُ الْبَابِ

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٧١ - ٧٦ ج ١٢ المطبعة المصرية

[وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ الضُّبَعِيُّ . حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةٌ
عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، أَنَّ مَالِكََ بْنَ أَوْسٍ حَدَّثَهُ . قَالَ : أَرْسَلَ إِلَيَّ
عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، فَجِئْتُهُ حِينَ تَعَالَى النَّهَارُ . قَالَ : فَوَجَدْتُهُ فِي بَيْتِهِ
جَالِسًا عَلَى سَرِيرٍ ، مُفَضِيًّا إِلَى رُمَالِهِ ، مُتَكِنًا عَلَى وِسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ .
فَقَالَ لِي : يَا مَالُ ! إِنَّهُ قَدْ دَفَّ أَهْلُ أَبْيَاتٍ مِنْ قَوْمِكَ ، وَقَدْ أَمَرْتُ
فِيهِمْ بِرِضْخٍ ، فَخُذْهُ فَاقْسِمْهُ بَيْنَهُمْ . قَالَ : قُلْتُ : لَوْ أَمَرْتَ بِهَذَا
غَيْرِي ؟ قَالَ : خُذْهُ . يَا مَالُ ! قَالَ : فَجَاءَ يَرْفَأُ . فَقَالَ : هَلْ لَكَ ،
يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! فِي عُثْمَانَ ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، وَالزُّبَيْرِ ،
وَسَعْدٍ ؟ فَقَالَ عُمَرُ : نَعَمْ . فَأَذِنَ لَهُمْ ، فَدَخَلُوا . ثُمَّ جَاءَ ، فَقَالَ :
هَلْ لَكَ فِي عَبَّاسٍ ، وَعَلِيٍّ ؟ قَالَ : نَعَمْ . فَأَذِنَ لَهُمَا . فَقَالَ عَبَّاسٌ :
يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! اقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ هَذَا الْكَاذِبِ الْآثِمِ الْغَادِرِ الْخَائِنِ .

(١) (سواه) . أي : سوى الشافعي . المحقق .

فَقَالَ الْقَوْمُ : أَجَلٌ . يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! فَاقْضَ بَيْنَهُمْ وَأَرْحَهُمْ . (فَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَوْسٍ : يُخَيَّلُ إِلَيَّ أَنَّهُمْ قَدْ كَانُوا قَدَمُوهُمْ لِذَلِكَ) فَقَالَ عُمَرُ : اتَّعَدَا . أَنْشِدْكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ ! أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا نُورُثُ . مَا تَرَكَنَا صَدَقَةٌ ؟ » قَالُوا : نَعَمْ . ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى الْعَبَّاسِ وَعَلِيٍّ ، فَقَالَ : أَنْشِدْكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ ! أَتَعْلَمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا نُورُثُ . مَا تَرَكَنَاهُ صَدَقَةٌ ؟ » قَالَا : نَعَمْ . فَقَالَ عُمَرُ : إِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَزَّ ، كَانَ خَصَّ رَسُولَهُ ﷺ بِخَاصَّةٍ ، لَمْ يُخَصَّصْ بِهَا أَحَدًا غَيْرَهُ ؛ قَالَ : « مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ ^(١) » (مَا أَدْرِي ، هَلْ قَرَأَ الْآيَةَ الَّتِي قَبْلَهَا أَمْ لَا ؟) قَالَ : فَقَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَكُمْ أَمْوَالَ بَنِي النَّضِيرِ . فَوَاللَّهِ ! مَا اسْتَأْثَرَ عَلَيْكُمْ . وَلَا أَخَذَهَا دُونَكُمْ . حَتَّى بَقِيَ هَذَا الْمَالُ . فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْخُذُ مِنْهُ نَفَقَةَ سَنَةٍ ، ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ أَسْوَةَ الْمَالِ . ثُمَّ قَالَ : أَنْشِدْكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ ! أَتَعْلَمُونَ ذَلِكَ ؟ قَالُوا : نَعَمْ . ثُمَّ نَشَدَ عَبَّاسًا وَعَلِيًّا بِمِثْلِ مَا نَشَدَ بِهِ الْقَوْمَ : أَتَعْلَمَانِ ذَلِكَ ؟ قَالَا : نَعَمْ . قَالَ : فَلَمَّا تُوَفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَنَا وَوَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَجِئْتُمَا ، تَطْلُبُ مِيرَاثَكَ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ ، وَيَطْلُبُ هَذَا مِيرَاثَ امْرَأَتِهِ مِنْ أَبِيهَا . فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا نُورُثُ . مَا تَرَكَنَا صَدَقَةٌ » فَرَأَيْتُمَاهُ كَاذِبًا آثِمًا غَادِرًا خَائِنًا ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّهُ لَصَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ . ثُمَّ تُوَفِّي أَبُو بَكْرٍ .

(١) سورة الحشر الآية : ٧ .

وَأَنَا وَوَيْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَوَيْ أَبِي بَكْرٍ . فَرَأَيْتُمَانِي كَاذِبًا آثِمًا غَادِرًا خَائِنًا . وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنِّي لَصَادِقٌ بَارٍ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ . فَوَلِيَّتُهَا . ثُمَّ جِئْتَنِي أَنْتَ وَهَذَا . وَأَنْتُمَا جَمِيعٌ . وَأَمْرُكُمَا وَاحِدٌ . فَقُلْتُمَا : اذْفَعُهَا إِلَيْنَا . فَقُلْتُ : إِنْ شِئْتُمْ دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا ، عَلَى أَنْ عَلَيْكُمَا عَهْدُ اللَّهِ أَنْ تَعْمَلَا فِيهَا ، بِالَّذِي كَانَ يَعْمَلُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَأَخَذْتُمَاهَا بِذَلِكَ . قَالَ : أَكْذَلِكَ ؟ قَالَا : نَعَمْ . قَالَ : ثُمَّ جِئْتُمَانِي لِأَقْضِي بَيْنَكُمَا . وَلَا ، وَاللَّهُ ! لَا أَقْضِي بَيْنَكُمَا بِغَيْرِ ذَلِكَ ، حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ . فَإِنْ عَجَزْتُمَا عَنْهَا ، فَرُدَّاهَا إِلَيَّ] .

الشرح

(عن مالك بن أوس^(١) ، قال : أرسل إلي عمر بن الخطاب (رضي الله عنه ، (فجئته حين تعالى النهار) أي : ارتفع . وهو بمعنى « متع النهار »^(٢) بفتح التاء . كما وقع في رواية البخاري .) قال : فوجدته في بيته جالساً على سرير ، مفضياً^(٣) إلى رماله (بضم الراء وكسرهما . هو ما ينسج من سعف النخل ونحوه ، ليضطجع عليه .

ومعنى « الإفضاء » : ليس بينه وبين رماله شيء . وإنما قال هذا ، لأن العادة أن يكون فوق الرمال فراش أو غيره^(٤) .

(١) ذكرنا السند بتمامه ، من مصدر حديث الباب . المحقق .

(٢) (متع النهار) . أي : ارتفع . المحقق .

(٣) (مفضياً) . في الأصل : (مفضياً) بالعين . المحقق .

(٤) (فراش أو غيره) . في الأصل غير واضحة .

(متكئاً على وسادة من آدم) . وهذا كله من دلائل زهد الفاروق ،
« رضي الله عنه » .

(فقال لي يا مالُ !) هكذا هو في جميع النسخ . وهو ترخيم^(١) « مالك »
يحذف الكاف . ويجوز كسر اللام وضمها . وجهان مشهوران لأهل
العربية . فمن كسرهما ، تركها على ما كانت . ومن ضمها ، جعله اسماً
مستقلاً .

(إنه^(٢) قد دفَّ أهل أبيات من قومك) .

« الدفَّ » : المشي بسرعة . كأنهم جاءوا مسرعين ، للضر الذي نزل بهم .
وقيل : السير اليسير .

(وقد أمرت فيهم برضخ) بإسكان الضاد ، وبالخاء . وهي : العطية
القليلة .

(فخذة فاقسمه بينهم . قال : قلت : لو أمرت بهذا غيري ؟ قال :
خذه يا مالُ ! قال : فجاء يرفاً)^(٣) بفتح الياء وإسكان الراء ، وبالفاء
غير مهموز . هكذا ذكره الجمهور . ومنهم من همزه .

وفي سنن البيهقي ، في باب الفيء : « أَلِرفاً » بالألف واللام . وهو
حاجب عمر بن الخطاب ، « رضي الله عنه » .

(١) (ترخيم) . في الأصل بياض .

(٢) (اسماً مستقلاً إنه) في الأصل بياض . والتصحيح من النووي / مسلم ص ٧١ ج ١٢ المطبعة
المصرية .

(٣) (يرفاً) . في الأصل بياض .

(فقال : هل لك ، يا أمير المؤمنين ! في عثمان ، وعبد الرحمن بن عوف ، والزبير ، وسعد ؟ فقال عمر : نعم . فأذن لهم فدخلوا . ثم جاء فقال : هل لك في عباس ، وعلي ؟ قال : نعم . فأذن لهما . فقال عباس : يا أمير المؤمنين ! اقض بيني وبين هذا) وذكر كلاماً ، نصّه عند مسلم في هذه الرواية : (الكاذب الآثم الغادر الخائن) .

قال النووي : قال جماعة من العلماء : معناه « هذا الكاذب ، إن لم ينصف » . فحذف الجواب . وقال عياض : قال المازري : هذا اللفظ الذي وقع ، لا يليق ظاهره بالعباس . وحاش لعلي أن يكون فيه بعض هذه الأوصاف ، فضلاً عن كلها . ولسنا نقطع بالعصمة إلا للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ، ولمن شهد له بها . لكننا مأمورون بحسن الظن بالصحابة « رضي الله عنهم » ، ونفي كل رذيلة عنهم . وإذا انسدت طرق تأويلها ، نسبنا الكذب إلى رواتها . قال^(١) : وقد حمل هذا المعنى بعض الناس : على أن أزال هذا اللفظ من نسخته ، تورعاً عن إثبات مثل هذا . ولعله حمل الوهم على رواته .

قال^(١) : وإذا كان هذا اللفظ لا بدّ من إثباته ، ولم نضف الوهم إلى رواته ؛ فأجود ما حمل عليه : أنه صدر من العباس على جهة الإدلال على ابن أخيه ، لأنه بمنزلة ابنه . وقال ما لا يعتقده ، وما يعلم براءة ذمة ابن أخيه منه . ولعله قصد بذلك : رده عما يعتقد أنه مخطيء فيه ، وأن هذه الأوصاف يتصف بها ، لو كان يفعل ما يفعله عن قصد . وأن

(١) (قال) أي : المازري . المحقق .

عليًا كان لا يراها إلا موجبة لذلك ، في اعتقاده . وهذا كما يقول المالكي :
شارب النبيذ ناقص الدين . والحنفي : يعتقد أنه ليس بناقص .
فكل واحد محق في اعتقاده . ولا بدّ من هذا التأويل ، لأن هذه القضية
جرت في مجلس فيه : عمر « رضي الله عنه » ، وهو الخليفة . وعثمان ،
وسعد ، وزبير ، وعبد الرحمن . « رضي الله عنهم » . ولم ينكر أحد
منهم هذا الكلام ، مع تشدّدهم في إنكار المنكر . وما ذلك إلا لأنهم
فهموا بقريئة الحال : أنه تكلم بما لا يعتقد ظاهره ، مبالغة في الزجر .

(قال ^(١) : فقال القوم : أجل . يا أمير المؤمنين ! فاقض بينهم وأرحهم .
« فقال مالك بن أوس : يخيل إليّ أنهم قد كانوا قدّموهم لذلك » . فقال
عمر : اتئدا) أي : اصبرا ، وأمهلا (أنشدكم بالله الذي بإذنه تقوم
السماء والأرض !) أي : أسألکم بالله . مأخوذ من « النشيد » وهو رفع
الصوت . يقال : أنشدتك ، ونشدتك ، بالله (أتعلمون أن رسول الله
صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : « لا نورث . ما تركنا صدقة ؟ »)
بالرفع . « وما » بمعنى الذي . أي : الذي تركناه فهو صدقة .

وقد ذكر مسلم من حديث عائشة رفعته : « لا نورث ، ما تركناه فهو
صدقة » . قال النووي : وإنما نبهت على هذا ، لأن بعض جهلة الشيعة
يصحفه .

قال العلماء : والحكمة في أن الأنبياء لا يورثون : أنه لا يؤمن أن
يكون في الورثة من يتمنى موته ، فيهلك . ولئلا يظنّ بهم الرغبة في
الدنيا لو ارثهم ، فيهلك الظان ، وينفر الناس عنهم .

(١) (قال : فقال القوم) . في مصدر حديث الباب : (فقال القوم) بدون ذكر (قال) . المحقق .

(قالوا : نعم . ثم أقبل على العباس وعلي) رضي الله عنهما ، (فقال :
أنشدكما بالذي^(١) بإذنه تقوم السماء والأرض ! أتعلمان أن رسول الله
صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : « لا نورث . ما تركنا^(٢) صدقة ؟ »
قالا : نعم . قال عمر^(٣) : إن الله تعالى^(٤) كان خص رسول الله^(٥) صلى الله
عليه) وآله (وسلم بخاصة ، لم يخصص بها أحداً غيره ؛ قال :
« مَا أَفَاءَ^(٦) اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ » [ما أدري ،
هل قرأ الآية التي قبلها أم لا ؟] .) .

ذكر عياض في معنى هذا : احتمالين ؛

أحدهما : تحليل الغنيمة له ولأمته .

والثاني : تخصيصه بالفيء ، إما كله أو بعضه . قال^(٧) : وهذا
الثاني أظهر ، لاستشهاد عمر على هذا بالآية (قال : فقسم رسول الله
صلى الله عليه) وآله (وسلم بينكم أموال بني النضير . فو الله ! ما استأثر
عليكم ، ولا أخذها دونكم ، حتى بقي هذا المال . فكان رسول الله
صلى الله عليه) وآله (وسلم يأخذ منه نفقة سنة ، ثم يجعل ما بقي

(١) (أنشدكما بالذي) . في مصدر حديث الباب : (أنشدكما بالله الذي) . المحقق .

(٢) في مصدر حديث الباب : (ما تركناه) . المحقق .

(٣) (قال عمر) . في مصدر حديث الباب : (فقال عمر) بالفاء . المحقق .

(٤) (تعالى) . في مصدر حديث الباب : (جلّ وعزّ) . المحقق .

(٥) (رسول الله) . في مصدر حديث الباب : (رسوله) . المحقق .

(٦) (ما أفاء) . في الأصل : (وما أفاء) بزيادة واو . والتصحيح من كتاب الله تعالى الآية :

(٧) من سورة الحشر . المحقق .

(٧) (قال) أي : عياض . المحقق .

أسوة المال . ثم قال : أنشدكم بالله ، الذي بإذنه تقوم السماء والأرض !
أتعلمون ذلك ؟ قالوا نعم . ثم نشد عباساً وعلياً بمثل ما نشد به القوم :
أتعلمان ذلك ؟ قالوا : نعم . قال : فلما توفي رسول الله صلى الله عليه
وآله (وسلم ، قال أبو بكر) رضي الله عنه : (أنا ولي رسول الله صلى الله عليه
وآله (وسلم . فجئتما ، تطلب ميراثك من ابن أخيك ، ويطلب هذا
ميراث امرأته من أبيها) .

فيه : إشكال مع إعلام أبي بكر لهم قبل هذا الحديث ، وأن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم قال : « لا نورث » .

وجوابه : أن كل واحد إنما طلب القيام وحده على ذلك . ويحتج هذا
بقربه بالعمومة . وذلك بقرب امرأته بالبنوة . وليس المراد : أنهما طلبا
ما علما منع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، ومنعهما منه أبو بكر
وبين لهما دليل المنع . واعترفا له بذلك .

قال النووي : قال العلماء : وفي هذا الحديث : أنه ينبغي أن يوَلَّى أمرَ
كلِّ قبيلة سيدهم ، ويفوض إليه مصلحتهم ، لأنه أعرف بهم ،
وأرفق بهم ، وأبعد من أن يأنفوا من الانقياد له . ولهذا قال الله تعالى :
(فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا) (١) .

وفيه : جواز نداء الرجل باسمه ، من غير كنية .

وفيه : جواز احتجاج المتوَلَّى في وقت الحاجة ، لطعامه أو وضوئه
أو نحو ذلك .

(١) جزء من الآية : ٣٥ من سورة النساء . المحقق .

وفيه : جواز قبول خبر الواحد .

وفيه : استشهاد الإمام « على ما يقوله بحضرة الخصمين » : العدول ، لتقوى حجته في إقامة الحق وقمع الخصم . والله أعلم .

(فقال أبو بكر : قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : « مَا نُورِثُ ^(١) . مَا تَرَكَنَا صَدَقَةً » فرأيتماه كاذباً آثماً غادراً خائناً . والله يعلم إنه لصادق بارٌّ راشد ، تابع للحق . ثم توفي أبو بكر . وأنا ولي رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ، وولي أبي بكر . فرأيتماني كاذباً آثماً غادراً خائناً . والله يعلم إني لصادق بارٌّ راشد ، تابع للحق . فوليتُها . ثم جئتني أنت وهذا ، وأنتما جميع ، وأمركما واحد . فقلتم ^(٢) : ادفعا إلينا . فقلت : إن شئتم دفعتها إليكم ^(٣) ، على أن عليكما عهد الله أن تعملا فيها ، بالذي كان يعمل رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم . فأخذتماها بذلك . قال : أكذلك ؟ قالا : نعم . قال : ثم جئتماني لأقضي بينكما . ولا ، والله ! لا أقضي بينكما بغير ذلك ؛ حتى تقوم الساعة . فإن عجزتما عنها ، فرداها إلي) .

قال المازري ^(٤) : تأويل هذا على نحو ما سبق . وهو أن المراد : أنكما تعتقدان أن الواجب أن نفعل في هذه القضية ، خلاف ما فعلته أنا وأبوبكر . فنحن على مقتضى رأيكما ، لو أتينا ما أتينا ونحن معتقدان ما

(١) (ما نورث) حروفها متداخلة . المحقق .

(٢) (فقلتم) . الوارد في مصدر حديث الباب : (فقلتما) بألف الاثنين . المحقق .

(٣) (إليكم) . الوارد في مصدر حديث الباب : (إليكما) بألف الاثنين . المحقق .

(٤) (قال المازري) . في الأصل : (قال المازدي) . المحقق .

تعتقدانه . لكننا بهذه الأوصاف . أو يكون معناه : أن الإمام إنما يخالف إذا كان على هذه الأوصاف ، ويتهم في قضاياها . فكان مخالفتكما لنا تشعر من رآها : أنكم تعتقدان ذلك فينا . والله أعلم .

قال^(١) : وأما الاعتذار عن علي والعباس « رضي الله عنهما » ، في أنهما ترددا إلى الخليفتين (مع قوله صلى الله عليه وآله وسلم : « لا نورث ما تركناه فهو صدقة » ، وتقرير عمر « رضي الله عنه » : أنهما يعلمان ذلك) : فأمثل ما فيه^(٢) : ما قاله بعض العلماء : أنهما طلبا أن يقسماها بينهما نصفين ، ينفقان بها على حسب ما ينفعهما الإمام بها ، لو وليها بنفسه . فكره عمر أن يوقع عليها اسم القسمة ، لئلا يظن لذلك - مع تطاول الأزمان - أنها ميراث ، وأنهما ورثاه . لاسيما وقسمة الميراث بين البنت والعم نصفان . فيلتبس ذلك ، ويظن أنهم تملكوا ذلك . ومما يؤيد ما قلناه : ما قاله أبو داود : أنه لما صارت^(٣) الخلافة إلى علي « رضي الله عنه » ، لم يغيرها عن كونها صدقة . وبنحو هذا احتج السفاح ؛ فإنه لما خطب أول خطبة قام بها ، قام إليه رجل معلق في عنقه المصحف ، فقال : أنشدك الله ! إلا ما حكمت بيني وبين خصمي بهذا المصحف . فقال : من هو خصمك ؟ قال : أبو بكر في منعه « فدك » . قال : أظلمك ؟ قال : نعم . قال : فمن بعده ؟ قال عمر . قال : أظلمك ؟

(١) قال (أي المازري . كما حكاه النووي بص ٧٣ ج ١٢ المطبعة المصرية . المحقق .

(٢) (فأمثل ما فيه) . أي : فأفضل ما فيه ، وقد وردت في الأصل : (فأمثل فيه) بحذف (ما) . والتصحيح من المصدر السابق . المحقق .

(٣) (صارت) . في الأصل : (صادت) بالدال . المحقق .

قال : نعم . وقال في عثمان كذلك . قال : فعليُّ ظلمك ؟ فسكت الرجل .
فأغلظ له السفاح .

قال عياض : وقد تأول قوم « طلب فاطمة » رضي الله عنها : ميراثها
من أبيها ، على أنها تأولت الحديث - إن كان بلغها قوله صلى الله عليه
وآله وسلم « لا نورث » - : على الأموال التي لها بال . فهي^(١) التي
لا تورث . لا ما يتركون من طعام وأثاث وسلاح . وهذا التأويل خلاف
ما ذهب إليه أبو بكر وعمر ، وسائر الصحابة .

وأما قوله صلى الله عليه وآله وسلم : « مَا تَرَكَتْ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي ،
وَمَوْوَنَةٌ عَامِلِي » : فليس معناه : إرثهن^(٢) منه . بل لكونهن محبوسات
عن الأزواج بسببه . أو لعظم حقهن في بيت المال لفضلهن ، وقدم
هجرتهن ، وكونهن أمهات المؤمنين . وكذلك ، اختصصن بمساكنهن
لم يرثها^(٣) ورثتهن .

قال عياض : وفي ترك « فاطمة » منازعة أبي بكر - بعد احتجابه
عليها بالحديث - : التسليم للإجماع على قضية . وأنها لما بلغها الحديث ؛
وبين لها التأويل : تركت رأيها . ثم لم يكن منها ، ولا من ذريتها
بعد ذلك : طلب ميراث . ثم ولي علي الخلافة ، فلم يعدل بها عما فعله
أبو بكر وعمر « رضي الله عنهما » . فدل على أن طلب علي وعباس ، إنما

(١) (فهي) . في الأصل : (نهى) بالنون بدل الفاء . المحقق .

(٢) (ومؤونة) إلى (إرثهن) . غير واضح في الأصل . والتصحيح من المصدر السابق .

(٣) (لم يرثها) . في الأصل غير واضحة .

كان طلب تولّي القيام بها بأنفسهما ، وقسمتها بينهما كما سبق . قال (١) :
وأما ما ذكر من هجران فاطمة أبا بكر ، فمعناه : انقباضها عن لقائه .
وليس هذا من الهجران المحرّم ، الذي هو ترك السلام والكلام ،
والإعراض عند اللقاء . انتهى . هذا آخر كلام النووي ، على هذا الحديث .

وقد جمع السيد العلامة « محمد بن إسماعيل الأمير » في هذا الباب : رسالة
مستقلّة سماها : « رفع الالتباس ، عن تنازع الأمير والعباس » . وهي عندي
بخطه « رحمه الله تعالى » . قال فيها : إن حديث « مالك بن أوس بن
الحدثان » في قصة تنازعهما (٢) في وصيّة رسول الله ، صلى الله عليه وآله
وسلم ، وإتيانهما إلى عمر بن الخطاب « رضي الله عنه » ، ليحكم بينهما
فيما تنازعا فيه . وهو حديث أخرجه الشيخان ، وأبو داود ، والترمذي ،
والنسائي . وفي رواياتهم اختلاف في ألفاظه . وقد استوفاهما ابن الأثير
في « جامع الأصول » : قد أوردت (٣) عليه إشكالات ، في هامش جامع
الأصول . ثم ذكرها . وتعقب عليها ، وعلى تأويلات الحافظ ابن حجر
في الفتح ، وعلى كلام الجلال . وقال : لا يستنكر ما وقع بين هؤلاء
الأعيان من الخصام والترافع . فإن هذه المطالب الدنيوية لا تدخل بين
أثنين ، ولا تكون مطلباً لأحد : إلا غيّرت الآداب ، وأثارت من الوحشة
بينهما ، وفتحت للشجار كل باب . قال تعالى : « إِنَّ يَسْأَلُكُمْوهَا

(١) قال . أي عياض . حكاه النووي بالمصدر السابق . المحقق .

(٢) تنازعهما (أي : علي والعباس . المحقق .

(٣) قد أوردت عليه . الخ) هذه الجملة خبر (إن) في قوله : (إن حديث مالك . الخ) .

المحقق .

فِيحْفِكُمْ تَبْخُلُوا وَيُخْرِجَ أَضْغَانَكُمْ» (١) فإنه لم يأت إخراج «الأضغان» وهي الأحقاد ، إلا عند فرض الله إياهم الأموال . والفرض أن السائل هو رب العالمين . وقال تعالى : « وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ » (٢) سواء كان من كلام الله ، أو من كلام داود وأقره (٣) الله ، واستثنى الذين آمنوا . وناهيك بما وقع معه صلى الله عليه وآله وسلم ، من العناد ، كقولهم : « اتَّقِ اللَّهَ وَاعْدِلْ » . وقولهم : « هَذِهِ قِسْمَةٌ مَّا أُرِيدَ بِهَا » (٤) وَجْهُ اللَّهِ » . وقول القائل : « إِنَّكُمْ يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ! قَوْمٌ مُّطَّلٌ » . وقول القائل : « أَنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ ؟ » . وقول الأنصار : « تُعْطِي قُرَيْشًا وَسَيُوفُنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ ؟ » . واحتاج صلى الله عليه وآله وسلم إلى أن يترضاهم . وهل أعقب الله « ثعلبة بن حاطب » نفاقاً في قلبه إلى يوم يلقاه ، إلا بِمَنْعِهِ الواجب من الزكاة ؟ وهل قال صلى الله عليه وآله وسلم للساعي الذي قال : هذا أهدي لي : « هَلَّا قَعَدَ فِي بَيْتِ أُمِّهِ » ، وهل قال : « إِنَّ الشَّمْلَةَ الَّتِي عَلَيْهِ تَشْتَعِلُ عَلَيْهِ نَارًا » : إلا في الغال .

وبالجملة ؛ فغالِبُ الفتن بين العباد ، لا تنشأ إلا من المطالب الدنيوية . وهل نصبوا الحكام إلا لفصل الخصومات بين العباد ؟ ولا تجدها دائماً إلا في المطالب الدنيوية . ولا يستنكر الإنسان ما يقع بين

(١) الآية : ٣٧ من سورة محمد . المحقق .

(٢) جزء من الآية : ٢٤ من سورة ص . المحقق .

(٣) (وأقره) . في الأصل بياض . المحقق .

(٤) (ما أريد بها) . في الأصل بياض . المحقق .

أفاضل العباد من ذلك . فكان ذلك جبلة بشرية ، لا يكاد يخلو منها أحد من البرية . انتهى .

بَابُ مِنْهُ

وهو في النووي في (باب حكم الفيء) .

حَدِيثُ الْبَابِ

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٧٦ - ٧٩ ج ١٢ المطبعة المصرية

[عَنْ عُرْوَةَ بِنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ ؛ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْسَلَتْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ، تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِالْمَدِينَةِ وَفَدَكَ ، وَمَا بَقِيَ مِنْ خُمْسِ خَيْبَرَ . فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا نُورَثُ . مَا تَرَكَنَا صَدَقَةٌ . إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ فِي هَذَا الْمَالِ » . وَإِنِّي ، وَاللَّهِ ! لَا أُغَيِّرُ شَيْئًا مِنْ صَدَقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ حَالِهَا الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهَا ، فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَلَا أَعْمَلَنَّ فِيهَا ، بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَأَبَى أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى فَاطِمَةَ شَيْئًا . فَوَجَدَتْ فَاطِمَةُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ فِي ذَلِكَ . قَالَ : فَهَجَرْتُهُ . فَلَمْ تَكَلِّمَهُ حَتَّى تُوَفِّيَتْ . وَعَاشَتْ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِتَّةَ أَشْهُرٍ . فَلَمَّا تُوَفِّيَتْ دَفَنَهَا زَوْجُهَا : عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ لَيْلًا . وَلَمْ يُؤْذَنْ بِهَا أَبَا بَكْرٍ . وَصَلَّى عَلَيْهَا عَلِيٌّ . وَكَانَ لِعَلِيٍّ مِنَ النَّاسِ وَجْهَةٌ ، حَيَاةَ فَاطِمَةَ . فَلَمَّا تُوَفِّيَتْ اسْتَنْكَرَ عَلِيٌّ وَجْهَةَ النَّاسِ ، فَالْتَمَسَ مُصَالِحَةَ أَبِي بَكْرٍ وَمُبَايَعَتَهُ . وَلَمْ يَكُنْ بَايَعِ تِلْكَ الْأَشْهُرَ . فَأَرْسَلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ :

أَنْ ائْتِنَا . وَلَا يَأْتِنَا مَعَكَ أَحَدٌ (كَرَاهِيَةَ مُحَضَّرِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ) . فَقَالَ
 عُمَرُ لِأَبِي بَكْرٍ : وَاللَّهِ ! لَا تَدْخُلْ عَلَيْهِمْ وَحَدَّكَ . فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَمَا
 عَسَاهُمْ أَنْ يَفْعَلُوا بِي ؟ إِنْ بِي ، وَاللَّهِ ! لَا تَيْنَهُمْ . فَدَخَلَ عَلَيْهِمْ أَبُو بَكْرٍ .
 فَتَشَهَّدَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّا قَدْ عَرَفْنَا ، يَا أَبَا بَكْرٍ !
 فَضِيلَتَكَ وَمَا أَعْطَاكَ اللَّهُ . وَلَمْ نَنْفَسْ عَلَيْكَ خَيْرًا سِوَا سَاقِهِ اللَّهُ إِلَيْكَ .
 وَلَكِنَّكَ اسْتَبَدَدْتَ عَلَيْنَا بِالْأَمْرِ . وَكُنَّا نَحْنُ نَرَى لَنَا حَقًّا لِقَرَابَتِنَا
 مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَلَمْ يَزَلْ يُكَلِّمُ أَبَا بَكْرٍ حَتَّى فَاضَتْ عَيْنَا أَبِي بَكْرٍ .
 فَلَمَّا تَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ! لِقَرَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَصِلَ مِنْ قَرَابَتِي . وَأَمَّا الَّذِي شَجَرَ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ مِنْ هَذِهِ
 الْأَمْوَالِ ، فَإِنِّي لَمْ آلُ فِيهَا عَنِ الْحَقِّ . وَلَمْ أَتْرُكْ أَمْرًا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ
 ﷺ يَصْنَعُهُ فِيهَا ، إِلَّا صَنَعْتُهُ . فَقَالَ عَلِيُّ لِأَبِي بَكْرٍ : مَوْعِدُكَ : الْعَشِيَّةُ
 لِلْبَيْعَةِ . فَلَمَّا صَلَّى أَبُو بَكْرٍ صَلَاةَ الظُّهْرِ ، رَفِيَ عَلَى الْمَنْبَرِ ، فَتَشَهَّدَ .
 وَذَكَرَ شَأْنَ عَلِيٍّ وَتَخَلَّفَهُ عَنِ الْبَيْعَةِ ، وَعُذْرَهُ بِالَّذِي اعْتَذَرَ إِلَيْهِ ، ثُمَّ
 اسْتَغْفَرَ . وَتَشَهَّدَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، فَعَظَّمَ حَقَّ أَبِي بَكْرٍ . وَأَنَّهُ
 لَمْ يَحْمَلْهُ عَلَى الَّذِي صَنَعَ نَفَاسَةً عَلَى أَبِي بَكْرٍ ، وَلَا إِنْكَارًا لِلَّذِي
 فَضَّلَهُ اللَّهُ بِهِ . وَلَكِنَّا كُنَّا نَرَى لَنَا فِي الْأَمْرِ نَصِيبًا ، فَاسْتَبَدَّ عَلَيْنَا بِهِ ،
 فَوَجَدْنَا فِي أَنْفُسِنَا . فَسُرَّ بِذَلِكَ الْمُسْلِمُونَ . وَقَالُوا : أَصَبْتَ . فَكَانَ
 الْمُسْلِمُونَ إِلَى عَلِيٍّ قَرِيبًا ، حِينَ رَاجَعَ الْأَمْرَ الْمَعْرُوفَ [.

الشرح

(عن عائشة)^(١) رضي الله تعالى عنها ؛ (أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، أرسلت إلى أبي بكر الصديق) رضي الله عنه ، (تسأله ميراثها من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، مما أفاء الله عليه بالمدينة وفدك) ، وما بقي من خمس خيبر . فقال أبو بكر : إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « لا نورث . ما تركنا صدقة . إنما يأكل آل محمد صلى الله عليه وآله وسلم في هذا المال ، وإني والله ! لا أغير شيئاً من صدقة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن حالها التي كانت عليها ، في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . ولأعملنَّ فيها بما عمل^(٢) رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . وأبى^(٣) أبو بكر أن يدفع إلى فاطمة شيئاً . فوجدت فاطمة على أبي بكر في ذلك . قال : فهجرته فلم تكلمه^(٤) حتى توفيت . وعاشت بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ستة أشهر) .

أما هجرانها فمعناه : ما مرّ من انقباضها عن لقائه . وليس هذا من الهجران المحرّم ، الذي هو ترك السلام والكلام ، والإعراض عن اللقاء . ومعنى « فلم تكلمه » : يعني في هذا الأمر . أو لانقباضها لم تطلب

(١) ذكرنا من السند من أول : (عن عروة) من مصدر حديث الباب . المحقق .

(٢) في مصدر حديث الباب « بما عمل به » بزيادة لفظة (به) . المحقق .

(٣) (وأبى) . في مصدر حديث الباب : (فأبى) بالفاء . المحقق .

(٤) (تكلمه) . غير واضحة في الأصل .

منه حاجة ، ولا اضطرت إلى لقائه فتكلمه . ولم ينقل أنهما التقيا فلم تسلّم عليه ولا كلمته .

وأما كونها عاشت بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « ستة أشهر » ، فهذا هو الصحيح المشهور . وقيل : « ثمانية أشهر » . وقيل : « ثلاثة » ^(١) . وقيل : « شهرين » . وقيل : « سبعين يوماً » .

فعلى الصحيح ؛ قالوا : توفيت لثلاث ^(٢) مضيّن من شهر رمضان ، سنة إحدى عشرة .

(فلما توفيت ، دفنها زوجها علي بن أبي طالب) رضي الله عنهم ^(٣) ليلاً . ولم يؤذن بها أبا بكر . وصلى عليها عليّ) .

فيه . جواز الدفن ليلاً . وهو مجمع عليه . لكن النهار أفضل ، إذا لم يكن عذر .

(وكان لعلي من الناس وجهة ، حياة فاطمة) رضي الله عنهما . (فلما توفيت استنكر عليّ وجوه الناس ، فالتمس مصالحة أبي بكر ومبايعته . ولم يكن بايع تلك الأشهر) .

أما تأخر علي « رضي الله عنه » عن البيعة ، فقد ذكره عليّ في هذا الحديث ، واعتذر أبو بكر ^(٤) « رضي الله عنه » . ومع هذا ، فتأخره ليس بقادح في البيعة ، ولا فيه ؛

(١) (ثلاثة) . في الأصل : (ثلثة) . (٢) (لثلاث) . في الأصل : (لثلث) .

(٣) كان الأولى أن يقول : (رضي الله عنهما) لا « عنهم » . المحقق .

(٤) هكذا العبارة في الأصل ، كما في النووي ص ٧٧ ج ١٢ المطبعة المصرية . ولعل الصواب : (واعتذر عنه أبو بكر . الخ) . المحقق .

أما البيعة : فقد اتفق العلماء على أنه لا يشترط لصحتها ، مبايعة كل الناس . ولا كل أهل الحَلِّ والعقد . وإنما يشترط مبايعة من تيسر إجماعهم من العلماء ، والرؤساء ، ووجوه الناس .

وأما عدم القدح فيه^(١) : فلأنه لا يجب على كل واحد أن يأتي إلى الإمام ، فيضع يده في يده ويبايعه . وإنما يلزمه - إذا عقد أهل الحَلِّ والعقد للإمام - : الانقياد^(٢) له ، وأن لا يظهر خلافاً ، ولا يشق العصا . وهكذا كان شأن علي « رضي الله عنه » ، في تلك المدة التي قبل بيعته . فإنه لم يظهر على أبي بكر خلافاً ، ولا شق العصا . ولكنه تأخر عن الحضور عنده ، للعدر المذكور في الحديث . ولم يكن انعقاد البيعة وانبرامها متوقفاً على حضوره ، فلم يجب عليه الحضور لذلك ولا لغيره . فلما لم يجب : لم يحضر . وما نقل عنه قدح في البيعة ، ولا مخالفة . ولكن بقي في نفسه عتب ، فتأخر حضوره إلى أن زال^(٣) العتب .

وكان سبب العتب : أنه مع وجاهته وفضيلته في نفسه في كل شيء ، وقربه من النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وغير ذلك : رأى أنه لا يُستبد^(٤) بأمر إلا بمشورته وحضوره .

وكان عذر أبي بكر وعمر وسائر الصحابة واضحاً . لأنهم رأوا المبادرة

(١) (فيه) أي : في علي رضي الله عنه . المحقق .

(٢) (الانقياد) فاعل « يلزمه » . المحقق .

(٣) (زال) . في الأصل : (قال) . والتصحيح من النووي / مسلم ص ٧٨ ج ١٢ المطبعة المصرية . المحقق .

(٤) (رأى أنه لا يستبد) . غير واضحة في الأصل .

بالبيعة من أعظم مصالح المسلمين . وخافوا من تأخيرها : حصول خلاف ونزاع تترتب عليه مفساد عظيمة . ولهذا آخروا دفن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حتى عقدوا البيعة . لكونها^(١) كانت أهم الأمور . كيلا يقع نزاع في مدفنه ، أو كفنه ، أو غسله ، أو الصلاة عليه ، أو غير ذلك ، وليس لهم من يفصل الأمور . فرأوا تقدم البيعة أهم الأشياء . والله أعلم . ذكر ذلك كله النووي ، « رحمه الله تعالى » .

(فأرسل إلى أبي بكر : أن ائتنا ، ولا يأتنا معك أحد ، « كراهية محضر عمر بن الخطاب ») رضي الله عنه (فقال عمر لأبي بكر : والله ! لا تدخل عليهم وحدك) .

أما كراهتهم لمحضر عمر : فلما علموا من شدته وصدعه بما يظهر له . فخافوا أن ينتصر لأبي بكر « رضي الله عنه » ، فيتكلم بكلام يوحش قلوبهم على أبي بكر . وكانت قلوبهم قد طابت عليه وانشرفت له . فخافوا أن يكون حضور عمر سبباً لتغييرها .

وأما قول عمر : « لا تدخل الخ » ، فمعناه أنه خاف أن يغلظوا عليه في المعاتبة ، ويحملهم على الإكثار من ذلك : لين أبي بكر ، وصبره عن الجواب عن نفسه . وربما رأى من كلامهم ما غير قلبه ، فيترتب على ذلك مفسدة خاصة أو عامة . وإذا حضر عمر امتنعوا من ذلك .

وأما كون عمر حلف : أن لا يدخل عليهم أبو بكر وحده ، فحنثه أبو بكر (فقال أبو بكر : وما عساهم أن يفعلوا بي ؟ والله^(٢) ! لا تئينهم)

(١) (لكونها) . في الأصل : (لكونفا) .

(٢) (والله) في مصدر حديث الباب : (إني والله) . المحقق .

ودخل وحده : ففيه دليل على أن إبرار القسم إنما يؤمر به الإنسان ،
إذا أمكن احتمالُه بلا مشقَّة ، ولا تكون فيه مفسدة . وعلى هذا يحمل
الحديث بإبرار القسم .

(فدخل عليهم أبو بكر) وحده ، (فتشهد علي بن أبي طالب ،
ثم قال : إنا قد عرفنا ، يا أبا بكر ! فضيلتك وما أعطاك الله . ولم
ننفس عليك خيراً ساقه الله إليك) هو بفتح الفاء . يقال : « نَفِسْتُ^(١)
عليه » بكسر الفاء « أَنْفَسَ »^(٢) بفتحها « نفاسة » ، وهو قريب من
معنى « الحسد » .

(ولكنك استبددت علينا بالأمر . وكنا نحن نرى لنا حقاً^(٣) ،
لقربابتنا من رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم . فلم يزل يكلم
أبا بكر ، حتى فاضت عيناً أبي بكر) رضي الله عنه . (فلما تكلم
أبو بكر قال : والذي نفسي بيده ! لقربابة رسول الله صلى الله عليه)
وآله (وسلم ، أحب إلي أن أصل من قرابتي . وأما الذي شجر بيني وبينكم
من هذه الأموال ، فإنني لم آل فيها عن الحق ، ولم أترك أمراً^(٤) رأيت
رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يصنعه فيها ، إلا صنعته) .

معنى « شجر » : الاختلاف ، والمنازعة . « ولم آل » معناه : لم أقصر .

(١) (نَفِسْتُ) في الأصل بدون تقط .

(٢) (أَنْفَسَ) . في الأصل بدون نقط .

(٣) (نرى لنا حقاً) . لم يذكر في الأصل لفظ : (حقاً) . والتصحيح من مصدر حديث الباب .
المحقق .

(٤) (أمراً) . في الأصل : (امراً) .

(فقال عليّ لأبي بكر : موعذك العشيّة للبيعة ، فلما صلى أبو بكر صلاة الظهر ، رقي على المنبر) بكسر القاف . يقال : « رقي يرقى » كعلم يعلم .

« والعشي » بحذف الهاء . هو من زوال الشمس . ومنه الحديث : « صَلَّى إِحْدَى صَلَاتِي الْعِشِيِّ ، إِمَّا الظُّهْرَ ، وَإِمَّا الْعَصْرَ » .

وفي هذا الحديث : بيان صحة خلافة أبي بكر ، وانعقاد الإجماع عليها .

(فتشهد . وذكر شأن علي) رضي الله عنه ، (وتخلّفه عن البيعة ، وعذره بالذي اعتذر إليه . ثم استغفر . وتشهد علي بن أبي طالب ، فعظم حق أبي بكر . وأنه لم يحمله على الذي صنع نفاساً على أبي بكر ، ولا إنكاراً^(١) للذي فضله الله عزّ وجل^(٢) به . ولكننا كنا نرى لنا في الأمر نصيباً ، فاستبدّ علينا به ، فوجدنا في أنفسنا . فسُرّ بذلك المسلمون . وقالوا : أصبّت . وكان^(٣) المسلمون إلى علي^(٤) « رضي الله عنه » قريباً ، حين راجع الأمر المعروف) .

هذا الحديث : له طرق وألفاظ عند مسلم ، ترجع إلى معنى ما ذكرنا . وقد تعلّقت بها الشيعة في الطعن على أبي بكر وعمر ، « رضي الله عنهما »

(١) (ولا إنكاراً) . في الأصل : (ولا إنكار) بدون ألف . والتصحيح من مصدر حديث الباب . المحقق .

(٢) (عز وجل) . لم يذكر هذا اللفظ في مصدر حديث الباب . المحقق .

(٣) (وكان المسلمون) . في الأصل : (فكان) بالفاء . المحقق .

(٤) (إلى علي رضي الله عنه) . في الأصل : (إلى رض علي) .

بناءً على أوهامهم فيهما . وكل ذلك بمعزل عن التحقيق والتصديق بالإيمان ، والاتّصاف بالإنصاف الذي هو خير الأوصاف . وليس ذكر الردّ عليهم من غرضنا في هذا الكتاب . فقد قضى علماء السنة والجماعة « الوطر » عنهم . وكذبوهم في دعواهم في كتب مستقلة .

بَابُ مِنْهُ

وهو في النووي في (باب حكم الفيء) .

حَدِيثُ الْبَابِ

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٨١ ج ١٢ المطبعة المصرية

[(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ)
وآله (وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا يَقْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَاراً . مَا تَرَكَتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي
وَمَوْوَنَةِ عَامِلِي ، فَهُوَ صَدَقَةٌ »)] .

الشرح

قال العلماء : هذا التقييد بالدينار ، هو من باب التنبيه على ما سواه .
كما قال الله تعالى : « فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ » (١) . وقال تعالى :
« وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ » (٢) .

(١) الآية : ٧ من سورة الزلزلة .

(٢) جزء من الآية : ٧٥ من سورة آل عمران .

قالوا : وليس المراد بهذا اللفظ^(١) ، النهي . لأنه إنما ينهى عما يمكن وقوعه . وإرثه صلى الله عليه وآله وسلم غير ممكن . وإنما هو بمعنى الإخبار . ومعناه : لا يقتسمون شيئاً ، لأنني لا أورث . هذا هو الصحيح المشهور من مذاهب العلماء في معنى الحديث . وبه قال جماهيرهم .

وحكى عياض عن ابن عُلَيَّة ، وبعض أهل البصرة : أنهم قالوا : إنما لم يورث ، لأن الله تعالى خصه أن جعل ماله كله صدقة .

والصواب : الأول . وهو الذي يقتضيه سياق الحديث . ثم إن جمهور العلماء على أن جميع الأنبياء عليهم السلام ، لا يورثون .

وحكى عياض عن الحسن البصري ، أنه قال : عدم الإرث بينهم مختص بنبينا صلى الله عليه وآله وسلم ، لقوله تعالى عن زكريا « يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ »^(٢) . وزعم أن المراد : وراثته المال .

وقال : لو أراد وراثته النبوة ، لم يقل : « وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِنْ وَرَائِي »^(٣) . إذ لا يخاف الموالي على النبوة ، ولقوله تعالى : « وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُدَ »^(٤) .

قال النووي : والصواب ما حكيناه عن الجمهور ؛ أن جميع الأنبياء لا يورثون . والمراد بقصة زكريا وداود : وراثته النبوة . وليس المراد حقيقة الإرث ، بل قيامه مقامه وحلوله مكانه . والله أعلم . انتهى .

(١) (بهذا اللفظ) . أي : قوله : (لا يقتسم ورثتي . . الخ) . المحقق .

(٢) الآية : ٦ من سورة مريم .

(٣) الآية : ٥ من سورة مريم .

(٤) الآية : ١٦ من سورة النمل .

وإن شئت مزيد الاطلاع على معنى الآيات ، فراجع تفسيرنا « فتح البيان » .
والمراد بالعامل في قوله : ومؤونة عاملي ؛

قيل : هو القائم على هذه الصدقات ، والناظر فيها .

وقيل : كل عامل للمسلمين من خليفة وغيره . لأنه عامل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، ونائب عنه في أمته .

وأما مؤونة نسائه صلى الله عليه وآله وسلم ؛ فسبق بيانها قريباً .

قال عياض - في تفسير صدقات النبي صلى الله عليه وآله وسلم ،
المذكورة في أحاديث هذا الباب - : صارت إليه ^(١) بثلاثة ^(٢) حقوق ؛

أحدها : ما وهب له صلى الله عليه وآله وسلم . وذلك وصية
« مخيريق » اليهودي له عند إسلامه يوم أحد . وكانت سبع حوائط في
بني النضير . وما أعطاه الأنصار من أرضهم ، وهو ما لا يبلغه الماء ^(٣) .
وكان هذا ملكاً له ، صلى الله عليه وآله وسلم .

الثاني : حقه من الفيء من أرض بني النضير ، حين أجلاهم . كانت
له خاصة . لأنها لم يوجف عليها المسلمون بخيل ولا ركاب .

وأما منقولات بني النضير ^(٤) ، فحملوا منها ما حملته الإبل ، غير
السلاح كما صالحهم .

(١) (إليه) أي : إلى النبي ﷺ . المحقق .

(٢) (بثلاثة) . في الأصل : (بثلثة) .

(٣) (الماء) . في الأصل : (الماء) بدون همزة والتصحيح من النووي / مسلم ص ٨٢ ج ١٢
المطبعة المصرية . المحقق .

(٤) (وأما منقولات بني النضير) . في الأصل بياض . والتصحيح من المصدر السابق . المحقق .

ثم قَسَمَ صلى الله عليه وآله وسلم الباقي بين المسلمين . وكانت الأرض لنفسه ، ويخرجها في نوائب المسلمين .

وكذلك نصف أرض « فَدَك » . صالح أهلها بعد فتح « خيبر » ^(١) على نصف أرضها . وكان خالصاً له ^(٢) .

وكذلك ثلث أرض وادي القرى . أخذه في الصلح ، حين صالح أهلها اليهود .

وكذلك حصن من حصون خيبر ، وهما « الوطيخ » ^(٣) ، والسالم » ، أخذهما صلحاً .

الثالث : سهمه من خمس خيبر ، وما افتتح فيها عنوة .

فكانت هذه كلها ، ملكاً لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خاصة ، لا حقّ فيها لأحد غيره . لكنه صلى الله عليه وآله وسلم كان لا يستأثر ^(٤) بها ، بل ينفقها على أهله والمسلمين ، وللمصالح العامة . وكل هذه صدقات محرّمات التملّك بعده . والله أعلم بالصواب .

(١) (خيبر) غير واضحة في الأصل . المحقق .

(٢) (خالصاً له) . في الأصل غير واضحة .

(٣) (الوطيخ) هكذا في الأصل . وهكذا في النووي بالخاء . والصواب : (الوطيح) بالخاء . المحقق .

(٤) (كان لا يستأثر) حروفها متداخلة .

١ بَابُ : سَهْمَانِ الْفَارِسِ وَالرَّاجِلِ

وقال النووي : (باب كيفية قسمة الغنيمة في الحاضرين) .

حَدِيثُ الْبَابِ

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٨٢ - ٨٣ ج ١٢ المطبعة المصرية

[(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ؛ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ) وَآلِهِ (وَسَلَّمَ ، قَسَمَ فِي النَّفْلِ ^(١) : لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ ، وَلِلرَّجُلِ سَهْمًا) . هَكَذَا هُوَ فِي أَكْثَرِ الرِّوَايَاتِ . وَفِي بَعْضِهَا : « لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا » بِالْأَلْفِ . وَفِي بَعْضِهَا : « لِلْفَارِسِ سَهْمَيْنِ »] .

الشرح

والمراد بالنفل هنا : « الغنيمة » . وأطلق عليها اسم « النفل » : لكونها تسمى « نفلاً » لغة . فإن النفل في اللغة : الزيادة والعطية . وهذه عطية من الله تعالى . فإنها أحلت لهذه الأمة دون غيرها .

قال النووي : واختلف العلماء في سهم الفارس والراجل من الغنيمة ؛ فقال الجمهور : يكون للراجل سهم واحد ، وللفارس ثلاثة ^(٢) أسهم : (سهمان بسبب فرسه ، وسهم بسبب نفسه) . ومن قال بهذا : ابن عباس ، ومجاهد ، والحسن ، وابن سيرين ، وعمر بن عبد العزيز ، ومالك ،

(١) (في النَّفْلِ) . غير واضحة في الأصل . المحقق .

(٢) (ثلاثة) . في الأصل : (ثلاثة) .

والأوزاعي ، والثوري ، والليث ، والشافعي ، وأبو يوسف ، ومحمد ،
وأحمد ، وإسحاق ، وأبو عبيد ، وابن جرير ، وآخرون .

وقال أبو حنيفة : للفارس سهمان فقط ؛ سهم لها^(١) ، وسهم له .
قالوا : ولم يقل بقوله هذا أحد ، إلا ما روي عن علي وأبي موسى .

وحجة الجمهور : هذا الحديث . وهو صريح على رواية من روى :
« لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِلرَّجُلِ سَهْمًا » بغير ألف . وهي رواية الأكثرين .
ومن روى « وَلِلرَّاجِلِ » روايته محتملة ، فيتعين حملها على موافقة الأولى ؛
جمعاً بين الروایتين . قَالَ أصحابنا وغيرهم : ويرفع هذا الاحتمال ،
ما ورد مُفسراً^(٢) ، في غير هذه الرواية ، في حديث ابن عمر هذا : « أَنَّ
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، أسهم لرجل وفرسه : ثلاثة^(٣) أسهم ،
سهم له ، وسهمان لفرسه » . ومثله من رواية ابن عباس ، وأبي عمرة
الأنصاري : ولو حضر بأفراس ، لم يُسهم إلا لفرس واحد . هذا مذهب
الجمهور ؛ منهم الحسن ، ومالك ، وأبو حنيفة ، والشافعي ، ومحمد بن
الحسن . « رضي الله عنهم » .

وقال الأوزاعي ، والثوري ، والليث ، وأبو يوسف : يسهم لفرسين .
ويروى مثله أيضاً عن الحسن ، ومكحول ، ويحيى الأنصاري ، وابن
وهب ، وغيره من المالكيين . قالوا : ولم يقل أحد : إنه يسهم لأكثر

(١) لها أي : لفرسه . المحقق .

(٢) (مفسراً) . في الأصل : (مضراً) . والتصحيح من النووي / مسلم ص ٨٣ ج ١٢ المطبعة
المصرية . المحقق .

(٣) (ثلاثة) . في الأصل : (ثلاثة) .

من فرسين ، إلا شيئاً روي عن سليمان بن موسى : أنه يسهم . انتهى .
وأقول : لا شك أن أحاديث الباب القاضية بأنه يسهم للفرس
ولصاحبه ثلاثة^(١) أسهم : تشهد لها الأحاديث الكثيرة الصحيحة ،
المذكورة في المنتقى وغيره . وأما حديث « مُجَمِّعُ بَنِ جَارِيَةَ » بلفظ :
« فَأَعْطَى الْفَارِسَ سَهْمَيْنِ ، وَالرَّاجِلَ سَهْمًا » رواه أحمد ، وأبو داود ؛
فذكر أبو داود : أن حديث ابن عمر أصح . قال : وأتى الوهم في حديث
مُجَمِّعَ أَنَّهُ قَالَ : « فِيهِمْ ثَلَاثُمِائَةٍ^(٢) فَارِسٍ » . وإنما كانوا مائتي فارس . وقال
الحافظ في الفتح : إن في إسناده ضعفاً . وعلى فرض صحته : فيمكن
تأويله بأن المراد : أسهم للفرس بسبب^(٣) فرسه « سهمين » ، غير سهمه
المختص به . قال في النيل : ولا بد من المصير إلى تأويل حديث مجمع ، وما
ورد في معناه . لمعارضته للأحاديث الصحيحة ، الثابتة عن جماعة من الصحابة
في الصحيحين وغيرهما . وقد تمسك بحديث مجمع^(٤) : أبو حنيفة وغيره .
وأما احتمال : أن الثالث^(٥) في بعض الحالات تنفيل^(٦) ، جمعاً

(١) (ثلاثة) . في الأصل : (ثلاثة) . (٢) (ثلاثمائة) . في الأصل : (ثلاثمائة) .

(٣) (بسبب) . في الأصل غير واضحة . المحقق .

(٤) نص حديث مجمع نقلاً من المنتقى ص ٢٩٩ ج ٧ طبع ونشر الحلبي بمصر : (وَعَنْ
مُجَمِّعِ بْنِ جَارِيَةَ الْأَنْصَارِيِّ ؛ قَالَ : قُسِمَتْ خَيْبَرُ عَلَى أَهْلِ الْحُدَيْبِيَّةِ ،
فَقَسَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ثَمَانِيَةِ عَشَرَ سَهْمًا ، وَكَانَ الْجَيْشُ أَلْفًا
وَحَمْسَمِائَةً . فِيهِمْ ثَلَاثُمِائَةٍ فَارِسٍ . فَأَعْطَى الْفَارِسَ سَهْمَيْنِ ، وَالرَّاجِلَ
سَهْمًا) . رواه أحمد وأبو داود . وذكر أن حديث ابن عمر أصح . قال : وأتى الوهم
في حديث مجمع أنه قال : « ثَلَاثُمِائَةٍ فَارِسٍ » . وإنما كانوا مائتي فارس . المحقق .

(٥) (الثالث) أي : السهم الثالث . المحقق

(٦) (تنفيل) . خبر أن . المحقق .

بين الأخبار ، فلا يخفى ما فيه من التعسف . وقد أمكن الجمع بما سلف . وهو جمع نير ، دلت عليه الأدلة . وقد تقرر في الأصول : أن التأويل في جانب المرجوح من الأدلة لا الراجح . والأدلة القاضية بأن للفارس وفرسه سهمين ، مرجوحة . لا يشك في ذلك من له أدنى إمام بعلم السنة . والله أعلم .

بَابُ لَا يَسْمَهُمُ لِلنِّسَاءِ مِنَ الْغَنِيمَةِ ، وَيُحَذِّينَ وَقَتْلِ الْوِلْدَانِ فِي الْغَزْوِ

وقال النووي : (باب : النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم ، والنهي عن قتل صبيان أهل الحرب) .

حَدِيثُ الْبَابِ

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٩٠ - ١٩١ ج ١٢ المطبعة المصرية

[عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمَزٍ ؛ أَنَّ نَجْدَةَ كَتَبَتْ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ خَمْسٍ خَلَالَ ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لَوْلَا أَنْ أَكْتُمَ عِلْمًا ، مَا كَتَبْتُ إِلَيْهِ . كَتَبَ إِلَيْهِ نَجْدَةُ : أَمَا بَعْدُ ، فَأَخْبِرْنِي ؛ هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ ؟ وَهَلْ كَانَ يَضْرِبُ لِهِنَّ بِسَهْمٍ ؟ وَهَلْ كَانَ يَقْتُلُ الصَّبِيَانَ ؟ وَمَتَى يَنْقُضِي يُتَمُّ الْيَتِيمِ ؟ وَعَنِ الْخُمْسِ لِمَنْ هُوَ ؟]

فَكَتَبَ إِلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ : كَتَبْتَ تَسْأَلُنِي : هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ ؟ وَقَدْ كَانَ يَغْزُو بِهِنَّ ، فَيُدَاوِينَ الْجَرْحَى وَيُحَذِّينَ مِنَ الْغَنِيمَةِ . وَأَمَا بِسَهْمٍ ، فَلَمْ يَضْرِبْ لِهِنَّ . وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ

يَقْتُلُ الصَّبِيَانَ . فَلَا تَقْتُلِ الصَّبِيَانَ . وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِي : مَتَى يَنْقَضِي
يَتِمُّ الْيَتِيمُ ؟ فَلَعَمْرِي ! إِنَّ الرَّجُلَ لَتَنْبِتُ لِحْيَتَهُ ، وَإِنَّهُ لَضَعِيفُ الْأَخْذِ
لِنَفْسِهِ . ضَعِيفُ الْعَطَاءِ مِنْهَا . فَإِذَا أَخَذَ لِنَفْسِهِ مِنْ صَالِحِ مَا يَأْخُذُ النَّاسُ ،
فَقَدْ ذَهَبَ عَنْهُ الْيَتِيمُ .

وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ الْخُمْسِ لِمَنْ هُوَ ؟ وَإِنَّا كُنَّا نَقُولُ : هُوَ لَنَا .
فَأَبَى عَلَيْنَا قَوْمَنَا ذَلِكَ] .

الشَّرْح

(عن يزيد بن هرمز ؛ أن نجدة كتب إلى ابن عباس يسأله عن خمس
خلال ؟ فقال ابن عباس : لولا أن أكنم علماً ، ما كتبت إليه) يعني :
إلى نجدة « الحروري » ، من الخوارج .

« ونجدة » بفتح النون وسكون الجيم ، بعدها دال مهملة . هو ابن عامر
الحنفي الخارجي . وأصحابه يقال لهم : « النجدات » محركة .
« والحروري » : نسبة إلى « حروراء »^(١) ، وهي قرية بالكوفة .

قال النووي : معناه : أن ابن عباس يكره « نجدة » لبدعته . وهي
كونه من الخوارج ، الذين يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية .
ولكن لما سأله عن العلم ، لم يمكنه كتمه . فاضطر إلى جوابه . وقال :
لولا أنني إذا تركت الكتابة ، أصير كاتماً للعلم ، مستحقاً لوعيد كاتمته :
لما كتبت إليه .

(١) (حروراء) . في الأصل : (حرورا) بالقصر . والتصحيح من النيل ص ٢٩٧ ج ٧ طبع
ونشر الحلبي بمصر . المحقق .

(كتب إليه نجدة : أما بعد ؛ فأخبرني ؛ هل كان رسول الله صلى الله عليه وآله (وسلم ، يغزو بالنساء ؟ وهل كان يضرب لهنَّ بسهم ؟ وهل كان يقتل الصبيان ؟ ومتى ينقضي يتمُّ اليتيم ؟ وعن الخمس لمن هو ؟ . فكتب إليه ابن عباس : كتبت تسألني : هل كان رسول الله صلى الله عليه وآله (وسلم يغزو بالنساء ؟ وقد كان يغزو بهنَّ فيداوين الجرحى ، ويحذين من الغنيمة . وأما بسهم ، فلم يضرب لهنَّ) .
فيه : حضور النساء الغزو ، ومداواتهنَّ الجرحى ، كما سبق في الباب قبله .

« ويحذين » : بضم الياء وإسكان الحاء وفتح الذال ، أي : يعطين تلك العطية . وتسمى : « الرضخ » . قال في القاموس : « الحذوة » بالكسر : العطية . وفي هذا : أن المرأة تستحق الرضخ ، ولا تستحق السهم . وبهذا قال أبو حنيفة ، والليث ، والشافعي . وجماهير العلماء .
وقال الأوزاعي : تستحق السهم ، إن كانت تقاتل أو تداوي الجرحى . وقال مالك : لا رضخ لها . قال النووي : وهذان المذهبان ، مردودان بهذا الحديث الصحيح الصريح . انتهى .

قال في النيل : والظاهر أنه لا يسهم للنساء ، والصبيان ، والعبيد ، والذميين . وما ورد من الأحاديث مما فيه إشعار بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، أسهم لأحد من هؤلاء ، فينبغي حمله على الرضخ ، وهو العطية القليلة ، جمعاً بين الأحاديث . وقد صرح حديث ابن عباس بما يرشد إلى هذا الجمع ؛

فإنه نفى أن يكون للنساء والعبيد سهم معلوم . وأثبت الحذية^(١) .
وهكذا حديثه الآخر ، فإنه صرح فيه بأن النبي صلى الله عليه وآله
وسلم ، كان يعطي المرأة والمملوك ، دون ما يصيب الجيش .

وهكذا حديث عمير^(٢) ، فإن فيه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم :
رضخ له بشيء من الأثاث ، ولم يسهم له .

فيحمل ما وقع في حديث « حشرج »^(٣) : من أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أسهم للنساء بخيبر : على مجرد العطية من الغنيمة . وهكذا
يحمل ما وقع في مرسل الزهري ، من الإسهام لقوم من اليهود . وما وقع
في مرسل الأوزاعي أيضاً من الإسهام للصبيان . والله أعلم .

(وإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) لم يكن يقتل الصبيان . فلا تقتل الصبيان) .

(١) (الحذية) الحذوة ، والحذية ، والحذيات : العطية . والكلمة يائية بدليل « الحذية » .
وواوية بدليل « الحذوة » . لسان العرب . المحقق .

(٢) (عمير) من الموالي . وكان مولاً لآبي اللحم . انظر المنتقى ص ٢٩٦ ج ٧ طبع ونشر
الخليجي بمصر . المحقق .

(٣) نص حديث « حشرج » نقلاً من المصدر السابق : (وعن حشرج بن زياد . عن
أخيه ، عن جدته أم أبيه ؛ أنها خرجت مع النبي صلى الله عليه وآله غزوة خيبر .
سادس ست نسوة ، فبلغ رسول الله صلى الله عليه وآله ، فبعث إلينا فجننا ، فرأينا
فيه الغضب . فقال : « مع من خرجتُن ؟ وبإذن من خرجتُن ؟ » فقلنا :
يا رسول الله ! خرجنا نغزل الشعر ، ونعين في سبيل الله ، ومعنا دوا
للجرحى ، ونناول السهام ، ونسقي السويق . قال : « فمَنْ فأنصرفن » .
حتى إذا فتح الله عليه خيبر : أسهم لنا ، كما أسهم للرجال . قال : فقلنت
لها : يا جدّة ! وما كان ذلك ؟ قالت : تمرأ) . رواه أحمد ، وأبو داود .
المحقق .

فيه : النهي عن قتل ذراري أهل الحرب . وهو حرام إذا لم يقاتلوا .
وكذلك النساء . فإن قاتلوا^(١) جاز قتلهم . قاله النووي .

(وكتبتَ تسألني : متى ينقضي يُتم اليتيم ؟ فلعمري ! إن الرجل
لتنبت لحيته ، وإنه لضعيف الأخذ لنفسه ، ضعيف العطاء منها . فإذا
أخذ لنفسه من صالح ما يأخذ الناس ، فقد ذهب عنه اليتيم) .

قال النووي : معنى هذا : متى ينقضي حكم اليتيم ، ويستقل بالتصرف
في ماله ؟ وأما نفس اليتيم ، فينقضي بالبلوغ . وقد ثبت أن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم قال : « لَا يُتَمَّ بَعْدَ الْحُلْمِ » .

قال^(٢) : وفي هذا دليل للشافعي ومالك وجماهير العلماء : أن حكم
اليتيم لا ينقطع بمجرد البلوغ ، ولا بعلو السن . بل لابد أن يظهر منه
الرشد في دينه وماله . وقال أبو حنيفة : إذا بلغ خمساً وعشرين سنة ،
زال عنه حكم الصبيان ، وصار رشيداً يتصرف في ماله ، ويجب
تسليمه^(٣) إليه ، وإن كان غير ضابط له .

وأما الكبير إذا طرأ تبذيره ؛ فمذهب مالك وجماهير العلماء :
وجوب الحجر عليه .

وقال أبو حنيفة « رحمه الله »^(٤) : لا يحجر .

(١) قال : (قاتلوا) ولم يقل : (قاتلن) ، لأن الضمير يعود على ما سبق ذكره من الذراري
والنساء ، فغلب جانب الذكور على جانب الإناث . وكذلك (قتلهم) . المحقق .

(٢) قال (أي : النووي . المحقق .

(٣) (تسليمه) أي : تسليم المال . المحقق .

(٤) (رحمه الله) . في الأصل : (رح) .

قال ابن القصار وغيره : الصحيح الأول . وكأنه إجماع . انتهى (١) .

قلت : ولا دليل لما ذهب إليه أبو حنيفة « رحمه الله » (٢) .

(وكتبت تسألني عن الخمس ، لمن هو ؟ وإنا كنا نقول : هو لنا) .

معناه : خمس خمس الغنيمة ، الذي جعله الله لذوي القربى . وقد

اختلف العلماء فيه ؛

فقال الشافعي مثل قول ابن عباس . وهو أن خمس الخمس من الفيء

والغنيمة : يكون لذوي القربى . وهم عند الشافعي والأكثرين : بنو

هاشم ، وبنو المطلب .

(فأبى علينا قومنا ذلك) أي : رأوا أنه لا يتعين صرفه إلينا ،

بل يصرفونه في المصالح .

وأراد بقومه : ولاة الأمر من بني أمية . وقد صرح في سنن أبي داود

في رواية له : بأن سؤال « نجدة » لابن عباس عن هذه المسائل ، كان

في فتنة ابن الزبير . وكانت هي (٣) بعد بضع وستين سنة من الهجرة .

وقال الشافعي : يجوز أن ابن عباس أراد بقوله هذا : من بعد الصحابة ؛

وهم « يزيد بن معاوية » . والله أعلم .

(١) (انتهى) أي : كلام النووي بص ١٩١ ج ١٢ المطبعة المصرية . المحقق .

(٢) (رحمه الله) . في الأصل : (رح) .

(٣) (هي) أي : فتنة ابن الزبير . المحقق .

بَابُ : فِي تَرْكِ الْأَسَارِيِّ وَالْمَنْ عَلَيْهِمْ

وقال النووي : (باب ربط الأسير وحبسه ، وجواز المن عليه) .

حَدِيثُ الْبَابِ

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٨٧ - ٨٩ ج ١٢ المطبعة المصرية

١ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْلًا قَبْلَ نَجْدٍ ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ : ثُمَامَةُ بْنُ أَثَالٍ ، سَيِّدُ أَهْلِ الْيَمَامَةِ ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ . فَخَرَجَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « مَاذَا عِنْدَكَ ؟ يَا ثُمَامَةُ ! » فَقَالَ : عِنْدِي ، يَا مُحَمَّدُ ! خَيْرٌ . إِنْ تَقَتَّلْتَ تَقَتَّلَ ذَا دَمٍ . وَإِنْ تَنَعَّمْتَ تَنَعَّمَ عَلَيَّ شَاكِرٌ . وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ ، فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ . فَتَرَكَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى كَانَ بَعْدَ الْغَدِ . فَقَالَ : « مَا عِنْدَكَ ؟ يَا ثُمَامَةُ ! » قَالَ : مَا قُلْتُ لَكَ : إِنْ تَنَعَّمْتَ تَنَعَّمَ عَلَيَّ شَاكِرٌ . وَإِنْ تَقَتَّلْتَ تَقَتَّلَ ذَا دَمٍ . وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ ، فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ . فَتَرَكَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى كَانَ مِنَ الْغَدِ . فَقَالَ : « مَاذَا عِنْدَكَ ؟ يَا ثُمَامَةُ ! » فَقَالَ : عِنْدِي مَا قُلْتُ لَكَ : إِنْ تَنَعَّمْتَ تَنَعَّمَ عَلَيَّ شَاكِرٌ . وَإِنْ تَقَتَّلْتَ تَقَتَّلَ ذَا دَمٍ . وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ ، فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ » . فَانْطَلَقَ إِلَى نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ ، فَاعْتَسَلَ ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَقَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ . يَا مُحَمَّدُ ! وَاللَّهِ ! مَا كَانَ عَلَى الْأَرْضِ وَجْهٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ وَجْهِكَ ، فَقَدْ أَصْبَحَ وَجْهَكَ

أَحَبُّ الْوُجُوهِ كُلِّهَا إِلَيَّ . وَاللَّهِ ! مَا كَانَ مِنْ دِينٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ دِينِكَ ،
فَأَصْبَحَ دِينُكَ أَحَبَّ الدِّينِ كُلِّهِ إِلَيَّ . وَاللَّهِ ! مَا كَانَ مِنْ بَلَدٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ
مِنْ بَلَدِكَ ، فَأَصْبَحَ بَلَدُكَ أَحَبَّ الْبِلَادِ كُلِّهَا إِلَيَّ .

وَإِنَّ خَيْلَكَ أَخَذْتَنِي وَأَنَا أُرِيدُ الْعُمْرَةَ . فَمَاذَا تَرَى ؟ فَبَشَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَمِرَ . فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ قَالَ لَهُ قَائِلٌ : أَصَبَوْتَ ؟
فَقَالَ : لَا . وَلَكِنِّي أَسَلَّمْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَلَا ، وَاللَّهِ ! لَا يَأْتِيكُمْ
مِنَ الْيَمَامَةِ حَبَّةٌ حِنْطَةٌ ، حَتَّى يَأْذَنَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . [

الشرح

(عن أبي هريرة)^(١) رضي الله عنه ؛ (قال : بعث رسول الله صلى الله
عليه) وآله (وسلم خيلاً قبل نجد ، فجاءت برجل من بني حنيفة)
هي قبيلة كبيرة مشهورة ، ينزلون اليمامة بين مكة واليمن .
(يقال له ثمامة) بضم المثلثة (بن أثال) بضم الهمزة ، وبمثلثة
خفيفة . وهو مصروف . وهو ابن النعمان بن مسيلمة الحنفي . وهو من
فضلاء الصحابة (سيد أهل اليمامة ، فربطوه بسارية من سواري المسجد) .
وفي هذا : جواز ربط الأسير وحبسه ، وجواز إدخال الكافر المسجد .
ومذهب الشافعي : جوازه بإذن مسلم ، سواء كان الكافر كتابياً أو غيره .
وقال قتادة ، ومالك : لا يجوز . وقال أبو حنيفة : يجوز لكتابي
دون غيره . وهذا الحديث دليل عليهم .

(١) أثبتنا من السند من أول (عن أبي سعيد) . المحقق .

وأما قوله تعالى: «إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ»^(١) فهو خاصٌّ بالحرم . والشافعية تقول : لا يجوز إدخاله الحرم . والله أعلم .
 (فخرج إليه رسول الله صلى الله عليه وآله (وسلم ، فقال له ^(٢) :
 « ماذا عندك ؟ يا ثمامة ! ») يحتمل : أن تكون « ما » استفهامية ، و « ذا »
 موصولة ، و « عندك » صلة . أي : ما الذي استقرَّ في ظنِّك أن أفعله بك ؟
 فأجاب بأنه ظن خيراً (وقال ^(٣) : عندي يا محمد ! خير) لأنك لست
 ممن يظلم ، بل ممن يعفو ويحسن .

(إن تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ) بمهملة وتخفيف الميم للأكثر . وللكشميهني :
 « ذمٌّ » بمعجمة ، بعدها ميم مشددة .

قال النووي : معنى رواية الأكثر : إن تَقْتُلْ تَقْتُلْ صاحب دم ، لدمه
 موقع يستشفى قاتله بقتله ، ويدرك قاتله به ثأره . أي : لرياسته
 وعظمته وفضيلته . وحذف هذا لأنهم يفهمونه في عرفهم .

ويحتمل : أن يكون المعنى : عليه دم ، وهو مطلوب به ، وهو مستحقٌّ
 عليه ، فلا لوم عليك في قتله .

وأما الرواية بالمعجمة ، فمعناها : « ذا ذمَّة ^(٤) » . وثبت ذلك في رواية
 أبي داود . وضعفها عياض بأنه يقلب المعنى . لأنه إذا كان ذا ذمَّة

(١) جزء من الآية : ٢٨ من سورة التوبة . المحقق .

(٢) (فقال له) . لم يذكر بمصدر حديث الباب كلمة (له) . المحقق .

(٣) (وقال) في مصدر حديث الباب (فقال) بالفاء . المحقق .

(٤) عبارة النووي بص ٨٨ ج ١٢ المطبعة المصرية نصها : (ورواه بعضهم في سنن أبي داود
 وغيره « ذا ذمٌّ » أي : ذا ذمام وحرمة في قومه . ومن إذا عقد ذمة وفي بها . المحقق .

يُمتنع قَتْلُهُ . قال النووي : ويمكن تصحيحها بأن يحمل على الوجه الأول .
أي : تقتل رجلاً جليلاً^(١) ، يحتفل قاتله بقتله . بخلاف ما إذا قتل
ضعيفاً مهيناً ، فإنه لا فضيلة في قتله ، ولا يدرك به قاتله ثأره .

والمراد بالذمة : الحرمة في قومه . وأوجه الجميع : الثاني لأنه مشاكل
لقوله بعد ذلك (وإن تُنعم تُنعم على شاكر) .

وجميع ذلك تفصيلاً لقوله : « عندي خير » . وفعل الشرط إذا كرر
في الجزاء دلّ على فخامة الأمر .

(وإن كنت تريد المسال ، فسل تعط منه ما شئت . فتركه رسول الله
صلى الله عليه) وآله (وسلم حتى كان بعد الغد . فقال : « ما عندك ؟
يا ثمامة ! » قال : ما قلت لك : إن تنعم تنعم على شاكر . وإن تقتل
تقتل ذا دم . وإن كنت تريد المال ، فسل تعط منه ما شئت . فتركه
رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم حتى كان من الغد . فقال :
« ماذا عندك ؟ يا ثمامة ! ») كرّر ذلك ثلاثة^(٢) أيام . وهذا من باب
تأليف القلوب ، وملاطفة لمن يرجى إسلامه من الأشراف ، الذين يتبعهم
على إسلامهم خلق كثير .

(فقال : عندي ما قلت لك : إن تنعم تنعم على شاكر . وإن تقتل
تقتل ذا دم . وإن كنت تريد المال ، فسل تعط منه ما شئت) .

قدّم في اليوم الأول : القتل . وفي اليومين الآخرين : الإنعام .

(١) (جليلاً) . في الأصل : (جليلاً) بالباء . والتصحيح من المصدر السابق . المحقق .

(٢) (ثلاثة) . في الأصل : (ثلاثة) . المحقق .

وفي ذلك نكتة . وهي أنه قدم أول يوم أشقّ الأمرين عليه . وأشفاهما
لصدر خصومه ، وهو القتل . فلما لم يقع ، قدم الإنعام استعطافاً .
وكأنه رأى في اليوم الأول أمارات الغضب ، دون اليومين الآخرين .

(فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « أطلقوا ثمامة ») .
وفي رواية ابن إسحاق ، قال : « قَدْ عَفَوْتُ عَنْكَ ، يَا ثُمَامَةُ ! وَأَعْتَقْتُكَ »
وزاد أيضاً ، أنه لما كان في الأسر ، جمعوا ما كان في أهل النبي
صلى الله عليه وآله وسلم من طعام ولبن ، فلم يقع ذلك من ثمامة
موقعه . فلما أسلم جاءوا بالطعام ، فلم يُصَبْ منه إلا قليلاً فتعجبوا .
فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : « إِنَّ الْكَافِرَ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ
أَمْعَاءٍ . وَإِنَّ الْمُسْلِمَ يَأْكُلُ فِي مِعَى وَاحِدٍ » .

وبالجملة ؛ ففي إطلاقه دليل على جواز المنّ على الأسير . وهو مذهب
الجمهور . وبه قالت الشافعية .

(فانطلق إلى نخل قريب من المسجد) . هكذا هو في البخاري ومسلم
وغيرهما : « نخل » بالخاء المعجمة . وتقديره : انطلق إلى نخل فيه ماء .
قال بعضهم : صوابه : « نجل » بالجيم . وهو الماء القليل المنبعث .
وقيل : الجاري .

قال النووي : بل الصواب الأول . لأن الروايات صحّت به ، ولم
يُرَوَّ إِلَّا هَكَذَا . وهو صحيح لا يجوز العدول عنه .

(فاغتسل) قالت الشافعية : إذا أراد الكافر الإسلام ، بادر به

ولا يؤخره للاغتسال . ولا يحلّ لأحد أن يأذن له في تأخيره ، بل يبادر به ، ثم يغتسل .

قال النووي : ومذهبنا : أن اغتساله واجب ، إن كان عليه جنابة في الشرك ، سواء كان اغتسل منها أم لا . وقيل : إن كان اغتسل أجزاءه ، وإلا وجب .

وقال بعض المالكية : لا غسل عليه . ويسقط حكم الجنابة بالإسلام ، كما تسقط الذنوب . وضعّفوا هذا بالوضوء ، فإنه يلزمه بالإجماع . ولا يقال : يسقط أثر الحدث بالإسلام . هذا كله إذا كان أجنب في الكفر . أما إذا لم يُجنب أصلاً ، ثم أسلم : فالغسل مستحب له وليس بواجب . هذا مذهب الشافعية ، ومذهب مالك وآخرين . وقال أحمد وآخرون : يلزمه الغسل .

(ثم دخل المسجد فقال : أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله . يا محمد ! والله ! ما كان على الأرض أبغض^(١) إليّ من وجهك ، فقد أصبح وجهك أحبّ الوجوه كلّها إليّ . والله ! ما كان من دين أبغض إليّ من دينك ، فأصبح دينك أحبّ الدين كلّه إليّ . والله ! ما كان من بلد أبغض إليّ من بلدك ، فأصبح بلدك أحبّ البلاد كلّها إليّ) وهذا شأن من أسلم وأخلص . وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ ،

(١) في مصدر حديث الباب : (ما كان على الأرض وجه أبغض إليّ . . الخ) . المحقق .

وَوَلَدَهُ ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ » أَوْ كَمَا قَالَ . وَقَالَ تَعَالَى : « وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ » (١) .

(وَإِنَّ خَيْلِكَ أَخَذَتْنِي وَأَنَا أُرِيدُ الْعُمْرَةَ . فَمَاذَا تَرَى ؟ فَبَشَّرَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ) وَآلِهِ (وَسَلَّمَ) (٢) ، وَأَمْرَهُ أَنْ يَعْتَمِرَ) يَعْنِي : بَشَّرَهُ بِمَا حَصَلَ لَهُ مِنَ الْخَيْرِ الْعَظِيمِ بِالْإِسْلَامِ ، وَأَنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ . وَأَمَّا أَمْرُهُ بِالْعُمْرَةِ ، فَاسْتِحْبَابٌ . لِأَنَّ الْعُمْرَةَ مُسْتَحَبَّةٌ فِي كُلِّ وَقْتٍ ، لِأَسِيْمَا مِنْ هَذَا الشَّرِيفِ الْمَطَاعِ ، إِذَا أَسْلَمَ وَجَاءَ مَرَاغِمًا لِأَهْلِ مَكَّةَ ، فَطَافَ وَسَعَى وَأَظْهَرَ إِسْلَامَهُ ، وَأَغَاظَهُمْ بِذَلِكَ .

وقال في النيل : بَشَّرَهُ بِخَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ . أَوْ بَشَّرَهُ بِالْجَنَّةِ . أَوْ بِمَحْوِ ذُنُوبِهِ وَتَبْعَاتِهِ السَّابِقَةِ . انْتَهَى .

(فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ ، قَالَ لَهُ قَائِلٌ : أَصْبَوْتُ ؟) هَكَذَا هُوَ فِي الْأُصُولِ : « أَصْبَوْتُ ؟ » وَهِيَ لُغَةٌ . وَالْمَشْهُورُ : « أَصْبَأْتُ ؟ » بِالْهَمْزَةِ . وَعَلَى الْأَوَّلِ جَاءَتْ وَلَهُمْ : « الصُّبَاةُ » . كَقَاضٍ وَقُضَاةٍ . وَهَذَا اللَّفْظُ كَانُوا يُطْلِقُونَهُ عَلَى مَنْ أَسْلَمَ . وَأَصْلُهُ يُقَالُ لِمَنْ دَخَلَ فِي دِينِ الصَّابِئَةِ . وَهِيَ فِرْقَةٌ مَعْرُوفَةٌ . (فَقَالَ : لَا . وَلَكِنِّي أَسْلَمْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ) وَآلِهِ (وَسَلَّمَ) . كَأَنَّهُ قَالَ : لَا . مَا خَرَجْتُ مِنَ الدِّينِ . لِأَنَّ عِبَادَةَ الْأَوْثَانِ لَيْسَ (٣) دِينًا ، فَإِذَا تَرَكْتَهَا أَكُونُ قَدْ خَرَجْتُ مِنَ دِينِ . بَلِ اسْتَحْدَثْتُ دِينَ الْإِسْلَامِ .

(١) جزء من الآية : ١٦٥ من سورة البقرة . المحقق .

(٢) (فبشره ﷺ) . الوارد في مصدر حديث الباب (فبشره رسول الله ﷺ) . المحقق .

(٣) (ليس دينا) . لو قال : (ليست) بالتأنيث لكان أولى . المحقق .

وقوله : « مع محمد » أي : وافقته على دينه ، فصرنا متصاحبين في الإسلام .

وفي رواية ابن هشام : « وَلَسَكِنِّي اتَّبَعْتُ خَيْرَ الدِّينِ ، دِينَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ » .

(ولا ، والله !) فيه : حذف . تقديره : والله لا أرجع إلى دينكم . ولا أرفق بكم فأترك الميرة^(١) تأتيكم من الإمامة . كما قال :

(لا تأتيكم^(٢) من الإمامة حبة حنطة ، حتى يأذن فيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) . زاد ابن هشام : « ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْإِمَامَةِ ، فَمَنَعَهُمْ أَنْ يَحْمَلُوا إِلَى مَكَّةَ شَيْئًا ، فَكَتَبُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّكَ تَأْمُرُ بِصِلَةِ الرَّحِمِ . فَكَتَبَ إِلَى ثُمَامَةَ : أَنْ يُخَلِّيَ فِيمَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْحَمْلِ إِلَيْهِمْ » .

وفي هذه القصة من الفوائد ؛

رَبَطَ الْكَافِرَ فِي الْمَسْجِدِ ، وَالْمَنَّ عَلَى الْأَسِيرِ الْكَافِرِ ، وَتَعْظِيمَ أَمْرِ الْعَفْوِ عَنِ الْمَسِيءِ ، لِأَنَّ ثُمَامَةَ أَقْسَمَ أَنَّ بَغْضَةَ الْقَلْبِ انْقَلَبَتْ حَبًّا فِي سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ ، لَمَّا أَسَدَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِ مِنَ الْعَفْوِ وَالْمَنَّ ، بغير مقابل .

وفيه : الاغتسال عند الإسلام . وأن الإحسان يزيل البغض ويثبت

(١) (الميرة) : الطعام . المحقق .

(٢) (لا تأتيكم) . في مصدر حديث الباب : (لا يأتيكم) بالياء . المحقق .

الحب ، وأن الكافر إذا أراد عمل خير ثم أسلم ، شرع له أن يستمر في عمل ذلك الخير .

وفيه : الملاطفة لمن يرجى إسلامه من الأسارى ، إن كان في ذلك مصلحة للإسلام ، ولاسيما من يتبعه على إسلامه العدد الكثير من قومه .
وفيه : بعث السرايا إلى بلاد الكفار ، وأسر من وجد منهم ، والتخيير بعد ذلك في قتله والإبقاء عليه .

وقد أشرنا إلى بعض هذه ، في مطاوي فحاوي هذا الحديث ، فتذكر .

بَابُ إِجْلَاءِ الْيَهُودِ مِنَ الْمَدِينَةِ

وقال النووي : (باب إجلاء اليهود من الحجاز) .

حَدِيثُ الْبَابِ

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٩٠ ج ١٢ المطبعة المصرية

[عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : بَيْنَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ ، إِذْ خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « انْطَلِقُوا إِلَى يَهُودَ » فَخَرَجْنَا مَعَهُ ، حَتَّى جِئْنَاهُمْ . فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَنَادَاهُمْ ؛ فَقَالَ : « يَا مَعْشَرَ يَهُودَ ! أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا » . فَقَالُوا : قَدْ بَلَّغْتَ . يَا أَبَا الْقَاسِمِ ! فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « ذَلِكَ أُرِيدُ . أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا » . فَقَالُوا : قَدْ بَلَّغْتَ . يَا أَبَا الْقَاسِمِ ! فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « ذَلِكَ أُرِيدُ » . فَقَالَ لَهُمُ الثَّالِثَةُ . فَقَالَ : « اَعْلَمُوا أَنَّمَا الْأَرْضُ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَأَنِّي أُرِيدُ أَنْ أُجْلِيَكُمْ مِنْ هَذِهِ الْأَرْضِ .

فَمَنْ وَجَدَ مِنْكُمْ بِمَالِهِ شَيْئًا فَلْيَبِعْهُ . وَإِلَّا فَاعْلَمُوا : أَنَّ الْأَرْضَ
لِلَّهِ وَرَسُولِهِ « [.

الشرح

(عن أبي هريرة) رضي الله عنه ؛ (أنه قال : بينا نحن في المسجد ،
إذ خرج إلينا رسول الله صلى الله عليه وآله (وسلم ، فقال : « انطلقوا
إلى يهود » فخرجنا معه ، حتى جئناهم . فقام رسول الله صلى الله عليه
وآله (وسلم فناداهم ؛ فقال : « يا معشر اليهود^(١) ! أسلموا تسلموا » .
فقالوا : قد بلغت . يا أبا القاسم ! فقال لهم رسول الله صلى الله عليه
وآله (وسلم : « ذلك أريد . أسلموا تسلموا » . فقالوا : قد بلغت .
يا أبا القاسم ! فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله (وسلم : « ذلك
أريد ») . معناه : أريد أن تعترفوا أنني بلغت .

وفي هذا الحديث : استحباب تجنيس الكلام . وهو من بديع الكلام
وأنواع الفصاحة .

(فقال لهم الثالثة . فقال : اعلموا أنما الأرض لله ورسوله) . معناه :
ملكها^(٢) والحكم فيها .

وإنما قال لهم هذا ، لأنهم حاربوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ؛
كما ذكره « ابن عمر » ، في رواية ذكرها مسلم بعده . في صحيحه .

(١) (يا معشر اليهود) . في مصدر حديث الباب : (يا معشر يهود) بدون (ال) . المحقق .

(٢) (ملكها) . في الأصل : (ملكهما) بالثنية . والتصحيح من النووي / مسلم ص ٩٠ ج ١٢
المطبعة المصرية . المحقق .

(وَأَنِّي أُرِيدُ أَنْ أُجْلِيَكُمْ مِنْ هَذِهِ الْأَرْضِ . فَمَنْ وَجَدَ مِنْكُمْ بِمَالِهِ شَيْئاً ، فليبعه . وَإِلَّا فاعلموا أَنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ .

قال ابن عمر : إن يهود بني النضير ، حاربوا رسول الله صلى الله عليه وآله حتى حاربت قريظة بعد ذلك ، فقتل رجالهم . وقسم نساءهم وأولادهم بين المسلمين ، إلا بعضهم لحقوا برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فأمنهم وأسلموا . وأجلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يهود المدينة كلهم ؛ بني قينقاع « وهم قوم عبد الله بن سلام » . ويهود بني حارثة . وكل يهودي كان بالمدينة . رواه مسلم .

بَابُ إِخْرَاجِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ

وهو في النووي في (الباب المتقدم) .

وقال في المنتقى : (باب منع أهل الذمة من سكنى الحجاز) .

حَدِيثُ الْبَابِ

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٩٢ ج ١٢ المطبعة المصرية

[عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ ^(١) : أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : «لَا تُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ ، حَتَّى لَا أَدَعَ إِلَّا مُسْلِمًا» .

(١) في الأصل : (عن عمر رضي الله عنه أنه سمع . . الخ) . المحقق .

ولفظ المنتقى : « حَتَّى لَا أَدَعَ فِيهَا إِلَّا مُسْلِمًا » . قال : ورواه أحمد ،
ومسلم ، والترمذي وصححه .

وفي حديث ابن عباس ؛ (قَالَ : اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ وَجَعُهُ يَوْمَ الْخَمِيسِ ، وَأَوْصَىٰ عِنْدَ مَوْتِهِ بِثَلَاثٍ ^(١) : أَخْرَجُوا
الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ) ^(٢) الحديث متفق عليه .

وعن عائشة ؛ (قَالَتْ : آخِرُ مَا عَهَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ : أَنْ قَالَ : لَا يُتْرَكُ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ دِينَانٍ) . رواه أحمد .

وفي حديث أبي عبيدة بن الجراح ؛ (قَالَ : آخِرُ مَا تَكَلَّمَ بِهِ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : أَخْرَجُوا يَهُودَ أَهْلِ الْحِجَازِ ،
وَأَهْلَ نَجْرَانَ ، مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ) . رواه أحمد . وفي الباب أحاديث
سوى ذلك] .

الشرح

قال الأصمعي : « جزيرة العرب » ما بين أقصى عدن أبين ، إلى
ريف العراق طويلاً . ومن جدة وما والاها من أطراف الشام عرضاً .
وسميت « جزيرة » : لإحاطة البحار بها . يعني : بحر الهند ، وبحر

(١) (بثلاث) . في الأصل : (بثلت) .

(٢) تكملة الحديث : (وَأَجِيزُوا الْوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُ أُجِيزُهُمْ . وَنَسِيتُ الثَّلَاثَةَ) .
متفق عليه . والشك من سليمان الأحوال . انظر المنتقى ص ٦٧ ج ٨ طبع ونشر الحلبي بمصر .
المحقق .

فارس ، والحبشة . وأضيفت إلى العرب . لأنها كانت بأيديهم قبل الإسلام ، وبها أوطانهم ومنازلهم .

قال في القاموس : وجزيرة العرب : ما أحاط بها بحر الهند ، وبحر الشام ، ثم دجلة والفرات . أو ما بين عدنَ أبينَ إلى أطراف الشام طولاً . ومن جدة إلى ريف العراق عرضاً . انتهى^(١) .

وظاهر حديث ابن عباس : أنه يجب إخراج كل مشرك من جزيرة العرب ، سواء كان يهودياً ، أو نصرانياً ، أو مجوسياً . ويؤيد هذا : ما في حديث عائشة . وبهذا يعرف : أن ما وقع في بعض ألفاظ الحديث (من التصريح بإخراج اليهود والنصارى ، كما في حديث الباب وحديث أبي عبيدة . ومن الاقتصار على الأمر بإخراج اليهود) : لا ينافي الأمر العام ، لما تقرر في الأصول : أن التنصيص على بعض أفراد العام ، لا يكون مخصصاً للعام المصرح به في لفظ آخر . وما نحن فيه : من ذلك الباب .

وظاهر الحديث : أنه يجب إخراج المشركين ، من كل مكان داخل في جزيرة العرب .

وحكى الحافظ في الفتح ، في كتاب الجهاد ، عن الجمهور : أن الذي يمنع منه المشركون من جزيرة العرب : هو الحجاز خاصة . قال : وهو مكة ، والمدينة ، واليامة وما والاها . لا فيما سوى ذلك مما يطلق عليه (انتهى) . أي قول الأصمعي . نقلاً عن النيل ص ٦٨ ج ٨ طبع ونشر الحلبي بمصر . المحقق .

اسم : « جزيرة العرب » . لاتفاق الجميع على أن اليمن لا يمنعون منها ، مع أنها من جملة جزيرة العرب .

قال^(١) : وعن الحنفية : يجوز مطلقاً ، إلا المسجد^(٢) .

وعن مالك : يجوز دخولهم الحرم للتجارة .

وقال الشافعي : لا يدخلون الحرم أصلاً ، إلا بإذن الإمام ، لمصلحة المسلمين . انتهى^(٣) .

قال ابن عبد البر « في الاستذكار » ما لفظه : قال الشافعي : جزيرة العرب ، التي أخرج عمر اليهود والنصارى منها : مكة ، والمدينة ، واليمامة ومخاليفها . فأما اليمن ، فليس من جزيرة العرب . انتهى^(٤) .

قال في البحر : ولا يجوز إقرارهم في الحجاز ، إذ أوصى صلى الله عليه وآله وسلم بثلاثة^(٥) أشياء ؛

« إخراجهم من جزيرة العرب » الخبر^(٦) ، ونحوه .

والمراد بجزيرة العرب في هذه الأخبار : مكة ، والمدينة ، واليمامة ومخاليفها ، ووج والطائف وما ينسب إليهما . وسمي الحجاز « حجازاً » :

(١) قال (أي : الحافظ في الفتح . نقلاً عن المصدر السابق . المحقق .

(٢) (إلا المسجد) أي : المسجد الحرام . المحقق .

(٣) (انتهى) أي كلام الحافظ . نقلاً من المصدر السابق . المحقق .

(٤) (انتهى) أي : كلام ابن عبد البر . المحقق .

(٥) (بثلاثة) في الأصل : (بثلاثة) .

(٦) (الخبر) أي : إلى آخر الخبر الذي رواه أبو عبيدة وغيره . المحقق .

لحجزه بين نجد وتهامة . ثم حكى ^(١) كلام الأصمعي السابق . ثم حكى ^(١)
عن أبي عبيدة أنه قال : « جزيرة العرب » هي ما بين حفر أبي موسى
(وهو قريب من البصرة) ، إلى أقصى اليمن طويلاً ، وما بين يبرين إلى
السَّماوَةِ عرضاً .

ثم قال ^(٢) : لنا ما روى أبو عبيدة : أن آخر ما تكلم به النبي
صلى الله عليه وآله وسلم : « أخرجوا اليهود من جزيرة العرب ... الخبر »
وأجلى عمر أهل الذمة من الحجاز ، فلحق بعضهم بالشام ، وبعضهم
بالكوفة . وأجلى أبو بكر قوماً ؛ فلحقوا بخيبر . فاقتضى أن المراد :
الحجاز ، لا غير . انتهى ^(٣) .

قال في القاموس : « الحجاز » مكة ، والمدينة ، والطائف ومخاليفها .
لأنها حجزت بين نجد وتهامة . أو بين نجد والسَّراة . أو لأنها احتجرتُ
بالحرار الخمس ؛ حرّة بني سليم ، ووَاقِم ، وليلى ، وشوران ، والنار .
انتهى .

قال الشوكاني « رحمه الله » ^(٤) في النيل : ولا يخفى أنه : لو كان
حديث أبي عبيدة باللفظ الذي ذكره ، لم يدل ^(٥) على أن المراد بجزيرة

(١) (ثم حكى) . أي : صاحب البحر . نقلاً عن النيل ص ٦٨ ج ٨ طبع ونشر الحلبي بمصر .
المحقق .

(٢) (ثم قال) . أي صاحب البحر . نقلاً عن المصدر السابق . المحقق .

(٣) (انتهى) . أي : كلام صاحب البحر . نقلاً عن المصدر السابق . المحقق .

(٤) (رحمه الله) . في الأصل (رح) .

(٥) (ذكره لم يدل) . في الأصل بياض .

العرب : هو الحجاز فقط ، ولكنه باللفظ الذي تقدّم . فيكون دليلاً لتخصيص جزيرة العرب بالحجاز . وفيه ما سيأتي . ثم قال : فلو فرضنا أنه لم يقع النص إلا على إخراجهم من الحجاز ، لكان المتعين إلحاق بقية جزيرة العرب^(١) به . فكيف والنص الصريح^(٢) مصرح بالإخراج من جزيرة العرب ؟

وأيضاً ؛ هذا الحديث الذي فيه الأمر بالإخراج من الحجاز . فيه الأمر بإخراج أهل نجران . كما وقع في حديث أبي عبيدة . وليس « نجران » من الحجاز . فلو كان لفظ « الحجاز » مخصصاً للفظ « جزيرة العرب » على انفراده ، أو دالاً على أن المراد بجزيرة العرب « الحجاز » فقط : لكان ذلك إهمالاً لبعض الحديث . وإعمالاً لبعض . وإنه باطل .

وأيضاً ؛ غاية ما في حديث أبي عبيدة (الذي صرح فيه بلفظ الحجاز) : مفهومه معارض لمنطوق ما في حديث ابن عباس ، المصرح فيه بلفظ « جزيرة العرب » . والمفهوم لا يقوى على معارضة المنطوق . فكيف يرجح عليه ؟ انتهى ما في النيل ملخصاً .

والحاصل : أن العمل على حديث عمر الذي في الباب متعين ،

(١) النص من النيل ص ٦٩ ج ٨ طبع ونشر الحلبي بمصر : (لكان المتعين : إلحاق بقية جزيرة العرب به ، لهذه العلة) . ويقصد صاحب النيل بالعلة : كراهة اجتماع دينين بجزيرة العرب . المحقق .

(٢) في المصدر السابق : (الصحيح) بدل (الصريح) . المحقق .

والمصير إليه متحتم . ويجب إخراجهم عن جزيرة العرب . وقد تقدم تعريفها والمراد بها . والله أعلم .

بَابُ الْحُكْمِ فِي مَنْ حَارَبَ وَنَقَضَ الْعَهْدَ

وقال النووي : (باب جواز قتال من نقض العهد ، وجواز إنزال أهل الحصن على حكم حاكم عدل ، أهل للحكم) .

حَدِيثُ الْبَابِ

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٩٤ - ٩٥ ج ١٢ المطبعة المصرية

[عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : أُصِيبَ سَعْدُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ ؛ رَمَاهُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ يُقَالُ لَهُ : « ابْنُ الْعَرِيقَةِ » . رَمَاهُ فِي الْأَكْحَلِ . فَضْرَبَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خِيَمَةً فِي الْمَسْجِدِ ، يَعُودُهُ مِنْ قَرِيبٍ .

فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْخَنْدَقِ ، وَضَعَ السَّلَاحَ ، فَاغْتَسَلَ . فَاتَاهُ جَبْرِيلُ وَهُوَ يَنْفُضُ رَأْسَهُ مِنَ الْغُبَارِ ، فَقَالَ : وَضَعْتَ السَّلَاحَ ؟ وَاللَّهِ ! مَا وَضَعْنَاهُ . اخْرُجْ إِلَيْهِمْ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « فَأَيْنَ ؟ » فَأَشَارَ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ . فَقَاتَلَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَنَزَلُوا عَلَى حُكْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَرَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحُكْمَ فِيهِمْ إِلَى سَعْدٍ . قَالَ : فَإِنِّي أَحْكُمُ فِيهِمْ : أَنْ تُقْتَلَ الْمُقَاتِلَةُ ، وَأَنْ تُسَبَى الذَّرِيَّةُ وَالنِّسَاءُ ، وَتُقَسَمَ أَمْوَالُهُمْ .

قَالَ هِشَامٌ : قَالَ أَبِي : فَأُخْبِرْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ » . [

الشَّرْح

(عن عائشة) رضي الله عنها ؛ (قَالَتْ : أُصِيبَ سَعْدُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ ،
رَمَاهُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ « ابْنُ الْعِرْقَةِ » ^(١)) بَعَيْنٍ مَفْتُوحَةٍ وَرَاءَ مَكْسُورَةٍ ،
ثُمَّ قَافٌ . قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : هِيَ أُمُّهُ .

قال ابن الكلبي : اسم هذا الرجل : « حِبَّانٌ » بكسر الحاء ، ابن أبي
قيس بن علقمة بن عبد مناف ^(٢) . قال : واسم العرقعة : « قِلابة » بكسر
القاف وبالموحدة ، بنت سعد بن سهل بن عبد مناف ^(٣) . وسميت بالعرقعة :
لطيب ريحها . وكنيتها : « أم فاطمة » .

(رماه في الأكحل) هو عرق معروف . قال الخليل : إذا قطع في اليد لم
يرقأ الدم . وهو عرق الحياة ، في كل عضو منه : شعبة لها اسم .
(فضرب عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، خيمة في المسجد) .
فيه : جواز النوم في المسجد . وجواز مكث المريض فيه ، وإن كان جريحاً .
(يعود من قريب) .

فيه : جواز عيادة المريض ، وجوازها من قرب .

(فلما رجع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الخندق ،
وضع السلاح فاغتسل . فَأَتَاهُ جَبْرِيلُ) عليه السلام (وهو ينفخ رأسه

(١) (من قريش ابن العرقعة) . في مصدر حديث الباب (من قريش يقال له : ابن العرقعة) . المحقق .

(٢) (ابن عبد مناف) ابن الحارث بن منقذ بن عمرو بن معيص بن عامر بن لؤي بن غالب .

انظر النووي مسلم ص ٩٤ ج ١٢ المطبعة المصرية . المحقق .

(٣) (ابن عبد مناف) ابن الحارث . انظر المصدر السابق . المحقق .

من الغبار ، فقال : وضعت السلاح ؟ والله ! ما وضعناه . اخرج إليهم .
فقال رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم : « فأين ؟ » فأشار إلى
بني قريظة . فقاتلهم رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم ، فنزلوا
على حكم رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم . فردّ رسول الله صلى الله
عليه (وآله) وسلم الحكم فيهم إلى سعد . قال : فإني أحكم فيهم (وفي رواية : أحكم في هذا الأمر :) أن تقتل المقاتلة ، وأن تُسبى الذرية والنساء ، وتقسم أموالهم) .

وفي رواية أخرى : « قَالَ : إِنَّ هَؤُلَاءِ نَزَلُوا عَلَيَّ حُكْمًا » . قال عياض :
يجمع بين الروایتين : بأنهم نزلوا على حكم رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم^(١) ، فرضوا بردّ الحكم إلى سعد ، فنسب إليه . قال :
والأشهر : أن الأوس طلبوا من النبي صلى الله عليه وآله وسلم العفو
عنهم ، لأنهم كانوا حلفاءهم . فقال لهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم العفو
وسلم : « أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَحْكُمَ فِيهِمْ رَجُلٌ مِنْكُمْ ؟ » يعني : من الأوس .
يرضيه^(٢) بذلك . فرضوا . فردّه إلى سعد بن معاذ الأوسي .

وفيه : جواز التحكيم في أمور المسلمين ، وفي مهماتهم العظام .
قال النووي : وقد أجمع العلماء عليه ، ولم يخالف فيه إلا الخوارج ،
فإنهم أنكروا على عليّ التحكيم ، وأقام الحجة عليهم .
واختلف في عدّتهم^(٣) ،

(١) (صلى الله عليه وآله وسلم) . لم يذكر في الأصل لفظ : (وسلم) . المحقق .

(٢) (يرضيه) في الأصل حروفها متشابهة . أي : يرضي الأوس . المحقق .

(٣) (في عدّتهم) أي : عدة يهود بني قريظة . المحقق .

فعند ابن إسحاق : أنهم كانوا ستمائة . وبه جزم ابن عبد البر .

وعند ابن عائد ، من مرسل قتادة : كانوا سبعمائة .

قال السهيلي : المكثر يقول : إنهم ما بين الثمانمائة إلى السبعمائة .

وفي حديث « جابر » عند الترمذي ، والنسائي ، وابن حبان ، بإسناد

صحيح : أنهم كانوا أربعمائة مقاتل . فيجمع بأن الباقيين كانوا أتباعاً .

وقد حكى ابن إسحاق أنه قيل : إنهم كانوا تسعمائة . والله أعلم .

(قال هشام : قال أبي : فأخبرت أن رسول الله ، صلى الله عليه) وآله

(وسلم ، قال : « لقد حكمت فيهم بحكم الله عز وجل ») .

وفي رواية : « حَكَمْتَ بِحُكْمِ اللَّهِ » .

وفي رواية : « لَقَدْ حَكَمْتَ الْيَوْمَ فِيهِمْ ، بِحُكْمِ اللَّهِ الَّذِي حَكَمَ بِهِ ،

مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَاوَاتٍ » .

وفي رواية : « قَدْ أَمَرَكَ اللَّهُ أَنْ تَحْكُمَ فِيهِمْ » .

وقال مرة : « لَقَدْ حَكَمْتَ بِحُكْمِ الْمَلِكِ » . وفي رواية : « قَضَيْتَ

بِحُكْمِ اللَّهِ » .

وفي أخرى : « قَضَيْتَ بِحُكْمِ الْمَلِكِ » بكسر اللام . وهو الله سبحانه

وتعالى . وتؤيدها الروايات التي قال فيها : « لقد حكمت فيهم بحكم الله » .

قال عياض : ورويناه في صحيح مسلم : بكسر اللام بغير خلاف . قال :

وضبطه بعضهم في صحيح البخاري : بكسرها وفتحها . فإن صحَّ الفتح

فالمراد به : « جبريل عليه السلام » . وتقديره : بالحكم الذي جاء به الملكُ عن الله تعالى .

وفي الحديث : جواز مصلحة أهل قرية أو حصن ، على حكم حاكم مسلم عدل ، صالح للحكم ، أمين على هذا الأمر . وعليه : الحكم بما فيه مصلحة للمسلمين . وإذا حكم بشيء ، لزم حكمه ؛ من قتل وأسر واسترقاق . ولا يجوز للإمام ولا لهم : الرجوع عنه . ولهم الرجوع قبل الحكم .

كِتَابُ الْهَجْرَةِ وَالْمَغَازِي

وفيه أبواب حسنة من هذه المسائل

بَابُ فِي هِجْرَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، وَأَيَاتِهِ

أي : معجزاته .

وقال النووي في آخر الجزء الخامس : (باب في حديث الهجرة . ويقال له : حديث الرُّحْل) بالحاء المهملة .

حَدِيثُ الْبَابِ

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٤٧ - ١٥٠ ج ١٨ المطبعة المصرية

[عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ : جَاءَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ إِلَى أَبِي فِي مَنْزِلِهِ ، فَاشْتَرَى مِنْهُ رَحْلاً . فَقَالَ لِعَازِبٍ : ابْعَثْ مَعِيَ ابْنَكَ يَحْمِلُهُ مَعِيَ إِلَى مَنْزِلِي . فَقَالَ لِي أَبِي : احْمِلْهُ . فَحَمَلْتُهُ . وَخَرَجَ أَبِي مَعَهُ يَنْتَقِدُ ثَمَنَهُ . فَقَالَ لَهُ أَبِي : يَا أَبَا بَكْرٍ ! حَدَّثَنِي كَيْفَ

صَنَعْتُمَا ، لَيْلَةَ سَرَيْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : نَعَمْ . أَسْرَيْنَا لَيْلَتَنَا كُلَّهَا !
حَتَّىٰ قَامَ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ ، وَخَلَا الطَّرِيقُ فَلَا يَمُرُّ فِيهِ أَحَدٌ . حَتَّىٰ رُفِعَتْ
لَنَا صَخْرَةٌ طَوِيلَةٌ ، لَهَا ظِلٌّ لَمْ تَأْتِ عَلَيْهِ الشَّمْسُ بَعْدُ . فَنَزَلْنَا عِنْدَهَا .
فَأَتَيْتُ الصَّخْرَةَ ، فَسَوَّيْتُ بِيَدِي مَكَانًا ، يَنَامُ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ فِي ظِلِّهَا .
ثُمَّ بَسَطْتُ عَلَيْهِ فَرُوءَةً . ثُمَّ قُلْتُ : نَمْ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَأَنَا أَنْفُضُ لَكَ
مَا حَوْلَكَ . فَنَامَ . وَخَرَجْتُ أَنْفُضُ مَا حَوْلَهُ ، فَإِذَا أَنَا بِرَاعِي غَنَمٍ مُقْبِلٍ
بِغَنَمِهِ إِلَى الصَّخْرَةِ ، يُرِيدُ مِنْهَا الَّذِي أَرَدْنَا . فَلَقَيْتُهُ فَقُلْتُ : لِمَنْ أَنْتَ ؟
يَا غُلَامُ ! فَقَالَ : لِرَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ . قُلْتُ : أَفِي غَنَمِكَ لَبَنٌ ؟
قَالَ : نَعَمْ . قُلْتُ : أَفَتَحْلُبُ لِي ؟ قَالَ : نَعَمْ . فَأَخَذَ شَاةً . فَقُلْتُ لَهُ :
انْفُضِ الضَّرْعَ مِنَ الشَّعْرِ وَالتُّرَابِ وَالتَّقْدَى (قَالَ : فَرَأَيْتُ الْبِرَاءَ يَضْرِبُ
بِيَدِهِ عَلَى الْأُخْرَى يَنْفُضُ) ، فَحَلَبَ لِي فِي قَعْبٍ مَعَهُ : كُثْبَةً مِنْ لَبَنِ .
قَالَ : وَمَعِيَ إِدَاوَةٌ أَرْتَوِي فِيهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ ، لِيَشْرَبَ مِنْهَا وَيَتَوَضَّأَ .
قَالَ : فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ . وَكَرِهْتُ أَنْ أُوقِظَهُ مِنْ نَوْمِهِ . فَوَافَقْتُهُ اسْتَيْقَظَ ،
فَصَبَبْتُ عَلَى اللَّبَنِ مِنَ الْمَاءِ حَتَّىٰ بَرَدَ أَسْفَلُهُ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ !
اشْرَبْ مِنْ هَذَا اللَّبَنِ . قَالَ : فَشَرِبَ حَتَّىٰ رَضِيْتُ . ثُمَّ قَالَ : « أَلَمْ يَأْنِ
لِلرَّحِيلِ ؟ » قُلْتُ : بَلَىٰ . قَالَ : فَارْتَحَلْنَا بَعْدَ مَا زَالَتِ الشَّمْسُ . وَاتَّبَعْنَا
سُرَاقَةَ بَنِي مَالِكٍ . قَالَ : وَنَحْنُ فِي جِلْدٍ مِنَ الْأَرْضِ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ !
أَتَيْنَا . فَقَالَ : « لَا تَحْزَنْ . إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا » . فَدَعَا عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ،
فَارْتَطَمَتْ فَرَسُهُ إِلَىٰ بَطْنِهَا . أَرَىٰ فَقَالَ : إِنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّكُمْ قَدْ دَعَوْتُمَا
عَلَيَّ . فَادْعُوا لِي ، فَاللَّهُ لَكُمْ أَنْ أَرُدَّ عَنْكُمْ الطَّلَبَ . فَدَعَا اللَّهُ ، فَانْجَبَا .

فَرَجَعَ لَا يَلْقَى أَحَدًا إِلَّا قَالَ : قَدْ كَفَيْتُكُمْ مَا هَهُنَا . فَلَا يَلْقَى أَحَدًا إِلَّا رَدَّهُ . قَالَ : وَوَفَى لَنَا] .

الشرح

(عن أبي إسحاق ؛ قال : سمعت البراء بن عازب) رضي الله عنهما ، (يقول : جاء أبو بكر^(١) إلى أبي في منزله ، فاشترى منه رجلاً . فقال لعازب : ابعث معي ابنك يحمله إلى منزلي . فقال لي أبي : احمله . فحملته . وخرج أبي معه ينتقد ثمنه) أي : يستوفيه ، (فقال له أبي : يا أبا بكر ! حدثني كيف صنعتما ليلة سریت مع رسول الله ، صلى الله عليه) وآله (وسلم ؟ قال : نعم . أسرينا ليلتنا كلها) يقال : سرى وأسرى . لغتان بمعنى .

(حتى قام قائم الظهيرة) أي : نصف النهار . وهو حال استواء الشمس . سمي قائماً : لأن الظل لا يظهر . فكأنه واقف قائم . ووقع في أكثر النسخ : « قائم الظهر » بضم الظاء وحذف الياء .

(وخلا الطريق ، فلا يمر فيه أحد . حتى رفعت لنا صخرة) أي ظهرت لأبصارنا . (طويلة ، لها ظلّ لم تأت عليها الشمس بعد . فنزلنا عندها فأتيت الصخرة ، فسويت بيدي مكاناً ينام فيه النبي ، صلى الله عليه) وآله (وسلم ، في ظلها . ثم بسطت عليه فروة) . المراد : الفروة المعروفة ، التي تلبس . هذا هو الصواب .

(١) (أبو بكر) . في مصدر حديث الباب : (أبو بكر الصديق) . المحقق .

وذكر عياض : أن بعضهم قال : المراد بها هنا : الحشيش . فإنه يقال له : « فروة » . قال النووي : وهذا قول باطل . ومما يردّه : قوله في رواية البخاري : « فروة معي » . ويقال لها : « فروة » بالهاء . « وفرو » بحذفها . وهو الأشهر في اللغة . وإن كانتا صحيحتين . (ثم قلت : يا رسول الله ! نم^(١) . وأنا أنفض لك ما حولك) أي : أفتش ، لئلا يكون هناك عدوّ . (فنام . وخرجت أنفض ما حوله ، فإذا أنا براعي غنم مقبل بغنمه إلى الصخرة^(٢) ، يريد منها الذي أردنا . فلقيته فقلت : لمن أنت ؟ يا غلام ! قال : لرجل من أهل المدينة) . المراد بالمدينة هنا : « مكة » . ولم تكن مدينة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، سميت « بالمدينة » . إنما كان اسمها : « يثرب » . هذا هو الجواب الصحيح .

وأما قول عياض : إن ذكر المدينة هنا وهم ، فليس كما قال . بل هو صحيح . والمراد بها : « مكة » . قاله النووي .

(قلت : « أفي غنمك لبَنٌ ؟ ») بفتح اللام والباء . يعني : اللبن المعروف . هذه الرواية مشهورة . وروى بعضهم : « لبَنٌ » بضم اللام وإسكان الباء . أي : شياه ذوات ألبان .

(قال : نعم . قلت : أفتحلب لي ؟ قال : نعم . فأخذ شاة . فقلت له : انفض الضرع من الشعر والتراب والقذى . » قال : فرأيت البراء يضرب بيده على الأخرى ينفض ، فحلب لي في قعب معه) . « القعب » : قدح من خشب معروف .

(١) في مصدر حديث الباب : « نم يا رسول الله » . بتقديم كلمة (نم) . المحقق .

(٢) (إلى الصخرة) . غير واضحة في الأصل . المحقق .

(كُثْبَة) بضم الكاف والشاء^(١) وهي قدر الحَلْبَة . قاله ابن السكّيت .
وقيل : هي القليل منه . (من لبن . قال : ومعني إداوة) هي كالركوة .
(أرتوي) أي : أستقي (فيها للنبي ، صلى الله عليه) وآله (وسلم ،
ليشرب منها ويتوضأً) .

هذا الحديث ، مما يسأل عنه ، فيقال : كيف شربوا اللبن من الغلام ،
وليس هو مالكة ؟ وجوابه من أوجه ؛

أحدها : أنه محمول على عادة العرب ، أنهم يأذنون للرعاة إذا مرّ بهم
ضيف أو عابر سبيل : أن يسقوه اللبن ونحوه .

والثاني : أنه كان لصديق لهم يدلّون عليه . وهذا جائز .

والثالث : أنه مال حربي لا أمان له . ومثل هذا جائز .

والرابع : لعلمهم كانوا مضطرين . قال النووي : والجوابان الأولان
أجود .

(قال : فأتيت النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم . وكرهت أن
أوقظه من نومه . فواففته استيقظ ، فصببتُ على اللبن من الماء ، حتى
برد أسفله) بفتح الراء على المشهور . وقال الجوهري بضمها .

(فقلت : يا رسول الله ! اشرب من هذا اللبن . قال : فشرب حتى
رضيتُ . ثم قال : « ألم يأن للرحيل ؟ » قلت : بلى . قال : فارتحلنا

(١) (بضم الكاف والشاء) هكذا في الأصل . والوارد في مصدر حديث الباب : (كُثْبَة)
بضم الكاف وإسكان الشاء . المحقق .

بعد ما زالت الشمس . واتَّبَعْنَا سِرَاقَةَ بن مالك . قال : ونحن في جَلْدٍ
من الأرض) بفتح الجيم واللام . أي : أرض صُلْبَةٌ . وروي : « جَدَدٌ »
بدالين . وهو المستوي . وكانت الأرض مستوية صُلْبَةٌ .

(فقلت : يا رسول الله ! أتينا . فقال : « لا تحزن . إن الله معنا » .
فدعا عليه رسول الله صلى الله عليه وآله (وسلم ، فارتطمت فرسه
إلى بطنها) أي : غاصت قوائمها في تلك الأرض الجَلْد . وفي رواية :
« فَسَاخَ فَرَسُهُ فِي الْأَرْضِ ، إِلَى بَطْنِهِ » . وهذا بمعنى : ارتطمت .

(فقال^(١) : إني قد علمتُ أنكما قد دعوتما عليَّ . فادعوا لي . فالله لكما
أن أَرَدَّ عنكما الطلب) وفي رواية : « يَا مُحَمَّدُ ! قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ هَذَا
عَمَلُكَ . فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يُخَلِّصَنِي مِمَّا أَنَا فِيهِ . وَلَكَ عَلَيَّ لِأَعْمِينَ عَلَيَّ مِنْ
وَرَائِي . الحديث » .

(فدعا الله ، فنجا . فرجع لا يلقي أحداً إلا قال : قد كفيْتُكم ما ههنا .
فلا يلقي أحداً إلا رده . قال ووفى لنا) بتخفيف الفاء .

قال النووي : وفي هذا الحديث فوائد منها : هذه المعجزة الظاهرة
لرسول الله صلى الله عليه وآله ، عليه وآله وسلم .

وفضيلة ظاهرة لأبي بكر ، « رضي الله عنه » ، من وجوه .

وفيه : خدمة التابع للمتبوع .

(١) (فقال) هكذا بدون ذكر لفظ (أرى) قبله . وهذا اللفظ وارد بمصدر حديث الباب .
وهو بمعنى : « أظن » . المحقق .

وفيه : استصحاب الركوة والإبريق ونحوهما في السفر ، للطهارة
والشرب .

وفيه : فضل التوكل على الله سبحانه وتعالى ، وحسن عاقبته .

بَابُ فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ

ونحوه في النووي .

حَدِيثُ الْبَابِ

وهو بصحيح مسلم/ النووي ص ١٢٤ - ١٢٦ ج ١٢ المطبعة المصرية

[عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَاوَرَ ، حِينَ بَلَغَهُ إِقْبَالُ أَبِي سُفْيَانَ .
قَالَ : فَتَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ فَأَعْرَضَ عَنْهُ . ثُمَّ تَكَلَّمَ عُمَرُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ . فَقَامَ
سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ ، فَقَالَ : إِيَّانَا تُرِيدُ ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ !
لَوْ أَمَرْتَنَا أَنْ نُخِيضَهَا الْبَحْرَ ، لَأَخْضَنَاهَا . وَلَوْ أَمَرْتَنَا أَنْ نَضْرِبَ أَكْبَادَهَا
إِلَى بَرْكِ الْعِمَادِ ، لَفَعَلْنَا . قَالَ : فَندَّبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ ، فَانْطَلَقُوا
حَتَّى نَزَلُوا بَدْرًا . وَوَرَدَتْ عَلَيْهِمْ رَوَايَا قُرَيْشٍ ، وَفِيهِمْ غُلَامٌ أَسْوَدٌ
لِبَنِي الْحَجَّاجِ ، فَأَخَذُوهُ . فَكَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلُونَهُ عَنْ
أَبِي سُفْيَانَ وَأَصْحَابِهِ ؟ فَيَقُولُ : مَا لِي عِلْمٌ بِأَبِي سُفْيَانَ . وَلَكِنْ هَذَا
أَبُو جَهْلٍ ، وَعُتْبَةُ ، وَشَيْبَةُ ، وَأُمَيَّةُ بْنُ خَلْفٍ . فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ ،
ضَرَبُوهُ . فَقَالَ : نَعَمْ . أَنَا أَخْبِرُكُمْ . هَذَا أَبُو سُفْيَانَ . فَإِذَا تَرَكَوهُ
فَسَأَلُوهُ ؟ فَقَالَ : مَا لِي بِأَبِي سُفْيَانَ عِلْمٌ . وَلَكِنْ هَذَا أَبُو جَهْلٍ ،
وَعُتْبَةُ ، وَشَيْبَةُ ، وَأُمَيَّةُ بْنُ خَلْفٍ ، فِي النَّاسِ . فَإِذَا قَالَ هَذَا أَيْضًا ،

ضَرَبُوهُ . وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يُصَلِّي . فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ انصَرَفَ . قَالَ :
« وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ! لَتَضْرِبُوهُ إِذَا صَدَقْتُكُمْ . وَتَتْرَكُوهُ إِذَا كَذَبْتُكُمْ » .
قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « هَذَا مَصْرَعُ فُلَانٍ » قَالَ : وَيَضَعُ
يَدَهُ عَلَى الْأَرْضِ ، هَهُنَا وَهَهُنَا . قَالَ : فَمَا مَاطَ أَحَدُهُمْ عَنْ مَوْضِعِ يَدِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ] .

الشرح

(عن أنس) رضي الله عنه ؛ (أن رسول الله صلى الله عليه) وآله
(وسلم شاور ، حين بلغه إقبال أبي سفيان . فتكلم^(١) أبو بكر فأعرض
عنه . ثم تكلم عمر فأعرض عنه . فقام سعد بن عباد ، فقال :
إيانا تريد ؟ يا رسول الله ! والذي نفسي بيده ! لو أمرتنا أن نخيضها
البحر لأخضناها) .

قال أهل العلم : إنما قصد صلى الله عليه وآله وسلم اختبار الأنصار .
لأنه لم يكن بايعهم على أن يخرجوا معه للقتال وطلب العدو . وإنما
بايعهم على أن يمنعوه ممن يقصده . فلما عرض الخروج لعير أبي سفيان ،
أراد أن يعلم أنهم يوافقون على ذلك . فأجابوه أحسن جواب : بالموافقة
التامة في هذه المرة وغيرها .

وفيه : استشارة الأصحاب ، وأهل الرأي والخبرة .

(ولو أمرتنا أن نضرب أكبادها إلى برك الغماد ، لفعلنا) . أما

(١) (فتكلم) . في مصدر حديث الباب : (قال : فتكلم) بزيادة لفظ (قال) . المحقق .

« بَرَك » فهو بفتح الباء وإسكان الراء . هذا هو المعروف المشهور في كتب الحديث ، وروايات المحدثين . وكذا نقله عياض عن روايتهم . قال (١) : وقال بعض أهل اللغة : صوابه كسر الراء (٢) . قال (١) . وكذا قيده شيوخ أبي ذر ، في البخاري . وقال (١) في المشارق : هو بالفتح (٣) لأكثر الرواة . قال (١) : ووقع للأصيلي والمستملي وأبي محمد الحموي : بالكسر (٤) . قال النووي قلت : وذكره جماعة من أهل اللغة بالكسر (٤) لاغير .

واتفق الجميع على أن الراء ساكنة ، إلا ما حكاه القاضي عن الأصيلي أنه ضبطه : بإسكانها وفتحها (٥) . وهذا غريب ضعيف .

وأما « الغماد » فبكسر الغين وضمها . لغتان مشهورتان . لكن الكسر أفصح . وهو المشهور في روايات المحدثين . والضم هو المشهور في كتب اللغة (٦) . وحكى صاحب « المشارق والمطالع » : الوجهين ، عن ابن دريد . وقال عياض في الشرح : ضبطناه في الصحيحين بالكسر : قال : وحكى ابن دريد فيه : الضم والكسر . وقال الحازمي في كتابه « المؤتلف والمختلف

-
- (١) (قال) أي : عياض . كما حكاه عنه النووي بص ١٢٥ ج ١٢ المطبعة المصرية . المحقق .
(٢) (كسر الراء) هكذا في الأصل . وهكذا في النووي بالمصدر السابق . وقد وجدت في الكلام تناقضاً . ولا يستقيم المعنى إلا إذا قلنا (كسر الباء) لا الراء . ومما يؤيد هذا قوله بعد :
(واتفق الجميع على أن الراء ساكنة . . . الخ) . المحقق .
(٣) (بالفتح) يقصد : فتح الباء . المحقق .
(٤) (بالكسر) أي : كسر الباء . المحقق .
(٥) (بإسكانها وفتحها) الضمير يعود على الراء ، كما يفهم من السياق . المحقق .
(٦) (والضم هو المشهور في كتب اللغة) . في الأصل بياض .

في أسماء الأماكن « : هو بكسر الغين ، ويقال بضمها . قال (١) : وقد ضبطه ابن الفرات في أكثر المواضع : بالضم . لكن أكثر ما سمعته من المشايخ : بالكسر . قال (١) : وهو موضع من وراء مكة بخمس ليال ، بناحية الساحل (٢) . وقيل : بلدتان . هذا قول الحازمي .

وقال عياض ، وغيره : هو موضع بأقاصي هجر .

وقال إبراهيم الحربي : « برك الغماد ، وسعفان هجر » كناية . يقال فيما تباعد .

(قال : فندب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الناس ، فانطلقوا حتى نزلوا بدرأ ووردت عليهم روايا قريش ، وفيهم غلام أسود لبني الحجاج ، فأخذوه . فكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، يسألونه عن أبي سفيان وأصحابه ؟ فيقول : مالي علم بأبي سفيان . ولكن هذا أبو جهل ، وعتبة ، وشيبة ، وأمّية بن خلف . فإذا قال ذلك ، ضربوه . فقال : نعم . أنا أخبركم . هذا أبو سفيان . فإذا تركوه فسألوه ؟ فقال : مالي بأبي سفيان علم . ولكن هذا أبو جهل ، وعتبة ، وشيبة ، وأمّية بن خلف ، في الناس . فإذا قال هذا أيضاً ، ضربوه . ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قائم يصلي . فلما رأى ذلك انصرف) أي : سلم من صلاته .

فيه : استحباب تخفيفها ، إذا عرض أمر في أثنائها .

(١) (قال) أي الحازمي . انظر النووي / مسلم ص ١٢٥ ج ١٢ المطبعة المصرية . المحقق .

(٢) (الساحل) في الأصل : (السائل) . والتصحيح من المصدر السابق . المحقق .

(وقال^(١)) : والذي نفسي بيده ! لتضربوه إذا صدقكم . وتتركوه إذا كذبكم) . هكذا وقع في النسخ : « تضربوه وتتركوه » بغير نون . وهي لغة سبق بيانها مرّات . أعني : حذف النون بغير ناصب ولا جازم . وفيه : جواز ضرب الكافر ، الذي لا عهد له ، وإن كان أسيراً . (قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) : « هذا مصرع فلان » ويضع^(٢) يده على الأرض ، ههنا وههنا) . في هذا الحديث : معجزتان من أعلام النبوة .

إحداهما : إخباره صلى الله عليه وآله وسلم بمصرع جبابرتهم . فلم يبعد أحد مصرعه^(٣) ، كما قال أنس « رضي الله عنه » : (فما ماط) أي . فما تباعد (أحدهم عن موضع يد رسول الله ، صلى الله عليه وآله وسلم) .

الثانية : إخباره صلى الله عليه وآله وسلم ، بأن الغلام الذي كانوا يضربونه : يصدق إذا تركوه . ويكذب إذا ضربوه . وكان كذلك في نفس الأمر . والله أعلم ، والله الحمد .

(١) (وقال) في مصدر حديث الباب : (قال) بدون واو . المحقق .

(٢) (ويضع) . في مصدر حديث الباب : (قال : ويضع) بزيادة لفظ : (قال) . المحقق .

(٣) لو قال : (فلم يجاوز أحد مصرعه) لكان أوضح . هذا ، وعبارة النووي : (فلم ينفذ أحد

مصرعه) . انظر ص ١٢٦ ج ١٢ المطبعة المصرية . المحقق .

بَابُ مِنْهُ

وقال النووي : (باب ثبوت الجنة للشهيد) .

حَدِيثُ الْبَابِ

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٤٤ - ٤٦ ج ١٣ المطبعة المصرية

[عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَيْسَةَ ، عَيْنًا يَنْظُرُ مَا صَنَعَتْ عَيْرُ أَبِي سُفْيَانَ . فَجَاءَ وَمَا فِي الْبَيْتِ أَحَدٌ غَيْرِي وَغَيْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . (قَالَ : لَا أَذْرِي ، مَا اسْتَشَنَى بَعْضُ نِسَائِهِ) قَالَ : فَحَدَّثَهُ الْحَدِيثَ . قَالَ : فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَكَلَّمَ ، فَقَالَ : « إِنَّ لَنَا طَلِبَةً . فَمَنْ كَانَ ظَهْرُهُ حَاضِرًا ، فَلْيَرْكَبْ مَعَنَا » . فَجَعَلَ رِجَالٌ يَسْتَأْذِنُونَهُ فِي ظَهْرَانِهِمْ فِي عُلُوِّ الْمَدِينَةِ . فَقَالَ : « لَا . إِلَّا مَنْ كَانَ ظَهْرُهُ حَاضِرًا » . فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ ، حَتَّى سَبَقُوا الْمُشْرِكِينَ إِلَى بَدْرِ . وَجَاءَ الْمُشْرِكُونَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يُقَدِّمَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَى شَيْءٍ ، حَتَّى أَكُونَ أَنَا دُونَهُ » . فَدَنَا الْمُشْرِكُونَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « قَوْمُوا إِلَى جَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ » قَالَ : يَقُولُ عُمَيْرُ بْنُ الْحُمَامِ الْأَنْصَارِيُّ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! جَنَّةٌ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ ؟ قَالَ : « نَعَمْ » . قَالَ : بَخٍ بَخٍ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا يَحْمِلُكَ عَلَى قَوْلِكَ : بَخٍ بَخٍ ؟ » قَالَ : لَا . وَاللَّهِ ! يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِلَّا رَجَاءً أَنْ أَكُونَ مِنْ أَهْلِهَا . قَالَ : « فَإِنَّكَ مِنْ أَهْلِهَا » . فَأَخْرَجَ تَمْرَاتٍ مِنْ قَرْنِهِ ، فَجَعَلَ يَأْكُلُ مِنْهُنَّ . ثُمَّ قَالَ : لَيْسَ أَنَا حَيِيْتُ حَتَّى آكُلَ تَمْرَاتِي هَذِهِ ، إِنَّهَا لِحَيَاةٍ طَوِيلَةٌ . قَالَ : فَرَمَى بِمَا كَانَ مَعَهُ مِنَ التَّمْرِ . ثُمَّ قَاتَلَهُمْ حَتَّى قُتِلَ] .

الشَّرْح

(عن أنس بن مالك) رضي الله عنه ؛ (قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وآله) (وسلم بُسَيْسَةَ) هكذا هو في جميع النسخ : « بسيسة » بياءٍ موحدة مضمومة ، وبسينين مهملتين مفتوحتين ، بينهما ياء ساكنة . قال عياض : وكذا رواه أبو داود ، وأصحاب الحديث .

قال^(١) : والمعروف في كتب السيرة : « بَسَبَس » . وهو ابن عمرو (ويقال : ابن بشر) . من الأنصار ، من الخزرج . ويقال : حليف لهم . قال النووي : ويجوز أن يكون أحد اللفظين اسماً له ، والآخر لقباً . (عينا) أي : متجسماً ورقيباً (ينظر ما صنعت غير^(٢) أبي سفيان) هي الدواب ، التي تحمل الطعام وغيره من الأمتعة . قال في « المشارق » : العير ، هي الإبل والدواب ، تحمل الطعام وغيره ، من التجارات . قال : ولا تسمى عيراً ، إلا إذا كانت كذلك . وقال الجوهرى : « العير » الإبل تحمل الميرة . وجمعها : « عِيرَات » بكسر العين وفتح الياء .

(فجاء ، وما في البيت أحد غيري وغير رسول الله صلى الله عليه وآله) (وسلم) قال : لا أدري ، ما استثنى بعض نسائه - قال : فحدثه الحديث . قال : فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله (وسلم فتكلم ، فقال : إِنْ لَنَا طَلْبَةٌ) بفتح الطاء وكسر اللام . أي : شيئاً نطلبه . (فمن كان ظهره حاضراً ، فليركب معنا) . الظهر : الدواب التي تركب .

(١) قال أي : عياض . المحقق .

(٢) (عير) . في الأصل : (غير) بالغين . المحقق .

(فجعل رجال يستأذنونه في ظهرانهم) ، بضم الظاء وإسكان الهاء .
أي : مركوباتهم .

وفي هذا : استحباب التورية في الحرب . وأن لا يبين الإمام جهة
إغارته وإغارة سراياه ، لئلا يشيع ذلك فيحذرهم العدو .

(في علو المدينة) بضم العين وكسرهما .

(فقال : لا . إلا من كان ظهره حاضراً . فانطلق رسول الله صلى الله
عليه) وآله (وسلم وأصحابه ، حتى سبقوا المشركين إلى بدر . وجاء
المشركون ، فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : لا يتقدمن^(١)
أحدٌ منكم إلى شيءٍ ، حتى أكون أنا دونه) أي : قدامه متقدماً في ذلك
الشيء ، لئلا يفوت شيء من المصالح التي لا تعلمونها .

(فدنا المشركون ، فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم :
قوموا إلى جنة عرضها السموات والأرض . قال : يقول عمير بن الحُمام)
بضم الحاء وتخفيف الميم (الأنصاري) رضي الله عنه : (يا رسول الله !
جنة عرضها السموات والأرض ؟ قال : « نعم » . قال : بَخَّ بَخَّ . فقال
رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : ما يحملك على قولك بَخَّ بَخَّ)
فيه لغتان : إسكان الخاء ، وكسرها منوناً . وهي كلمة تطلق لتفخيم
الأمر وتعظيمه في الخير .

(قال : لا . والله ! يا رسول الله ! إلا رجاءة) بالمدّ ونصب التاء . وفي

(١) (لا يتقدمن) . في مصدر حديث الباب : (لا يقدمن) . المحقق .

بعضها : « رجاء » بلا تنوين . وفي بعضها بالتنوين « ممدودان بحذف التاء » .
وكله صحيح معروف في اللغة .

ومعناه : ما فعلته لشيءٍ ، إلا لرجاءٍ (أن أكون من أهلها . قال :
« فإنك من أهلها » قال : فأخرج تمرات^(١) من قرنه) بفتح القاف
والراء ، ثم نون . أي : جعبة النشاب .

(فجعل يأكل منهنّ . ثم قال : لئن أنا حييت حتى آكل تمراتي هذه ،
إنها لحياة طويلة . فرمى^(٢) بما كان معه من التمر . ثم قاتلهم حتى قتل) .
قال النووي : فيه : جواز الانغمار في الكفار ، والتعرض للشهادة .
وهو جائز بلا كراهة ، عند جماهير العلماء .

وفيه : ثبوت الجنة للشهيد .

وفيه : المبادرة بالخير ، وأنه لا يشتغل عنه بحفظ النفوس .

(١) (قال : فأخرج تمرات . الخ) . لم يذكر بمصدر حديث الباب لفظة : (قال) . المحقق .
(٢) (فرمى) بمصدر حديث الباب : (قال : فرمى) بزيادة (قال) . المحقق .

بَابُ: فِي الْإِمْدَادِ بِالْمَلَائِكَةِ، وَفِدَاءِ الْأَسَارِيِّ، وَتَحْلِيلِ الْغَنِيمَةِ

وقال النووي : (باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر ، وإباحة الغنائم)

حَدِيثُ الْبَابِ

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٨٤ - ٨٧ ج ١٢ المطبعة المصرية

[عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ :
لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ ، نَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَهُمْ أَلْفٌ ،
وَأَصْحَابُهُ ثَلَاثُمِائَةٍ وَتِسْعَةَ عَشَرَ رَجُلًا . فَاسْتَقْبَلَ نَبِيُّ اللَّهِ الْقِبْلَةَ ، ثُمَّ مَدَّ
يَدَيْهِ فَجَعَلَ يَهْتَفُ بِرَبِّهِ : « اللَّهُمَّ ! أَنْجِزْ لِي مَا وَعَدْتَنِي . اللَّهُمَّ ! آتِ
مَا وَعَدْتَنِي . اللَّهُمَّ ! إِنْ تَهْلِكُ هَذِهِ الْعِصَابَةُ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ ،
لَا تُعْبَدُ فِي الْأَرْضِ » فَمَا زَالَ يَهْتَفُ بِرَبِّهِ ، مَا دَامَ يَدَيْهِ ، مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ ،
حَتَّى سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ مَنْكَبِيهِ . فَأَتَاهُ أَبُو بَكْرٍ ، فَأَخَذَ رِدَاءَهُ فَأَلْقَاهُ عَلَى
مَنْكَبِيهِ ، ثُمَّ التَزَمَهُ مِنْ وِرَائِهِ . وَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ! كَفَاكَ مُنَاشِدَتَكَ رَبِّكَ .
فَإِنَّهُ سَيُنْجِزُ لَكَ مَا وَعَدَكَ . فَأَنْزَلَ اللَّهُ عِزًّا وَجَلًّا : « إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ
فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُمْ بِأَلْفٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُرَدِّفِينَ » . فَأَمَدَهُ اللَّهُ
بِالْمَلَائِكَةِ .

قَالَ أَبُو زُمَيْلٍ : فَحَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ : بَيْنَمَا رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ
يَوْمَئِذٍ يَشْتَدُّ فِي أَثَرِ رَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ أَمَامَهُ ، إِذْ سَمِعَ ضَرْبَةً بِالسُّوْطِ
فَوْقَهُ ، وَصَوْتَ الْفَارِسِ يَقُولُ : أَقْدَمُ . حَيْزُومُ ! فَنَظَرَ إِلَى الْمُشْرِكِ أَمَامَهُ
فَخَرَّ مُسْتَلْقِيًا . فَنَظَرَ إِلَيْهِ فَإِذَا هُوَ قَدْ حُطِمَ أَنْفُهُ ، وَشُقَّ وَجْهُهُ كَضَرْبَةِ

السُّوْطِ . فَاخْضَرَ ذَلِكَ أَجْمَعُ . فَجَاءَ الْأَنْصَارِيُّ فَحَدَّثَ بِذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : « صَدَقْتَ . ذَلِكَ مِنْ مَدَدِ السَّمَاءِ الثَّالِثَةِ » . فَقَتَلُوا يَوْمَئِذٍ سَبْعِينَ ، وَأَسْرُوا سَبْعِينَ .

قَالَ أَبُو زُمَيْلٍ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَلَمَّا أَسْرُوا الْأَسَارِي ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ : « مَا تَرَوْنَ فِي هَؤُلَاءِ الْأَسَارِي ؟ » فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ! هُمْ بَنُو الْعَمِّ وَالْعَشِيرَةِ . أَرَى أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُمْ فِدْيَةً فَتَكُونُ لَنَا قُوَّةً عَلَى الْكُفَّارِ . فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُمْ لِلْإِسْلَامِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا تَرَى ؟ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ ! « قُلْتُ : لَا . وَاللَّهِ ! يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا أَرَى الَّذِي رَأَى أَبُو بَكْرٍ . وَلَكِنِّي أَرَى أَنْ تُمْكِنَّا فَنَضْرِبَ أَعْنَاقَهُمْ . فَتُمْكِنَ عَلَيَّا مِنْ عَقِيلٍ ، فَيَضْرِبَ عُنُقَهُ . وَتُمْكِنِي مِنْ فُلَانٍ (نَسِيبًا لِعُمَرَ) ، فَاضْرِبَ عُنُقَهُ . فَإِنَّ هَؤُلَاءِ أُمَّةُ الْكُفْرِ وَصَنَادِيدُهَا . فَهَوِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ ، وَلَمْ يَهُوَ مَا قُلْتُ . فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ ، جِئْتُ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ قَاعِدَيْنِ يَبْكِيَانِ . قُلْتُ : يَا سَوْالَ اللَّهِ ! أَخْبِرْنِي مِنْ أَيِّ شَيْءٍ تَبْكِي أَنْتَ وَصَاحِبُكَ ؟ فَإِنْ وَجَدْتُ بُكَاءً ، بَكَيتُ . وَإِنْ لَمْ أَجِدْ بُكَاءً ، تَبَاكَيْتُ لِبُكَائِكُمَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَبْكِي لِلَّذِي عَرَضَ عَلَيَّ أَصْحَابُكَ ، مِنْ أَخَذِهِمُ الْفِدَاءَ . لَقَدْ عَرَضَ عَلَيَّ عَذَابُهُمْ أَدْنَى مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ (شَجَرَةٌ قَرِيبَةٌ مِنْ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ) وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يَشْخَنَ فِي الْأَرْضِ . إِلَى قَوْلِهِ : فَكُلُّوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا » فَاحْلَلَّ اللَّهُ الْغَنِيمَةَ لَهُمْ [.

الشرح

(عن عبد الله بن عباس ؛ قال : حدّثني عمر بن الخطاب) رضي الله عنهم ؛ (قال : لما كان يوم بدر) ، هو موضع الغزوة العظمى المشهورة . وهو ماء معروف ، وقرية عامرة على نحو أربع مراحل من المدينة ، بينها وبين مكة .

قال ابن قتيبة : « بدر » بئر كانت لرجل يسمى : « بدرأ » ، فسميت باسمه . قال أبو اليقظان : كانت لرجل من بني غفار .

وكانت هذه الغزوة يوم الجمعة ، لسبع عشرة خلت من شهر رمضان ، في السنة الثانية من الهجرة .

وفي رواية فيها ضعفاء : أنها كانت يوم الاثنين . قال الحافظ « أبو القاسم » : والمحفوظ هو الأول .

وثبت في صحيح البخاري ، عن ابن مسعود : أن يوم بدر كان يوماً حاراً .

(نظر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى المشركين وهم ألف ، وأصحابه ثلاثمائة وتسعة عشر رجلاً . فاستقبل نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم القبلة ، ثم مدّ يديه فجعل يهتف برّبّه) بفتح الياء وكسر التاء . أي : يصيح ويستغيث بالله بالدعاء .

وفيه : استقبال القبلة في الدعاء ، ورفع اليدين فيه . وأنه لا بأس برفع الصوت في الدعاء .

(اللهم ! أنجز لي ما وعدتني . اللهم ! آت ما وعدتني . اللهم ! إنك
 إن تهلك^(١) هذه العصابة من أهل الإسلام ، لا تعبد في الأرض) .
 « تهلك » بفتح التاء وضمها . فعلى الأول : ترفع « العصابة »^(٢) على
 أنها فاعل . وعلى الثاني : تنصب ، وتكون مفعولاً : « والعصابة » :
 الجماعة .

(فما زال يهتف بربه ، ماداً يديه ، مستقبل القبلة ، حتى سقط رداؤه
 عن منكبيه^(٣) . فأتاه أبو بكر ، فأخذ رداؤه فألقاه على منكبيه ،
 ثم التزمه من ورائه . وقال : يا نبي الله ! كذاك مناشدتك ربك) .

« المناشدة » : السؤال . مأخوذ من « النشيد » وهو رفع الصوت . هكذا وقع
 لجماهير رواة مسلم : « كذاك » بالذال . ولبعضهم : « كفاك » بالفاء .
 وفي رواية للبخاري : « حَسْبُكَ مُنَاشِدَتُكَ رَبِّكَ » وكل بمعنى .

وضبطوا « مناشدتك » بالرفع ، والنصب وهو الأشهر . قال أهل العلم :
 هذه المناشدة ؛ إنما فعلها النبي صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم ، ليراه
 أصحابه بتلك الحال ، فتقوى قلوبهم بدعائه وتضرّعه . مع أن الدعاء
 عبادة . وقد كان وعده الله إحدى الطائفتين ؛ إما العير ، وإما الجيش .
 وكانت العير قد ذهبت وفاتت . فكان على ثقة من حصول الأخرى .
 ولكن سأل تعجيل ذلك وتنجيّزه ، من غير أذى يلحق المسلمين .

(١) (إنك إن تهلك) لم يذكر بمصدر حديث الباب لفظ : (إنك) . المحقق .

(٢) (العصابة) . في الأصل : (العصاية بالياء) . المحقق .

(٣) (منكبيه) . في الأصل : (منكبيه) بياءين . المحقق .

(فَإِنَّهُ سَيَنْجِزُ لَكَ مَا وَعَدَكَ . فَأَنْزَلَ اللَّهُ عِزَّ وَجَلَّ : إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ . أَنِّي مُّمِدُّكُمْ) أَي : مَعِينِكُمْ . وَالْإِمْدَادُ : الْإِعَانَةُ (بِأَلْفٍ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ) ^(١) مُتَتَابِعِينَ . وَقِيلَ غَيْرَ ذَلِكَ .

(فَأَمَدَهُ اللَّهُ بِالْمَلَائِكَةِ . قَالَ أَبُو زَمِيلٍ ^(٢) : فَحَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ . قَالَ : بَيْنَمَا رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَئِذٍ ، يَشْتَدُّ فِي أَثَرِ رَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ أَمَامَهُ ، إِذْ سَمِعَ ضَرْبَةَ بِالسُّوْطِ فَوْقَهُ ، وَصَوْتَ الْفَارِسِ فَوْقَهُ ^(٣) يَقُولُ : أَقْدَمُ ، حَيْزُومٌ !) بَفَتْحِ الْحَاءِ ، وَسُكُونِ الْيَاءِ ، وَضَمِّ الزَّايِ . ثُمَّ وَاوْثَمَ مِيمٌ .

قَالَ عِيَاضٌ : وَقَعَ فِي رِوَايَةِ الْعَدْرِيِّ : « حَيْزُونَ » بِالنُّونِ . وَالصُّوَابُ : الْأَوَّلُ . وَهُوَ الْمَعْرُوفُ لِسَائِرِ الرِّوَاةِ ، وَالْمَحْفُوظُ . وَهُوَ اسْمُ « فَرَسٍ » الْمَلِكِ . وَهُوَ مَنَادَى بِحَذْفِ حَرْفِ النَّدَاءِ . أَي : يَا حَيْزُومُ .

وَضَبَطُوا « أَقْدَمُ » بِوَجْهَيْنِ ؛

أَصْحَهُمَا وَأَشْهَرُهُمَا : أَنَّهُ بِهَمْزَةٍ قَطْعٍ مَفْتُوحَةٍ ، وَبِكَسْرِ الدَّالِ ، مِنْ « الْإِقْدَامِ » . وَلَمْ يَذْكَرْ ابْنُ دَرِيدٍ ، وَكَثِيرُونَ « أَوْ الْأَكْثَرُونَ » : غَيْرُهُ . قَالُوا : وَهِيَ كَلِمَةٌ زَجَرَ لِلْفَرَسِ . مَعْلُومَةٌ فِي كَلَامِهِمْ .

وَالثَّانِي : بَضَمِ الدَّالِ وَبِهَمْزَةٍ وَصَلٍ مَضْمُومَةٍ . مِنْ « الْقَدُومِ » .

(فَنَظَرَ إِلَى الْمُشْرِكِ أَمَامَهُ فَخَرَّ مُسْتَلْقِيًا . فَنَظَرَ إِلَيْهِ فَإِذَا هُوَ قَدْ خُطِمَ أَنْفَهُ) . « الْخُطْمُ » : الْأَثَرُ عَلَى الْأَنْفِ . وَهُوَ بِالْخَاءِ الْمَعْجَمَةِ .

(١) الْآيَةُ : ٩ مِنْ سُورَةِ الْأَنْفَالِ . الْمُحَقَّقُ .

(٢) (أَبُو زَمِيلٍ) هُوَ « سِمَاكُ الْحَنْفِيُّ » الرَّاوي ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ . الْمُحَقَّقُ .

(٣) (وَصَوْتَ الْفَارِسِ فَوْقَهُ) . لَمْ يَذْكَرْ بِمَصْدَرِ حَدِيثِ الْبَابِ كَلِمَةً : (فَوْقَهُ) . الْمُحَقَّقُ .

(وشقَّ وجهه ، كضربة السوط . فاخضر ذلك أجمع . فجاء الأنصاريّ فحدث بذلك رسول الله ، صلى الله عليه) وآله (وسلم ، فقال : « صدقتَ . ذلك من مدد السماء الثالثة » . فقتلوا يومئذ سبعين ، وأسروا سبعين . قال أبو زُمَيْلٍ^(١) : قال ابن عباس : فلما أسروا الأسارى ، قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم لأبي بكر وعمر : « ما ترون في هؤلاء الأسارى ؟ » فقال أبو بكر : يا نبي الله ! هم بنو العم والعشيرة . أرى^(٢) أن تأخذ منهم فدية ، فتكون لنا قوة على الكفار . فعسى الله أن يهديهم للإسلام . فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : « ما ترى ؟ يا ابن الخطاب ! » قال : قلت^(٣) : لا . والله ! يا رسول الله ! ما أرى الذي رأى أبو بكر^(٤) . ولكني أرى أن تمكنا نضرب^(٥) أعناقهم . فتمكن علينا من عقيل ، فيضرب عنقه . وتمكني من فلان (نسيباً لعمر) ، فأضرب عنقه . فإن هؤلاء أئمة الكفر وصناديدها) يعني : أشرافها . الواحد : « صَندِيدٌ » بكسر الصاد .

والضمير في « صناديدها » : يعود على أئمة الكفر . أو مكة .

فَهَوِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ) وآله (وسلم ، ما قال أبو بكر) .

(١) (أبو زميل) هو « سماك الحنفي » ، أحد رواة هذا الحديث . وهو الراوي عن ابن عباس . المحقق .

(٢) (أرى) . في الأصل : (أوى) بالواو . المحقق .

(٣) (قال : قلت) لم يذكر بمصدر حديث الباب لفظه : (قال) . المحقق .

(٤) (أبو بكر) . في الأصل : (الوبكر) . المحقق .

(٥) (نضرب) بمصدر حديث الباب : (فنضرب) . المحقق .

« هوي » بكسر الواو . أي : أحب ذلك واستحسنه . يقال : هوي الشيء بكسر الواو . يهوى^(١) بفتحها « هوى » . والهوة : « المحبة » .

(ولم يهو ما قلت) هكذا هو في بعض النسخ ، « ولم يهو » . وفي كثير منها : بإثبات الياء مع الجازم . وهي لغة قليلة . ومنه : قراءة من قرأ : « إِنَّهُ مَنْ يَتَّقِي وَيَصْبِرُ »^(٢) بالياء . ومنه قول الشاعر : ألم يأتيك والأنباء تنمي^(٣) .

(فلما كان من الغد ، جئت فإذا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبو بكر قاعدين ، وهما يبكيان^(٤) . قلت : يا رسول الله ! أخبرني من أي شيء تبكي أنت وصاحبك ؟ فإن وجدت بكاءً بكيت . وإن لم أجد بكاءً ، تباكيت لبكائكما . فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « أبكي للذي عرض علي أصحابك ، من أخذهم الفداء . لقد عرض علي عذابهم أدنى من هذه الشجرة » - شجرة قريبة من نبي الله ، صلى الله عليه وآله وسلم - فأنزل^(٥) الله عز وجل : ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض) أي : يكثر القتل والقهر في العدو (إلى قوله : « فكلوا مما غنمتم حلالاً طيباً »^(٦) . فأحل الله الغنيمة لهم) .

(١) (يهوى) . في الأصل غير واضحة .

(٢) جزء من الآية : ٩٠ من سورة يوسف .

(٣) البيت كاملاً : ألم يأتيك والأنباء تنمي بما لاقت لبون بني زياد . المحقق .

(٤) (وهما يبكيان) . لم يذكر بمصدر حديث الباب لفظ : (وهما) . المحقق .

(٥) (فأنزل) بمصدر حديث الباب : (وأنزل) بالواو . المحقق .

(٦) الآيات : من ٦٧ : ٦٩ من سورة الأنفال .

بَابُ: كَلَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، لِقَتْلَى بَدْرٍ،

بَعْدَ مَوْتِهِمْ

وقال النووي ، في الجزء الخامس : (باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار ، وإثبات عذاب القبر والتعوذ منه) .

حَدِيثُ الْبَابِ

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٢٠٦ - ٢٠٧ ج ١٧ المطبعة المصرية

[(عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ) رضي الله عنه ؛ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، تَرَكَ قَتْلَى بَدْرٍ ثَلَاثًا ^(١) . ثُمَّ أَتَاهُمْ فَقَامَ عَلَيْهِمْ فَنَادَاهُمْ ؛ فَقَالَ : « يَا أَبَا جَهْلٍ بْنَ هِشَامٍ ! يَا أُمَيَّةَ بْنَ خَلْفٍ ! يَا عُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ ! يَا شَيْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ ! أَلَيْسَ قَدْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَكُمُ رَبُّكُمْ حَقًّا ^(٢) ؟ فَإِنِّي قَدْ وَجَدْتُ مَا وَعَدَنِي رَبِّي حَقًّا » . فَسَمِعَ عُمَرُ (رضي الله عنه ^(٣)) قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! كَيْفَ يَسْمَعُونَ ، وَأَنَا يُجِيبُونَ ^(٤) ، وَقَدْ جِيفُوا ؟ قَالَ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ! مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ . وَلَكِنَّهُمْ لَا يَقْدِرُونَ أَنْ يُجِيبُوا » ثُمَّ أَمَرَ بِهِمْ ، فَسُحِبُوا وَأُلْقُوا ^(٥) فِي قَلْبِ بَدْرٍ] .

(١) (ثلاثا) . في الأصل : (ثلاثا) . المحقق .

(٢) (ما وعدكم ربكم) في مصدر حديث الباب : (ما وعد ربكم) . المحقق .

(٣) (رضي الله عنه) . في الأصل (رض) . المحقق .

(٤) (يسمعون . يجيبون) . في مصدر حديث الباب بدون نون . وهي لغة صحيحة ، وإن كانت قليلة الاستعمال . المحقق .

(٥) (وألقوا) . في مصدر حديث الباب : (فألقوا) بالفاء . المحقق .

الشَّرْح

قال المازري: قال بعض الناس: الميت يسمع. عملاً بظاهر هذا الحديث. ثم أنكره المازري، وادّعى أن هذا خاص في هؤلاء. وردّ عليه عياض، وقال: يحمل سماعهم، على ما يحمل عليه سماع الموتى في أحاديث عذاب القبر، وفتنته التي لا مدفع لها. وذلك بإحيائهم أو إحياء جزء منهم، يعقلون به ويسمعون في الوقت الذي يريد الله. انتهى.

قال النووي: وهو الظاهر المختار، الذي يقتضيه أحاديث السلام على القبور. انتهى.

وأقول: ذهب الحنفية إلى عدم سماع الموتى. ومذهبهم هذا محجوج بأدلة صحيحة ثابتة في سماعهم. والحق في المقام: قصر السماع على الموارد، والقول به على ما جاء.

ومعنى «جيفوا» أي: أنتنوا وصاروا جيفاً. يقال: جيف الميت، وجاف، وأجاف، وأزوح^(١)، وأنتن.

ويسمعوا ويجيبوا وجيفوا^(٢). كل ذلك من غير نون. وهي لغة

(١) (وأروح). في الأصل: (وأزوح) بالزاي. المحقق.

(٢) (ويسمعوا ويجيبوا وجيفوا كل ذلك من غير نون. الخ). هكذا ورد في الأصل. وكان على المصنف: أن يقتصر على الفعلين الأولين، لأنهما هما اللذان ورد فيهما إثبات النون وحذفها. أما الفعل الثالث وهو (جيفوا)، فهو فعل ماض مبني على حذف النون دائماً. هذا وقد ذكر المصنف الفعلين في حديث الباب بإثبات النون، لا بحذفها. كما يفهم من كلامه المشار إليه آنفاً. المحقق.

صحيحة ، وإن كانت قليلة الاستعمال . وقد سبق بيانها مرات . ومنها حديث : « لَا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّىٰ تَوْمِنُوا » .

وقد بنى قوم على ثبوت السماع للأمموات : جواز التوسل والاستشفاع والاستغاثة بهم ، والاستعانة منهم . وهذا غلط واضح ، وخطأ فاحش . والتمسك بهذا على ذلك : خارج عن محل النزاع . ولم يُنقل إلينا ؛ من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ولا من أحد من أصحابه والتابعين لهم بالإحسان : شيء من هذه الأشياء المفضية إلى الشرك بالله تعالى . ولم يدل على هذا دليل ، لا من الكتاب ولا من السنة . وإنما جاء بهذا : من لم يعرف الإسلام ، ولم يهتد إلى مداركه العظام . وخبطه الشيطان من المس . بل ورد الدليل على زيارة القبور للعبرة ، والزهد في الدنيا . لا لذلك ، كما زعم جهلة هذه الأمة . وهم في خوضهم يلعبون . واتخذوا دينهم لهواً ولعباً . « أعاذنا الله وإخواننا : عن مثل هذه المحدثات المضلات » .

بَابُ فِي غَزْوَةِ أَحَدٍ

ونحوه في النووي .

حَدِيثُ الْبَابِ

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٤٧ ج ١٢ المطبعة المصرية

[عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُفْرِدَ يَوْمَ أَحَدٍ ، فِي سَبْعَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ ، وَرَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ . فَلَمَّا رَهَقُوهُ قَالَ : « مَنْ يَرُدُّهُمْ عَنَّا وَلَهُ الْجَنَّةُ ، أَوْ هُوَ رَفِيقِي فِي الْجَنَّةِ ؟ » فَتَقَدَّمَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَقاتَلَ حَتَّى قُتِلَ . ثُمَّ رَهَقُوهُ أَيْضًا . فَقَالَ : « مَنْ يَرُدُّهُمْ عَنَّا وَلَهُ الْجَنَّةُ ، أَوْ هُوَ رَفِيقِي فِي الْجَنَّةِ ؟ » فَتَقَدَّمَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَقاتَلَ حَتَّى قُتِلَ . فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ ، حَتَّى قُتِلَ السَّبْعَةُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِصَاحِبِيهِ : « مَا أَنْصَفْنَا أَصْحَابَنَا »] .

الشرح

(عن أنس بن مالك) رضي الله عنه ؛ (أن رسول الله صلى الله عليه)
وآله (وسلم أُفْرِدَ يَوْمَ أَحَدٍ فِي سَبْعَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ ، وَرَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ .
فلما رهقوه) بكسر الهاء . أي : غشوه وقربوا منه . قال صاحب الأفعال :
رهقته وأرهقته ، أي : أدركته . « أرهقه » أي : غشيه .
قال عياض في المشارق : قيل : لا يستعمل ذلك إلا في المكروه . قال (١) :
وقال ثابت : كل شيءٍ دنوت منه فقد رهقته .

(١) قال : وقال ثابت . الخ) قال . أي : عياض . ولم يذكر المصنف لفظة (قال) . وقد أثبتناها من النووي / مسلم ص ١٤٧ ج ١٢ المطبعة المصرية . المحقق .

(قال : « من يردّهم عنا وله الجنة ، أو هو رفيقي في الجنة ؟ »
فتقدم رجل من الأنصار ، فقاتل حتى قتل . ثم ردهم أيضاً . فقال :
« من يردهم عنا وله الجنة ، أو هو رفيقي في الجنة ؟ » فتقدم رجل
من الأنصار ، فقاتل حتى قتل . فلم يزل كذلك حتى قتل السبعة .
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله (وسلم لصاحبيه : « ما أنصفنا
أصحابنا ») بإسكان الفاء . « وأصحابنا » منصوب ، مفعول به . هكذا
ضبطه جماهير العلماء من المتقدمين والمتأخرين . ومعناه : ما أنصفتُ
قريش الأنصار . لكون القرشيين لم يخرجوا للقتال ، بل خرجت
الأنصار ، واحداً بعد واحد .

وذكر عياض وغيره : أن بعضهم رواه بفتح الفاء^(١) . والمراد على هذا :
الذين فروا من القتال . فإنهم لم ينصفوا لفرارهم .

(١) وفي هذه الحالة يكون (أصحابنا) فاعلاً مرفوعاً بالضم . المحقق .

بَابُ: جَرَحِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، يَوْمَ أُحُدٍ

وهو في النووي ، في الباب المتقدم .

حَدِيثُ الْبَابِ

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٤٨ ج ١٢ المطبعة المصرية

[حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ يُسْأَلُ عَنْ جُرْحِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يَوْمَ أُحُدٍ ؟ فَقَالَ : جُرْحَ وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَكُسْرَتُ رِبَاعِيَّتِهِ ، وَهَشِمَتِ الْبَيْضَةُ عَلَى رَأْسِهِ . فَكَانَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَغْسِلُ الدَّمَ . وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ يَسْكُبُ عَلَيْهَا بِالْمَجْنِ . فَلَمَّا رَأَتْ فَاطِمَةُ أَنَّ الْمَاءَ لَا يَزِيدُ الدَّمَ إِلَّا كَثْرَةً ، أَخَذَتْ قِطْعَةَ حَصِيرٍ فَأَحْرَفَتْهُ حَتَّى صَارَ رَمَادًا ، ثُمَّ أَلْصَقَتْهُ بِالْجُرْحِ ، فَاسْتَمْسَكَ الدَّمُ] .

الشرح

(عن أبي حازم ^(١) ؛ أنه سمع سهل بن سعد الساعدي ، يسأل عن جرح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، يوم أُحُدٍ ؟ فقال : جرح وجه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وكُسْرَتُ رِبَاعِيَّتِهِ) بتخفيف الياء . وهي السنّ التي تلي الشنية من كل جانب . وللإنسان أربع ربايعيات . وفي هذا : وقوع الانتقام والابتلاء بالأنبياء ، عليهم السلام ، لينالوا

(١) أثبتنا السند بتمامه من مصدر حديث الباب . المحقق .

جزيل الأجر ، ولتعرف أمهم^(١) وغيرهم : ما أصابهم ، ويتأسوا بهم .
قال عياض : وليعلم أنهم من البشر ؛ تصيبهم محن الدنيا ، ويطرأ على
أجسامهم ما يطرأ على أجسام البشر ، ليتيقنوا أنهم مخلوقون مربوبون ،
ولا يفتتن بما ظهر على أيديهم من المعجزات ، وتلبيس الشيطان من أمرهم
ما لبسه على النصارى وغيرهم .

(وهشمت البيضة على رأسه) .

فيه : استحباب لبس البيضة والدروع ، وغيرها من أسباب التحصن ،
في الحرب . وأنه ليس بقادح في التوكل .

(فكانت فاطمة) رضي الله عنها ، (بنت رسول الله صلى الله عليه وآله
(وسلم : تغسل الدم . وكان علي بن أبي طالب) رضي الله عنه : (يسكب) .
أي : يصب (عليها) الماء (بالمجن) . أي : بالترس . وهو بكسر الميم .
وفي هذا الحديث : إثبات مداواة ومعالجة الجراح . وأنه لا يقدر في
التوكل . لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فعله^(٢) ، مع قوله تعالى :
« وَتَوَكَّلْ عَلَى الْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ »^(٣) .

(فلما رأت فاطمة^(٤) أن الماء لا يزيد الدم إلا كثرة^(٥)) ، أخذت
قطعة حصير فأحرقته حتى صار رماداً ، ثم ألصقته بالجرح ، فاستمسك
الدم) .

(١) (أمهم) . في الأصل غير واضحة . المحقق . (٢) (فعله) . في الأصل بياض .

(٣) الآية : ٥٨ من سورة الفرقان . المحقق .

(٤) في الأصل : (الفاطمة) بزيادة « ال » . المحقق .

(٥) (إلا كثرة) . غير واضحة في الأصل . المحقق .

وفي رواية أُخري عن سهل : (وَهُوَ يُسْأَلُ عَنْ جُرْحِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ؟ فَقَالَ : أَمَا ، وَاللَّهِ (١) ! إِنْني لَأَعْرِفُ مَنْ كَانَ يَغْسِلُ جُرْحَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، وَمَنْ كَانَ يَسْكُبُ الْمَاءَ . وَبِمَاذَا دُوِي) (٢) وزاد : « وَجُرْحَ وَجْهَهُ » . وَقَالَ - مَكَانَ هُشْمَتٍ - : « كُسِرَتْ » .

بَابُ مِنْهُ

وهو في النووي ، في الباب المتقدم .

حَدِيثُ الْبَابِ

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٤٩ ج ١٢ المطبعة المصرية

[عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ يَوْمَ أُحُدٍ ، وَشَجَّ فِي رَأْسِهِ . فَجَعَلَ يَسْلُتُ الدَّمَ عَنْهُ وَيَقُولُ : « كَيْفَ يَفْلِحُ قَوْمٌ شَجُّوا نَبِيَّهُمْ وَكَسَرُوا رَبَاعِيَتَهُ ، وَهُوَ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ ؟ » فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ] .

(١) (أما . والله !) . الوارد في صحيح مسلم / النووي ص ١٤٩ ج ١٢ المطبعة المصرية : (أم) بدون ألف . المحقق .

(٢) (وبماذا دووي . وزاد . الخ) . الوارد بالمصدر السابق نصه : (وبماذا دووي جرحه . ثم ذكر نحو حديث عبد العزيز . غير أنه زاد . الخ) . المحقق .

الشَّرْح

(عن أنس) رضي الله عنه ؛ (أن رسول الله صلى الله عليه) وآله
(وسلم : كسرت ربايعيته يوم أحد ، وشج في رأسه . فجعل يسلت الدم
عنه ويقول : كيف يفلح قوم شجوا نبيهم) صلى الله عليه وآله وسلم ،
(وكسروا ربايعيته ، وهو يدعوهم إلى الله ؟ فأنزل الله تعالى^(١) : « لَيْسَ لَكَ
مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ »)^(٢) أي : لست تملك إصلاحهم ولا تعذيبهم . بل ذلك
ملك الله ، فاصبر . وتمام الآية : « أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ » أي : بالإسلام .
« أَوْ يُعَذِّبَهُمْ » أي : بالقتل والأسر والنهب . « فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ » أي :
بالكفر . وقد روي هذا المعنى في روايات كثيرة .

وأخرج البخاري ومسلم وغيرهما ، عن ابن عمر : (قَالَ : قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُحُدٍ : « اللَّهُمَّ ! الْعَنُ أَبَا سُفْيَانَ .
اللَّهُمَّ ! الْعَنِ الْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ^(٣) . اللَّهُمَّ ! الْعَنُ سُهَيْلَ بْنَ عَمْرٍو .
اللَّهُمَّ ! الْعَنُ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ » فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ) . وللحديث ألفاظ
وطرق .

(١) (تعالى) في مصدر حديث الباب : (عز وجل) بدل (تعالى) . المحقق .
(٢) الآية : ١٢٨ من سورة آل عمران . المحقق .
(٣) (الحارث بن) . في الأصل بياض . المحقق .

بَابُ: قِتَالِ جَبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ، يَوْمَ أُحُدٍ

وقال النووي في الجزء الخامس : (باب إكرامه صلى الله عليه وآله وسلم ، بقتال الملائكة معه ، صلى الله عليه وآله وسلم) .

حَدِيثُ الْبَابِ

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٦٦ ج ١٥ المطبعة المصرية

[عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سَعْدٍ . قَالَ : رَأَيْتُ عَنْ يَمِينِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَنْ شِمَالِهِ ، يَوْمَ أُحُدٍ ، رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا ثِيَابٌ بَيَاضٌ ، مَا رَأَيْتُهُمَا قَبْلُ وَلَا بَعْدُ . يَعْنِي : جَبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ ، عَلَيْهِمَا السَّلَامُ] .

الشَّرْحُ

(عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ)^(١) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ (رَأَيْتُ)^(٢) عَنْ يَمِينِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ (وَسَلَّمَ) وَعَنْ شِمَالِهِ ، يَوْمَ أُحُدٍ ، رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا ثِيَابٌ بَيَاضٌ ، مَا رَأَيْتُهُمَا قَبْلُ وَلَا بَعْدُ . يَعْنِي : جَبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ ، عَلَيْهِمَا السَّلَامُ) وفي رواية أُخْرَى عَنْهُ^(٣) : (يُقَاتِلَانِ عَنْهُ كَأَشَدِّ الْقِتَالِ) .

فيه : بيان كرامة النبي صلى الله عليه وآله وسلم على الله تعالى ، وإكرامه إياه بإنزال الملائكة تقاتل معه . وبيان أن الملائكة تقاتل .

(١) لم يذكر في حديث الباب : (ابن أبي وقاص) . هذا ، وقد ذكرنا من السند من أول : « عن سعد بن إبراهيم » . المحقق .

(٢) (رأيت) . في مصدر حديث الباب : (قال رأيت) بزيادة لفظ (قال) . المحقق .

(٣) (عنه) أي : عن سعد بن أبي وقاص . المحقق .

وَأَنَّ قِتَالَهُمْ لَمْ يَخْتَصَّ بِيَوْمِ بَدْرٍ . قَالَ النَّوَوِيُّ : وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ .
خِلَافًا لِمَنْ زَعَمَ اخْتِصَاصَهُ . فَهَذَا صَرِيحٌ فِي الرَّدِّ عَلَيْهِ .

وَفِيهِ : فَضِيلَةُ الثِّيَابِ الْبَيْضِ . وَأَنَّ رُؤْيَةَ الْمَلَائِكَةِ لَا تَخْتَصُّ بِالْأَنْبِيَاءِ .
بَلْ يَرَاهُمُ الصَّحَابَةُ وَالْأَوْلِيَاءُ .

وَفِيهِ : مَنْقِبَةُ لِسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ ، الَّذِي رَأَى الْمَلَائِكَةَ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

بَابُ اشْتِدَادِ غَضَبِ اللَّهِ عَلَى مَنْ قَتَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

وقال النووي : (باب اشتداد غضب الله على من قتله رسول الله ،
صلى الله عليه وآله وسلم) .

حَدِيثُ الْبَابِ

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٥٠ ج ١٢ المطبعة المصرية

[عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ ، قَالَ : هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ . فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا : وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى
قَوْمٍ فَعَلُوا هَذَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ » ، وَهُوَ حِينَئِذٍ يُشِيرُ إِلَى رَبَاعِيَّتِهِ .
وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى رَجُلٍ يَقْتُلُهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ،
فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ » .]

الشَّرْح

(عن أبي هريرة)^(١) رضي الله عنه ؛ (قال : قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : اشتد غضب الله على قوم فعلوا هذا برسول الله ، صلى الله عليه) وآله (وسلم ، وهو حينئذ يشير إلى ربايعته . وقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : « اشتد غضب الله عز وجل^(٢) على رجل ، يقتله رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ، في سبيل الله)^(٣) . احتراز ممن يقتله في حدٍّ ، أو قصاص . لأن من يقتله في سبيل الله ، كان قاصداً قتل النبي ، صلى الله عليه وآله وسلم .

بَابُ مَا لَقِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، مِنْ أَدَى قَوْمِهِ

وقال النووي : (باب ما لقي النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، من أذى المشركين والمنافقين) .

حَدِيثُ الْبَابِ

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٥٤ - ١٥٥ ج ١٢ المطبعة المصرية

[عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ؛ حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ (زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ) حَدَّثَتْهُ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! هَلْ أَتَى عَلَيْكَ يَوْمٌ كَانَ أَشَدَّ مِنْ يَوْمِ أَحَدٍ ؟ فَقَالَ : « لَقَدْ لَقِيتُ مِنْ

(١) ذكرنا من السند من أول : (عن همام بن منبه) . المحقق .

(٢) لم يذكر بمصدر حديث الباب لفظ : (عز وجل) . المحقق .

(٣) (في سبيل الله) بمصدر حديث الباب بزيادة : (عز وجل) . المحقق .

قَوْمِكَ . وَكَانَ أَشَدُّ مَا لَقِيتُ مِنْهُمْ ، يَوْمَ الْعَقَبَةِ . إِذْ عَرَضْتُ نَفْسِي عَلَى
ابْنِ عَبْدِ يَا لَيْلَ بْنِ عَبْدِ كَلَالٍ ، فَلَمْ يُجِبْنِي إِلَى مَا أَرَدْتُ . فَاَنْطَلَقْتُ
وَأَنَا مَهْمُومٌ ، عَلَى وَجْهِي . فَلَمْ أَسْتَفِقْ إِلَّا بِقَرْنِ الثَّعَالِبِ . فَرَفَعْتُ رَأْسِي ؛
فَإِذَا أَنَا بِسَحَابَةٍ قَدْ أَظَلَّتْنِي . فَنَظَرْتُ ، فَإِذَا فِيهَا جَبْرِيلُ . فَنَادَانِي ؛
فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ ، وَمَا رَدُّوا عَلَيْكَ .
وَقَدْ بَعَثَ إِلَيْكَ مَلَكَ الْجِبَالِ لِتَأْمُرَهُ بِمَا شِئْتَ فِيهِمْ . قَالَ : فَنَادَانِي
مَلَكُ الْجِبَالِ ، وَسَلَّمَ عَلَيَّ . ثُمَّ قَالَ : يَا مُحَمَّدُ ! إِنَّ اللَّهَ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ
قَوْمِكَ لَكَ . وَأَنَا مَلَكُ الْجِبَالِ . وَقَدْ بَعَثَنِي رَبُّكَ إِلَيْكَ لِتَأْمُرَنِي بِأَمْرِكَ .
فَمَا شِئْتَ ؟ إِنَّ شِئْتَ أَنْ أُطَبِقَ عَلَيْهِمُ الْأَخْشَبِينَ « فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« بَلْ أَرْجُو أَنْ يُخْرِجَ اللَّهُ مِنْ أَصْلَابِهِمْ : مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ وَحْدَهُ ، لَا يُشْرِكُ
بِهِ شَيْئًا » [.

الشرح

(عن عائشة) (١) رضي الله عنها ، (زوج النبي صلى الله عليه) وآله
(وسلم ؛ أنها قالت لرسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : يا رسول الله !
هل أتى عليك يوم كان أشد من يوم أحد ؟ فقال : « لقد لقيت من
قومك . وكان أشد ما لقيت منهم يوم العقبة . إذ عرضت نفسي
على ابن عبد يا ليل بن عبد كلال ، فلم يجبني إلى ما أردت .
فانطلقت وأنا مهموم ، على وجهي . فلم أستفق إلا بقرن الثعالب » . أي :

(١) ذكرنا من السند من أول : (عن ابن شهاب) . المحقق .

لم أوطن لنفسي وأتنبّه لحالي ، وللموضع الذي أنا ذاهب إليه وفيه ،
إلا وأنا عند قرن الثعالب ، لكثرة همي الذي كنت فيه .

قال عياض : « قرن الثعالب » هو قرن المنازل . وهو ميقات أهل نجد .
وهو على مرحلتين من مكة . وأصل القرن : كل جبل صغير ينقطع من
جبل كبير .

(« فرفعت رأسي ، فإذا أنا بسحابة قد أظلتني . فنظرت ، فإذا فيها
جبريل) عليه السلام ، (فناداني فقال : إن الله عز وجل ، قد سمع قول
قومك لك وما ردّوا عليك . وقد بعث إليك ملك الجبال لتأمره بما شئت
فيهم . قال : فناداني ملك الجبال ، وسلم عليّ . ثم قال : يا محمد !
إن الله قد سمع قول قومك لك . وأنا ملك الجبال . وقد بعثني ربك إليك
لتأمرني بأمرك . فما شئت ؟ إن شئت أطبقت عليهم الأخشبين »
فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله (وسلم : « بل أرجو أن يخرج
الله من أصلابهم : من يعبد الله وحده ، لا يشرك به شيئاً ») .

« الأخشبان » بفتح الهمزة ، وبالخاء والشين المعجمتين . وهما جبلا
مكة : أبو قبيس ، والجبل الذي يقابله .

بَابُ مِنْهُ

وهو في النووي في : (الباب المتقدم) .

حَدِيثُ الْبَابِ

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٥٥ ج ١٢ المطبعة المصرية

[عَنْ جُنْدَبِ بْنِ سُفْيَانَ ؛ قَالَ : دَمِيتُ إِصْبِعُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فِي بَعْضِ تِلْكَ الْمَشَاهِدِ ، فَقَالَ :

« هَلْ أَنْتِ إِلَّا إِصْبِعُ دَمِيتِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا لَقِيتِ »] .

الشرح

(عن جندب بن سفيان) رضي الله عنه ؛ (قال : دميت إصبع رسول الله صلى الله عليه وآله (وسلم ، في بعض تلك المشاهد) .

وفي رواية أخرى : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي غَارٍ ، فَنُكِبَتْ إِصْبَعُهُ » .

قال عياض : وقد يراد بالغار هنا : الجيش والجمع ، لا الغار الذي هو الكهف ، فيوافق رواية « بعض المشاهد » . ومنه قول علي : « ما ظنك بامرئٍ بين هذين الغارين »^(١) . أي : العسكرين والجمعين . (فقال :

« هل أنتِ إِلَّا إِصْبِعُ دَمِيتِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا لَقِيتِ ») .

(١) (بامرئٍ بين هذين الغارين) . في الأصل حروفها متداخلة . والتصحيح من النووي / مسلم ص ١٥٦ ج ١٢ المطبعة المصرية . المحقق .

لفظ « ما » هنا بمعنى : « الذي » . أي : الذي لقيته محسوب في سبيل الله .
وهذا رجز^(١) . ومن قال هو شعر . قال : شرط الشعر أن يكون مقصوداً .
وهذا ليس مقصوداً . وأن الرواية المعروفة : « دميت ولقيت » بكسر التاء .
وأن بعضهم أسكنها .

بَابُ مِنْهُ

وأورده النووي في (الباب المتقدم) .

حَدِيثُ الْبَابِ

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٥١ - ١٥٣ ج ١٢ المطبعة المصرية

[عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عِنْدَ الْبَيْتِ ،
وَأَبُو جَهْلٍ وَأَصْحَابٌ لَهُ جُلُوسٌ ، وَقَدْ نُحِرَتْ جَزُورٌ بِالْأَمْسِ ، فَقَالَ
أَبُو جَهْلٍ : أَيُّكُمْ يَقُومُ إِلَى سَلَا جَزُورِ بَنِي فُلَانٍ ، فَيَأْخُذُهُ فَيَضَعُهُ فِي
كَتْفِي مُحَمَّدٍ إِذَا سَجَدَ ؟ فَانْبَعَثَ أَشَقَى الْقَوْمِ فَأَخَذَهُ . فَلَمَّا سَجَدَ
النَّبِيُّ ﷺ ، وَضَعَهُ بَيْنَ كَتْفَيْهِ . قَالَ : فَاسْتَضْحَكُوا . وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ
يَمِيلُ عَلَى بَعْضٍ ، وَأَنَا قَائِمٌ أَنْظُرُ . لَوْ كَانَتْ لِي مَنَعَةٌ طَرَحْتُهُ عَنْ ظَهْرِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَالنَّبِيُّ ﷺ سَاجِدٌ ، مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ . حَتَّى انْطَلَقَ إِنْسَانٌ
فَأَخْبَرَ فَاطِمَةَ . فَجَاءَتْ ، وَهِيَ جُوبِرِيَّةٌ ، فَطَرَحْتُهُ عَنْهُ . ثُمَّ أَقْبَلَتْ عَلَيْهِمْ

(١) (وهذا رجز ... الخ) هكذا في الأصل . ونص عبارة النووي بص ١٥٥ ج ١٢ المطبعة
المصرية : وقد سبق في باب غزوة حنين : أن الرجز هل هو شعر ؟ وأن من قال : هو شعر
قال : إلى : وأن بعضهم أسكنها . المحقق .

تَشْتَمُهُمْ . فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاتَهُ ، رَفَعَ صَوْتَهُ ثُمَّ دَعَا عَلَيْهِمْ .
وَكَانَ إِذَا دَعَا ، دَعَا ثَلَاثًا . وَإِذَا سَأَلَ ، سَأَلَ ثَلَاثًا . ثُمَّ قَالَ : « اللَّهُمَّ !
عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ » ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . فَلَمَّا سَمِعُوا صَوْتَهُ ، ذَهَبَ عَنْهُمْ الضَّحْكُ ،
وَخَافُوا دَعْوَتَهُ . ثُمَّ قَالَ : « اللَّهُمَّ ! عَلَيْكَ بِأَبِي جَهْلِ بْنِ هِشَامٍ ،
وَعُقْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ ، وَشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ ، وَالْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ ، وَأُمَيَّةَ بْنَ
خَلْفٍ ، وَعُقْبَةَ بْنَ أَبِي مُعَيْطٍ » (وَذَكَرَ السَّابِعَ ، وَلَمْ أَحْفَظْهُ) . فَوَالَّذِي
بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ ! لَقَدْ رَأَيْتُ الَّذِينَ سَمَى صَرَغِي يَوْمَ بَدْرٍ .
ثُمَّ سَجُّوا إِلَى الْقَلْبِيبِ ، قَلْبِيبِ بَدْرٍ . قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ : الْوَلِيدُ بْنُ
عُقْبَةَ ، غَلَطُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ] .

الشرح

(عن ابن مسعود) رضي الله عنه ؛ (قال : بينما رسول الله صلى الله عليه وآله)
عليه) وآله (وسلم يصلي عند البيت ، وأبو جهل وأصحاب له
جلوس ، وقد نحرت جزور بالأمس . فقال أبو جهل : أيكم يقوم إلى
سلا جزور بني فلان) . « السلا » بفتح السين وتخفيف اللام ، مقصور .
وهو اللفافة التي يكون فيها الولد ، في بطن الناقة وسائر الحيوان . وهي
من الآدمية : « المشيمة » .

(فيأخذه فيضعه في كتفي محمد) صلى الله عليه وآله وسلم ،
(إذا سجد . فانبعث أشقى القوم) . هو « عقبة بن أبي معيط » ، كما
صرح به مسلم في رواية أخرى . (فأخذه . فلما سجد النبي صلى الله عليه)

وآله (وسلم) ، وضعه بين كتفيه . قال : فاستضحكوا . وجعل بعضهم يميل على بعض . وأنا قائم أنظر . لو كانت لي منعة ^(١) بفتح النون . وحكي إسكانها ، وهو شاذ ضعيف . ومعناها : قوة أو عشيرة . وعلى هذا « منعة » : جمع مانع . ككاتب وكتبة ، وطالب وطلبة . أي : لو كانت لي قوة تمنع أذاهم . أو كانت عشيرة تمنعني (طرحتة عن ظهر رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ، والنبي صلى الله عليه) وآله (وسلم ساجد ، ما يرفع رأسه) .

فيه إشكال . فإنه يقال : كيف استمر في الصلاة ، مع وجود النجاسة على ظهره ؟

وأجاب عياض : بأن هذا ليس بنجس . قال ^(٢) : لأن الفرث ورطوبة البدن طاهران . والسلا من ذلك . وإنما النجس : « الدم » . قال النووي : وهذا الجواب يجيء على مذهب مالك ومن وافقه ، أن روث ما يؤكل لحمه طاهر . قال : ومذهبنا ومذهب أبي حنيفة وآخرين : نجاسته . وجواب عياض ضعيف ، أو باطل . لأن هذا السلا يتضمن النجاسة ^(٣) ، من حيث إنه لا ينفك من الدم في العادة . ولأنه ذبيحة عباد الأوثان ، فهو نجس . وكذلك اللحم وجميع أجزاء هذا الجزور .

قال : وأما الجواب المرضي : أنه صلى الله عليه وآله وسلم ، لم يعلم ما وضع على ظهره . فاستمر في سجوده استصحاباً للطهارة . وما ندري !

(١) (لي منعة) . في الأصل بياض . المحقق .

(٢) (بنجس قال) . في الأصل بياض . المحقق .

(٣) (النجاسة) . في الأصل بياض . المحقق .

هل كانت هذه الصلاة فريضة ؟ فتجب إعادتها على الصحيح عندنا .
أم غيرها ؟ فلا تجب . فإن وجبت الإعادة ، فالوقت موسّع لها . فإن قيل :
يبعد أن لا يحس^(١) بما وقع على ظهره ، قلنا : وإن أحسّ به ، فما يتحقق
أنه نجاسة . انتهى .

وأقول : هذا الجواب مبني على شرطية الطهارة للصلاة . والحق : أن
الطهارة^(٢) واجبة لها ، لا شرط لصحتها . فإن سلّم أنه صلى الله عليه
وآله وسلم علم بنجاسته ، واستمر في الصلاة ولم يعدها : كان هذا دليلاً
على عدم اشتراط الطهارة للصلاة . والدم حرام على الأصح وليس بنجس ،
حتى يتكلف لتأويله هذا التكلف .

(حتى انطلق إنسان فأخبر فاطمة) رضي الله عنها ، (فجاءت وهي
جويرية ، فطرحته عنه . ثم أقبلت عليهم تسبهم^(٣) . فلما قضى النبي
صلى الله عليه وآله (وسلم صلاته ، رفع صوته ثم دعا عليهم .
وكان إذا دعا ، دعا ثلاثاً^(٤) . وإذا سأل ، سأل ثلاثاً^(٤)) .

فيه : استحباب تكرير الدعاء ثلاثاً^(٤) . والسؤال هو الدعاء . لكنه
عطفه لاختلاف اللفظ توكيداً .

(ثم قال : « اللهم ! عليك بقريش » ثلاث^(٥) مرات . فلما سمعوا

(١) (أن لا يحس بما) . في الأصل بياض . المحقق .

(٢) (أن الطهارة) . في الأصل بياض . المحقق .

(٣) (تسبهم) . في مصدر حديث الباب : (تشتمهم) بدل (تسبهم) . المحقق .

(٤) (ثلاثاً) . في الأصل : (ثلثاً) . المحقق .

(٥) (ثلاث) . في الأصل : (ثلث) . المحقق .

صوته ، ذهب عنهم الضحك ، وخافوا دعوته . ثم قال : « اللهم ! عليك بأبي جهل بن هشام ، وعتبة بن ربيعة ، وشيبة بن ربيعة ، والوليد بن عتبة » . هكذا هو في جميع نسخ صحيح مسلم : « بالقاف » . واتفق العلماء على أنه غلط . وصوابه : « الوليد بن عتبة » بالتاء . كما ذكره مسلم في رواية أخرى . وذكره البخاري في صحيحه ، وغيره من من أئمة الحديث : على الصواب . وقد نبه عليه إبراهيم بن سفيان في آخر الحديث ، كما سيأتي .

(« وأمية بن خلف ، وعتبة بن أبي معيط » - وذكر السابع ولم أحفظه -) . وقد وقع في رواية البخاري تسمية السابع أنه : « عمارة بن الوليد » .

(فوالذي بعث محمداً صلى الله عليه) وآله (وسلم بالحق ! لقد رأيت الذي^(١) سمى صرعى يوم بدر . ثم سجدوا إلى القليب ، قليب بدر) . هذه إحدى دعواته « صلى الله عليه وآله وسلم » المجابة . « والقليب » هي البئر التي لم تطو . وإنما وضعوا في القليب تحقيراً لهم . ولئلا يتأذى الناس برائحتهم . وليس هو دفناً . لأن الحربي لا يجب دفنه ، بل يترك في الصحراء ، إلا أن يتأذى به .

قال عياض : اعترض بعضهم على هذا الحديث ، في قوله : « رأيتهم صرعى ببدر » . ومعلوم أن أهل السير قالوا . إن « عمارة بن الوليد » وهو أحد السبعة ، كان عند النجاشي ، فاتهمه في حرمه وكان جميلاً ،

(١) (الذي) . بمصدر حديث الباب : (الذين) . المحقق .

فنفخ في إحليله سحراً ، فهام مع الوحوش في بعض جزائر الحبشة فهلك .
قال : وجوابه : أن المراد أنه رأى أكثرهم . بدليل أن « عقبه بن أبي
معيط » منهم ، ولم يقتل ببدر . بل حمل منها أسيراً . وإنما قتله النبي
صلى الله عليه وآله وسلم صبراً ، بعد انصرافه من بدر ، بعرق الظبية ،
بضم الظاء وسكون الباء ، ثم ياء ثم هاء . هكذا ضبطه الحازمي في كتابه
« المؤلف في الأماكن » . قال ^(١) : وقال الواقدي : هو من الروحاء ، على
ثلاثة ^(٢) أميال مما يلي المدينة .

(قال أبو إسحاق : « الوليد بن عقبه » غلط في هذا الحديث) . قال
العلماء : « الوليد بن عقبه » بالقاف . هو ابن أبي معيط . ولم يكن ذلك
الوقت موجوداً . أو كان طفلاً صغيراً جداً . فقد أتى به النبي صلى الله
عليه وآله وسلم يوم الفتح ، وهو قد ناهز الاحتلام ، ليمسح على رأسه .
والصحيح : « الوليد بن عتبة » كما تقدم .

(١) قال أي : عياض . المحقق .

(٢) ثلاثة . في الأصل : ثلاثة . المحقق .

بَاب: صَبْرِ الْأَنْبِيَاءِ، عَلَىٰ أَذَىٰ قَوْمِهِمْ

وذكره النووي في (باب غزوة أحد) .

حَدِيثُ الْبَابِ

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٤٩ - ١٥٠ ج ١٢ المطبعة المصرية

[عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، يَحْكِي نَبِيًّا مِنْ الْأَنْبِيَاءِ ضَرَبَهُ قَوْمُهُ ، وَهُوَ يَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ وَيَقُولُ : « رَبُّ ! اغْفِرْ لِقَوْمِي ، فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ »] .

الشرح

(عن عبد الله) بن مسعود « رضي الله عنه » ؛ (قال : كأني أنظر إلى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يحكي نبياً من الأنبياء ضربه قومه ، وهو يمسح الدم عن وجهه) . وفي رواية : « وَهُوَ يَنْضِحُ الدَّمَ عَنْ جَبِينِهِ » ^(١) بكسر الضاد . أي : يغسله ويزيله . (ويقول : « رَبُّ ! اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون ») .

فيه : ما كانوا عليه من الحلم ، والتصبر ، والعفو ، والشفقة على قومهم ، ودعائهم لهم بالهداية والغفران ، وعذرهم في جنائتهم على أنفسهم ، بأنهم لا يعلمون . وهذا النبي المشار إليه : من المتقدمين . وقد جرى لنبينا صلى الله عليه وآله وسلم مثل هذا ، يوم أحد .

(١) وهي من رواية ابن أبي شيبة عن وكيع . وأما حديث الباب ، فهو من رواية محمد بن عبد الله بن نمير عن وكيع . انظر مصدر حديث الباب . المحقق .

بَابُ: قَتْلِ أَبِي جَهْلٍ

ومثله في النووي .

حَدِيثُ الْبَابِ

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٥٩ - ١٦٠ ج ١٢ المطبعة المصرية

[عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ يَنْظُرُ لَنَا مَا صَنَعَ أَبُو جَهْلٍ ؟ » فَاَنْطَلَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ ، فَوَجَدَهُ قَدْ ضَرَبَهُ ابْنَا عَفْرَاءَ حَتَّى بَرَكَ . قَالَ : فَأَخَذَ بِلِحْيَتِهِ ، فَقَالَ : أَنْتَ أَبُو جَهْلٍ ؟ فَقَالَ : وَهَلْ فَوْقَ رَجُلٍ قَتَلْتُمُوهُ ؟ (أَوْ قَالَ : قَتَلَهُ قَوْمُهُ ؟) .

قَالَ : وَقَالَ أَبُو مِجْلَزٍ : قَالَ أَبُو جَهْلٍ : فَلَوْ غَيْرُ أَكَّارٍ قَتَلَنِي !] .

الشرح

(عن أنس بن مالك) « رضي الله عنه » ؛ (قال : قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : « من ينظر لنا ما صنع أبو جهل ؟ ») .
سبب السؤال^(١) عنه : أن يعرف أنه مات ، ليستبشر المسلمون بذلك ، وينكف شره عنهم .

(فانطلق ابن مسعود ، فوجده قد ضربه ابنا عفراء حتى برك) .
هكذا هو في بعض النسخ : بالكاف . وفي بعضها : « بَرَدَ » بالبدال .
فمعناه بالكاف : سقط إلى الأرض . وبالبدال : مات . يقال : « برد » إذا مات .

(١) (سبب السؤال) . غير واضح في الأصل . المحقق .

قال عياض : رواية الجمهور : « بَرَد » . ورواه بعضهم بالكاف . والأول هو المعروف .

قال النووي : واختار جماعة محققون : الكاف . وأن ابني عفراء تركاه عفيراً^(١) . (قال : فأخذ بلحيته ، فقال : أنت أبو جهل ؟) . بهذا كلم ابن مسعود^(٢) ، كما ذكره مسلم . وله معه كلام آخر كثير ، مذكور في غير مسلم . وابن مسعود هو الذي أجهز عليه واحتز رأسه .

(قال^(٣) : وهل فوق رجل قتلتموه ؟) أي : لا عار عليّ في قتلكم إياي . (أو قال : قتله قومه ؟) .

(قال : وقال أبو مجلز : قال أبو جهل : فلو غير أكار قتلني !) .

« الأكار » : الزراع والفلاح . وهو عند العرب : ناقص . وأشار أبو جهل إلى ابني عفراء اللذين قتلاه . وهما من الأنصار . وهم أصحاب زرع ونخيل . ومعناه : لو كان الذي قتلني غير أكار ، لكان أحب إليّ وأعظم لشأني . ولم يكن عليّ نقص في ذلك .

(١) (عفيرا) أي ممرغاً في التراب . وكان به رمق حياة . ولهذا اختار المحققون رواية الكاف (برك) . المحقق .

(٢) (بهذا كلم ابن مسعود) . يبدو أن هذه الجملة قد وضعها المصنف في غير موضعها . والظاهر أن فاعل « كلم » ضمير يعود على أبي جهل ولفظ (ابن مسعود) مفعول به . ووضع الجملة الصحيح هو كما ذكره النووي مرجحاً رواية الكاف ، فقال : واختار جماعة محققون الكاف ، وأن ابني عفراء تركاه عفيرا . وبهذا كلم ابن مسعود (أي كلم أبو جهل ابن مسعود) . كما ذكره مسلم . وله معه كلام آخر كثير ، مذكور في غير مسلم . انظر النووي / مسلم ص ١٦٠ ج ١٢ المطبعة المصرية . المحقق .

(٣) (قال) في مصدر حديث الباب (فقال) بالفاء . المحقق .

بَابُ: قَتْلِ كَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ

زاد النووي : (طاعوت اليهود) .

حَدِيثُ الْبَابِ

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٦١ - ١٦٣ ج ١٢ المطبعة المصرية

[عَنْ عَمْرٍو ، سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ لِكَعْبِ ابْنِ الْأَشْرَفِ ؟ فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ » . فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَتُحِبُّ أَنْ أَقْتُلَهُ ؟ قَالَ : « نَعَمْ » . قَالَ : ائْذَنْ لِي فَلَأَقُلُّ . قَالَ : « قُلْ » . فَأَتَاهُ فَقَالَ لَهُ . وَذَكَرَ مَا بَيْنَهُمَا . وَقَالَ : إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ قَدْ أَرَادَ صَدَقَةً . وَقَدْ عَنَّانَا . فَلَمَّا سَمِعَهُ قَالَ : وَأَيْضًا . وَاللَّهِ ! لَتَمْلَنَهُ . قَالَ : إِنَّا قَدْ اتَّبَعْنَاهُ الْآنَ . وَنَكَرَهُ أَنْ نَدْعُهُ حَتَّى نَنْظُرَ إِلَى أَيِّ شَيْءٍ يَصِيرُ أَمْرُهُ . قَالَ : وَقَدْ أَرَدْتُ أَنْ تُسَلِّفَنِي سَلْفًا . قَالَ : فَمَا تَرَهْنُنِي ؟ قَالَ : مَا تُرِيدُ . قَالَ : تَرَهْنُنِي نِسَاءَ كُمْ . قَالَ : أَنْتَ أَجْمَلُ الْعَرَبِ . أَنْرَهْنُكَ نِسَاءَنَا ؟ قَالَ لَهُ : تَرَهْنُونِي أَوْلَادَكُمْ . قَالَ : يُسَبُّ ابْنُ أَحَدِنَا ، فَيُقَالُ : رُهْنٌ فِي وَسْقَيْنِ مِنْ تَمْرٍ . وَلَكِنْ نَرَهْنُكَ اللَّأَمَةَ (يَعْنِي : السَّلَاحَ) . قَالَ : فَنَعَمْ . وَوَاعَدَهُ أَنْ يَأْتِيَهُ بِالْحَارِثِ ، وَأَبِي عَبَّسِ بْنِ جَبْرِ ، وَعَبَّادِ بْنِ بَشْرِ . قَالَ : فَجَاءُوا ، فَدَعَوْهُ لَيْلًا . فَنَزَلَ إِلَيْهِمْ . قَالَ سُفْيَانُ : قَالَ غَيْرُ عَمْرٍو : قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ : إِنِّي لَأَسْمَعُ صَوْتًا ، كَأَنَّهُ صَوْتُ دَمٍ . قَالَ : إِنَّمَا هَذَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ ، وَرَضِيْعُهُ وَأَبُو نَائِلَةَ . إِنَّ الْكَرِيمَ لَوْ دُعِيَ إِلَى طَعْنَةٍ لَيْلًا لَأَجَابَ . قَالَ مُحَمَّدٌ : إِنِّي إِذَا جَاءَ ، فَسَوْفَ أَمُدُّ يَدِي إِلَى رَأْسِهِ . فَإِذَا اسْتَمَكَّنْتُ مِنْهُ ، فَدُونَكُمْ . قَالَ : فَلَمَّا نَزَلَ ، نَزَلَ

وَهُوَ مُتَوَشِّحٌ . فَقَالُوا : نَجِدُ مِنْكَ رِيحَ الطَّيِّبِ . قَالَ : نَعَمْ . تَحْتِي فُلَانَةٌ .
 هِيَ أَعْطَرُ نِسَاءِ الْعَرَبِ . قَالَ : فَتَأْذُنِي لِأَنْ أُشَمَّ مِنْهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَشَمَّ .
 فَتَنَاوَلَ فَشَمَّ . ثُمَّ قَالَ : أَتَأْذُنِي لِأَنْ أَعُودَ ؟ قَالَ : فَاسْتَمَكَنَ مِنْ رَأْسِهِ .
 ثُمَّ قَالَ : دُونَكُمْ . قَالَ : فَفَقَتَلُوهُ [.

الشَّرْحُ

(عن جابر) ^(١) رضي الله عنه ، (قال : قال : رسول الله صلى الله عليه)
 وآله (وسلم : « من لكعب بن الأشرف ؟ فإنه قد آذى الله ورسوله »)
 صلى الله عليه وآله وسلم . (فقال محمد بن مسلمة) رضي الله عنه :
 (يا رسول الله ! أتحب أن أقتله ؟ قال : « نعم » . قال : ائذن لي فلأقتل)
 أي : أن أقول غني وعنك ما رأيته مصلحة ، من التعريض وغيره .

وفيه دليل على جواز التعريض . وهو أن يأتي بكلام باطنه صحيح .
 ويفهم منه المخاطب غير ذلك . فهذا جائز في الحرب وغيرها ، ما لم
 يمنع به حقاً شرعياً .

(قال : قل . فأتاه فقال له . وذكر ما بينهما . وقال : إن هذا الرجل
 قد أراد صدقة . وقد عانا) . قال . النووي : هذا من التعريض الجائز ،
 بل المستحب . لأن معناه في الباطن : أنه أدبنا بآداب الشرع ، التي فيها
 تعب . لكنه تعب في مرضاة الله تعالى . فهو محبوب لنا . والذي فهم
 المخاطب منه : العناء ^(٢) الذي ليس بمحبوب .

(١) ذكرنا من السند من أول : (عن عمرو) . المحقق .

(٢) (العناء) بالمد . في الأصل بالقصر . المحقق .

(فلما سمعه قال : وأيضاً . والله ! لتملّنه) بفتح التاء والميم . أي :
تتضجرنّ منه أكثر من هذا الضجر .

(قال : إنا قد اتبعناه الآن . ونكره أن ندعه حتى ننظر إلى أي شيء
يصير أمره . قال : وقد أردت أن تسلفني سلفاً . قال : فما ترهنني ؟
قال ما تريد . قال ترهنني نساءكم . قال : أنت أجمل العرب . أنرهنك
نساءنا ؟ قال له : ترهنوني أولادكم . قال يُسبّ ابن أحدنا ، فيقال :
رهن في وسقين من تمر) . هكذا هو في بعض الروايات المعروفة ، في مسلم
وغيره : « يُسبّ » بضم الياء وفتح السين المهملة . من السّب . وحكى
عياض عن رواية بعض رواة كتاب مسلم : « يَشِبُّ » بفتح الياء وكسر
الشين المعجمة . من الشباب . والصواب : الأول .

« والوسق » بفتح الواو وكسرها . وأصله : الحِمْلُ (ولكن نرهنك
اللأمة) بالهمز . وفسرها في الكتاب بأنّها : « السلاح » . وهو كما قال :
(يعني : السلاح . قال : نعم ^(١)) . وواعده أن يأتيه بالحارث ، وأبي عبس
ابن جبر ، وعباد بن بشر) . أما « الحارث » ، فهو ابن أوس بن أخي
سعد بن عبادة . وأما « أبو عبس » ، فاسمه عبد الرحمن . وقيل : عبد الله .
والصحيح الأول . وهو ابن « جبر » . بفتح الجيم وإسكان الباء . كما ذكره
في الكتاب . ويقال : « ابن جابر » . وهو أنصاري من كبار الصحابة . شهد
بدرًا وسائر المشاهد . وكان اسمه في الجاهلية : « عبد العزى » . وهو وقع
في معظم النسخ : « وأبو عبس » بالواو . وفي بعضها : « وأبي عبس » بالياء ،
وهذا ظاهر . والأول صحيح أيضاً . ويكون معطوفاً على الضمير في يأتيه .

(١) في مصدر حديث الباب : (فنعلم) بزيادة فاء في أوله . المحقق .

(قال : فجاءوا فدعوه ليلاً ، فنزل إليهم . قال سفيان : قال غير عمرو :
قالت له امرأته : إني لأسمع صوتاً ، كأنه صوت دم) . أي صوت طالب ،
أو سافك دم . هكذا فسروه .

(قال : إنما هذا محمد ، ورضيعه وأبو نائلة) . هكذا هو في جميع
النسخ .

قال عياض : قال لنا شيخنا القاضي^(١) الشهيد : صوابه أن يقال :
« إنما هو محمد ، ورضيعه أبو نائلة » . وكذا ذكر أهل السير : أن
أبا نائلة كان رضيعاً لمحمد بن مسلمة . ووقع في صحيح البخاري :
« وَرَضِيعِي أَبُو نَائِلَةَ » . قال : وهذا عندي له وجه ، إن صح أنه كان
رضيعاً لمحمد . والله أعلم .

(إن الكريم لو دُعي إلى طعنة ليلاً لأجاب . قال محمد : إني إذا جاء ،
فسوف أمدّ يدي إلى رأسه . فإذا استمكنت منه ، فدونكم . قال :
فلما نزل ، نزل وهو متوشّح . فقالوا : نجد منك ريح الطيب . قال :
نعم . تحتي فلانة . هي أعطر نساء العرب . قال : أفتأذن^(٢) لي أن أشم
منه ؟ قال : نعم ، فشم . فتناول فشم . ثم قال : أتأذن لي أن أعود ؟ قال :
فاستمکن من رأسه ، ثم قال : دونكم . فقتلوه)^(٣) .

(١) (القاضي الشهيد) . في الأصل : (الشهيد) بدون ذكر القاضي . المحقق .

(٢) (أفتأذن) هكذا في الأصل . وفي حديث الباب : (فتأذن) بدون همزة . المحقق .

(٣) (ثم قال : دونكم فقتلوه) . هكذا في الأصل : وفي حديث الباب : (ثم قال : دونكم .
قال : فقتلوه) بزيادة لفظ : (قال) . المحقق .

وفي هذه القصة : الحيلة والمخادعة ، من محمد بن مسلمة ، مع كعب ابن الأشرف . واختلف العلماء في سببها وجوابها ؛

قال المازري : إنما قتله كذلك ، لأنه نقض عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وهجاه ، وسبه . وكان عاهده أن لا يعين عليه أحداً . ثم جاء مع أهل الحرب معيناً عليه . قال (١) : وقد أشكل قتله (٢) على هذا الوجه ، على بعضهم . ولم يعرف الجواب الذي ذكرناه .

قال عياض : قيل هذا الجواب . وقيل ؛ لأن « محمد بن مسلمة » لم يصرّح له بأمان ، في شيء من كلامه . وإنما كلمه في أمر البيع والشراء . واشتكى إليه . وليس في كلامه عهد ولا أمان . قال (٣) : ولا يحل (٤) لأحد أن يقول : إن قتله كان غدرًا (٥) . وقد قال ذلك إنسان في مجلس علي بن أبي طالب « رضي الله عنه » ، فأمر به علي : فضرب عنقه . وإنما يكون الغدر بعد أمان موجود . وكان كعب قد نقض عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم . ولم يؤمنه محمد بن مسلمة ورفقته ، ولكنه استأنس بهم ، فتمكنوا منه من غير عهد ولا أمان . وأما ترجمة البخاري على هذا الحديث : بباب الفتك في الحرب ، فليس معناه الحرب . بل « الفتك » هو القتل على غرة وغفلة . والغيلة نحوه .

(١) قال (أي : المازري . المحقق .

(٢) (أشكل قتله) . في الأصل غير واضح . المحقق .

(٣) قال (أي : عياض . المحقق .

(٤) (يحل) . في الأصل : (يحل) . المحقق .

(٥) (كان غدرًا) . في الأصل متداخلة الحروف . المحقق .

وقد استدل بهذا الحديث بعضهم ، على جواز اغتيال من بلغته الدعوة من الكفار وتبويته ، من غير دعاء إلى الإسلام .

بَابُ غَزْوَةِ ذَاتِ الرَّقَاعِ

ومثله في النووي .

حَدِيثُ الْيَابِ

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٩٧ - ١٩٨ ج ١٢ المطبعة المصرية

[عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ؛ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ . وَنَحْنُ سِتَّةٌ نَفَرٍ . بَيْنَنَا بَعِيرٌ نَعْتَقِبُهُ . قَالَ : فَنَقَبْتُ أقدامَنَا ، فَنَقَبْتُ قَدَمَيَّ وَسَقَطَتْ أَظْفَارِي . فَكُنَّا نُلْفُ عَلَى أَرْجُلِنَا الْخِرْقَ . فَسُمِّيَتْ : (غَزْوَةُ ذَاتِ الرَّقَاعِ) ، لَمَّا كُنَّا نَعْصِبُ عَلَى أَرْجُلِنَا مِنَ الْخِرْقِ . قَالَ أَبُو بُرْدَةَ : فَحَدَّثَ أَبُو مُوسَى بِهَذَا الْحَدِيثِ . ثُمَّ كَرِهَ ذَلِكَ . قَالَ : كَانَهُ كَرِهَ أَنْ يَكُونَ شَيْئًا مِنْ عَمَلِهِ أَفْشَاهُ .

قَالَ أَبُو أُسَامَةَ : وَزَادَنِي غَيْرُ بُرَيْدٍ : وَاللَّهُ يُجْزِي بِهِ [.

الشرح

(عن أبي موسى) (١) رضي الله عنه ؛ (قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم في غزاة . ونحن ستة نفر . بيننا بعير نعتقبه) أي : يركبه كل واحد منا نوبة .

(١) ذكرنا من السند من أول : (أبي أسامة) . المحقق .

فيه : جواز مثل هذا ، إذا لم يضرّ بالمركب .

(قال : فنقبت أقدامنا) هو بفتح النون وكسر القاف . أي : قرحتُ من الحفاء . (فنقبت قدماي ، وسقطت أظفاري . فكنا نلفّ على أرجلنا الخرق . فسميت : « غزوة ذات الرقاع » ، لما كنا نعصّب على أرجلنا من الخرق) . هذا هو الصحيح في سبب تسميتها .

وقيل : سميت بذلك ، بجبل هناك ، فيه بياض وسواد وحمرة .

وقيل : سميت باسم شجرة هناك .

وقيل : لأنه كان في ألويتهم رقاع .

ويحتمل أنها سميت : بالمجموع .

(قال أبو بردة : فحدث أبو موسى بهذا الحديث . ثم كره ذلك . قال : كأنه كره أن يكون شيئاً من عمله أفشاه . وفي رواية : والله يُجْزِي بِهِ) . فيه : استحباب إخفاء الأعمال الصالحة ، وما يكابده العبد من المشاق في طاعة الله تعالى . ولا يظهر شيئاً من ذلك إلا لمصلحة^(١) ؛ مثل بيان حكم ذلك الشيء ، أو التنبيه على الاقتداء به فيه ، ونحو ذلك . وعلى هذا يحمل ما وجد للسلف من الإخبار بذلك^(٢) .

(١) (إلا لمصلحة مثل) . في الأصل لم يذكر لفظ (لمصلحة) . والتصحيح من النووي / مسلم ص ١٩٨ ج ١٢ المطبعة المصرية . المحقق .

(٢) (للسلف من الإخبار بذلك) . في الأصل متداخلة الحروف . المحقق .

بَابُ: فِي غَزْوَةِ الْأَحْزَابِ، وَهِيَ الْخَنْدَقُ

وقال النووي : (باب غزوة الأحزاب) .

حَدِيثُ الْبَابِ

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٤٥ - ١٤٦ ج ١٢ المطبعة المصرية

[عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كُنَّا عِنْدَ حُدَيْفَةَ . فَقَالَ رَجُلٌ : لَوْ أَدْرَكْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاتَلْتُ مَعَهُ وَأَبْلَيْتُ . فَقَالَ حُدَيْفَةُ : أَنْتَ كُنْتَ تَفْعَلُ ذَلِكَ ؟ لَقَدْ رَأَيْتَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْأَحْزَابِ . وَأَخَذَتْنَا رِيحٌ شَدِيدَةٌ وَقُرٌّ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَلَا رَجُلٌ يَأْتِينِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ ، جَعَلَهُ اللَّهُ مَعِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؟ » فَسَكَتْنَا . فَلَمْ يُجِبْهُ مِنَّا أَحَدٌ . ثُمَّ قَالَ : « أَلَا رَجُلٌ يَأْتِينَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ ، جَعَلَهُ اللَّهُ مَعِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؟ » فَسَكَتْنَا . فَلَمْ يُجِبْهُ مِنَّا أَحَدٌ . ثُمَّ قَالَ : « أَلَا رَجُلٌ يَأْتِينَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ ، جَعَلَهُ اللَّهُ مَعِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؟ » فَسَكَتْنَا . فَلَمْ يُجِبْهُ مِنَّا أَحَدٌ . فَقَالَ : « قُمْ يَا حُدَيْفَةُ ! فَانْتِنَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ » فَلَمْ أَجِدْ بُدًّا ، إِذْ دَعَانِي بِاسْمِي ، أَنْ أَقُومَ . قَالَ : « اذْهَبْ . فَانْتِنِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ . وَلَا تَدْعُرْهُمْ عَلَيَّ » . فَلَمَّا وَلَّيْتُ مِنْ عِنْدِهِ ، جَعَلْتُ كَأَنَّمَا أَمْشِي فِي حَمَامٍ . حَتَّى أَتَيْتُهُمْ . فَرَأَيْتُ أَبَا سُفْيَانَ يَصْلِي ظَهْرَهُ بِالنَّارِ . فَوَضَعْتُ سَهْمًا فِي كَبِدِ الْقَوْسِ . فَأَرَدْتُ أَنْ أَرْمِيَهُ . فَذَكَرْتُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « وَلَا تَدْعُرْهُمْ عَلَيَّ » . وَلَوْ رَمَيْتُهُ لَأَصَبْتُهُ . فَرَجَعْتُ وَأَنَا أَمْشِي فِي مِثْلِ الْحَمَامِ . فَلَمَّا أَتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ بِخَبَرِ الْقَوْمِ وَفَرَعْتُ ، قُرِرْتُ . فَأَلْبَسَنِي

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ فَضْلِ عِبَادَةٍ كَانَتْ عَلَيْهِ ، يُصَلِّي فِيهَا . فَلَمْ أَزَلْ نَائِمًا حَتَّى أَصْبَحْتُ . فَلَمَّا أَصْبَحْتُ ، قَالَ : « قُمْ . يَا نَوْمَانُ ! » [.

الشرح

(عن إبراهيم التيمي ، عن أبيه ، قال : كنا عند حذيفة . فقال رجل : لو أدركتُ رسول الله صلى الله عليه وآله (وسلم قاتلتُ معه ، وأبليتُ . فقال له ^(١) حذيفة : أنت كنت تفعل ذلك ^(٢) ؟ لقد رأيتنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، (ليلة الأحزاب) .

معناه : أن « حذيفة » فهم منه ، أنه لو أدرك النبي صلى الله عليه وآله وسلم لبالغ في نصرته ، ولزاد على الصحابة . فأخبره بخبره في ليلة الأحزاب ، وقصد زجره عن ظنه أنه يفعل أكثر من فعل الصحابة .

(وأخذتنا ريح شديدة ، وقرّ) بضم القاف . وهو البرد . (فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « ألا رجل يأتيني بخبر القوم ؟ جعله الله عز وجل ^(٣) معي يوم القيامة » . فسكتنا . فلم يجبه منا أحد . ثم قال : « ألا رجل يأتيني ^(٤) بخبر القوم ؟ جعله الله عز وجل ^(٣) معي يوم القيامة » . فسكتنا . فلم يجبه منا أحد . فقال : « قم .

(١) (فقال له) . في مصدر حديث الباب بدون لفظ : (له) . المحقق .

(٢) (ذلك) . في مصدر حديث الباب : (ذلك) . المحقق .

(٣) لم يذكر بمصدر حديث الباب لفظ : (عز وجل) . المحقق .

(٤) (يأتيني) . في مصدر حديث الباب ورد لفظ : (يأتيني) في المرة الأولى ، وفي المرتين الثانية والثالثة (يأتينا) بالجمع . هذا وقد وردت العبارة في الأصل مكررة مرتين . بينما هي مكررة في حديث الباب ثلاث مرات . المحقق .

يا حذيفة ! فائتنا بخبر القوم» . فلم أجد بداً ، إذ دعاني باسمي : أن أقوم . قال : « اذهب . فائتني بخبر القوم . ولا تدعهم عليّ) بفتح التاء ؛ وبالذال المعجمة . معناه : لا تفرعهم عليّ ، ولا تحركهم عليّ . وقيل : لا تنفرهم . وهو قريب من المعنى الأول . والمراد : لا تحركهم عليك . فإنهم إن أخذوك ، كان ذلك ضرراً عليّ . لأنك رسولي وصاحبي .

(فلما وليتُ من عنده ، جعلتُ كأنما أمشي في حمام . حتى أتيتهم) .
يعني : أنه لم يجد « البرد » الذي يجده الناس ، ولا من تلك الرياح الشديدة شيئاً . بل عافاه الله منه ، ببركة إجابته للنبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ، وذهابه فيما وجهه له ، ودعائه صلى الله عليه وآله وسلم له . واستمرّ ذلك اللطف به ومعافاته من البرد ، حتى عاد إلى النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم . فلما رجع ووصل ، عاد إليه البرد الذي يجده الناس . وهذه من معجزات رسول الله ، صلى الله عليه وآله وسلم .

ولفظه « الحمام » عربية . وهو مذكر ، مشتق من « الحميم » وهو الماء الحارّ .

(فرأيتُ أبا سفيان ، يَصلي ظهره بالنار) بفتح الياء وإسكان الصاد .
أي : يدفئه ويدنيه منها . وهو « الصّلا » بفتح الصاد والقصر . « والصّلاء » بكسرها والمدّ .

(فوضعت سهماً في كبد القوس) هو مقبضها . وكبد كل شيء : وسطه .

(فأردت أن أرميه . فذكرت قول رسول الله صلى الله عليه) وآله
(وسلم : « ولا تدعهم عليّ » . ولورميته لأصبتُهُ . فرجعتُ^(١) وأنا أمشي
في مثل الحمام . فلما أتيته فأخبرته بخبر القوم وفرغت ، قُرتُ)
بضم القاف وكسر الراء . أي : بردت . (فألبسني رسول الله صلى الله
عليه) وآله (وسلم ، من فضل عباءة كانت عليه ، يُصليّ فيها) .

« العباءة » بالمد . « والعباية » بزيادة الياء . لغتان مشهورتان معروفتان .
وفيه . جواز الصلاة في الصوف . وهو جائز بإجماع من يعتدُّ به .
وسواء الصلاة عليه وفيه . ولا كراهية في ذلك . قال العبدري من
الشافعية : وقالت الشيعة : لا تجوز الصلاة على الصوف ، وتجاوز فيه .
وقال مالك : يكره كراهة تنزيه .

(فلم أزل نائماً حتى أصبحت) أي : طلع الفجر . (فلما أصبحت ،
قال : « قم يا نومان ! ») بفتح النون وإسكان الواو . وهو كثير النوم .
وأكثر ما يستعمل في النداء . كما استعمله هنا .
وفي هذا الحديث : أنه ينبغي للإمام وأمير الجيش : بعث الجواسيس
والطلائع ، لكشف خبر العدو . والله أعلم .

(١) (فرجعت) . في الأصل غير واضحة .

بَابُ مِنْهُ

وقال النووي : (باب غزوة الأحزاب . وهي الخندق) .

حَدِيثُ الْبَابِ

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٧١ - ١٧٢ ج ١٢ المطبعة المصرية

[عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْبِرَاءَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْأَحْزَابِ ، يَنْقُلُ مَعَنَا التُّرَابَ . وَلَقَدْ وَارَى التُّرَابُ بِيَاضَ بَطْنِهِ ، وَهُوَ يَقُولُ :

« وَاللَّهِ ! لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا

فَأَنْزَلْنَا سَكِينَةً عَلَيْنَا إِنَّ الْأَكْلَى قَدْ أَبَوْا عَلَيْنَا »
قَالَ : وَرُبَّمَا قَالَ :

« إِنَّ الْمَلَاقِدَ أَبَوْا عَلَيْنَا إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةَ آبِينَا » .
وَيَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ] .

الشَّرْحُ

(عن البراء) ^(١) رضي الله عنه ؛ (قال : كان رسول الله صلى الله عليه)
وآله (وسلم يوم الأحزاب ، ينقل معنا التراب . ولقد وارى التراب
بياض بطنه ، وهو يقول :

(١) ذكرنا من السند من أول : (عن أبي إسحاق) . المحقق .

« والله ! لولا أنت ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا
فأنزلن سكينه علينا إن الألى قد أبوا علينا » .
وفي رواية « قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا » . (قَالَ : وَرُبَّمَا قَالَ : إِنَّ الْمَلَأَ^(١) قَدْ أَبَوْا
عَلَيْنَا) .

« الملاء » : هم أشرف القوم . وقيل : هم الرجال ليس فيهم نساء .
وهو مهموز مقصور ، كما جاء به القرآن . ومعناه : امتنعوا من إجابتنا
إلى الإسلام .

(إذا أرادوا فتنةً أبينا . ويرفع بها صوته) .

وفي هذا الحديث : استحباب الرجز ، ونحوه من الكلام ، في حال
البناء ونحوه . واستحباب رفع الصوت به .

وفيه : عمل الفضلاء في بناء المساجد ونحوها ، مما ينفع المسلمين ،
ومساعدتهم في أعمال البر .

(١) (الملاء) . ورد في مصدر حديث الباب : (الملاء) غير مهموز . المحقق .

بَابُ مِنْهُ

وهو في النووي في (الباب المتقدم) .

حَدِيثُ الْبَابِ

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٧٣ ج ١٢ المطبعة المصرية

[(عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ) ^(١) رضي الله عنه ؛ (أَنَّ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ صَلَّى
الله عليه) وآله (وَسَلَّمَ ، كَانُوا يَقُولُونَ « يَوْمَ الْخَنْدَقِ » :

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدًا عَلَى الْإِسْلَامِ مَا بَقِينَا أَبَدًا
أَوْ قَالَ : عَلَى الْجِهَادِ . « شَكَّ حَمَادٌ » ^(٢) . وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
(وَسَلَّمَ يَقُولُ :

« اللَّهُمَّ ! إِنَّ الْخَيْرَ خَيْرُ الْآخِرَةِ فَاعْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ » .

وَفِي حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، عِنْدَ مُسْلِمٍ ؛ (قَالَ : جَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، وَنَحْنُ نَحْفِرُ الْخَنْدَقَ ، وَنَنْقُلُ التُّرَابَ
عَلَى أَكْتافِنَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ^(٣) ﷺ :

« اللَّهُمَّ ! لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ ، فَاعْفِرْ لِلْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ » .
وَفِي حَدِيثِ آخَرَ عَنْ أَنَسٍ ، عِنْدَهُ ؛ قَالَ :

« اللَّهُمَّ ! لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ فَاعْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ »

(١) في مصدر حديث الباب : (عن أنس) دون ذكر (ابن مالك) . المحقق .

(٢) هو حماد بن سلمة ، الراوي عن ثابت عن أنس . المحقق .

(٣) لم يذكر في الأصل لفظ : (رسول الله ﷺ) . وقد أثبتناه من المصدر السابق . المحقق .

وَفِي رِوَايَةٍ^(١) : « فَأَكْرَمَ » موضع : « فَاغْفِرْ » .
 وَفِي أُخْرَى عَنْهُ ، عِنْدَهُ ؛ (قَالَ : كَانُوا يَرْتَجِزُونَ ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ) وَآلِهِ (وَسَلَّمَ مَعَهُمْ ، وَهُمْ يَقُولُونَ :
 اللَّهُمَّ ! لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الْآخِرَةِ فَانصُرِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ) . [

الشرح

وفيه : جواز الارتجاز ، وإيثار الآخرة على الدنيا .

بَابُ ذِكْرِ بَنِي قُرَيْظَةَ

وقال النووي : (باب المبادرة بالغزو ، وتقديم أهم الأمرين المتعارضين) .

حَدِيثُ الْبَابِ

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٩٧ ج ١٢ المطبعة المصرية

[(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (بْنِ عُمَرَ ^(٢)) « رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا » ؛ (قَالَ : نَادَى فِينَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ) وَآلِهِ (وَسَلَّم) ، يَوْمَ انصَرَفَ عَنِ الْأَحْزَابِ :
 « أَنْ لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُ الظُّهْرِ ، إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ » . فَتَخَوَّفَ نَاسٌ فَوْتِ
 الْوَقْتِ ، فَصَلَّوْا دُونَ بَنِي قُرَيْظَةَ . وَقَالَ آخَرُونَ : لَا نُصَلِّي إِلَّا حَيْثُ

(١) وهي رواية شعبة عن قتادة . ونصها : أن رسول الله ﷺ كان يقول : « اللَّهُمَّ ! إِنْ
 الْعَيْشَ عَيْشَ الْآخِرَةِ » . قال شعبة : أو قال :

« اللَّهُمَّ ! لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشَ الْآخِرَةِ فَأَكْرَمِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ » .

انظر صحيح مسلم / النووي ص ١٧٢ ج ١٢ المطبعة المصرية . المحقق .

(٢) في مصدر حديث الباب : (عن عبد الله) دون لفظ : (ابن عمر) . المحقق .

أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ (وَآلِهِ وَسَلَّمَ) . وَإِنْ فَاتَنَا الْوَقْتُ . قَالَ :
فَمَا عَنَّفَ وَاحِدًا مِنَ الْفَرِيقَيْنِ () [.

هكذا رواه مسلم .

ورواه البخاري ، في «باب صلاة الخوف» ، من رواية ابن عمر أيضاً ؛
(قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ^(١) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَنَا ، لَمَّا رَجَعَ مِنَ
الْأَحْزَابِ : « لَا يُصَلِّينَ أَحَدُ الْعَصْرِ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ » فَأَذْرَكَ بَعْضُهُمُ
الْعَصْرُ فِي الطَّرِيقِ . وَقَالَ ^(٢) بَعْضُهُمْ : لَا نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيَهَا . وَقَالَ
بَعْضُهُمْ : بَلْ نُصَلِّي . وَلَمْ ^(٣) يَرُدْ ذَلِكَ مِنَّا ^(٤) . فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَلَمْ يُعَنَّفْ وَاحِدًا ^(٥) مِنْهُمْ) [.

الشرح

أما جمعهم بين الروایتين ، في كونها : «العصر والظهر» ، فمحمول
على أن هذا الأمر كان بعد دخول وقت الظهر ، وقد صلى الظهر بالمدينة
بعضهم دون بعض . فقليل للذين لم يصلوا الظهر : لا تصلوا الظهر
إلا في بني قريظة . وللذين صلوا بالمدينة : لا تصلوا العصر إلا في
بني قريظة .

(١) الوارد في فتح الباري بشرح البخاري . ص ٨٩ ج ٣ مطبعة الحلبي بمصر : (النبي) موضع :
(رسول الله) . المحقق .

(٢) الوارد في المصدر السابق : (فقال) موضع : (وقال) . المحقق .

(٣) الوارد في المصدر السابق : (لم) بدون واو . المحقق .

(٤) الوارد في المصدر السابق : (لم يرد منا ذلك) بتقديم لفظ : (منا) . المحقق .

(٥) الوارد في المصدر السابق : (أحداً) موضع : (واحداً) . المحقق .

ويحتمل أنه قيل للجميع : ولا تصلوا العصر ولا الظهر ، إلا فيهم .
ويحتمل : أنه قيل للذين ذهبوا أولاً : لا تصلوا الظهر إلا في
بني قريظة . وللذين ذهبوا بعدهم : لا تصلوا العصر إلا فيهم .

قال النووي : وأما اختلاف الصحابة في المبادرة بالصلاة عند ضيق
وقتها وتأخيرها ، فسببه : أن أدلة الشرع تعارضت عندهم : بأن
الصلاة مأمور بها في الوقت . مع أن المفهوم من قول النبي صلى الله عليه
وآله وسلم : المبادرة بالذهاب إليهم^(١) ، وأن لا يشتغل عنه بشيء .
لا أن تأخير الصلاة مقصود في نفسه ، من حيث إنه تأخير . فأخذ
بعض الصحابة بهذا المفهوم ، نظراً إلى المعنى ، لا إلى اللفظ ، فصلوا حين
خافوا فوت الوقت . وأخذ آخرون بظاهر اللفظ وحقيقته ، فأخروها .
ولم يعنف النبي صلى الله عليه وآله وسلم واحداً من الفريقين ، لأنهم
مجتهدون . ففيه : دلالة لمن يقول بالمفهوم والقياس ، ومراعاة المعنى .
ولمن يقول بالظاهر أيضاً .

وفيه : أنه لا يعنف المجتهد فيما فعله باجتهاده ، إذا بذل وسعه
في الاجتهاد .

وقد يستدل به على أن كل مجتهد مصيب . وللقائل الآخر أن يقول :
لم يصرح بإصابة الطائفتين ، بل ترك تعنيفهم . ولا خلاف في ترك
تعنيف المجتهد وإن أخطأ ، إذا بذل وسعه في الاجتهاد . والله أعلم .

(١) (إليهم) . أي : بني قريظة . المحقق .

بَابُ فِي غَزْوَةِ ذِي قَرْدٍ

وقال النووي : (باب غزوة ذي قرد وغيرها) .

حَدِيثُ الْبَابِ

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٧٤ - ١٨٦ ج ١٢ المطبعة المصرية

[عَنْ إِيَّاسِ بْنِ سَلَمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، قَالَ : قَدِمْنَا الْحُدَيْبِيَةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَنَحْنُ أَرْبَعُ عَشْرَةَ مِائَةً . وَعَلَيْهَا خَمْسُونَ شَاةً لَا تُرْوِيهَا . قَالَ : فَقَعَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ جَبَا الرِّكِيَّةِ . فَأَمَّا دَعَا . وَإِمَّا بَسَقَ فِيهَا . قَالَ : فَجَاشَتْ . فَسَقَيْنَا وَاسْتَقَيْنَا . قَالَ : ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَانَا لِلْبَيْعَةِ ، فِي أَصْلِ الشَّجَرَةِ . قَالَ : فَبَايَعْتُهُ أَوَّلَ النَّاسِ . ثُمَّ بَايَعَ وَبَايَعَ . حَتَّى إِذَا كَانَ فِي وَسْطِ مِنَ النَّاسِ ، قَالَ : « بَايِعْ . يَا سَلَمَةُ ! » قَالَ : قُلْتُ : قَدْ بَايَعْتُكَ . يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فِي أَوَّلِ النَّاسِ . قَالَ : « وَأَيْضًا » . قَالَ : وَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِزْلًا (يَعْنِي : لَيْسَ مَعَهُ سِلَاحٌ) . قَالَ : فَأَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَجْفَةً ، أَوْ دَرَقَةً . ثُمَّ بَايَعَ . حَتَّى إِذَا كَانَ فِي آخِرِ النَّاسِ ، قَالَ : « أَلَا تُبَايِعُنِي ؟ يَا سَلَمَةُ ! » قَالَ : قُلْتُ : قَدْ بَايَعْتُكَ . يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فِي أَوَّلِ النَّاسِ ، وَفِي أَوْسَطِ النَّاسِ . قَالَ : « وَأَيْضًا » . قَالَ : فَبَايَعْتُهُ الثَّلَاثَةَ . ثُمَّ قَالَ لِي : « يَا سَلَمَةُ ! أَيْنَ حَجْفَتُكَ - أَوْ دَرَقَتُكَ - الَّتِي أَعْطَيْتُكَ ؟ » قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! لَقَبِنِي عَمِّي عَامِرٌ عِزْلًا ، فَأَعْطَيْتُهُ إِيَّاهَا . قَالَ : فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَقَالَ : « إِنَّكَ كَالَّذِي قَالَ الْأَوَّلُ : اللَّهُمَّ ! أَبْغِنِي حَبِيبًا ، هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ

مِنْ نَفْسِي . « ثُمَّ إِنَّ الْمُشْرِكِينَ رَأَسَلُونَا الصَّلْحَ ، حَتَّى مَشَى بَعْضُنَا
 فِي بَعْضٍ ، وَاصْطَلَحْنَا . قَالَ : وَكُنْتُ تَبِيعاً لَطَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ .
 أَسْقِي فَرَسَهُ ، وَأَحْسُهُ ، وَأَخْدِمُهُ ، وَآكُلُ مِنْ طَعَامِهِ . وَتَرَكْتُ أَهْلِي
 وَمَالِي ، مُهَاجِراً إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ . قَالَ : فَلَمَّا اصْطَلَحْنَا نَحْنُ وَأَهْلُ
 مَكَّةَ ، وَاخْتَلَطَ بَعْضُنَا بِبَعْضٍ ، أَتَيْتُ شَجْرَةَ فَكَسَحْتُ شَوْكَهَا ،
 فَاصْطَجَعْتُ فِي أَصْلِهَا . قَالَ : فَأَتَانِي أَرْبَعَةٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، مِنْ أَهْلِ
 مَكَّةَ . فَجَعَلُوا يَقْعُونَ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَبْغَضْتُهُمْ ، فَتَحَوَّلْتُ إِلَى
 شَجْرَةٍ أُخْرَى . وَعَلَّقُوا سِلَاحَهُمْ . وَاصْطَجَعُوا . فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ ،
 إِذْ نَادَى مُنَادٌ مِنْ أَسْفَلِ الْوَادِي : يَا لِلْمُهَاجِرِينَ ! قُتِلَ ابْنُ زَيْنِمٍ . قَالَ :
 فَاخْتَرَطْتُ سَيْفِي ، ثُمَّ شَدَدْتُ عَلَى أَوْلَيْكَ الْأَرْبَعَةَ ، وَهُمْ رُقُودٌ ،
 فَأَخَذْتُ سِلَاحَهُمْ ، فَجَعَلْتُهُ ضِعْثًا فِي يَدِي . قَالَ : ثُمَّ قُلْتُ : وَالَّذِي
 كَرَّمَ وَجْهَ مُحَمَّدٍ ! لَا يَرْفَعُ أَحَدٌ مِنْكُمْ رَأْسَهُ ، إِلَّا ضَرَبْتُ الَّذِي فِيهِ
 عَيْنَاهُ . قَالَ : ثُمَّ جِئْتُ بِهِمْ أَسُوقَهُمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . قَالَ : وَجَاءَ
 عَمِّي عَامِرٌ بِرَجُلٍ مِنَ الْعِبَلَاتِ يُقَالُ لَهُ : مَكْرَزٌ ^(١) . يَقُودُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛
 عَلَى فَرَسٍ مُجَفَّفٍ ، فِي سَبْعِينَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ . فَنظَرَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ ، فَقَالَ : « دَعُوهُمْ . يَكُنْ لَهُمْ بَدْءُ الْفُجُورِ وَثَنَاهُ » . فَعَفَا عَنْهُمْ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . وَأَنْزَلَ اللَّهُ : « وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ
 عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ » الْآيَةَ كُلَّهَا .

(١) (مَكْرَزٌ) هكذا بكسر الميم وفتح الراء في صحيح مسلم بص ١٧٧ ج ١٢ المطبعة المصرية .
 وفي صحيح مسلم المجلد (٣) ص ١٤٣٥ دار إحياء التراث العربي بيروت . ولكن النووي
 بص ١٧٦ بالمصدر المذكور ضبطه (مَكْرَزٌ) بكسر الميم وكسر الراء . فليتأمل . المحقق .

قَالَ : ثُمَّ خَرَجْنَا رَاجِعِينَ إِلَى الْمَدِينَةِ ، فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا ، بَيْنَنَا وَبَيْنَ
بَنِي لَحْيَانَ جَبَلٌ . وَهُمْ الْمُشْرِكُونَ . فَاسْتَغْفَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَنْ رَقِيَ
هَذَا الْجَبَلَ اللَّيْلَةَ . كَأَنَّهُ طَلِيعَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ . قَالَ سَلَمَةُ :
فَرَقِيتُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا . ثُمَّ قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ بِظَهْرِهِ ، مَعَ رَبَاحٍ ، غُلامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ . وَخَرَجْتُ
مَعَهُ بِفَرَسٍ طَلْحَةَ ، أُنْدِيهِ مَعَ الظُّهْرِ . فَلَمَّا أَصْبَحْنَا ، إِذَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ
الْفَزَارِيُّ ، قَدْ أَغَارَ عَلَى ظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَأْفَقَهُ أَجْمَعَ ، وَقَتَلَ رَاعِيَهُ .
قَالَ : فَقُلْتُ : يَا رَبَّاحُ ! خُذْ هَذَا الْفَرَسَ ، فَأَبْلِغْهُ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ .
وَأَخْبِرْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : أَنَّ الْمُشْرِكِينَ قَدْ أَغَارُوا عَلَى سَرْحِهِ . قَالَ : ثُمَّ
قُمْتُ عَلَى أَكْمَةٍ فَاسْتَقْبَلْتُ الْمَدِينَةَ ، فَنَادَيْتُ ثَلَاثًا : يَا صَبَاحَاهُ !
ثُمَّ خَرَجْتُ فِي آثَارِ الْقَوْمِ أَرْمِيهِمْ بِالنَّبْلِ ، وَأَرْتَجِزُ . أَقُولُ :

أَنَا ابْنُ الْأَكْوَعِ وَالْيَوْمُ يَوْمُ الرُّضْعِ
فَالْحَقُّ رَجُلًا مِنْهُمْ ، فَأَصْكُ سَهْمًا فِي رَحْلِهِ ، حَتَّى خَلَصَ نَصْلُ
السَّهْمِ إِلَى كَتِفِهِ . قَالَ : قُلْتُ : خُذْهَا

وَأَنَا ابْنُ الْأَكْوَعِ وَالْيَوْمُ يَوْمُ الرُّضْعِ
قَالَ : فَوَاللَّهِ ! مَا زِلْتُ أَرْمِيهِمْ وَأَعْقِرُ بِهِمْ . فَإِذَا رَجَعَ إِلَيَّ فَارِسٌ ،
أَتَيْتُ شَجْرَةً فَجَلَسْتُ فِي أَصْلِهَا ، ثُمَّ رَمَيْتُهُ ، فَعَقَرْتُ بِهِ . حَتَّى إِذَا
تَضَايَقَ الْجَبَلُ ، فَدَخَلُوا فِي تَضَايِقِهِ : عَلَوْتُ الْجَبَلَ ، فَجَعَلْتُ أُرْدِيهِمْ
بِالْحِجَارَةِ . قَالَ : فَمَا زِلْتُ كَذَلِكَ أَتْبَعُهُمْ ، حَتَّى مَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ بَعِيرٍ
مِنْ ظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، إِلَّا خَلَفْتُهُ وَرَاءَ ظَهْرِي ، وَخَلَوُا بَيْنِي وَبَيْنَهُ .

ثُمَّ اتَّبَعْتَهُمْ أَرْمِيهِمْ ، حَتَّى أَلْقَوْا أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِينَ بُرْدَةً ، وَثَلَاثِينَ رُمْحًا .
 يَسْتَخْفُونَ . وَلَا يَطْرَحُونَ شَيْئًا ، إِلَّا جَعَلَتْ عَلَيْهِ آرَامًا مِنَ الْحِجَارَةِ ،
 يَعْرِفُهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ . حَتَّى أَتَوْا مُتَضَائِقًا مِنْ ثَنِيَّةٍ ، فَإِذَا هُمْ
 قَدْ أَتَاهُمْ فُلَانُ بْنُ بَدْرِ الْفَزَارِيُّ . فَجَلَسُوا يَتَضَحَّوْنَ (يَعْنِي : يَتَغَدَّوْنَ) .
 وَجَلَسْتُ عَلَى رَأْسِ قَرْنٍ . قَالَ الْفَزَارِيُّ : مَا هَذَا الَّذِي أَرَى ؟ قَالُوا :
 لَقِينَا مِنْ هَذَا ، الْبَرْحَ . وَاللَّهِ ! مَا فَارَقْنَا مِنْذُ غَلَسَ يَرْمِينَا ، حَتَّى
 انْتَزَعَ كُلَّ شَيْءٍ فِي أَيْدِينَا . قَالَ : فَلَيقُمْ إِلَيْهِ نَفْرٌ مِنْكُمْ ، أَرْبَعَةٌ .
 قَالَ : فَصَعِدَ إِلَيَّ مِنْهُمْ أَرْبَعَةٌ فِي الْجَبَلِ . قَالَ : فَلَمَّا أَمْكَنُونِي مِنَ الْكَلَامِ ،
 قَالَ : قُلْتُ : هَلْ تَعْرِفُونِي ؟ قَالُوا : لَا . وَمَنْ أَنْتَ ؟ قَالَ : قُلْتُ :
 أَنَا سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ . وَالَّذِي كَرَّمَتْ وَجْهَهُ مُحَمَّدٌ ! لَا أَطْلُبُ رَجُلًا مِنْكُمْ ،
 إِلَّا أَدْرَكْتُهُ . وَلَا يَطْلُبُنِي رَجُلٌ مِنْكُمْ فَيُدْرِكْنِي . قَالَ أَحَدُهُمْ : أَنَا أَظُنُّ .
 قَالَ : فَارْجِعُوا . فَمَا بَرِحْتُ مَكَانِي ، حَتَّى رَأَيْتُ فَوَارِسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 يَتَخَلَّلُونَ الشَّجَرَ . قَالَ : فَإِذَا أَوْلَهُمُ الْأَخْرَمُ الْأَسَدِيُّ ، عَلَى إِثْرِهِ أَبُو قَتَادَةَ
 الْأَنْصَارِيُّ ، وَعَلَى إِثْرِهِ الْمُقَدَّادُ بْنُ الْأَسْوَدِ الْكِنْدِيُّ . قَالَ : فَأَخَذْتُ
 بَعِنَانَ الْأَخْرَمِ . قَالَ : فَوَلَّوْا مُدْبِرِينَ . قُلْتُ : يَا أَخْرَمُ ! احْذَرْهُمْ .
 لَا يَقْتَطِعُوكَ ، حَتَّى يَلْحَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ . قَالَ : يَا سَلَمَةُ !
 إِنْ كُنْتَ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، وَتَعْلَمُ أَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ وَالنَّارَ حَقٌّ ،
 فَلَا تَحُلْ بَيْنِي وَبَيْنَ الشَّهَادَةِ . قَالَ : فَخَلَيْتُهُ . فَالْتَقَى هُوَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ .
 قَالَ : فَعَقَرَ بِعَبْدِ الرَّحْمَنِ فَرَسَهُ . وَطَعَنَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَقَتَلَهُ ، وَتَحَوَّلَ
 عَلَى فَرَسِهِ . وَلَحِقَ أَبُو قَتَادَةَ ، فَارِسُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعَبْدِ الرَّحْمَنِ ،

فَطَعَنَهُ فَقَتَلَهُ . فَوَالَّذِي كَرَّمَ وَجْهَ مُحَمَّدٍ ﷺ ! لَتَبِعْتُهُمْ أَعْدُو عَلَى رِجْلِي ،
 حَتَّى مَا أَرَى وَرَائِي ، مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ وَلَا غُبَارِهِمْ : شَيْئًا .
 حَتَّى يَعْدِلُوا قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى شَعْبٍ فِيهِ مَاءٌ ، يُقَالُ لَهُ : « ذَا قَرْدٍ »
 لِيَشْرَبُوا مِنْهُ وَهُمْ عَطَاشٌ . قَالَ : فَنظَرُوا إِلَيَّ أَعْدُو وَرَاءَهُمْ . فَحَلَلْتُهُمْ
 عَنْهُ (يَعْنِي : أَجَلَيْتُهُمْ عَنْهُ) فَمَا ذَاقُوا مِنْهُ قَطْرَةً . قَالَ : وَيَخْرُجُونَ
 فَيَشْتَدُونَ فِي ثَنِيَّةٍ . قَالَ : فَأَعْدُو فَأَلْحَقَ رَجُلًا مِنْهُمْ ، فَأَصَكَّهُ بِسَهْمٍ
 فِي نَغْضِ كَتِفِهِ . قَالَ : قُلْتُ : خُذْهَا

وَأَنَا ابْنُ الْأَكْوَعِ وَالْيَوْمُ يَوْمُ الرُّضْعِ

قَالَ : يَا ثَكَلْتَهُ أُمُّهُ ! أَكْوَعُهُ بُكْرَةً ؟ قَالَ : قُلْتُ : نَعَمْ . يَا عَدُوَّ نَفْسِهِ !
 أَكْوَعُكَ بُكْرَةً . قَالَ : وَأَرَدُوا فَرَسَيْنِ عَلَى ثَنِيَّةٍ . قَالَ : فَجِئْتُ بِهِمَا
 أَسْوَقَهُمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . قَالَ : وَلِحَقْنِي عَامِرٌ بِسَطِيحَةٍ فِيهَا مَذْقَةٌ
 مِنْ لَبَنِ ، وَسَطِيحَةٍ فِيهَا مَاءٌ . فَتَوَضَّأْتُ وَشَرِبْتُ . ثُمَّ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ
 ﷺ ، وَهُوَ عَلَى الْمَاءِ الَّذِي حَلَلْتُهُمْ عَنْهُ ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَخَذَ
 تِلْكَ الْإِبِلَ ، وَكُلَّ شَيْءٍ اسْتَنْقَذْتُهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، وَكُلَّ رُمَحٍ وَبُرْدَةٍ .
 وَإِذَا بِلَالٌ نَحَرَ نَاقَةً مِنَ الْإِبِلِ الَّذِي اسْتَنْقَذْتُ مِنَ الْقَوْمِ . وَإِذَا هُوَ
 يَشْوِي لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ كَبِدِهَا وَسَنَامِهَا . قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ !
 خَلَّنِي فَانْتَخِبْ مِنْ الْقَوْمِ مِائَةَ رَجُلٍ ، فَاتَّبِعْ الْقَوْمَ فَلَا يَبْقَى مِنْهُمْ
 مُخْبِرٌ إِلَّا قَتَلْتَهُ . قَالَ : فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ
 فِي ضَوْءِ النَّارِ . فَقَالَ : « يَا سَلَمَةُ ! أَتُرَاكَ كُنْتَ فَاعِلًا ؟ » قُلْتُ : نَعَمْ .
 وَالَّذِي أَكْرَمَكَ ! فَقَالَ : « إِنَّهُمْ الْآنَ لَيَقْرُونَ فِي أَرْضِ غَطَفَانَ » قَالَ :

فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ غَطَفَانَ . فَقَالَ : نَحَرَ لَهُمْ فُلَانٌ جُزُورًا . فَلَمَّا كَشَفُوا
جِلْدَهَا رَأَوْا غُبَارًا . فَقَالُوا : أَتَاكُمْ الْقَوْمُ ، فَخَرَجُوا هَارِبِينَ . فَلَمَّا
أَصْبَحْنَا ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كَانَ خَيْرَ فُرْسَانِنَا الْيَوْمَ أَبُو قَتَادَةَ .
وَخَيْرَ رَجَالِنَا سَلَمَةُ » قَالَ : ثُمَّ أَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَهْمَيْنِ : سَهْمُ
الْفَارِسِ ، وَسَهْمُ الرَّاجِلِ . فَجَمَعَهُمَا لِي جَمِيعًا . ثُمَّ أَرَدَفَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
وَرَاءَهُ ، عَلَى الْعُضْبَاءِ . رَاجِعِينَ إِلَى الْمَدِينَةِ . قَالَ : فَبَيْنَمَا نَحْنُ نَسِيرُ .
قَالَ : وَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ لَا يُسْبِقُ شِدًّا ، قَالَ : فَجَعَلَ يَقُولُ :
أَلَا مُسَابِقٌ إِلَى الْمَدِينَةِ ؟ هَلْ مِنْ مُسَابِقٍ ؟ فَجَعَلَ يُعِيدُ ذَلِكَ . قَالَ : فَلَمَّا
سَمِعْتُ كَلَامَهُ ، قُلْتُ : أَمَا تُكْرِمُ كَرِيمًا ، وَلَا تَهَابُ شَرِيفًا ؟ قَالَ : لَا .
إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! بِأَبِي وَأُمِّي !
ذَرْنِي فَلَأَسَابِقَ الرَّجُلَ . قَالَ : « إِنَّ شِئْتَ » . قَالَ : قُلْتُ : اذْهَبْ إِلَيْكَ .
وَتَنَيْتُ رِجْلِي فَطَفَرْتُ فَعَدَوْتُ . قَالَ : فَرَبَطْتُ عَلَيْهِ شَرَفًا أَوْ شَرَفِينَ ،
أَسْتَبْقِي نَفْسِي ^(١) . ثُمَّ عَدَوْتُ فِي إِثْرِهِ . فَرَبَطْتُ عَلَيْهِ شَرَفًا أَوْ شَرَفِينَ .
ثُمَّ إِنِّي رَفَعْتُ حَتَّى أَلْحَقَهُ . قَالَ : فَأَصَكُّهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ . قَالَ : قُلْتُ :
قَدْ سُبِقْتَ . وَاللَّهِ ! قَالَ : أَنَا أَظُنُّ . قَالَ : فَسَبَقْتُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ . قَالَ :
فَوَاللَّهِ ! مَا لَبِثْنَا إِلَّا ثَلَاثَ لَيَالٍ ، حَتَّى خَرَجْنَا إِلَى خَيْبَرَ ، مَعَ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ . قَالَ : فَجَعَلَ عَمِّي عَامِرٌ يَرْتَجِزُ بِالْقَوْمِ :

(١) (نَفْسِي) هَكَذَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ بِإِسْكَانِ الْفَاءِ . وَلَكِنَّ النُّوْيِيَّ فِي شَرْحِهِ لِلْحَدِيثِ ضَبَطَهُ
(نَفْسِي) بِفَتْحِ الْفَاءِ . وَنَقَلَ عَنْهُ الْمُصَنِّفُ ذَلِكَ . كَمَا سَيَأْتِي فِي خِلَالِ الشَّرْحِ . انظُرِ النَّوْيِيَّ/
مُسْلِمٌ ص ١٨٣ ج ١٢ المَطْبَعَةُ الْمِصْرِيَّةُ . الْمُحَقِّقُ .

تَاللَّهِ ! لَوْلَا اللهُ مَا اهْتَدَيْنَا وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا
وَنَحْنُ عَنْ فَضْلِكَ مَا اسْتَغْنَيْنَا فَثَبَّتِ الْأَقْدَامَ إِنْ لَاقَيْنَا
وَأَنْزَلْنَا سَكِينَةً عَلَيْنَا

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ هَذَا ؟ » قَالَ : أَنَا عَامِرٌ . قَالَ : « غَفَرَ لَكَ
رَبُّكَ » . قَالَ . وَمَا اسْتَغْفَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِإِنْسَانٍ يَخُصُّهُ ، إِلَّا اسْتُشْهِدَ .
قَالَ : فَنَادَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، وَهُوَ عَلَى جَمَلٍ لَهُ : يَا نَبِيَّ اللهِ !
لَوْلَا مَا مَتَّعْنَا بِعَامِرٍ . قَالَ : فَلَمَّا قَدِمْنَا خَيْبَرَ قَالَ : خَرَجَ مَلِكُهُمْ
« مَرْحَبٌ » يَخْطُرُ بِسَيْفِهِ وَيَقُولُ :

قَدْ عَلِمْتُ خَيْبَرَ أَنِّي مَرْحَبٌ شَاكِي السَّلَاحِ بَطْلٌ مُجَرَّبٌ
إِذَا الْحُرُوبُ أَقْبَلَتْ تَلَهَّبُ

قَالَ : وَبَرَزَ لَهُ عَمِّي عَامِرٌ ، فَقَالَ :

قَدْ عَلِمْتُ خَيْبَرَ أَنِّي عَامِرٌ شَاكِي السَّلَاحِ بَطْلٌ مُغَامِرٌ
قَالَ : فَاخْتَلَفَا ضَرْبَتَيْنِ . فَوَقَعَ سَيْفُ مَرْحَبٍ فِي تَرْسِ عَامِرٍ . وَذَهَبَ
عَامِرٌ يَسْفُلُ لَهُ . فَرَجَعَ سَيْفُهُ عَلَى نَفْسِهِ ، فَقَطَعَ أَكْحَلَهُ ، فَكَانَتْ
فِيهَا نَفْسُهُ .

قَالَ سَلَمَةُ : فَخَرَجْتُ فَإِذَا نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُونَ : بَطْلٌ
عَمَلُ عَامِرٍ . قَتَلَ نَفْسَهُ . قَالَ : فَاتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي . فَقُلْتُ :
يَا رَسُولَ اللهِ ! بَطْلٌ عَمَلُ عَامِرٍ ؟ .

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ قَالَ ذَلِكَ ؟ » قَالَ : قُلْتُ : نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِكَ . قَالَ : « كَذَبَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ . بَلْ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ » . ثُمَّ أَرْسَلَنِي إِلَى عَلِيٍّ ، وَهُوَ أَرْمَدٌ . فَقَالَ : « لَأُعْطِينَ الرَّأْيَةَ رَجُلًا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، أَوْ يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ » قَالَ : فَآتَيْتُ عَلِيًّا ، فَجِئْتُ بِهِ أَقْوَدَهُ ، وَهُوَ أَرْمَدٌ . حَتَّى آتَيْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَبَسَقَ فِي عَيْنَيْهِ فَبَرَأَ . وَأَعْطَاهُ الرَّأْيَةَ . وَخَرَجَ مَرْحَبٌ فَقَالَ :

قَدْ عَلِمْتُ خَيْبَرُ أَنْي مَرْحَبُ شَاكِي السَّلَاحِ بَطْلٌ مُجَرَّبُ
إِذَا الْحُرُوبُ أَقْبَلَتْ تَلَهَّبُ

فَقَالَ عَلِيٌّ .

أَنَا الَّذِي سَمَّنِي أُمِّي حَيْدَرَهُ كَلَيْتِ غَابَاتِ كَرِيهِ الْمَنْظَرَهُ
أَوْفِيهِمْ بِالصَّاعِ كَيْلَ السَّنْدَرَهُ
قَالَ : فَضْرَبَ رَأْسَ مَرْحَبٍ فَقَتَلَهُ . ثُمَّ كَانَ الْفَتْحُ عَلَى يَدَيْهِ [.

الشَّرْحُ

(عن إياس بن سلمة ، قال : حدثني أبي ، قال : قدمنا الحديبية مع رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ، ونحن أربع عشرة مائة) هذا هو الأشهر . وفي رواية : « ثَلَاثَ عَشْرَةَ مِائَةً » ^(١) وفي رواية : « خَمْسَ عَشْرَةَ مِائَةً » .

(١) (ثلاث) . في الأصل : (ثلث) .

(وعليها خمسون شاة لا تُروِيها . قال : فقعد رسول الله صلى الله عليه)
وآله (وسلم على جبا الركبة) « الجبا » بفتح الجيم وتخفيف الباء
الموحدة مقصور : وهي ما حول البئر . وأما « الركي » : فهو البئر^(١) .
والمشهور في اللغة : « رَكِي » بغير هاء . ووقع هنا « الركبة » بالهاء .
وهي لغة حكاها الأصمعي وغيره .

(فإمّا دعا . وإمّا بسق فيها) . هكذا هو في النسخ^(٢) : « بسق » بالسین .
وهي صحيحة . يقال : بزق ، وبصق ، وبسق . ثلاث^(٣) لغات ،
بمعنى . والسین قليلة الاستعمال .

(قال : فجاشت) أي : ارتفعت وفاضت . يقال : « جاش الشيء
يجيش جيشاناً » : إذا ارتفع .

وفي هذا : معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . وقد
سبق مراراً كثيرة : التنبيه على نظائرها .

(فسقينا واستقينا . قال : ثم إن رسول الله صلى الله عليه وآله)
(وسلم دعانا للبيعة ، في أصل الشجرة . قال : فبايعته أول الناس .
ثم بايع وبايع . حتى إذا كان في وسط من الناس ، قال : « بايع^(٤) .
يا سلمة ! » قال : قلت : قد بايعتك . يا رسول الله ! في أول الناس .
قال : « وأيضاً » . قال : ورآني^(٥) رسول الله صلى الله عليه وآله (وسلم

(١) (وهي ما حول البئر) إلى (فهو البئر) غير واضح في الأصل . المحقق .

(٢) (النسخ) . في الأصل : (اللسخ) . المحقق .

(٣) (ثلاث) . في الأصل : (ثلث) . المحقق .

(٤) (بايع) . في الأصل : (بائع) . المحقق .

(٥) (ورآني) . في الأصل : (ورأني) . المحقق .

عزلاً) بفتح العين مع كسر الزاي ، وبضمهما . وقد فسرهُ في الكتاب :
بالذي لا سلاح معه . ويقال له أيضاً : « أعزل » وهو أشهر استعمالاً
(يعني : ليس معه سلاح . قال : فأعطاني رسول الله صلى الله عليه وآله
(وسلم حجة ، أو درقة) هما شبيهتان بالترس .

(ثم بايع . حتى إذا كان في آخر الناس ، قال : « ألا تبايعني ؟
يا سلمة ! » قال : قلت : قد بايعتك . يا رسول الله ! في أول الناس ،
وفي أوسط الناس . قال : « وأيضاً » . قال : فبايعته الثالثة . ثم قال لي :
« يا سلمة ! أين حجفتك - أو درقتك - التي أعطيتك ؟ » قال : قلت :
يا رسول الله ! لقيني عمي « عامر » عزلاً ، فأعطيته إياها . قال :
فضحك رسول الله صلى الله عليه وآله (وسلم . وقال : « إنك كالذي
قال الأول : اللهم ! أبغني حبيباً) . أي : أعطني (هو أحب إلي من نفسي .
ثم إن المشركين راسلونا الصلح) هكذا هو في أكثر النسخ . من المراسلة .
وفي بعضها : « راسونا » بضم السين المهملة المشددة . وحكى عياض فتحها
أيضاً . وهما بمعنى « راسلونا » مأخوذ من قولهم : « رس الحديث يرسه »
إذا ابتدأه .

وقيل : من « رس بينهم » أي : أصلح .

وقيل : معناه : « فاتحونا » . من قولهم : بلغني رس من الخبر . أي أوله .

ووقع في بعض النسخ : « واسونا » بالواو . أي : اتفقنا نحن وهم على
الصلح . والواو فيه ، بدل من الهمزة . وهو من الأسوة .

(حتى مشى بعضنا في بعض . واصطلحنا . قال : وكنت تبيعاً لطلحة

ابن عبید اللہ (آی : خادماً أتبعه (أسقي فرسه ، وأحسه) آی : أحكّ ظهره بالمحسّة ، لأزيل عنه الغبار ونحوه (وأخدمه ، وآكل من طعامه . وتركت أهلي ومالي ، مهاجراً إلى الله تعالى^(١) ورسوله ، صلى الله عليه) وآله (وسلم . قال : فلما اصطلحنا نحن وأهل مكة ، واختلط بعضنا ببعض ، أتيت شجرة فكسحت شوكتها) . آی : كنست ما تحتها من الشوك (فاضطجعتُ في أصلها . قال : فأتاني أربعة من المشركين ، من أهل مكة ، فجعلوا يقعون في رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ، فأبغضتهم فتحولت إلى شجرة أخرى . وعلّقوا سلاحهم واضطجعوا . فبينما هم كذلك ، إذ نادى منادٍ من أسفل الوادي : يا للمهاجرين^(٢) ! قتل ابن زنيم)^(٣) . بضم الزاي وفتح النون . (قال : فاخترطت) آی : سللت (سيفي ، ثم شددتُ على أولئك الأربعة ، وهم رقود ، فأخذت سلاحهم ، فجعلته ضغثاً في يدي) . « الضغث » : الحزمة .

(قال : ثم قلت : والذي كرم وجه محمد !) صلى الله عليه وآله وسلم^(٤) (لا يرفع أحدٌ منكم رأسه ، إلا ضربت الذي فيه عيناه . قال : ثم جئت بهم ، أسوقهم إلى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ، قال : وجاء عمي عامر برجل من العبلات) بفتح العين والموحدة . قال الجوهري في الصحاح : « العبلات » : من قريش . وهم أمية الصغرى .

(١) (تعالى) لم تذكر هذه الكلمة ، في مصدر حديث الباب . المحقق .

(٢) (يا للمهاجرين) . في الأصل : (بال المهاجرين) . المحقق .

(٣) (ابن زنيم) في الأصل متداخلة الحروف .

(٤) (صلى الله عليه وآله وسلم) . لم يذكر هذا اللفظ بمصدر حديث الباب . المحقق .

والنسبة إليهم « عَبَلِيَّ » تردّه إلى الواحد . قال : لأن اسم أمهم « عَبَلَة » .
قال عياض : أمية الأصغر ، وأخواه ؛ نوفل ، وعبد الله بن عبد شمس بن
عبد مناف : نُسبو إلى أم لهم من بني تميم ، اسمها : « عبلة بنت عبيد » .
(يقال له : « مكرز ») بكسر الميم ، ثم كاف ، ثم راء مكسورة ،
ثم زاي .

(يقوده إلى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ، على فرس
مجفف) . بفتح الجيم وفتح الفاء الأولى المشددة . أي : عليه « تجفاف »
بكسر التاء . وهو ثوب كالجل ، يلبسه الفرس ليقيه من السلاح .
وجمعه : « تجافيف » .

(في سبعين من المشركين . فنظر إليهم رسول الله صلى الله عليه)
وآله (وسلم ، فقال . دعوهم يكن لهم بدء الفجور) بفتح الباء
وإسكان الدال ، وبالهمز . أي : ابتدأوه (وثناه) بكسر التاء . وقع
في أكثر النسخ هكذا . وفي بعضها : « ثنياه » بضم التاء وبياء بعد النون .
ورواهما جميعاً القاضي . وذكر الثاني : عن رواية « ابن ماهان » ، والأول :
عن غيره . قال : وهو الصواب . أي : عودة ثانية .

(فعفا عنهم رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم . وأنزل الله
عز وجل ^(١) : « وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ
مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ » الآية كلها ^(٢) . قال . ثم خرجنا

(١) لم يذكر في مصدر حديث الباب لفظ : (عز وجل) . المحقق .

(٢) الآية : ٢٤ من سورة الفتح .

راجعين إلى المدينة ، فنزلنا منزلاً ، بيننا وبين بني لحيان) بكسر اللام
وفتحها . لغتان . (جبل^(١) . وهم المشركون) هذه اللفظة ، ضبطوها
بوجهين ذكرهما عياض وغيره ؛

أحدهما : « وهم المشركون » بضم الهاء على الابتداء والخبر .

والثاني : بفتح الهاء وتشديد الميم . أي : هموا النبي صلى الله عليه
وآله وسلم وأصحابه ، وخافوا غائلتهم . يقال : همّني الأمر ، وأهمّني .
وقيل : « همّني » أذابني^(٢) . « وأهمّني » : أغمّني . (فاستغفر رسول الله
صلى الله عليه) وآله (وسلم لمن رقي هذا الجبل) بكسر القاف . وكذا
قوله بعده : « فرقيت^٣ » . كلاهما بكسرها . (الليلة . كأنه طليعة للنبي
صلى الله عليه) وآله (وسلم وأصحابه . قال سلمة : فرقيت تلك الليلة
مرتين أو ثلاثاً^(٤) . ثم قدمنا المدينة ، فبعث رسول الله صلى الله عليه)
وآله (وسلم بظهره مع رباح ، غلام رسول الله صلى الله عليه) وآله
(وسلم وأنا معه . وخرجتُ معه بفرس طلحة أنديه^(٥) مع الظهر) .

قال النووي : هكذا ضبطناه ؛ بهمزة مضمومة ، ثم نون مفتوحة ،
ثم دال مكسورة مشددة . ولم يذكر عياض في الشرح ، عن أحد من
رواة مسلم : غير هذا . ونقله في « المشارق » عن جماهير الرواة . قال^(٥) :

(١) (جبل) . في الأصل (جبل) بالياء . والتصحيح من مصدر حديث الباب . المحقق .
(٢) قال في لسان العرب : همّ السقم يهّمه همّاً : أذابه وأذهب لحمه . وهمّتي المرض : أذابني
المحقق .

(٣) (ثلاثا) . في الأصل : (ثلاثا) . المحقق .

(٤) (أنديه) . في الأصل بياض . المحقق .

(٥) (قال) . أي : عياض . المحقق .

ورواه بعضهم عن أبي الحذاء ، في مسلم : « أَبْدِيهِ » بالباء الموحدة بدل النون . وكذا قاله ابن قتيبة^(١) أي : أُخْرِجْهُ إِلَى البادية ، وأبرزه إلى موضع الكلاء . وكل شيءٍ أظهرته ، فقد أبديته . والصواب : رواية الجمهور بالنون . وهي رواية جميع المحدثين ، وقول الأصمعي ، وأبي عبيد في غريبه ، والأزهري ، وجماهير أهل اللغة والغريب . ومعناه : أن يورد الماشية الماء فتسقى قليلاً ، ثم ترسل في المرعى . ثم ترد الماء ، فتزد قليلاً . ثم تُردُّ إلى المرعى .

قال الأزهري : أنكر ابن قتيبة على أبي عبيد والأصمعي : كونهما جعلاه بالنون . وزعم أن الصواب بالباء . قال الأزهري : أخطأ ابن قتيبة . والصواب : قول الأصمعي .

(فلما أصبحنا ، إذا عبد الرحمن الفزاري ، قد أغار على ظهر رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فاستاقه أجمع ، وقتل راعيه . قال : فقلت : يا رباح ! خذ هذا الفرس ، فأبلغه طلحة بن عبيد الله . وأخبر رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : أن المشركين قد أغاروا على سرحه . قال : ثم قمت على أكمة فاستقبلت المدينة ، فناديت ثلاثاً^(٢) يا صباحاه ! ثم خرجت في آثار القوم ، أرميهم بالنبل ، وأرتجز أقول :

أنا ابن الأكوع واليوم يوم الرضع

(١) (قاله ابن قتيبة) . في الأصل بياض . المحقق .

(٢) (ثلاثاً) . في الأصل : (ثلاثا) .

فَأَلْحَقَ رَجُلًا مِنْهُمْ ، فَأَصَكَ) أَي : أَضْرَبَ (سَهْمًا فِي رَحْلِهِ ، حَتَّى خَلَصَ نَصْلَ السَّهْمِ إِلَى كَتْفِهِ) . هَكَذَا هُوَ فِي مَعْظَمِ الْأَصُولِ الْمُعْتَمَدَةِ : « رَحْلُهُ » بِالْحَاءِ . « وَكَتْفُهُ » بِالتَّاءِ بَعْدَهَا فَاءٌ . وَكَذَا نَقَلَهُ صَاحِبُ الْمَشَارِقِ وَالْمَطَالَعِ . وَكَذَا هُوَ فِي أَكْثَرِ الرِّوَايَاتِ . وَهُوَ الْأَظْهَرُ .

وَفِي بَعْضِهَا : « رَجُلِهِ » بِالْجِيمِ . « وَكَعْبِهِ » بِالْعَيْنِ ثُمَّ الْمَوْحِدَةِ . قَالُوا : وَالصَّحِيحُ : الْأَوَّلُ ، لِقَوْلِهِ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى : « فَأَصَكُهُ بِسَهْمٍ فِي نُغْضِ كَتْفِهِ » . قَالَ عِيَاضٌ فِي الشَّرْحِ : هَذِهِ رِوَايَةٌ شَيْوَخُنَا . وَهُوَ أَشْبَهُ بِالْمَعْنَى ، لِأَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يَصِيبَ ^(١) أَعْلَى مَوْخِرَةِ الرَّحْلِ ، فَيَصِيبُ حِينَئِذٍ « إِذَا أَنْفَذَهُ » كَتْفَهُ .

(قَالَ : قَلْتُ : خَذَهَا .

وَأَنَا ابْنُ الْأَكْوَعِ وَالْيَوْمَ يَوْمَ الرُّضْعِ

قَالَ : فَوَاللَّهِ ! مَا زِلْتُ أَرْمِيهِمْ) أَيِ بِالنَّبْلِ . قَالَ عِيَاضٌ : وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ هُنَا « أُرْدِيهِمْ » بِالذَّالِ . (وَأَعْقَرِبَهُمْ) أَيِ : أَعْقَرَ خَيْلَهُمْ . (فَإِذَا رَجَعَ إِلَيَّ فَارِسٌ ، أَتَيْتُ شَجَرَةً فَجَلَسْتُ فِي أَصْلِهَا ، ثُمَّ رَمَيْتُ ^(٢) فَعَقَرْتُ بِهِ . حَتَّى إِذَا تَضَايَقَ الْجَبَلُ ، فَدَخَلُوا فِي تَضَايِقِهِ ، عَلَوْتُ الْجَبَلَ . فَجَعَلْتُ أُرْدِيهِمْ بِالْحَجَارَةِ) أَيِ : أَرْمِيهِمْ بِالْحَجَارَةِ الَّتِي تَسْقِطُهُمْ وَتَنْزِلُهُمْ (قَالَ : فَمَا زِلْتُ كَذَلِكَ أَتَّبِعُهُمْ ، حَتَّى مَا خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى ^(٣) مِنْ بَعِيرٍ ، مِنْ ظَهْرِ

(١) (يَصِيبُ) . فِي الْأَصْلِ : (يَصِبُ) . وَالتَّصْحِيحُ مِنَ النَّوَوِيِّ / مُسْلِمٌ ص ١٧٩ ج ١٢
المطبعة المصرية . المحقق .

(٢) (رَمَيْتُ) . فِي مَصْدَرِ حَدِيثِ الْبَابِ : (رَمَيْتُهُ) . الْمُحَقِّقُ .

(٣) لَمْ يَذْكَرْ بِمَصْدَرِ حَدِيثِ الْبَابِ كَلِمَةَ (تَعَالَى) . الْمُحَقِّقُ .

رسول الله صلى الله عليه وآله (وسلم ، إلا خلفته وراء ظهري ، وخلصوا بيني وبينه . ثم أتبعهم ^(١) أرميهم ، حتى ألقوا أكثر من ثلاثين ^(٢) برودة ، وثلاثين ^(٢) رمحاً ، يستخفون . ولا يطرحون شيئاً ، إلا جعلت عليه آراماً من الحجارة) بهمزة ممدودة ، ثم راء مفتوحة . وهي الأعلام . وهي حجارة تجمع وتُنصب في المفازة ، يُهتدى بها . واحداً : « إرم » كعنب وأعناج . (يعرفها رسول الله صلى الله عليه وآله (وسلم وأصحابه . حتى أتوا متضابِقاً من ثنية ، فإذا هم قد أتاهم فلان بن بدر الفزاري . فجلسوا يتضحون . « يعني : يتغدَّون » . وجلست على رأس قرن) بفتح القاف وإسكان الراء . وهو كل جبل صغير ، منقطع عن الجبل الكبير .

(قال الفزاري : ما هذا الذي أرى ؟ قالوا : لقينا من هذا . البرح) بفتح الباء وإسكان الراء . أي : شدة .

(والله ! ما فارقنا منذ غلس ، يرمينا ، حتى انتزع كل شيء في أيدينا . قال : فليقم إليه نفر منكم ، أربعة . قال : فصعد إليّ منهم أربعة في الجبل . فلما ^(٣) أمكنوني من الكلام ، قال : قلت : هل تعرفوني ^(٤) ؟ قالوا : لا . ومن أنت ؟ قال : قلت : أنا سلمة بن الأكوع . والذي كرم وجه محمد ! صلى الله عليه وآله وسلم ^(٥) . لا أطلب رجلاً

(١) (أتبعهم) . في مصدر حديث الباب : (أتبعتهم) . المحقق .

(٢) (ثلاثين) . في الأصل : (ثلاثين) . المحقق .

(٣) (فلما) . في مصدر حديث الباب : (قال : فلما) بزيادة (قال) . المحقق .

(٤) (تعرفوني) . في مصدر حديث الباب : (تعرفوني) بنون واحدة . المحقق .

(٥) لم يذكر بمصدر حديث الباب لفظ : (صلى الله عليه وآله وسلم) . المحقق .

منكم ، إلا أدركته . ولا يطلبني رجل منكم فيدركني . قال أحدهم :
أنا أظن . قال : فرجعوا . فما برحتُ مكاني ، حتى رأيت فوارس رسول الله
صلى الله عليه) وآله (وسلم ، يتخللون الشجر) أي : يدخلون من
خلالها . أي : بينها .

(قال : فإذا أولهم : الأخرم ^(١) الأسدي ، وعلى إثره ^(٢) أبو قتادة
الأنصاري . وعلى إثره المقداد بن الأسود الكندي) رضي الله عنهم ^(٣)
(قال : فأخذت بعنان الأخرم ^(١) . قال : فولوا مدبرين . قلت :
يا أخرم ^(١) ! احذرهم لا يقتطعوك ، حتى يلحق رسول الله صلى الله
عليه) وآله (وسلم وأصحابه . قال : يا سلمة ! إن كنت تؤمن بالله
واليوم الآخر ، وتعلم أن الجنة حق والنار حق ، فلا تحل بيني
وبين الشهادة . قال : فخلّيته . فالتقى هو وعبد الرحمن . قال : فعقر
بعبد الرحمن فرسه . وطعنه عبد الرحمن فقتله ، وتحول على فرسه .
ولحق أبو قتادة ، فارس رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم
بعبد الرحمن ، فطعنه فقتله . فوا الذي كرم وجه محمد ! صلى الله عليه)
وآله (وسلم ، لتبعثهم أعدو على رجلي ، حتى ما أرى ورائي ، من أصحاب
محمد صلى الله عليه) وآله (وسلم ولا غبارهم شيئاً . حتى يعدلوا قبل
غروب الشمس إلى شعب فيه ماء ، يقال له : ذا قرد) . كذا هو في أكثر
النسخ المعتمدة : « ذا » بألف . وفي بعضها : « ذو قرد » . قال النووي :

(١) (الأخرم) . في الأصل : (الأخرم) بالحاء والزاي . المحقق .

(٢) (وعلى إثره) في مصدر حديث الباب بدون واو . المحقق .

(٣) لم يذكر بمصدر حديث الباب لفظ : (رضي الله عنه) . المحقق .

وهو الوجه . (ليشربوا منه وهم عطاش . قال : فنظروا إليّ ، أعدو وراءهم .
فحلّيتهم عنه) بحاءٍ مهملة ، ولامٍ مشدّدة غير مهموزة . أي : طردتهم
عنه . وقد فسّره في الحديث بقوله : (يعني : أجليتهم عنه) بالجيم .
قال عياض : كذا روايتنا فيه ^(١) هنا ، غير مهموز . قال : وأصله
الهمز ، فسهله . وقد جاء مهموزاً بعد هذا ، في هذا ^(٢) الحديث .

(فما ذاقوا منه قطرة . قال : ويخرجون ، فيشتدون في ثنية . قال :
فأعدو فألحقُ رجلاً منهم ، فأصكّه بسهم في نغض كتفه) . بضم النون
وسكون الغين المعجمة ، ثم ضاد معجمة . وهو العظم الرقيق على طرف
الكتف . سمي بذلك : لكثرة تحركه . وهو الناغض أيضاً . (قال قلت :
خذها .

وأنا ابن الأكوع واليوم يوم الرضع .
قال : يا ثكلته) أي فقدته (أمه ! أكوعه بكرة ؟ قال : قلت : نعم) .
« وأكوعه » ^(٣) برفع العين . أي : أنت الأكوع ، الذي كنت بكرة
هذا النهار ؟ ولهذا قال : نعم .

« وبكرة » منصوب غير منون . قال أهل العربية : يقال : « أتيته بكرةً »
بالتنوين . إذا أردت أنك لقيته باكراً ، في يوم غير معين . قالوا :
وإن أردت « بكرة يوم بعينه » ، قلت : « أتيته بكرةً » غير مصروف ^(٤) ،

(١) (فيه) أي في لفظ (فحلّيتهم) بالحاء . المحقق .

(٢) (في هذا الحديث) . في الأصل : (في الحديث) بدون كلمة : (هذا) . المحقق .

(٣) (وأكوعه) . في الأصل : (ورعه) . المحقق .

(٤) (غير مصروف) . أي : غير منون . المحقق .

لأنها من الظروف الغير^(١) المتمكنة (يا عدو نفسه ! أكوعك بكرة .
 قال : وأردوا فرسين على ثنية) . قال عياض : رواية الجمهور : بالدال
 المهملة . ورواه بعضهم : بالمعجمة . قال : وكلاهما متقارب المعنى .
 فبالمعجمة ، معناه : خلفوهما « والرذِيَّ »^(٢) : الضعيف من كل شيء .
 وبالمهملة ، معناه : أهلكوهما وأتعبوهما ، حتى أسقطوهما وتركوهما .
 ومنه : « المتردِّية » . وأرذتِ الفرسُ الفارسَ : أسقطته .

(قال : فجئت بهما ، أسوقهما إلى رسول الله صلى الله عليه) وآله
 (وسلم . قال : ولحقني عامر بسطيحة) أي : إناء من جلود ، سَطَّحَ
 بعضها على بعض . (فيها مذقة) بفتح الميم وإسكان الذال المعجمة : قليل
 (من لبن) ممزوج بماء (وسطيحة فيها ماء . فتوضأتُ وشربت . ثم أتيت
 رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ، وهو على الماء الذي حلَّاهم عنه)
 كذا هو في أكثر النسخ : بالحاء والهمز . وفي بعضها : « حَلَّيْتُهُمْ عَنْهُ »
 بلام مشددة ، غير مهموز . وقد سبق بيانه قريباً .

(فإذا رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ، قد أخذ تلك الإبل ،
 وكل شيء استنقذته من المشركين ، وكل رمح وبردة . وإذا بلال نحر
 ناقة من الإبل التي^(٣) استنقذت من القوم) كذا في بعض النسخ ، وهو
 أوجه ، لأن الإبل مؤنثة . وكذا أسماء الجموع من غير الآدميين .

(١) (الغير المتمكنة) . الأولى : (غير المتمكنة) . المحقق .

(٢) (والرذِيَّ) بالدال المعجمة . في الأصل بالدال المهملة . والتصحيح من النووي / مسلم
 ص ١٨١ ج ١٢ المطبعة المصرية . المحقق .

(٣) (التي) . في حديث الباب : (الذي) وكلاهما وارد . المحقق .

وفي أكثرها : « الذي » . وهو صحيح أيضاً . فحينئذ^(١) أعاد الضمير فيما يأتي ، من قوله « كبدها ، وسنامها » : إلى الغنيمة . لا إلى لفظ الإبل .

(وإذا هو يشوي لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) من كبدها وسنامها . قال : قلت : يا رسول الله ! خلّني ، فانتخب من القوم مائة رجل ، فأتبع القوم فلا يبقى منهم مخبر إلا قتلته . قال : فضحك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، حتى بدت نواجذه في ضوء النار) أي : أنيابه . وقيل : أضراسه . والصحيح : الأول . (فقال : « يا سلمة ! أتراك كنت فاعلاً ؟ » قلت : نعم . والذي أكرمك ! فقال : « إنهم الآن ليُقرون في أرض « غطفان » قال : فجاء رجل من غطفان . فقال : نحر لهم فلان جزوراً . فلما كشفوا جلدها رأوا غباراً . فقالوا : أتاكم القوم ، فخرجوا هاربين . فلما أصبحنا ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « كان خير فرساننا اليوم أبو قتادة . وخير رجالتنا سلمة »)^(٢) .

فيه : استحباب الثناء على الشجعان ، وسائر أهل الفضائل . لاسيما عند صنيعهم الجميل . لما فيه من الترغيب لهم ولغيرهم ، في الإكثار من ذلك الجميل . قال النووي : وهذا كله ، في حق من يأمن الفتنة عليه بإعجاب ونحوه .

(قال : ثم أعطاني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سهمين : سهم الفارس ، وسهم الراجل . فجمعهما لي جميعاً) .

(١) (فحينئذ أعاد) لو قال كما قال النووي : (وأعاد الخ) دون لفظ : (فحينئذ) ، لكان أولى . المحقق .

(٢) (سلمة) . في الأصل : (مسلمة) . والتصحيح من مصدر حديث الباب . المحقق .

هذا محمول على أن الزائد على سهم الرجل^(١) كان نفلاً . وهو حقيق باستحقاق النفل « رضي الله عنه » ، لبديع صنعه في هذه الغزوة .

(ثم أردفني رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم وراءه) ، على العضباء . راجعين إلى المدينة . قال : فبينما نحن نسير . قال : وكان رجل من الأنصار لا يسبق شداً) يعني : عدواً على الرجلين . (قال : فجعل يقول : ألا مسابق إلى المدينة ؟ هل من مسابق إلى المدينة^(٢) ؟ فجعل يعيد ذلك . قال : فلما سمعتُ كلامه ، قلت . أما تكرم كريماً ولا تهاب شريفاً ؟ قال : لا . إلا أن يكون رسول الله صلى الله عليه وآله (وسلم) . قال : قلت : يا رسول الله ! بأبي أنت وأمي ! ذرني فلأسابق الرجل) . قال : « إن شئت » . قال : قلت : اذهب إليك . وثنيت رجلي فطفرت) أي : وثبت وقفزت (فعدوت . قال : فربطت عليه شرفاً وشرفين^(٣)) ، أستبقي نفسي) . معنى ربطتُ : حبست نفسي عن الجري الشديد . « والشرف » : ما ارتفع من الأرض . « ونفسي » بفتح الفاء . أي : لئلا يقطعني البهر .

وفي هذا : دليل لجواز المسابقة على الأقدام . قال النووي : وهو جائز بلا خلاف . إذا تسابقا بلا عوض^(٤) . فإن تسابقا على عوض ، ففي صحتها خلاف ، الأصح عند الشافعية : لا تصح .

(١) (الرجل) غير واضحة في الأصل . المحقق .

(٢) (هل من مسابق إلى المدينة) . لم يذكر بمصدر حديث الباب لفظ : (إلى المدينة) . المحقق .

(٣) (شرفاً وشرفين) . في مصدر حديث الباب : (شرفاً أو شرفين) . المحقق .

(٤) في الأصل : (عرض) بالراء . والتصحيح من النووي / مسلم ص ١٨٣ ج ١٢ المطبعة المصرية . المحقق .

(ثم عدوتُ في إثره . فربطتُ عليه شرفاً ، أو شرفين . قال ^(١)) .
ثم إني رفعتُ حتى أَلحقه . قال : فأصكه ^(٢) بين كتفيه . قال : قلت :
قد سُبقتَ . والله ! قال : أنا أظن . قال : فسبقته إلى المدينة . قال :
فوالله ! ما لبثنا إلا ثلاث ^(٣) ليال ، حتى خرجنا إلى خيبر ، مع رسول الله
صلى الله عليه) وآله (وسلم . قال : فجعل عمي « عامر » يرتجز بالقوم)
هكذا هنا : « عمي » . وفي حديث أبي الطاهر ، عن ابن وهب ؛ أنه قال :
« أخي » . فلعله كان أخاه من الرضاعة . وكان عمه من النسب . قاله
النووي . ويحتمل : أخوته في الإسلام أيضاً .

(تالله ! لولا الله ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا

ونحن عن فضلك ما استغنينا فثبت الأقدام إن لاقينا

وَأَنْزَلِنَا سَكِينَةً عَلَيْنَا

فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم . « من هذا ؟ » قال :
أنا عامر . قال : « غفر لك ربك » . قال : وما استغفر رسول الله صلى الله
عليه) وآله (وسلم لإنسان يخصّه ، إلا استشهد . قال : فنأدى عمر بن
الخطاب ، وهو على جمل له : يا نبي الله ! لولا متعتنا بعامر ^(٤) . قال :
فلما قدمنا خيبر . قال : خرج ملكهم « مرحب » ، يخطر بسيفه) بكسر

(١) (قال : ثم إني) . لم يذكر بمصدر حديث الباب هنا لفظ : (قال) . المحقق .

(٢) (قال : فأصكه) . في الأصل : (قال صكه فأصكه) . المحقق .

(٣) (ثلاث) . في الأصل : (ثلث) . المحقق .

(٤) (لولا متعتنا) . في مصدر حديث الباب : (لولا ما متعتنا) بزيادة (ما) . المحقق .

الطاء . أي : يرفعه مرة ، ويضعه أخرى . ومثله : « خطر البعير بذنبه
يخطر » بالكسر . أي رفعه مرة ، ووضع مرة . (ويقول :

قد علمت خيبر أنني مرحبٌ شاكٍ السلاح^(١) بطل مجرب)

أي : تام السلاح . يقال : « رجل شاكِي السلاح » . وشاك السلاح .
وشاك في السلاح : من الشوكة . وهي القوة . والشوكة أيضاً : السلاح .
ومنه قوله تعالى : « وَتَوَدُّونَ أَنَّ غَيْرَ ذَاتِ الشَّوْكَةِ تَكُونُ لَكُمْ »^(٢) .

« ومجربٌ » بفتح الراء . معناه : مجرب بالشجاعة وقهر الفرسان .

« والبطل » : الشجاع . يقال : بطل الرجل بضم الطاء . يبطل بطالة
وبطوله . أي : صار شجاعاً .

(إذا الحروب أقبلت تلهبُ .

قال : وبرز له عمي « عامر » ، فقال :

قد علمت خيبر أنني عامر شاكٍ^(١) السلاح بطل مغامر) .

بالغين المعجمة . أي : يركب غمرات الحرب وشدائدها ، ويلقي
نفسه فيها .

(قال : فاختلفنا ضربتين . فوقع سيف مرحب في ترس عمي عامر^(٣) .

وذهب عامر يسفل له) بفتح الياء وإسكان السين وضم الفاء . أي :
يضربه من أسفله (فرجع سيفه على نفسه ، فقطع أكحله ، فكانت

(١) (شاك السلاح) بمصدر حديث الباب : (شاكِي السلاح) . وكلاهما جائز . المحقق .

(٢) جزء من الآية : ٧ من سورة الأنفال . المحقق .

(٣) (عمي عامر) . لم يذكر بمصدر حديث الباب لفظ : (عمي) . المحقق .

فيها نفسه . قال سلمة : فخرجت ، فإذا نفر من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله (وسلم يقولون : بطل عمل عامر . قتل نفسه . قال : فأتيت النبي صلى الله عليه وآله (وسلم ، وأنا أبكي . فقلت : يا رسول الله ! بطل عمل عامر ؟ قال : رسول الله صلى الله عليه وآله (وسلم : « من قال ذلك ؟ » قال : قلت : ناس من أصحابك . قال : « كذب من قال ذلك . بل له أجره مرتين » . ثم أرسلني إلى علي (رضي الله عنه ^(١)) وهو أرمد . قال أهل اللغة : يقال : « رمِد الإنسان » بكسر الميم . « يرمَد » بفتحها . « رمداً » فهو رَمِدٌ وأرَمَدٌ : إذا هاجت عينه .

(فقال : لأعطين الراية رجلاً يحب الله) تعالى (ورسوله) ، صلى الله عليه وآله وسلم ، (ويحبه ^(٢)) الله ورسوله . قال : فأتيت علياً ، فجئت به أقوده ، وهو أرمد . حتى أتيت به رسول الله صلى الله عليه وآله (وسلم ، فبسق في عينيه فبرأ . وأعطاه الراية . وخرج مرحب فقال : قد علمتُ خبير أني مرحبُ شاك السلاح ^(٣) بطل مجرب إذا الحروب أقبلت تَلَهَّبُ

فقال علي رضي الله عنه ^(٤) .

أنا الذي سمتني أمي حيدرهُ كليث غابات كرية المنظرهُ . « حيدرهُ » اسم للأسد . وكان علي رضي الله عنه ، قد سمي « أسداً »

-
- (١) (رضي الله عنه) . في الأصل (رضه) . المحقق .
(٢) (ويحبه) . بمصدر حديث الباب : (أو يحبه) . المحقق .
(٣) (شاك السلاح) . بمصدر حديث الباب : (شاكِي السلاح) بالياء . وكلاهما جائز . المحقق .
(٤) ليس بحديث الباب لفظ : (رضي الله عنه) . المحقق .

في أول ولادته . وكان مرحب قد رأى في المنام : أن أسداً يقتله . فذكّره علي كرم الله وجهه ذلك ، ليخيفه ويضعف نفسه . قالوا : وكانت أم علي سمّته أول ولادته : « أسداً » باسم جده لأمه « أسد بن هشام بن عبد مناف » . وكان أبو طالب غائباً . فلما قدم سماه : « علياً » .

وسمي الأسد « حيدرة » : لغلظه . والحادر الغليظ القوي .

ومراده : أنا الأسد ، على جرأته وإقدامه وقوته . ومن هنا يقال له : « أسد الله الغالب » .

(أوفيهم بالصاع كيل السندرة) .

معناه : أقتل الأعداء ، قتلاً واسعاً ذريعاً .

« والسندرة » : مكياك واسع . وقيل : هي العجلة . أي : أقتلهم عاجلاً .

وقيل : مأخوذ من « السندرة » . وهي شجرة الصنوبر . يعمل منها

النبيل والقسبي .

(قال : فضرب رأس مرحب فقتله . ثم كان الفتح على يديه) .

قال النووي : هذا هو الأصح ؛ أن علياً هو قاتل مرحب . قلت :

وفاتح خيبر أيضاً .

وقيل : إن قاتله^(١) : محمد بن مسلمة . قال « ابن عبد البر »

في كتابه الدرر ، في مختصر السير : قال^(٢) محمد بن إسحاق : إن محمد

(١) (إن قاتله) الضمير يعود على (مرحب) . المحقق .

(٢) (قال محمد بن إسحاق : إن محمد بن مسلمة هو قاتله) . عبارة المصنف : (قاله محمد بن إسحاق) .

المحقق .

ابن مسلمة هو قاتله . قال^(١) : وقال غيره : إنما كان قاتله علياً . قال ابن عبد البر : هذا هو الصحيح عندنا . ثم روى ذلك بإسناده ، عن سلمة وبريدة . قال ابن الأثير : الصحيح الذي عليه أكثر أهل الحديث ، وأهل السير : أن علياً هو قاتله . والله أعلم .

وفي هذا الحديث : أنواع من العلم ، سوى ما سبق التنبيه عليه ؛ منها : أربع معجزات لرسول الله ، صلى الله عليه وآله وسلم ؛ إحداها : تكثير ماء الحديبية .

والثانية : إبراء عين علي ، رضي الله عنه .

والثالثة : الإخبار بأنه يفتح الله على يديه . وقد جاء التصريح به في رواية غير مسلم هذه .

والرابعة : إخباره ، صلى الله عليه وآله وسلم : بأنهم يُقرُونَ في غطفان . وكان كذلك .

ومنها : جواز الصلح مع العدو .

ومنها : بعث الطلائع ، وجواز المسابقة على الأرجل بلا عوض . وفضيلة الشجاعة والقوة .

ومنها : مناقب سلمة بن الأكوع . وأبي قتادة . والأحزم^(٢) الأسعدي .

(١) قال (أي ابن عبد البر . كما حكاه عنه النووي بص ١٨٦ ج ١٢ المطبعة المصرية . المحقق .

(٢) (والأحزم الأسعدي) بالخاء والزاوي . هكذا في الأصل . وكذلك في النووي / مسلم ص ١٨٦

ج ١٢ المطبعة المصرية . والوارد في صحيح مسلم كما في حديث الباب هو : (الأخرم)

بالخاء والراء . المحقق .

ومنها : جواز الثناء على من فعل جميلاً . واستحباب ذلك ، إذا ترتب عليه مصلحة .

ومنها : جواز عقرب خيل العدو في القتال^(١) . واستحباب الرجز في الحرب . وجواز قول الرامي والطاعن والضارب : خذها . وأنا ابن فلان . أو أنا فلان .

ومنها : جواز الأكل من الغنيمة . واستحباب التنفيل ، لمن صنع صنعةً جميلاً في الحرب . وجواز الإرداف على الدابة المطيقة . وجواز المبارزة بغير إذن الإمام ، كما بارز عامر^(٢) .

ومنها : ما كانت الصحابة عليه ، من حب الشهادة والحرص عليها . ومنها : إلقاء النفس في غمرات القتال . وقد اتفقوا على جواز التغيرير^(٣) بالنفس في الجهاد ، في المبارزة ونحوها .

ومنها : أن من مات في حرب الكفار بسبب القتال ، يكون شهيداً . سواء مات بسلاحهم^(٤) ، أو رمته دابة أو غيرها ، أو عاد عليه سلاحه ، كما جرى لعامر .

ومنها : تفقد الإمام الجيش . ومن رآه بلا سلاح ، أعطاه سلاحاً . إلى غير ذلك من الفوائد ، التي تظهر بأدنى تأمل .

(١) (جواز عقرب خيل العدو في القتال) . في الأصل حروف هذه العبارة خالية من النقط . المحقق .

(٢) (كما بارز عامر) غير واضحة في الأصل . المحقق .

(٣) (التغيرير بالنفس) . في الأصل : (التعزير) . والصواب ما أثبتناه . ومعنى التغيرير بالنفس : تعريضها للخطر والهلاك . المحقق .

(٤) (بسلاحهم) . في الأصل : (بسلاحهم) بالخاء . المحقق .

باب: قصة الحديبية، وصلاح النبي صلى الله عليه

وآله وسام، مع قريش

وقال النووي : (باب صلح الحديبية في الحديبية) .

حَدِيثُ الْبَابِ

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٣٦ - ١٣٨ ج ١٢ المطبعة المصرية

[حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ ، وَأَحْمَدُ بْنُ جَنَابِ الْمِصْبِيِّ .
جَمِيعًا عَنْ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ (وَاللَّفْظُ لِإِسْحَاقَ) . أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ
يُونُسَ . أَخْبَرَنَا زَكَرِيَاءُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، ، عَنْ الْبَرَاءِ ؛ قَالَ : لَمَّا أُحْصِرَ
النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ الْبَيْتِ ، صَلَحَهُ أَهْلُ مَكَّةَ عَلَى أَنْ يَدْخُلَهَا فَيُقِيمَ بِهَا
ثَلَاثًا . وَلَا يَدْخُلَهَا إِلَّا بِجَلْبَانَ السَّلَاحِ : السَّيْفِ وَقِرَابِهِ . وَلَا يَخْرُجَ
بِأَحَدٍ مَعَهُ مِنْ أَهْلِهَا . وَلَا يَمْنَعُ أَحَدًا يَمْكُثُ بِهَا مِمَّنْ كَانَ مَعَهُ . قَالَ لِعَلِيٍّ :
« اكْتُبِ الشَّرْطَ بَيْنَنَا . بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . هَذَا مَا قَاضَى
عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ » . فَقَالَ لَهُ الْمُشْرِكُونَ : لَوْ نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ
تَابِعْنَاكَ . وَلَكِنْ اكْتُبِ : مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ . فَأَمَرَ عَلِيًّا أَنْ يَمْحَاهَا .
فَقَالَ عَلِيٌّ : لَا . وَاللَّهِ ! لَا أَمْحَاهَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَرِنِي مَكَانَهَا »
فَأَرَاهُ مَكَانَهَا ، فَمَحَاهَا . وَكَتَبَ « ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ » . فَأَقَامَ بِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ .
فَلَمَّا أَنْ كَانَ يَوْمُ الثَّلَاثِ ، قَالُوا لِعَلِيٍّ : هَذَا آخِرُ يَوْمٍ مِنْ شَرْطِ
صَاحِبِكَ . فَأَوْمَرُهُ ، فَلِيَخْرُجَ . فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ ، فَقَالَ : « نَعَمْ » . فَخَرَجَ .
وَقَالَ ابْنُ جَنَابٍ فِي رِوَايَتِهِ ، (مَكَانَ « تَابِعْنَاكَ ») : بَابِ عِنَاكَ] .

الشرح

(عن البراء بن عازب)^(١) رضي الله عنهما ، (قال : لما أُحصر النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم ، عند البيت) . قال النووي : هكذا هو في جميع النسخ في بلادنا . وكذا نقله عياض عن رواية جميع الرواة ، سوى « ابن الحذاء »^(٢) في روايته : « عَنِ الْبَيْتِ » وهو الوجه . وحُصر وأُحصر ، سبق بيانهما في كتاب الحج .

(صالحه أهل مكة ، على أن يدخلها فيقيم بها ثلاثاً)^(٣) سبب هذا التقدير : أن المهاجر من مكة ، لا يجوز له أن يقيم بها أكثر من ثلاثة^(٤) أيام . وهذا أصل في أن الثلاثة ليس لها حكم الإقامة . وأما ما فوقها ، فله حكم الإقامة . وقد رتب الفقهاء على هذا : قصر الصلاة فيمن نوى إقامة في بلد في طريقه . وقاسوا على هذا الأصل مسائل كثيرة ، ليست من غرضنا في هذا الكتاب ، لعدم الدليل على أكثرها .

(ولا يدخلها إلا بجلبان السلاح) . قال أبو إسحاق السبيعي : هو القراب وما فيه . « والجلبان » بضم الجيم . قال عياض في « المشارق » : ضبطناه « جلبان » ، بضم الجيم واللام وتشديد الباء . قال : وكذا رواه الأكثرون . وصوبه ابن قتيبة وغيره . ورواه بعضهم بإسكان اللام .

(١) ذكرنا السند بتمامه إتماماً للفائدة . هذا ولم يذكر بمصدر حديث الباب : (ابن عازب) . المحقق .

(٢) (ابن الحذاء) . في الأصل بحذف الهمزة . المحقق .

(٣) (ثلاثاً) . في الأصل : (ثلثاً) . المحقق .

(٤) (ثلاثة) . في الأصل : (ثلثة) . المحقق .

وكذا ذكره الهروي وصوّبه ، هو وثابت . ولم يذكر ثابت سواه .
وهو أَلطف من الجراب . يكون من الأدم . يوضع فيه السيف مغمداً .
ويطرح فيه الراكب : سوطه وأداته ، ويعلقه في الرحل .

قال أهل العلم : وإنما شرطوا هذا لوجهين ؛

أحدهما : أن لا يظهر منه دخول الغالبين القاهرين .

والثاني : أنه إن عرض فتنة أو نحوها ، يكون في الاستعداد بالسلاح

صعوبة .

(السيف وقرايه . ولا يخرج بأحد معه من أهلها . ولا يمنع^(١) أحداً
يمكث بها ، ممن كان معه . قال لعلي : اكتب الشرط ما بيننا^(٢) ؛
بسم الله الرحمن الرحيم . هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله ، صلى الله
عليه وآله (وسلم^(٣)) .

وفي رواية : « هَذَا مَا كَاتَبَ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وآله وسلم »^(٤) .

قال أهل العلم : معنى « قاضى » هنا : فاصل وأمضى أمره عليه .

(١) (ولا يمنع) . هكذا في الأصل بالجزم ، على أن (لا) نافية . وهو في مصدر حديث

الباب بالنصب ، معطوفاً على المضارع المنصوب قبله ، على أن (لا) نافية . المحقق .

(٢) (الشرط ما بيننا) . هكذا في الأصل بزيادة (ما) . المحقق .

(٣) لم يرد بمصدر حديث الباب : (صلى الله عليه وآله وسلم) . المحقق .

(٤) هذه الرواية بصحيح مسلم / النووي ص ١٣٥ ج ١٢ المطبعة المصرية . ولم يرد بها

(صلى الله عليه وآله وسلم) . المحقق .

ومنه : قضى القاضي . أي : فصل الحكم وأمضاه . ولهذا سميت تلك السنة : « عام المقاضاة . وعمرة القضية . وعمرة القضاء »^(١) . كله من هذا . وغلط^(٢) من قال : إنها سميت : « عمرة القضاء »^(١) ، لقضاء العمرة التي صُدَّ عنها . لأنه لا يجب قضاء المصدود عنها ، « إذا تحلّل » بالإحصار ، كما فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه ، في ذلك العام .

وفي هذا الحديث : دليل على أنه يجوز أن يكتب في أول الوثائق ، وكتب الأملاك ، والصدقات ، والعتق ، والوقف ، والوصية ونحوها : هذا ما اشترى فلان . أو هذا ما أصدق . أو وقف . أو أعتق . ونحوه . قال النووي : هذا هو الصواب ، الذي عليه الجمهور من العلماء . وعليه عمل المسلمين في جميع الأزمان وجميع البلدان ، من غير إنكار . قال عياض : وفيه دليل على أنه يكتفى في ذلك بالاسم المشهور ، من غير زيادة . خلافاً لمن قال : لا بدّ من أربعة : المذكور ، وأبيه ، وجده ، ونسبه . وفيه : أن للإمام أن يعقد الصلح على ما رآه مصلحة للمسلمين ، وإن كانت لا تظهر لبعض الناس ، في بادئ الرأي .

وفيه : احتمال المفسدة اليسيرة لدفع أعظم منها ، أو لتحصيل مصلحة أعظم منها ، إذا لم يمكن ذلك إلا بذلك .

(فقال له المشركون . لو نعلم : أنك رسول الله تابعناك) . وفي رواية :

(١) (وعمرة القضاء) . في الأصل : (القضاء) بحذف الهمزة . المحقق .
(٢) في النووي / مسلم ص ١٣٥ ج ١٢ المطبعة المصرية : (وغلطوا) الخ . وهو أولى . المحقق .

« بايعناك »^(١) (ولكن اكتب : محمد بن عبد الله . فأمر علياً أن يمحاها . فقال عليّ : لا . والله ! لا أمحاها) . وهذا الذي فعله عليّ « رضي الله عنه » ، من باب الأدب المستحب . لأنه لم يفهم من النبي ، صلى الله عليه وآله وسلم : تحميم محو عليّ بنفسه . ولهذا لم ينكر . ولو حتم محوه بنفسه ، لم يجز لعلي تركه . ولما أقره النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، على المخالفة . (فقال رسول الله صلى الله عليه وآله) : « أرني مكانها » ، فأراه مكانها ، فمحاها . وكتب : « ابن عبد الله » .

قال عياض : احتجّ بهذا اللفظ بعض الناس ، على أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم : كتب ذلك بيده ، على ظاهر هذا اللفظ . وقد ذكر البخاري وغيره نحوه . وقال فيه : « أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الْكِتَابَ ، فَكَتَبَ »^(٢) وزاد^(٣) : « وَلَا يُحْسِنُ أَنْ يَكْتُبَ فَكَتَبَ » . قال أصحاب هذا المذهب : إن الله تعالى أجرى ذلك على يده ، إما بأن كتب ذلك : القلم بيده ، وهو غير عالم بما يكتب . أو أن الله علّمه ذلك حينئذ حتى كتب . وجعل هذا زيادة في معجزته ، فإنه كان أمياً . فكما علمه ما لم يعلم ، وجعله يقرأ ما لم يقرأ ، ويتلو ما لم يكن يتلو : كذلك علمه أن يكتب ما لم يكن يكتب ، وخط ما لم يكن يخط ، بعد النبوة . أو أجرى ذلك على يده . قالوا : وهذا لا يقدر في وصفه بالأمية .

(١) وهي رواية ابن جناب . المحقق .

(٢) هذا الحديث من رواية البخاري عن إسرائيل ، عن أبي إسحاق . كما ذكر النووي / مسلم ص ١٣٧ ج ١٢ المطبعة المصرية . المحقق .

(٣) (وزاد) أي البخاري عن إسرائيل ، في طريق آخر . انظر المصدر السابق . المحقق .

واحتجوا بآثار جاءت في هذا ، عن الشعبي وبعض السلف . وأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، لم يمت حتى كتب . قال عياض : وإلى جواز هذا ، ذهب الباجي . وحكاه عن السماني وأبي ذرٍّ وغيره .

وذهب الأكثرون : إلى منع هذا كله . قالوا : وهذا الذي زعمه الذاهبون إلى القول الأول ، يبطله وصف الله تعالى إياه : بالنبي الأمي . وقوله تعالى : « وَمَا كُنْتَ تَتْلُو مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ وَلَا تَخُطُّهُ بِيَمِينِكَ » (١) . وقوله صلى الله عليه وآله وسلم : « إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ ، لَا نَكْتُبُ ، وَلَا نَحْسِبُ » . قالوا : وقوله في هذا الحديث : « كَتَبَ » معناه : أمر بالكتابة . كما يقال : « رجم ماعزاً . وقطع السارق . وجلد الشارب . أي : أمر بذلك . واحتجوا بالرواية الأخرى : « فَقَالَ لِعَلِيٍّ : اكْتُبْ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ » .

قال عياض : وأجاب الأولون عن قوله : « لَمْ يَتْلُ ، وَلَمْ يَخُطَّ » أي : من قبل تعليمه . كما قال الله تعالى « من قبله » . فكما جاز أن يتلو ، جاز أن يكتب . ولا يقدح هذا في كونه أمياً . إذ ليست المعجزة مجرد كونه أمياً . فإن المعجزة حاصلة بكونه كان أولاً كذلك . ثم جاء بالقرآن ؛ وبعلم لا يعلمها الأميون . قال (٢) : وهذا الذي قالوه ، ظاهر . قال (٢) : وقوله : « وَلَا يُحْسِنُ أَنْ يَكْتُبَ فَكَتَبَ » ، كالنص أنه كتب بنفسه . قال (٢) : والعدول إلى غيره مجاز . ولا ضرورة إليه . قال (٢) : وقد طال

(١) الآية : ٤٨ من سورة العنكبوت . المحقق .

(٢) (قال) أي : عياض . المحقق .

كلام كل فرقة في هذه المسألة . وشنت كل فرقة على الأخرى في هذا .
والله أعلم .

(فأقام بها ثلاثة^(١) أيام . فلما أن كان يوم الثالث) . هكذا هو في
النسخ كلها : بإضافة « يوم » إلى « الثالث » . وهو من إضافة الموصوف
إلى الصفة . ومذهب الكوفيين : جوازه على ظاهره . ومذهب البصريين :
تقدير محذوف منه . أي : يوم الزمان الثالث .

(قالوا لعلي رضي الله عنه^(٢) : هذا آخر يوم من شرط صاحبك .
فاؤمره ، فليخرج . فأخبره بذلك ، فقال : « نعم » . فخرج) .

قال النووي : هذا الحديث : فيه حذف واختصار . والمقصود : أن هذا
الكلام لم يقع في عام صلح الحديبية . وإنما وقع في السنة الثانية^(٣) .
وهي عمرة القضاء . وكانوا شارطوا النبي ، صلى الله عليه وآله وسلم
« في عام الحديبية » : أن يجيء بالعام المقبل فيعتمر ، ولا يقيم أكثر
من ثلاثة^(١) أيام . فجاء في العام المقبل ، فأقام إلى أواخر اليوم الثالث .
فقالوا لعلي هذا الكلام . فاختصر هذا الحديث . ولم يذكر أن الإقامة
وهذا الكلام ، كان في العام المقبل . واستغني عن ذكره ، بكونه معلوماً .
وقد جاء مبيناً في روايات أخر . مع أنه قد علم ، أن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم : لم يدخل مكة عام الحديبية . والله أعلم .

(١) (ثلاثة) . في الأصل : (ثلثة) . المحقق .

(٢) لم يذكر بمصدر حديث الباب لفظ : (رضي الله عنه) . المحقق .

(٣) (السنة الثانية) . أي : التي تلي عام الحديبية . وهي السنة السابعة ، من الهجرة . المحقق .

فإن قيل : كيف أحوجوهم إلى أن يطلبوا منهم الخروج ، ويقوموا بالشرط ؟ فالجواب : أن هذا الطلب ، كان قبل انقضاء الأيام الثلاثة^(١) بيسير . وكان عزم النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وأصحابه : على الارتحال عند انقضاء الثلاثة^(١) . فاحتاط الكفار لأنفسهم ، وطلبوا الارتحال قبل انقضاء الثلاثة^(١) بيسير . فخرجوا عند انقضائها ، وفاءً بالشرط . لا أنهم كانوا مقيمين لو لم يطلب ارتحالهم .

بَابُ مِنْهُ

وذكره النووي في (الباب المتقدم) .

حَدِيثُ الْبَابِ

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٤٣ ج ١٢ المطبعة المصرية

[(عَنْ قَتَادَةَ ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ (حَدَّثَهُمْ^(٢)) قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ : « إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا لِيُغْفِرَ لَكَ اللَّهُ » إِلَى قَوْلِهِ : « فَوْزًا عَظِيمًا »^(٣) مَرَجَعَهُ مِنَ الْحُدَيْبِيَّةِ . وَهُمْ يُخَالِطُهُمُ الْحُزْنَ وَالْكَآبَةَ . وَقَدْ نَحَرَ الْهَدْيَ بِالْحُدَيْبِيَّةِ . فَقَالَ : « لَقَدْ أَنْزَلْتَ عَلَيَّ آيَةً هِيَ ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا جَمِيعًا » .]

وفي الباب أحاديث ؛ وفي بعضها : « فَنَزَلَ الْقُرْآنُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِالْفَتْحِ ، فَأَرْسَلَ إِلَى عُمَرَ فَأَقْرَأَهُ إِيَّاهُ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَوْفَتْحُ هُوَ ؟ قَالَ : « نَعَمْ » . فَطَابَتْ نَفْسُهُ ، وَرَجَعَ [.

(١) (الثلاثة) . في الأصل : (الثلاثة) .

(٢) (عن قتادة ؛ أن أنس بن مالك حدثهم قال) . في الأصل : (عن أنس بن مالك رضي الله عنه

قال) . المحقق . (٣) الآيات من : ١ : ٥ من سورة الفتح .

الشرح

المراد : أنه نزل قوله تعالى : « إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا » . وكان الفتح هو « صلح الحديبية » . فقال عمر : أوفتح هو ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « نعم » .

وفيه : إعلام الإمام والعالم ، كبار أصحابه : بما يقع له من الأمور المهمة ، والبعث إليهم لإعلامهم بذلك . والاستبشار ببشرى الله تعالى . والاعتماد على وعده سبحانه وتعالى .

بَابُ غَزَاةِ خَيْبَرَ

وقال النووي ، في كتاب الإيمان : (باب تحريم الغلول . وأنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون) .

حَدِيثُ الْبَابِ

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٢٨ - ١٢٩ ج ٢ المطبعة المصرية

[عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ ، فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَيْنَا . فَلَمْ نَغْنَمْ ذَهَبًا وَلَا وِرْقًا . غَنِمْنَا الْمَتَاعَ وَالطَّعَامَ وَالثِّيَابَ . ثُمَّ انْطَلَقْنَا إِلَى الْوَادِي . وَمَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَبْدٌ لَهُ ، وَهَبَهُ لَهُ رَجُلٌ مِنْ جُدَامٍ . يُدْعَى : رِفَاعَةَ بْنَ زَيْدٍ ، مِنْ بَنِي الضُّبَيْبِ .

فَلَمَّا نَزَلْنَا الْوَادِي ، قَامَ عَبْدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَحُلُّ رَحْلَهُ . فَرَمِيَ بِسَهْمٍ ، فَكَانَ فِيهِ حَتْفُهُ . فَقُلْنَا : هَنِئًا لَهُ الشَّهَادَةُ . يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كَلَّا . وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ! إِنَّ الشَّمْلَةَ لَتَلْتَهَبُ عَلَيْهِ نَارًا ، أَخَذَهَا مِنَ الْغَنَائِمِ يَوْمَ خَيْبَرَ . لَمْ تُصِبْهَا الْمَقَاسِمُ » .
 قَالَ : فَفَزِعَ النَّاسُ . فَجَاءَ رَجُلٌ بِشِرَاكِ ، أَوْ شِرَاكَيْنِ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَصَبْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « شِرَاكٌ مِنْ نَارٍ أَوْ شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ » . [

الشرح

(عن أبي هريرة) رضي الله عنه ؛ (قال : خرجنا مع النبي صلى الله عليه وآله) (وسلم إلى خيبر ، ففتح الله علينا . فلم نغم ذهباً ولا ورقاً . غنمنا المتاع والطعام والثياب . ثم انطلقنا إلى الوادي . ومع رسول الله صلى الله عليه وآله) (وسلم عبداً له ، وهبه له رجل من جذام . يدعى : رفاعة بن زيد ، من بني الضُّبَيْبِ . فلما نزلنا الوادي ، قام عبد رسول الله صلى الله عليه وآله) (وسلم ، يحلُّ رحله) بالحاء المهملة . وهو مركب الرجل على البعير .

(فرُميَ بسهم ، فكان فيه حتفه) بفتح الحاء المهملة ، وإسكان التاء .
 أي : موته . وجمعه : « حتوف » . ومات حتف أنفه . أي : من غير قتل ولا ضرب .

(فقلنا : هنيئاً له الشهادة . يا رسول الله ! فقال ^(١) رسول الله صلى الله عليه وآله) (وسلم : « كَلَّا . وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ! إِنَّ الشَّمْلَةَ
 (١) في مصدر حديث الباب : (قال) بدون فاء . المحقق .

لثلتهب عليه ناراً ، أخذها من الغنائم يوم خيبر . لم تُصبها المقاسم .
قال : ففزع الناس . فجاء رجل بشراك ، أو بشراكين^(١) . فقال :
يا رسول الله ! أصبت يوم خيبر) . كذا هو في الأصول . وهو صحيح .
وفيه حذف المفعول . أي : أصبت هذا .

« والشراك » بكسر الشين المعجمة . هو السير المعروف ، الذي يكون في
النعل على ظهر القدم .

قال عياض : فيه^(٢) تنبيه على المعاقبة عليهما . وقد تكون المعاقبة بهما
لنفسهما . فيعذب بهما وهما من نار . وقد يكون ذلك على أنهما سبب
لعذاب النار .

(فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) : « شراك من نار
أو شراكان من نار ») .

وفي الحديث : غلظ تحريم الغلول^(٣) . وأنه لا فرق بين قليله وكثيره ؛
حتى الشراك . وأن الغلول يمنع من إطلاق اسم الشهادة على من غلَّ ، إذا
قتل^(٤) .

ومنها : جواز الحلف بالله تعالى ، من غير ضرورة . لقوله صلى الله
عليه وآله وسلم : « والذي نفسي بيده ! » .

-
- (١) في مصدر حديث الباب : (أو شراكين) بدون باء . المحقق .
(٢) (فيه) أي : في قوله ﷺ : « إن الشملة لثلتهب عليه ناراً » . وقوله : شراك من نار أو
شراكان من نار » . المحقق .
(٣) (الغلول) . في الأصل سواد . المحقق .
(٤) (إذا قتل) . هذا اللفظ غير واضح في الأصل . المحقق .

وفيه : أن من غلَّ شيئاً من الغنيمة ، يجب عليه رده . وأنه إذا رده يقبل منه . ولا يحرق متاعه ، سواء رده أو لم يرده . فإنه صلى الله عليه وآله وسلم : لم يحرق متاع صاحب الشملة ، وصاحب الشراك . ولو كان واجباً لفعله . ولو فعل لنقل .

وأما حديث : « مَنْ غَلَّ فَاحْرِقُوا مَتَاعَهُ ، وَاضْرِبُوهُ » . وفي رواية « وَاضْرِبُوا عُنُقَهُ » : فضعيف . بين ابن عبد البر وغيره : ضعفه . قال الطحاوي : ولو كان صحيحاً ، لكان منسوخاً . ويكون هذا حين كانت العقوبات في الأموال . والله أعلم .

(بَابُ رَدِّ الْمُهَاجِرِينَ عَلَى الْأَنْصَارِ الْمَنَائِحَ ، بَعْدَ الْفَتْحِ عَلَيْهِمْ)

وقال النووي : (باب ردّ المهاجرين إلى الأنصار منائحهم ، من الشجر والتّمر ، حين استغنوا عنها بالفتوح) .

حَدِيثُ الْبَابِ

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٩٩ - ١٠٠ ج ١٢ المطبعة المصرية

[عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ مِنْ مَكَّةَ ، الْمَدِينَةَ ، قَدِمُوا وَلَيْسَ بِأَيْدِيهِمْ شَيْءٌ . وَكَانَ الْأَنْصَارُ أَهْلَ الْأَرْضِ وَالْعَقَارِ . فَقَاسَمَهُمُ الْأَنْصَارُ عَلَى أَنْ أُعْطَوْهُمْ أَنْصَافَ ثَمَارِ أَمْوَالِهِمْ ، كُلِّ عَامٍ . وَيَكْفُونَهُمُ الْعَمَلَ وَالْمَوْنَةَ . وَكَانَتْ أُمُّ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، وَهِيَ تُدْعَى : « أُمَّ سُلَيْمٍ » ، وَكَانَتْ أُمَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، كَانَ أَخًا لِأَنَسِ لِأُمِّهِ .

وَكَانَتْ أَعْطَتْ أُمَّ أَنَسِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : عِدَاقًا لَهَا . فَأَعْطَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُمَّ أَيْمَنَ ، مَوْلَاتَهُ ، أُمَّ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ .

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : فَأَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، لَمَّا فَرَغَ مِنْ قِتَالِ أَهْلِ خَيْبَرَ ، وَانصَرَفَ إِلَى الْمَدِينَةِ ، رَدَّ الْمُهَاجِرُونَ إِلَى الْأَنْصَارِ مَنَائِحَهُمُ الَّتِي كَانُوا مَنَحُوهُمْ مِنْ ثَمَارِهِمْ . قَالَ : فَرَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أُمِّي عِدَاقَهَا . وَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُمَّ أَيْمَنَ مَكَانَهُنَّ مِنْ حَائِطِهِ . قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : وَكَانَ مِنْ شَأْنِ أُمَّ أَيْمَنَ ، أُمَّ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ؛ أَنَّهَا كَانَتْ وَصِيفَةً لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ . وَكَانَتْ مِنَ الْحَبْشَةِ . فَلَمَّا وَلَدَتْ آمَنَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، بَعْدَ مَا تُوُفِّيَ أَبُوهُ ، فَكَانَتْ أُمَّ أَيْمَنَ تَحْضِنُهُ ، حَتَّى كَبِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَأَعْتَقَهَا . ثُمَّ أَنْكَحَهَا زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ . ثُمَّ تُوُفِّيَتْ بَعْدَ مَا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِخَمْسَةِ أَشْهُرٍ [.

الشرح

(عن أنس بن مالك) رضي الله عنه ؛ قال : (لما قدم المهاجرون من مكة المدينة ، قدموا وليس بأيديهم شيء . وكان الأنصار أهل الأرض والعقار) . أراد بالعقار هنا : النخل . قال الزجاج : « العقار » : كل ما له أصل . قال : وقيل : إن النخل خاصة ، يقال له : « العقار » .

(ففاسمهم الأنصار ، على أن أعطوهم أنصاف ثمار أموالهم ، كل عام . ويكفونهم العمل والمؤونة) .

قال أهل العلم : لما قدم المهاجرون ، آثرهم الأنصار بمنائح من

أشجارهم . فمنهم : من قبلها منيحة محضة . ومنهم : من قبلها بشرط أن يعمل في الشجر والأرض ، وله نصف الثمار . ولم تطب نفسه أن يقبلها منيحة محضة . هذا ، لشرف نفوسهم . وكراحتهم أن يكونوا كلاً . وكان هذا مساقاة . أو في معنى المساقاة .

(وكانت أم أنس بن مالك ، وهي تدعى : « أم سليم » . وكانت أم عبد الله بن أبي طلحة ، كان أختاً لأنس لأمه . وكانت أعطت أم أنس ، رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : عذاقاً لها) بكسر العين . جمع « عَذَق » بفتحها . وهي النخلة . ككلب وكلاب ، وبئر^(١) وبئار . (فأعطاها رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم أم أيمن ، مولاته ، أم أسامة بن زيد) .

هذا دليل لما تقدم ، أنه لم يكن كل ما أعطت الأنصار على المساقاة . بل كان فيه ما هو منيحة ومواساة . وهذا منه . وهو محمول على أنها أعطته صلى الله عليه وآله وسلم ثمارها ، يفعل فيها ما شاء : من أكله بنفسه وعياله وضيغه ، وإيثاره بذلك لمن شاء . فلهذا آثر بها : « أم أيمن » . ولو كانت إباحة^(٢) له خاصة ، لما أباحها لغيره . لأن المباح له بنفسه ، لا يجوز له أن يبيح ذلك الشيء لغيره . بخلاف الموهوب له « نفس رغبة الشيء » . فإنه يتصرف فيه كيف شاء .

(قال ابن شهاب : فأخبرني أنس بن مالك ؛ أن رسول الله صلى الله

(١) (وبئر) هكذا في الأصل ، كما هو في النووي . وهو ليس على وزن (عَذَق . وكَلَب) كما ترى . المحقق .

(٢) (في الأصل :) (أباحت) . والتصحيح من النووي / مسلم ص ١٠٠ ج ١٢ المطبعة المصرية . المحقق .

عليه) وآله (وسلم ، لما فرغ^(١) من قتال أهل خيبر ، وانصرف إلى المدينة ، ردّ المهاجرون إلى الأنصار ، منائحهم التي كانوا منحوهم من ثمارهم) . يعني : لما فتحت عليهم « خيبر » ، استغنى المهاجرون بأنصبتهم فيها ، عن تلك المنائح ، فردوها إلى الأنصار .

وفيه : فضيلة ظاهرة للأنصار ، في مواساتهم وإيثارهم ، وما كانوا عليه من حبّ الإسلام وإكرام أهله ، وأخلاقهم الجميلة ، ونفوسهم الطاهرة . وقد شهد الله تعالى لهم بذلك ، فقال : « وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ » الآية^(٢) .

قال النووي : وفي هذا دليل ، على أنها كانت منائح ثمار . أي : إباحة للثمار ، لا تملك لأرقاب النخل . فإنها لو كانت هبة لرقبة النخل ، لم يرجعوا فيها . فإن الرجوع في الهبة بعد القبض : لا يجوز . وإنما كانت إباحة كما ذكرنا . « والإباحة » : يجوز الرجوع فيها متى شاء . ومع هذا لم يرجعوا فيها ، حتى اتسعت الحال على المهاجرين بفتح خيبر ، واستغنوا عنها . فردوها على الأنصار فقبلوها . وقد جاء في الحديث : أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، قال لهم ذلك .

(قال : فرد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى أمي : عذاقها . وأعطى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمّ أمّ أيمن : مكانهن من حائطه . قال ابن شهاب : وكان من شأن أمّ أيمن ، أم أسامة بن زيد)

(١) (فرغ) . في الأصل : (فرع) بالعين . المحقق .

(٢) الآية : ٩ من سورة الحشر . المحقق .

رضي الله عنهم ؛ (أنها كانت وصيفة لعبد الله بن عبد المطلب . وكانت من الحبشة) . هذا تصريح من ابن شهاب ، أن أم أيمن حبشية^(١) . وكذا قاله الواقدي وغيره . ويؤيده : ما ذكره بعض المؤرخين ؛ أنها كانت من سبي الحبشة ، أصحاب الفيل .

وقيل : إنها لم تكن حبشية . وإنما الحبشية : امرأة أخرى^(٢) .

واسم أم أيمن ، التي هي أم أسامة : « بركة » . كنيته بابنها : « أيمن ابن عبيد الحبشي » . صحابي ، استشهد يوم خيبر . قاله الشافعي وغيره .

(فلما ولدت آمنة رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ، بعد ما توفي أبوه ، فكانت « أم أيمن » تحضنه ، حتى كبر رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ، فأعتقها . ثم أنكحها زيد بن حارثة . ثم توفيت بعد ما توفي رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ، بخمسة أشهر) .

(١) (حبشية) في الأصل : (بشية) . المحقق .

(٢) (أخرى) . في الأصل : (اخرى) . المحقق .

بَابُ: فِي فَتْحِ مَكَّةَ، وَدُخُولِهَا بِالْقِتَالِ عَنُودَةً وَمِنَّةً عَلَيْهِمْ

ولفظ النووي : (باب فتح مكة) .

حَدِيثُ الْبَابِ

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٢٦ - ١٣١ ج ١٢ المطبعة المصرية

[حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ . حَدَّثَنَا ثَابِتُ
الْبُنَانِيُّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : وَفَدْتُ وَفُودُ
إِلَى مُعَاوِيَةَ . وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ . فَكَانَ يَصْنَعُ بَعْضَنَا لِبَعْضِ الطَّعَامِ .
فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ مِمَّا يُكْثِرُ أَنْ يَدْعُونَا إِلَى رَحْلِهِ . فَقُلْتُ : أَلَا أَصْنَعُ طَعَامًا
فَادْعُوهُمْ إِلَى رَحْلِي ؟ فَأَمَرْتُ بِطَعَامٍ يُصْنَعُ . ثُمَّ لَقِيتُ أَبَا هُرَيْرَةَ مِنَ
الْعَشِيِّ . فَقُلْتُ : الدَّعْوَةُ عِنْدِي اللَّيْلَةَ . فَقَالَ : سَبَقْتَنِي ؟ قُلْتُ : نَعَمْ .
فَدَعَوْتُهُمْ . فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : أَلَا أَعْلَمُكُمْ بِحَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِكُمْ ؟ يَا مَعْشَرَ
الْأَنْصَارِ ! ثُمَّ ذَكَرَ فَتْحَ مَكَّةَ ، فَقَالَ : أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى قَدِمَ
مَكَّةَ . فَبَعَثَ الزُّبَيْرَ عَلَى إِحْدَى الْمُجَنَّبَتَيْنِ . وَبَعَثَ خَالِدًا عَلَى الْمُجَنَّبَةِ
الْأُخْرَى . وَبَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ عَلَى الْحُسْرِ . فَأَخَذُوا بَطْنَ الْوَادِي . وَرَسُولُ اللَّهِ
ﷺ فِي كَتِيبَةٍ . قَالَ : فَنَظَرَ فَرَآنِي . فَقَالَ : « أَبُو هُرَيْرَةَ » قُلْتُ :
لَسِيكَ . يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فَقَالَ : « لَا يَأْتِينِي إِلَّا أَنْصَارِي » .

زَادَ غَيْرُ شَيْبَانَ : فَقَالَ « اهْتَفَى لِي بِالْأَنْصَارِ » . قَالَ : فَأَطَافُوا بِهِ .
وَوَبَّشَتْ قُرَيْشٌ أَوْبَاشًا لَهَا وَاتَّبَاعًا . فَقَالُوا : نُقَدِّمُ هَؤُلَاءِ . فَإِنْ كَانَ
لَهُمْ شَيْءٌ ، كُنَّا مَعَهُمْ . وَإِنْ أُصِيبُوا ، أَعْطَيْنَا الَّذِي سَأَلْنَا . فَقَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « تَرَوْنَ إِلَىٰ أَوْبَاشِ قُرَيْشٍ وَأَتْبَاعِهِمْ » ثُمَّ قَالَ بِيَدَيْهِ ،
إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى . ثُمَّ قَالَ : « حَتَّىٰ تُوَافُونِي بِالصَّفَا » قَالَ : فَانطَلَقْنَا .
فَمَا شَاءَ أَحَدٌ مِنَّا أَنْ يَقْتُلَ أَحَدًا ، إِلَّا قَتَلَهُ . وَمَا أَحَدٌ مِنْهُمْ يُوجِّهُ إِلَيْنَا
شَيْئًا . قَالَ : فَجَاءَ أَبُو سُفْيَانَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أُبِيحَتْ خَضْرَاءُ
قُرَيْشٍ . لَا قُرَيْشَ بَعْدَ الْيَوْمِ . ثُمَّ قَالَ : « مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ
فَهُوَ آمِنٌ » فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ ، بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ : أَمَا الرَّجُلُ فَأَدْرَكَتُهُ
رَغْبَةُ فِي قُرَيْتِهِ ، وَرَأْفَةُ بِعَشِيرَتِهِ . قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : وَجَاءَ الْوَحْيُ . وَكَانَ
إِذَا جَاءَ الْوَحْيُ ، لَا يَخْفَى عَلَيْنَا . فَإِذَا جَاءَ ، فَلَيْسَ أَحَدٌ يَرْفَعُ طَرْفَهُ إِلَىٰ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، حَتَّىٰ يَنْقُضِيَ الْوَحْيُ . فَلَمَّا انْقَضَى الْوَحْيُ ، قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ ! » قَالُوا : لَبَّيْكَ . يَا رَسُولَ اللَّهِ !
قَالَ : « قُتِلْتُمْ : أَمَا الرَّجُلُ فَأَدْرَكَتُهُ رَغْبَةُ فِي قُرَيْتِهِ » . قَالُوا : قَدْ كَانَ
ذَلِكَ . قَالَ : « كَلَّا . إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ . هَاجَرْتُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَيْكُمْ .
وَالْمَحِيَا مَحْيَاكُمْ . وَالْمَمَاتُ مَمَاتُكُمْ » . فَأَقْبَلُوا إِلَيْهِ يَبْكُونَ ، وَيَقُولُونَ :
وَاللَّهِ ! مَا قُلْنَا الَّذِي قُلْنَا ، إِلَّا الضَّنَّ بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُصَدِّقَانِكُمْ وَيَعْدِرَانِكُمْ » . قَالَ : فَأَقْبَلَ النَّاسُ إِلَىٰ
دَارِ أَبِي سُفْيَانَ . وَأَغْلَقَ النَّاسُ أَبْوَابَهُمْ . قَالَ : وَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ،
حَتَّىٰ أَقْبَلَ إِلَى الْحَجَرِ ، فَاسْتَلَمَهُ . ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ . قَالَ : فَآتَىٰ عَلَىٰ
صَنَمٍ إِلَىٰ جَنْبِ الْبَيْتِ كَانُوا يَعْبُدُونَهُ . قَالَ : وَفِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
قَوْسٌ . وَهُوَ آخِذٌ بِسِيَةِ الْقَوْسِ . فَلَمَّا أَتَىٰ عَلَى الصَّنَمِ ، جَعَلَ يَطْعَنُهُ
فِي عَيْنِهِ ، وَيَقُولُ : « جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ » . فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ ،

أَتَى الصَّفَا فَعَلَا عَلَيْهِ ، حَتَّى نَظَرَ إِلَى الْبَيْتِ . وَرَفَعَ يَدَيْهِ ، فَجَعَلَ
يَحْمَدُ اللَّهَ وَيَدْعُو بِمَا شَاءَ أَنْ يَدْعُو .

وَحَدَّثَنِيهِ ^(١) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ . حَدَّثَنَا بِهِزٌ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ ،
بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ : ثُمَّ قَالَ بِيَدَيْهِ ، إِحْدَاهُمَا عَلَى
الْأُخْرَى : « أَحْصِدُوهُمْ حَصْدًا » . وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ الْآخَرَ : قَالُوا :
قُلْنَا : ذَاكَ . يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ : « فَمَا اسْمِي إِذَا ؟ كَلَّا . إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ
وَرَسُولُهُ » [.

الشرح

(عن عبد الله بن رباح ^(٢) ، عن أبي هريرة) رضي الله عنهم ؛
(قال : وفدت وفود إلى معاوية . وذلك في رمضان . فكان يصنع بعضنا
لبعض الطعام . وكان ^(٣) أبو هريرة ، مما يُكثر أن يدعونا إلى رحله .
فقلت : ألا أصنع طعاماً ، فأدعوهم إلى رحلي ؟ فأمرت بطعام يُصنع . ثم
لقيتُ أبا هريرة من العشي ، فقلت : الدعوةُ عندي الليلة . فقال :
سبقتني ؟ قلت : نعم . فدعوتهم . فقال أبو هريرة) رضي الله عنه :
(ألا أعلمكم بحديث من حديثكم ؟ يا معشر الأنصار ! ثم ذكر فتح
مكة ، فقال : أقبل رسول الله صلى الله عليه وآله (وسلم ، حتى قدم مكة .
فبعث الزبير على إحدى المجنبتين) بضم الميم وفتح الجيم ، وكسر النون .
(١) من أول (وحدثني) ، إلى (عبد الله ورسوله) . لم يذكر في الأصل . وقد نقلناه من مصدر
حديث الباب . المحقق .

(٢) ذكرنا السند بتمامه زيادة في الإيضاح . المحقق .

(٣) (وكان) . في مصدر حديث الباب : (فكان) بالفاء . المحقق .

هما : الميمنة ، والميسرة . ويكون القلب بينهما . قال في القاموس
« المجنبة » بفتح النون : المقدمة . « والمجنبتان » بالكسر^(١) : الميمنة والميسرة .
انتهى .

والمراد هنا : أنه صلى الله عليه وآله وسلم بعث « الزبير » ، إما
على الميسرة . أو الميمنة .

(وبعث خالداً على المجنبة الأخرى . وبعث أبا عبيدة على الحسر)
بضم الحاء وتشديد السين ، جمع : « حاسر »^(٢) . وهو من لا سلاح معه .
وقال النووي : أي الذين لا دروع عليهم .

(فأخذوا بطن الوادي) . أي : جعلوا طريقهم في بطن الوادي .
(ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في كتيبة) . وهي الجيش .
(قال : فنظر فرآني . فقال : « أبو هريرة » . قلت : لبيك . يا رسول الله !
فقال : « لا يأتيني إلا أنصاري » . زاد غير شيبان : فقال : « اهتف لي
بالأنصار ») . أي : ادعهم لي ، واصرخ بهم . قال في القاموس : « هتفت
الحمامة تهتف » : صاتت . « وبه هتافاً » بالضم : صاح .

(قال : فأطافوا به) إنما خصّهم : لثقتهم بهم ، ورفعاً لمراتبهم ،
وإظهاراً لجلالتهم ، وخصوصيتهم .

(ووبّشت) بالباء الموحدة المشددة ، والشين المعجمة . (قريش أوباشاً)

(١) (بالكسر) ليست في الأصل . وقد زدناها للتوضيح . المحقق .

(٢) (حاسر) . في الأصل : (حسر) . المحقق .

لها ، وأتباعاً) أي : جمعت جمعاً من قبائل شتى . « والأوباش » :
الأخلاق والسفالة . كما في القاموس ^(١) .

(فقالوا : نقدّم هؤلاء . فإن كان لهم شيء ، كنا معهم . وإن أُصيبوا ؛
أعطينا الذي سئنا . فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم :
« ترون إلى أوباش قريش وأتباعهم » . ثم قال بيديه ^(٢) ، إحداهما على
الأخرى) .

فيه : استعارة القول للفعول . والمراد : أنه أشار بيديه إشارة ، تدلّ
على الأمر منه ، « صلى الله عليه وآله وسلم » : بقتل من يعرض لهم من
أوباش قريش .

(ثم قال : « حتى توافوني بالصفاء » . قال : فانطلقنا . فما شاء أحد منا
أن يقتل أحداً ، إلا قتله . وما أحد منهم يوجه إلينا شيئاً) . أي : لا يدفع
أحد عن نفسه (قال : فجاء أبو سفيان فقال : يا رسول الله ! أبيضحت
خضراء قريش . لا قريش بعد اليوم) . كذا في هذه الرواية : « أبيضحت » وفي
أخرى : « أُبيدتُ » . قال النووي : وهما متقاربان . أي : استؤصلت ^(٣)
قريش بالقتل ، وأفنيته . « وخضراؤهم » بمعنى : جماعتهم . ويعبر عن
الجماعة المجتمعمة : بالسواد والخضرة . ومنه : السواد الأعظم . انتهى .

قال في القاموس : « الخضراء » : سواد القوم ومعظمهم .

(١) الذي وجدته في القاموس : « وبِشْ » كَفَرِح . فهو « وبِشْ » واحد « الأوباش » :
الأخلاق والسفلة . المحقق .

(٢) بيديه . في الأصل سواد . المحقق .

(٣) استؤصلت . في الأصل : استوصلت . المحقق .

ويجوز في « قريش » : الفتح . لكنه يحتاج إلى تأويل . أي : لأحد من قريش . لأنه لا يفتح بعد « لا » ، إلا النكرة . والرفع أيضاً^(١) على أنها^(٢) بمعنى « ليس » . وهو شاذ . حتى قيل : إنه لم يرد إلا في الشعر .

(قال^(٣) : « من دخل دار أبي سفيان ، فهو آمن . استدل به الشافعي

وموافقوه : على أن دور مكة مملوكة ؛ يصح بيعها وإجارتها . لأن أصل الإضافة إلى الآدميين تقتضي الملك . وما سوى ذلك مجاز .

وفيه : تأليف لأبي سفيان ، وإظهار لشرفه .

(فقالت الأنصار ، بعضهم لبعض : أما الرجل فأدر كته رغبة في قريته ، ورأفة بعشيرته . قال أبو هريرة . وجاء الوحي . وكان إذا جاء الوحي ، لا يخفى علينا . فإذا جاء ، فليس أحد يرفع طرفه إلى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ، حتى ينقضي الوحي . فلما انقضى الوحي ، قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : « يا معشر الأنصار ! قالوا : لبيك . يا رسول الله ! قال : « قلت : أما الرجل فأدر كته رغبة في قريته » . قالوا : قد كان ذلك^(٤) . قال : كلا !) . ومعناها ههنا : « حقاً » . ولها معنيان ، أحدهما : « حقاً » . والآخر : « النفي » . وقوله : (إني عبد الله ورسوله . هاجرت إلى الله وإليكم) . يحتمل المعنيين ؛

(١) أي : ويجوز الرفع أيضاً . المحقق .

(٢) (على أنها) أي : على أن « لا » النخ . المحقق .

(٣) (قال) . الوارد في مصدر حديث الباب : (ثم قال) بزيادة (ثم) . المحقق .

(٤) (ذلك) . الوارد في مصدر حديث الباب : (ذلك) . المحقق .

أحدهما : إني^(١) رسول الله حقًا ، فيأتيني الوحي ، وأخبر بالمغيبات ،
كهذه القضية وشبهها . فثقوا بما أقول لكم ، وأخبركم به ، في جميع
الأحوال .

والآخر : لا تفتتنوني^(٢) بإخباري إياكم بالمغيبات ، وتطروني كما
أطرت النصارى عيسى « صلوات الله عليه » . فإني عبد الله ورسوله .

(المحيا محياكم . والممات مماتكم) . معناه : إني هاجرت إلى الله . وإلى
دياركم لاستيطانها . فلا أتركها . ولا أرجع عن هجرتي الواقعة لله تعالى .
بل أنا ملازم لكم . ولا أحميا إلا عندكم . ولا أموت إلا عندكم . وهذا
أيضاً من المعجزات .

فلما قال لهم ذلك ، (فأقبلوا إليه يبكون ويقولون : والله ! ما قلنا
الذي قلنا ، إلا الضنن بالله وبرسوله) . أي : حرصاً عليك ، وعلى
مصاحبتك ، ودوامك عندنا ، لنستفيد منك ، ونتبرك بك ، وتهدينا
الصراط المستقيم .

« والضنن » بكسر الصاد . معناه : الشح . أي : شحاً بك أن تفارقنا ،
ويختص بك غيرنا .

وكان بكاؤهم فرحاً بما قال لهم ، وحياءً مما خافوا أن يكون بلغه
عنهم : ما يستحيا منه .

(١) (إني) . في الأصل : (إلى) . المحقق .

(٢) (لا تفتتنوني) . في النووي / مسلم ص ١٢٨ ج ١٢ المطبعة المصرية : (لا تفتنونا) . المحقق .

(فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) : « إن الله ورسوله
يصدقانكم ويعذرانكم ») .

معنى هذه الجملة : أنهم رأوا رافة النبي صلى الله عليه وآله وسلم
بأهل مكة ، وكفّ القتل عنهم . فظنوا : أنه يرجع إلى سكنى مكة ،
والمقام فيها دائماً ، ويرحل عنهم ويهجر المدينة ، فشق ذلك عليهم .
فأوحى الله تعالى إليه ، صلى الله عليه وآله وسلم ، فأعلمهم بذلك ؛
فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : قلم : كذا وكذا . قالوا :
« نعم » . قلنا هذا . قال النووي : فهذه معجزة من معجزات النبوة .

وفيه : جواز الجمع بين ضمير الله ورسوله . وكذلك وقع الجمع
بينهما ، في حديث النهي عن لحوم الحمر الأهلية ، بلفظ : « إِنَّ اللَّهَ
وَرَسُولُهُ يَنْهَيَانِكُمْ » . فلا بد من حمل النهي الواقع في حديث الخطيب ،
« وَمَنْ يَعْصِهِمَا فَقَدْ غَوَى » : على من اعتقد التسوية .

(قال : فأقبل الناس إلى دار أبي سفيان . وأغلق الناس أبوابهم .
قال : فأقبل^(١) رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، حتى أقبل إلى
الحجر ، فاستلمه . ثم طاف بالبيت) .

فيه : الابتداء بالطواف ، في أول دخول مكة . سواء كان محرماً بحج أو
عمرة ، أو غير محرم . وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، دخلها في
هذا اليوم (وهو يوم الفتح) : غير محرم ، بإجماع المسلمين . وكان على
رأسه المغفر . والأحاديث متظاهرة على ذلك . والإجماع منعقد عليه .

(١) (فأقبل) بالفاء . في مصدر حديث الباب (وأقبل) بالواو . المحقق .

وأما قول عياض : أجمع العلماء على تخصيص النبي ، صلى الله عليه وآله وسلم ، بذلك . ولم يختلفوا في أن من دخلها بعده^(١) ، لحرب أو بغى : أنه لا يحلّ له دخولها حلالاً : فليس^(٢) كما نقل . بل مذهب الشافعي وآخرين : أنه يجوز دخولها حلالاً للمحارب^(٣) بلا خلاف . وكذا لمن يخاف من ظالم ، لو ظهر للطواف وغيره .

وأما من لا عذر له أصلاً ، فالأصح : أنه يجوز له دخولها بغير إحرام . لكن يستحب له الإحرام .

(قال : فأتى على صنم إلى جنب البيت ، كانوا يعبدونه) . وفي رواية للبخاري : « أن الأصنام كانت ثلاثمائة وستين » .

(قال : وفي يد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قوس . وهو آخذ بسية القوس) بكسر السين وتخفيف الياء المفتوحة : المنعطف من طرفي القوس . لأنهما مستويان .

(فلما أتى على الصنم ، جعل يطعن في عينه) بضم العين وبفتحة . والأول أشهر (ويقول : « جاء الحق وزهق الباطل ») زاد في حديث « ابن عمر » عند الفاكهي ، وصححه ابن حبان : « فَيَسْقُطُ الصَّنَمُ ، وَلَا يَمَسُّهُ » . وللطبراني من حديث « ابن عباس » : (فَلَمْ يَبْقَ وَثْنٌ اسْتَقْبَلَهُ ، إِلَّا سَقَطَ عَلَى قَفَاهُ » . مع أنها كانت ثابتة في الأرض . قد شدّ لهم إبليس

(١) بعده) أي : بعد النبي ﷺ : . المحقق .

(٢) فليس كما نقل الخ . هذا جواب (أما) . المحقق .

(٣) للمحارب) . في الأصل : (للمحارب) . المحقق .

أقدامها بالرصاص . وإنما فعل ذلك صلى الله عليه وآله وسلم : إذلالاً لها ،
ولعابديها . وإظهاراً لعدم نفعها . لأنها إذا عجزت عن أن تدفع عن نفسها ،
فهي عن الدفع عن غيرها أعجز .

(فلما فرغ من طوافه ، أتى الصفا فعلاً عليه ^(١) ، حتى نظر إلى البيت .
ورَفَعَ يديه ، فجعل يحمد الله ويدعو بما شاء الله ^(٢) أن يدعو) .

وفي هذا الحديث : دليل على أن مكة فتحت عنوة . ومن رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم على أهلها . وقد اختلف أهل العلم في ذلك ؛
فذهب الأكثرون « ومنهم مالك ، وأبو حنيفة ، وجماهير العلماء ،
وأهل السير ، وأحمد بن حنبل » : إلى أنها فتحت عنوة .

وعن أحمد « في رواية » ، والشافعي : أنها فتحت صلحاً . وادعى المازري :
أن الشافعي انفرد بهذا القول .

واحتج الجمهور : بهذا الحديث . وبقوله : « أُبِيدت خضراءُ قريش » .
وبقوله : « من ألقى سلاحه فهو آمن . ومن دخل دار أبي سفيان فهو
آمن » . فلو كانوا كلهم آمنين ، لم يحتج إلى هذا . وبقوله في حديث
أم هانئ : « أَجَرْنَا مَنْ أَجَرَتْ » .

واحتج الشافعي ، بحديث : أنه صلى الله عليه وآله وسلم ، صالحهم
بمر الظهران . قبل دخول مكة .

(١) (فعلا عليه) . أي : صعد فوقه . المحقق .

(٢) (بما شاء الله أن يدعو) . في مصدر حديث الباب : بدون ذكر لفظ الجلالة . المحقق .

قال في المنتقى (بعد ما أورد أحاديث هذا الباب) : وأكثر هذه الأحاديث ، تدلّ على أن الفتح عنوة .

والكلام في هذا يطول جداً . وقد قضى الوطر عنه : قاضي القضاة « محمد بن علي الشوكاني ، رحمه الله تعالى » ، في شرح المنتقى . فراجعه . ومن أوضح الأدلة ، على أنها فتحت عنوة : قوله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث آخر : « إِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ » . فإن هذا تصريح بأنها أُحِلَّتْ له في ذلك ، يسفك بها الدماء . وأن حرمتها ذهبت فيه ، وعادت بعده . ولو كانت مفتوحة صلحاً ، لما كان لذلك معني يعتدّ به . وفي مسند أحمد : « أَنَّ^(١) تِلْكَ السَّاعَةَ اسْتَمَرَّتْ مِنْ صَبِيحَةِ يَوْمِ الْفَتْحِ ، إِلَى الْعَصْرِ » .

قال الحافظ في الفتح : والحق أن صورة فتحها ، كانت عنوة . ومعاملة أهلها ، معاملة من دخل بأمان . انتهى . والله أعلم .

بَابُ إِخْرَاجِ الْأَضْنَامِ مِنْ حَوْلِ الْكَعْبَةِ

وهو في النووي في : (باب فتح مكة) .

حَدِيثُ الْبَابِ

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٣٣ ج ١٢ المطبعة المصرية

[حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَمَرُ بْنُ النَّاقِدِ ، وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ .

(١) (وفي مسند أحمد) . في الأصل : (وفي مسند حمد) . والتصحيح من النيل ص ٢٦ ج ٨ طبع ونشر الحلبي بمصر . هذا ونص عبارته : (وقد وقع في مسند أحمد ، من حديث عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده : « أن تلك الساعة استمرت . الخ ») . المحقق .

(وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ) ؛ قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي نَجِيحٍ ،
عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ ،
وَحَوْلَ الْكَعْبَةِ ثَلَاثُمِائَةَ وَسِتُّونَ نُسْبًا . فَجَعَلَ يَطْعُنُهَا بَعُودَ كَانَ بِيَدِهِ ،
وَيَقُولُ : « جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ . إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا . جَاءَ الْحَقُّ
وَمَا يُبْدِي الْبَاطِلُ وَمَا يُعِيدُ »

زَادَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ : يَوْمَ الْفَتْحِ] .

الشرح

(عن عبد الله) بن مسعود « رضي الله عنه ^(١) » ؛ (قال : دخل النبي
صلى الله عليه) وآله (وسلم مكة ، وحول الكعبة ثلاثمائة وستون نُسبًا) .
« النصب » : الصنم .

(فجعل يطعنها بعُود كان بيده ، ويقول : « جاء الحق وزهق الباطل .
إن الباطل كان زهوقًا . وما يبدي الباطل ^(٢) وما يعيد ») .
وفي هذا : استحباب قراءة هاتين الآيتين ، عند إزالة المنكر .
(زاد ابن أبي عمر ^(٣) . يوم الفتح) أي : فتح مكة .

(١) ذكرنا السند بتمامه من مصدر حديث الباب ، زيادة في الإيضاح . المحقق .
(٢) (وما يبدي الباطل) . بمصدر حديث الباب : (جاء الحق وما يبدي الباطل) بزيادة
(جاء الحق) . المحقق .
(٣) (ابن أبي عمر) . في الأصل : (ابن عمر) . والتصحيح من مصدر حديث الباب . المحقق .

بَابُ: لَا يُقْتَلُ قُرَشِيٌّ صَبْرًا، بَعْدَ الْفَتْحِ

وذكره النووي في : (باب فتح مكة) .

حَدِيثُ الْبَابِ

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٣٤ ج ١٢ المطبعة المصرية

[عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُطِيعٍ عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ (وآله) وَسَلَّمَ يَقُولُ ، يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ : « لَا يُقْتَلُ قُرَشِيٌّ صَبْرًا بَعْدَ هَذَا الْيَوْمِ ، إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » ()] .

الشرح

قال أهل العلم : معناه الإعلام بأن قريشاً يسلمون كلهم ، ولا يرتدُّ أحد منهم ، كما ارتدَّ غيرهم بعده ، صلى الله عليه وآله وسلم ، ممن حارب وقتل صبراً . وليس المراد : أنهم لا يُقتلون ظلماً صبراً . فقد جرى على قريش بعد ذلك : ما هو معلوم . قاله النووي .

بَابُ الْمُبَايَعَةِ بَعْدَ الْفَتْحِ ، عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْجِهَادِ وَالْخَيْرِ

وقال النووي : (باب المبايعة بعد فتح مكة ، على الإسلام والجهاد والخير ، وبيان معنى : لا هجرة بعد الفتح) .

حَدِيثُ الْبَابِ

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٧ ج ١٣ المطبعة المصرية

[(عَنْ مُجَاشِعِ بْنِ مَسْعُودِ السُّلَمِيِّ) (١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ (قَالَ : جِئْتُ بِأَخِي « أَبِي مَعْبُدٍ » إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ) وَآلِهِ (وَسَلَّم بَعْدَ الْفَتْحِ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! بَايِعُهُ عَلَى الْهَجْرَةِ . قَالَ « قَدْ مَضَتْ (٢) الْهَجْرَةُ بِأَهْلِهَا » . قُلْتُ : فَبِأَيِّ شَيْءٍ تُبَايِعُهُ ؟ قَالَ : « عَلَى الْإِسْلَامِ ، وَالْجِهَادِ ، وَالْخَيْرِ » .

قَالَ أَبُو عَثْمَانَ (٣) « يَعْنِي النَّهْدِي » : فَلَقِيتُ أَبَا مَعْبُدٍ ، فَأَخْبَرْتُهُ بِقَوْلِ مُجَاشِعٍ ، فَقَالَ : صَدَقَ] .

الشَّرْحُ

معناه : أن الهجرة المدوحة الفاضلة ، التي لأصحابها المزية الظاهرة : إنما كانت قبل الفتح . ولكن أبايعك على الإسلام ، والجهاد ، وسائر أفعال الخير . وهو من باب ذكر العام بعد الخاص . فإن الخير أعم من الجهاد . أي : أبايعك على أن تفعل هذه الأمور .

والحديث : دليل على أن البيعة على أمور الخير : من فعل المعروف وترك المنكر ونحوهما : سنة ثابتة من قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفعله . وهذا القدر يكفي في رد قول من ينكر بيعة مشايخ (٤) الإسلام ، من أهل الحديث والقرآن ، وأصحاب المعرفة والإيقان .

(١) (السُّلَمِيُّ) . في الأصل : (اسلمي) . والتصحيح من مصدر حديث الباب . المحقق .

(٢) (قد مضت) . في الأصل بدون (قد) . والتصحيح من مصدر حديث الباب . المحقق .

(٣) (أبو عثمان) هو الراوي عن مجاشع . المحقق .

(٤) (مشايخ) . في الأصل : (مشائخ) بالهمزة . المحقق .

بَابُ: لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ

وأورده النووي في (الباب المتقدم) .

حَدِيثُ الْبَابِ

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٨ ج ١٣ المطبعة المصرية

[عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْهِجْرَةِ ؟ فَقَالَ :
« لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ . وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ . وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا »] .

الشرح

(عن عائشة) رضي الله عنها ؛ (قالت : سئل رسول الله صلى الله عليه)
وآله (وسلم عن الهجرة ؟ فقال : « لا هجرة بعد الفتح » . قالت الشافعية
وغيرهم من العلماء : الهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام ، باقية إلى
يوم القيامة . وتأولوا هذا الحديث تأويلين ؛
أحدهما : لا هجرة بعد الفتح من مكة ، لأنها صارت دار إسلام ،
فلا تتصور منها الهجرة .

والثاني « وهو الأصح » : أن معناه أن الهجرة الفاضلة المهمة
المطلوبة ، التي يمتاز أهلها بها امتيازاً ظاهراً : انقطعت بفتح مكة ،
ومضت لأهلها الذين هاجروا قبل فتح مكة . لأن الإسلام قوي وعزّ بعد
فتح مكة عزّاً ظاهراً . بخلاف ما قبله . قاله النووي .

وفي النيل : أصل الهجرة : « هَجْرُ الوطن » . وأكثر ما تطلق : على من رحل من البادية إلى القرية .

(ولكن جهاد ونية) .

قال النووي : معناه : أن تحصيل الخير بسبب الهجرة ، قد انقطع بفتح مكة . ولكن حَصَّلوه بالجهاد والنية الصالحة . قال (١) : وفي هذا : الحَثُّ على نية الخير مطلقاً . وأنه يثاب على النية . انتهى .

قال الطيبي : وهذا الاستدراك ، يقتضي مخالفة حكم ما بعده لما قبله . والمعنى : (أن الهجرة التي هي مفارقة الوطن ، التي كانت مطلوبة على الأعيان إلى المدينة : انقطعت . إلا أن المفارقة بسبب (٢) الجهاد باقية . وكذلك المفارقة بسبب نية صالحة ؛ كالفرار من دار الكفر ، والخروج في طلب العلم ، والفرار بالدين من الفتن . والنية في جميع ذلك . انتهى .

(وإذا استنفرتم فانفروا) . قال النووي : معناه : إذا طلبكم الإمام للخروج إلى الجهاد ، فاخرجوا . قال : وهذا دليل على أن الجهاد ، ليس فرض عين . بل فرض كفاية ، إذا فعله من تحصل بهم الكفاية ، سقط الحرج عن الباقيين . وإن تركوه كلهم ، أثموا كلهم .

قالت الشافعية : الجهاد اليوم فرض كفاية . إلا أن ينزل الكفار ببلد المسلمين ، فيتعين عليهم الجهاد . فإن لم يكن في أهل ذلك البلد كفاية ، وجب على من يليهم تتميم الكفاية .

(١) (قال) أي : صاحب النيل . المحقق .

(٢) (بسبب) . في الأصل سواد . والتصحيح من النيل ، ص ٢٨ ج ٨ طبع ونشر الحلبي بمصر .

وأما في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فالأصح عندهم : أنه كان أيضاً فرض كفاية . والثاني : أنه كان فرض عين . واحتج القائلون « بأنه كان فرض كفاية » : بأنه كان تغزو السرايا ، وفيها بعضهم دون بعض . انتهى^(١) .

بَابُ : الْأَمْرِ بِعَمَلِ الْخَيْرِ مِنْ اِشْتَدَّتْ عَلَيْهِ الْهَجْرَةُ

وذكره النووي في (الباب المتقدم) .

حَدِيثُ الْبَابِ

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٩ ج ١٣ المطبعة المصرية

[عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ أَنَّ أَعْرَابِيًّا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْهَجْرَةِ ؟ فَقَالَ : « وَيْحَكَ ! إِنَّ شَأْنَ الْهَجْرَةِ لَشَدِيدٌ . فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ ؟ » قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : « فَهَلْ تُؤْتِي صَدَقَتَهَا ؟ » قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : « فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبِحَارِ . فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَتْرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا »] .

الشرح

(عن أبي سعيد الخدري) رضي الله عنه ؛ (أن أعرابياً سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الهجرة ؟) فقال : « ويحك ! إن شأن الهجرة لشديد . فهل لك من إبل ؟ » قال : نعم . قال : (فهل تؤتي

(١) (انتهى) أي : كلام النووي بص ٩ ج ١٣ المطبعة المصرية . المحقق .

صدققتها ؟ » قال : نعم) قال : فاعمل من وراء البحار . قال العلماء :
المراد بالبحار هنا : القرى . والعرب تسمي القرى : « البحار » . والقرية :
البحيرة .

(فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَتْرِكَ) بكسر التاء . أَي لَنْ يَنْقُصَكَ (من عملك) ، أَي :
من ثواب أعمالك (شيئاً) ، حيث كنت .

قال العلماء : المراد بالهجرة التي سأل عنها الأعرابي : ملازمة المدينة
مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وترك أهله ووطنه . فخاف عليه
النبي صلى الله عليه وآله وسلم : أن لا يقوى لها ، ولا يقوم بحقوقها ،
وأن ينكص على عقبه . فقال له : إن شأن الهجرة التي سألت عنها
لشديد . ولكن اعمل بالخير في وطنك ، وحيثما كنت . فهو ينفعك
ولا ينقصك الله منه شيئاً . قاله النووي « رحمه الله » (١) .

بَابُ مَنْ أذِنَ لَهُ فِي الْبَدْوِ ، بَعْدَ الْهَجْرَةِ

وقال النووي : (باب تحريم رجوع المهاجر، إلى استيطان وطنه) .

حَدِيثُ الْبَابِ

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٦ ج ١٣ المطبعة المصرية

[عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ (رضي الله عنه ؛) أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى الْحَجَّاجِ ،
فَقَالَ : يَا ابْنَ الْأَكْوَعِ ! ارْتَدَدْتَ عَلَى عَقْبَيْكَ . تَعَرَّبْتَ . قَالَ : لَا . وَلَكِنْ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ) وَآلِهِ (وَسَلَّمَ ، أذِنَ لِي فِي الْبَدْوِ) .]

(١) (رحمه الله) . في الأصل (رح) .

الشَّرْح

قال عياض : أجمعت الأمة على تحريم ترك المهاجر هجرته ، ورجوعه إلى وطنه . وعلى أن ارتداد المهاجر أعرابياً ، من الكبائر . قال ^(١) : ولهذا أشار الحجاج . إلى أن أعلمه سلمة : أن خروجه إلى البادية ، إنما هو بإذن النبي صلى الله عليه وآله وسلم . قال ^(١) : ولعله رجع إلى غير وطنه . أو لأن الغرض في ملازمة المهاجر أرضه التي هاجر إليها ، وفرض ذلك عليه : إنما كان في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، لنصرته . أو ليكون معه . أو لأن ذلك إنما كان قبل الفتح . فلما كان فتح مكة ، وأظهر الله الإسلام على الدين كله ، وأذل الكفر وأعز المسلمين : سقط فرض الهجرة ، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : « لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ » وقال : « مَضَتِ الْهِجْرَةُ لِأَهْلِهَا » أي : الذين هاجروا من ديارهم وأموالهم قبل فتح مكة ، لمواساة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، ومؤازرته ونصرة دينه ، وضبط شريعته .

قال ^(١) : ولم يختلف العلماء في وجوب الهجرة على أهل مكة ، قبل الفتح . واختلف في غيرهم ؛

ف قيل : لم تكن واجبة على غيرهم ، بل كانت ندباً . ذكره أبو عبيد في كتاب الأموال . لأنه صلى الله عليه وآله وسلم ، لم يأمر الوفود عليه قبل الفتح : بالهجرة .

(١) (قال) أي : عياض . المحقق .

وقيل : إنما كانت واجبة على من لم يسلم كل أهل بلده ، لئلا يبقى في طوع أحكام الكفار . انتهى^(١) .

« فائدة » قال في المنتقى : (باب بقاء الهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام ، وأن لا هجرة من دار أسلم أهلها) . ثم ذكر أحاديث ؛

منها : حديث سُمْرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ جَامَعَ الْمُشْرِكَ وَسَكَنَ مَعَهُ ، فَهُوَ مِثْلُهُ » رواه أبو داود . قال الذهبي : إسناده مظلم . لا تقوم بمثله حجة . قال الشوكاني : الحديث وإن كان فيه المقال ، لكن يشهد لصحته : قوله تعالى : « فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ »^(٢) .

وفيه : دليل على تحريم مساكنة الكفار ، ووجوب مفارقتهم .

ومنها : حديث « جرير بن عبد الله » يرفعه : « أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ ، يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهَرِ الْمُشْرِكِينَ » قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَلِمَ ؟ قَالَ لَا تَتَرَاءَىٰ نَارَاهُمَا » رواه أبو داود ، والترمذي . وأخرجه ابن ماجه أيضاً . ورجال إسناده ثقات . ولكن صحح البخاري ، وأبو حاتم ، وأبو داود ، والترمذي ، والدارقطني : إرساله إلى قيس بن أبي حازم . ورواه الطبراني موصولاً أيضاً .

ومنها : حديث معاوية ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « لَا تَنْقَطِعُ الْهَجْرَةُ ، حَتَّىٰ تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ . وَلَا تَنْقَطِعُ

(١) انتهى) أي كلام القاضي عياض . المحقق .

(٢) جزء من الآية : ١٤٠ من سورة النساء . المحقق .

التَّوْبَةُ ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا » . رواه أحمد ، وأبو داود . وأخرجه أيضاً النسائي ، قال الخطابي : إسناده فيه مقال .

ومنها : حديث عبد الله بن السَّعدي : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا تَنْقَطِعُ الْهَجْرَةُ ، مَا قُوتِلَ الْعَدُوُّ » . رواه أحمد ، والنسائي . وأخرجه أيضاً ابن ماجه ، وابن مندة ، والطبراني ، والبغوي ، وابن عساكر .

ومنها : حديث « ابن عباس » بمثل حديث عائشة المتقدم ، في الباب المتقدم . رواه الجماعة إلا ابن ماجه .

ومنها : حديث عائشة ؛ (وَسُئِلَتْ عَنِ الْهَجْرَةِ ؟ فَقَالَتْ : لَا هَجْرَةَ الْيَوْمَ . كَانَ الْمُؤْمِنُ يَفِرُّ بَدِينِهِ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، مَخَافَةَ أَنْ يُفْتَنَ . فَأَمَّا الْيَوْمَ فَقَدْ أَظْهَرَ اللَّهُ الْإِسْلَامَ . وَالْمُؤْمِنُ يَعْبُدُ رَبَّهُ ^(١) حَيْثُ شَاءَ) . رواه البخاري .

ومنها : حديث مجاشع بن مسعود . وقد تقدم ، في الباب المتقدم قريباً . وهو متفق عليه . وقد اختلف في الجمع بين هذه الأحاديث ؛

فقال الخطابي وغيره : كانت الهجرة فرضاً في أول الإسلام ، على من أسلم . لقلّة المسلمين بالمدينة ، وحاجتهم إلى الاجتماع . فلما فتح الله مكة ، دخل الناس في دين الله أفواجاً . فسقط فرض الهجرة إلى المدينة ، وبقي فرض الجهاد والنية على من قام به . أو نزل به عدو . انتهى ^(٢) .

(١) (يعبد ربه) . في الأصل حروفها متشابهة . المحقق .

(٢) (انتهى) أي كلام الخطابي . المحقق .

قال الحافظ: وكانت الحكمة أيضاً ، في وجوب الهجرة على من أسلم: لِيَسْلَمَ مِنْ أذى مَنْ يُؤذِيهِ مِنَ الكُفَرارِ . فإنهم كانوا يعدّون من أسلم منهم إلى أن يرجع عن دينه . وفيهم نزلت : « إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضَ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا » الآية (١) .

وهذه الهجرة باقية الحكم ، في حق من أسلم في دار الكفر وقدر على الخروج منها .

وقال الماوردي: إذا قدر على إظهار الدين ، في بلد من بلاد الكفر ، فقد صارت البلد به دار إسلام . فالإقامة (٢) فيها ، أفضل من الرحلة عنها ، لما يترجى من دخول غيره في الإسلام . قال الشوكاني : ولا يخفى ما في هذا الرأي من المصادمة لأحاديث الباب ، القاضية بتحريم الإقامة في دار الكفر .

وقال الخطابي أيضاً : إن الهجرة افترضت « لما هاجر النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى المدينة » إلى حضرته ، للقتال معه وتعلم شرائع الدين . وقد أكد الله ذلك في عدة آيات ، حتى قطع الموالاة بين من هاجر ومن لم يهاجر (٣) ؛ فقال : « وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا » (٤) . فلما فتحت مكة ، ودخل الناس في الإسلام من جميع القبائل: انقطعت الهجرة الواجبة . وبقي الاستحباب .

(١) سورة النساء الآية : ٩٧ . المحقق .

(٢) (دار إسلام فالإقامة) . في الأصل غير واضحة ، لتشابك حروفها . المحقق .

(٣) (يهاجر) . في الأصل متشابكة الحروف . المحقق .

(٤) جزء من الآية : ٧٢ من سورة الأنفال . المحقق .

وقال البغوي في « شرح السنة » : يحتمل الجمع بطريق أخرى .
فقوله : « لا هجرة بعد الفتح » . أي : من مكة إلى المدينة . وقوله :
« لا تنقطع » . أي : من دار الكفر - في حق من أسلم - إلى دار الإسلام .
قال (١) : ويحتمل وجهاً آخر . وهو أن قوله : « لا هجرة » أي إلى
النبي صلى الله عليه وآله وسلم حيث كان ، بنية عدم الرجوع إلى
الوطن المهاجر منه : إلا بإذن . فقوله : « لا تنقطع » أي هجرة من هاجر
على غير هذا الوصف ، من الأعراب ونحوهم . وقد أفصح « ابن عمر »
بالمعاد ، فيما أخرجه الاسماعيلي بلفظ : « انْقَطَعَتِ الْهَجْرَةُ بَعْدَ الْفَتْحِ
إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ . وَلَا تَنْقَطِعُ الْهَجْرَةُ مَا قُوتِلَ
الْكُفَّارُ » أي : ما دام في الدنيا دار كفر ، فالهجرة واجبة منها على من
أسلم ، وخشي أن يفتن على دينه . ومفهومه : أنه لو قدر أن لا يبقى
في الدنيا دار كفر : أن الهجرة تنقطع ، لانقطاع موجبها . وأطلق
ابن التين : أن الهجرة من مكة إلى المدينة ، كانت واجبة . وأن من أقام
بمكة - بعد هجرة النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى المدينة - بغير
عذر ، كان كافراً . قال الحافظ : وهو إطلاق مردود . وقال ابن العربي :
« الهجرة » هي الخروج من دار الحرب إلى دار الإسلام . وكانت فرضاً في
عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم . واستمرت بعده لمن خاف على
نفسه . والتي انقطعت أصلاً ، هي القصد إلى حيث كان . وقد حكى في
البحر : أن الهجرة عن دار الكفر واجبة إجماعاً ، حيث حمل على معصية
فِعْلٍ أَوْ تَرَكَ ، أو طلبها الإمام بقوته لسلطانه .

(١) قال (أي البغوي . المحقق .

وقد ذهب جعفر بن مبشر : إلى وجوب الهجرة عن دار الفسق ، قياساً على دار الكفر . قال الشوكاني : وهو قياس مع الفارق . قال (١) : والحق : عدم وجوبها من دار الفسق ، لأنها دار إسلام . وإلحاق دار الإسلام بدار الكفر بمجرد وقوع المعاصي فيها على وجه الظهور : ليس بمناسب لعلم الرواية ، ولا لعلم الدراية . قال (١) : وللفقهاء في تفاصيل الدور (٢) والأعدار المسوغة لترك الهجرة ، مباحث ليس هذا محل بسطها . انتهى .

وأقول : قال الأكثر : إن دار الإسلام ، ما ظهر فيه الشهادتان والصلاة . ولم يظهر فيها خصلة كفرية ولو تأويلاً ، إلا بجوار وذمة من المسلمين ، كإظهار اليهود والنصارى في أمصار المسلمين .

وقال أبو حنيفة : بل دار الإسلام ما ظهر فيها ما ذكر ، ولو ظهرت فيها الخصال الكفرية من غير جوار .

وقيل : العبرة في الدار ، بالغلبة والقوة . فإن كانت القوة للكفار من سلطان أو رعية ، كانت الدار دار كفر . وإن كانت للمسلمين ، كانت دار إسلام .

وقيل : بل العبرة بالكثرة . فإن كان الأكثر مسلمين ، فهي (٣) دار إسلام (٤) . وإن كان الأكثر كفاراً ، فهي دار كفر .

(١) قال أي : الشوكاني . المحقق .

(٢) الدور (جمع « دار » . المحقق .

(٣) فهي (. في الأصل (في) . المحقق .

(٤) (إسلام) . في الأصل سواد . المحقق .

وقيل : الحكم للسلطان . فإن كان كافراً ، كانت الدار دار كفر ، ولو كانت الرعية كلهم مؤمنين . وإن كان مسلماً ، كانت دار إسلام^(١) ، ولو كانت الرعية كلهم كفاراً .

احتج الأولون : بأن الأصل في إثبات الدار : هو مكة قبل الفتح ، والمدينة بعد الهجرة . فإنها كانت لا تظهر في مكة الصلاة والشهادتان ، إلا بجوار من الكفار . والكفر فيها ظاهر من غير جوار . وكانت المدينة دار إسلام بعد الهجرة ، إذ كان فيها ظهور الشهادتين والصلاة من غير جوار ، ولا يظهر الكفر إلا بجوار . فكانت دار إسلام .

واستدل للحنفية : بالحديث الصحيح : « أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ ، حَتَّى يَقُولُوا : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » الحديث . وفيه : « فَإِذَا قَالُوهَا ، عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا » قالوا : فإذا حرمت علينا دماؤهم^(٢) وأموالهم إلا بحقها ، وكانوا محترمي الدم والمال لإسلامهم ، وجب أن يكون الموضع الذي يقفون فيه : دار إسلام . قالوا : ودار الكفر : ما ظهرت فيه خصاله ، وتاخمت بلاد أهله ، ولم يظهر فيها خصلة إسلاميه ، إلا بجوار . واستدل لهم بحديث : « الْإِسْلَامُ يَعْلُو وَلَا يُعَلَى » . وبأنه يلحق الصبيّ بالمسلم من أبويه . بدليل حديث علو الإسلام . وبأن المدينة بعد الهجرة إليها ، كانت تظهر فيها كلمة الكفر من المنافقين بلا جوار لهم ، مع الإجماع على كونها دار إسلام .

(١) (دار إسلام) . في الأصل : (دار الإسلام) . المحقق .

(٢) (دماؤهم) . في الأصل (دماؤهم) . والصواب ما أثبتناه . المحقق .

وإذا عرفت هذا ، فلا بدّ من تحقيق ماهية الظهور . المأخوذ في حقيقة الدارين . هل هو إضافي ، أم حقيقي ؟ فأما الظهور المأخوذ في حقيقة دار الإسلام ، فلا يفترق الحال بين كونه حقيقياً (أي غير مسبوق بكفر) ، أو إضافياً (وهو المسبوق بالكفر) .

وإنما يفترق الحقيقي والإضافي ، في ظهور كلمة « الكفر » المأخوذ في حقيقة دار الكفر . فإن كان حقيقياً (أي غير مسبوق بظهور الإسلام) ، فلا مرية في كون ما هذا حاله من البقاع : دار حرب ، يجري على أهلها أحكام الحربيين ، من استباحة الدماء والأموال ، وسبي الذراري ، وغيرها من الأحكام .

وإن كان إضافياً (أي مسبوقاً بظهور الإسلام) ، فإن ظهرت كلمة الكفر من أهله الساكنين فيه ، خلفاً عن سلف ، فالأظهر : كونهم مرتدّين لا حربيين . لمعرفتهم بالصانع ، وتقدّم إقرارهم بالشرائع . وإن كان من غير أهله الساكنين فيه . بل لو فرضنا انقراضهم ، واختطاط كفار أصليين لذلك المحل ، وثبوتهم على كفرهم فيه ، فهم حربيون . ويكون المحل « دار حرب » ، إن صدق عليهم الحدّ الذي ذكره في بيان معنى الظهور ، وإلا فلا . ومعنى « الظهور » المأخوذ في حدّ الدارين ، إن فُسر بالغلبة والشوكة « على ما يقتضيه كلام الأكثر » ، فلا يصدق حدّ « دار الحرب » بهذا المعنى ، إلا على بلاد الحبشة ، وأوطان الإفرنج ، ونحوهم من طوائف الكفر وعباد الأوثان ، وبعض الديار الهندية . فهذه المذكورات : « دار حرب » ، بلا تردّد ولا شبهة . للغلبة والشوكة والحكم .

وأما الأقطار التي استولى عليها المسلمون ، وغلبوا عليها منذ الفتوحات الإسلامية ، أيام الدولتين الأموية والعباسية وهلم جرا ، فبعد ظهور كلمة الإسلام بهذا المعنى ، فهي دار إسلام . إذ الأصل^(١) في كل قطر من أقطار الإسلام (بعد ظهور كلمة الإسلام) : الإسلام^(٢) . وما كنا من إسلام أهله « من البقاع » على يقين ، فلا يرتفع عنه إلا بيقين . فمتى عَلِمْنَا علماً يقينياً ضرورياً^(٣) بالمشاهدة ، أو السماع تواتراً : أن الكفار استولوا على بلد من بلدان الإسلام التي تليهم ، وغلبوا عليها وقهروا أهلها ، بحيث لا يتم لهم إبراز كلمة الإسلام إلا بجوار من الكفار : صارت دار حرب ، وإن أُقيمت فيها الصلاة . وبهذا يظهر « والله أعلم » : أن الخلاف في دار الحرب بين العلماء ، يعود إلى الوفاق . أو أنها مادة اجتماع بينهم . لأن الأكثرين يعتبرون في حقيقة « دار الحرب » : ظهور كلمة الكفر ، بالمعنى الذي ذكرناه . ولا ينافيه ظهور كلمة الإسلام بالمعنى الأعم . أعني : مطلق الظهور . وآخرون يعتبرون ظهور كلمة الكفر بالمعنى الذي ذكرناه ، مع المتاخمة لبلاد الكفر . وقد اجتمع الشرطان في هذه المادة ، فصار ما هذا حاله : دار حرب اتفاقاً . ولا يتصور وجود « دار حرب » ، على رأي أبي حنيفة إلا به مع المتاخمة . ولا ظهور بالمعنى الأخص ، في غير البلد المتاخم لبلدان أهل الشرك . فلا « دار حرب » في دار أهل الإسلام : لغير المتاخم لبلد أهل الشرك . وإن اختلَّت فيها أحد الأركان ، أو وجدت فيها كلمة « الكفر » بالمعنى

(١) (الأصل) . في الأصل : (الأسل) بالسین . المحقق .

(٢) (الإسلام) . في الأصل غير واضحة . المحقق .

(٣) (ضرورياً) . في الأصل : (ضی دديا) . المحقق .

الأعم ، فهم إما « فساق » ، إن اقتصروا على ترك الشرائع تقاعداً ، مع الإقرار بوجوبها . أو مرتدون ، إن تركوها إنكاراً وجحوداً ، أو ردّاً لها . لسبق معرفتهم للصانع ، وإقرارهم بالشرائع ، مع علمهم بأن تلك الأقوال والأفعال الصادرة عنهم : موضوعة للكفر ، موجبة له . لا لو جهلوا . فلا ردة بصدورها عنهم . ذكر معنى ذلك بعضهم . وعلل عدم كفر من هذا حاله ، بكونه لم يشرح بالكفر صدرأ . وهو شرط . وبما حررناه تبين لك : أن « عدن » وما والاها مثلاً ، إن ظهرت فيها الشهادتان والصلوات ، ولو ظهرت فيها الخصال الكفرية بغير جوار ، فهي دار الإسلام . وإلا ، فدار الحرب . وكذا سائر بلاد الهند وما والاها . الحكم عليها بهذا الاعتبار^(١) . هذا ما بلغ إليه العلم . هذا آخر كلام القاضي ، العلامة : حسن بن أحمد بن عبد الله عاكش « رحمه الله تعالى » ، في « إيضاح الدلائل ، بجواب الست المسائل » . والذي تحصل عندي من هذه المقالات : أن الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام : باقية إلى يوم القيام ؛ إذا لم يقدر على إظهار الدين وشرائع الملة وشعارها ، وقدر على الخروج منها إليها ، وحصل الأمن هناك وإذ ليس ، فليس . وليس اليوم في الدنيا دار خالية عن الفسق . والفسق لا يخرج الدار عن كونها دار الإسلام ، حتى إن مكة والمدينة فيهما من الفسق ما يعسر تعداده . بل ليس فيهما أمنٌ لمتبّع^(٢) ولا يقدر أحد على إظهار الدين الكامل . والذي

(١) (الاعتبار) . في الأصل : (الاعتبار) بالياء . المحقق .

(٢) كلام المصنف هذا ، ربما ينطبق على عصره . أما في عصرنا هذا ، فلم يصل الحال (والحمد لله) إلى هذا الحد . المحقق .

يقدر عليه هناك على ذلك ، يقدر على أكثر منه في البلاد التي كانت إسلامية ، ثم صارت في أيدي الولاة الكفار بالجملة . فقد استوت حالة البلدان والأزمان ، في هذه الأعصار . والأمصار سواسية في غربة الإسلام وأهله . فاستشكل الأمر ، وصعبت المسألة ، وصارت من المشتبهات . ومن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه . والله المستعان . والعاقبة للمتقين .

بَابُ غَزْوَةِ حُنَيْنٍ

ومثله في النووي .

حَدِيثُ الْبَابِ

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١١٣ - ١١٧ ج ١٢ المطبعة المصرية

[عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ؛ قَالَ حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، قَالَ : قَالَ عَبَّاسٌ : شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، يَوْمَ حُنَيْنٍ . فَلَزِمْتُ أَنَا وَأَبُو سُفْيَانَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ : رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمْ نُفَارِقْهُ . وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَعْلَةٍ لَهُ ، بَيْضَاءَ . أَهْدَاهَا لَهُ : فَرْوَةَ بِنْتُ نِفَاثَةَ الْجَذَامِيِّ . فَلَمَّا اتَّقَى الْمُسْلِمُونَ وَالْكَفَّارُ ، وَكَلَّمَ الْمُسْلِمُونَ مُدْبِرِينَ . فَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْكُضُ بِغَلْتِهِ قَبْلَ الْكُفَّارِ . قَالَ عَبَّاسٌ : وَأَنَا آخِذٌ بِلِجَامِ بَعْلَةٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَكْفُهَا ، إِرَادَةَ أَنْ لَا تُسْرِعَ . وَأَبُو سُفْيَانَ آخِذٌ بِرِكَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَيُّ عَبَّاسٍ ! نَادِ أَصْحَابَ السَّمْرَةِ » . فَقَالَ عَبَّاسٌ (وَكَانَ رَجُلًا صَيِّتًا) : فَقُلْتُ بِأَعْلَى

صَوْتِي : أَيْنَ أَصْحَابُ السَّمْرَةِ ؟ قَالَ : فَوَاللَّهِ ! لَكَأَنَّ عَطْفَتَهُمْ (حِينَ سَمِعُوا صَوْتِي) عَطْفَةُ الْبَقْرِ عَلَى أَوْلَادِهَا . فَقَالُوا : يَا لَبِيْكَ ! يَا لَبِيْكَ ! قَالَ : فَاقْتَتَلُوا وَالْكَفَّارَ ، وَالِدَّعْوَةَ فِي الْأَنْصَارِ ، يَقُولُونَ : يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ ! يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ ! قَالَ : ثُمَّ قُصِرَتِ الدَّعْوَةُ عَلَى بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ ، فَقَالُوا : يَا بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ ! يَا بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ ! فَانظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (وَهُوَ عَلَى بَغْلَتِهِ ، كَالْمُتَطَاوِلِ عَلَيْهَا) : إِلَى قِتَالِهِمْ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « هَذَا حِينَ حَمِيَ الْوَطِيسُ » قَالَ : ثُمَّ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَصِيَّاتٍ ، فَرَمَى بِهِنَّ وُجُوهُ الْكُفَّارِ . ثُمَّ قَالَ : « انْهَزْمُوا . وَرَبِّ مُحَمَّدٍ ! » قَالَ : فَذَهَبَتْ ، أَنْظُرُ . فَإِذَا الْقِتَالُ عَلَى هَيْئَتِهِ ، فِيمَا أَرَى . قَالَ : فَوَاللَّهِ ! مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَمَاهُمْ بِحَصِيَّاتِهِ ، فَمَازِلَتْ أَرَى حَدَّهُمْ كَلِيلًا ، وَأَمْرَهُمْ مُدْبِرًا] .

الشرح

« وحنين » : واد بين مكة والطائف . وراء عرفات . بينه وبين مكة : بضعة عشر ميلاً . وهو مصروف كما جاء به القرآن العزيز (١) .

(عن كثير (٢) بن عباس بن عبد المطلب ؛ قال : قال عباس : شهدت مع رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ، يوم حنين . فلزمت أنا

(١) في قوله تعالى في سورة التوبة الآية : ٢٥ (لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ) الآية . المحقق .

(٢) ذكرنا من السند من أول (عن ابن شهاب) ، من مصدر حديث الباب . المحقق .

وأبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب : رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فلم نفارقه .

أبو سفيان هذا ، هو ابن عم رسول الله ، صلى الله عليه وآله وسلم . قال جماعة من العلماء : اسمه هو كنيته . وقال آخرون : اسمه المغيرة . ومن قاله : هشام بن الكلبي ، وإبراهيم بن المنذر ، والزبير بن بكار ، وغيرهم . وفي هذا : عطف الأقارب بعضهم على بعض عند الشدائد^(١) ، وذب^(٢) بعضهم عن بعض .

(ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على بغلة له^(٣) بيضاء ، أهداها له : فروة بن نفاثة الجذامي) . هكذا في هذه الرواية .

وفي أخرى : « عَلَى بَغَلْتِهِ الشَّهْبَاءُ » وهي واحدة . قال العلماء : لا يعرف له صلى الله عليه وآله وسلم ، « بغلة » سواها . وهي التي يقال لها : « دلدل »^(٤) ونفاثة بضم النون ، وفاء ثم ألف ثم ثاء .

وفي رواية أخرى : « فَرَوَةٌ بِنُ نِعَامَةٍ » بالعين والميم . قال النووي : والصحيح المعروف : الأول . قال عياض واختلفوا في إسلامه ؛

(١) (وفي هذا عطف الأقارب . الخ) . ما أظن أن الدافع لثبات أبي سفيان بن الحارث مع رسول الله ﷺ ، في هذا الموقف الرهيب : هو مجرد صلة القرابة . ولكن لأنه رسول الله قبل أن يكون ابن عمه . المحقق .

(٢) (ذب) أي : دفاع . المحقق .

(٣) (له) . في الأصل بياض .

(٤) (دُلْدُلٌ) بضم الدال الأولى والثانية ، وسكون اللام الأولى . مصروفة . المحقق .

فقال الطبري : أسلم وعمّر عمراً طويلاً . وقال غيره : لم يسلم .
وفي صحيح البخاري : « أن الذي أهداها له : ملك أيلة » واسمه
(فيما ذكره ابن إسحاق) : يحنة بن روبة . والله أعلم .

قال أهل العلم : ركوبه صلى الله عليه وآله وسلم « البغلة » ، في موطن
الحرب ، وعند اشتداد البأس : هو النهاية في الشجاعة والشبات . ولأنه
أيضاً يكون معتمداً ، يرجع المسلمون إليه . وتطمئن قلوبهم به وبمكانه .
وإنما فعل هذا عمداً . وإلا ، فقد كانت له صلى الله عليه وآله وسلم
أفراس معروفة .

وفي هذا الحديث : قبوله صلى الله عليه وآله وسلم ، هدية الكافر .
وفي حديث آخر : « هَدَايَا الْعُمَّالِ غُلُولٌ » ، مع حديث « ابن اللتبية »
عامل الصدقات .

وفي حديث آخر : « أَنَّهُ رَدَّ بَعْضَ هَدَايَا الْمُشْرِكِينَ » . وقال : « إِنَّا
لَا نَقْبَلُ زَبَدَ الْمُشْرِكِينَ » أي : رِفْدَهُمْ .

قال عياض : قال بعض العلماء : إن هذه الأحاديث ، ناسخة لقبول
الهدية . وقال الجمهور : لا نسخ . بل سبب القبول : أن النبي صلى الله
عليه وآله وسلم ، مخصوص بالفيء الحاصل بلا قتال ، بخلاف غيره .
فقبل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، ممن طمع في إسلامه وتأليفه ،
لمصلحة يرجوها للمسلمين . وكافأ بعضهم . وردّ هدية من لم يطمع في
إسلامه ، ولم يكن في قبولها مصلحة . لأن الهدية توجب المحبة والمودة .

وأما غير النبي صلى الله عليه وآله وسلم ؛ من العمال والولاية ، فلا يحلّ له قبولها لنفسه ، عند جمهور العلماء ، فإن قبلها ، كانت فيئاً للمسلمين . فإنه لم يهداها إليه ، إلا لكونه إمامهم . وإن كانت من قوم هو محاصرهم ، فهي غنيمة . قال عياض : وهذا قول الأوزاعي ، ومحمد بن الحسن ، وابن القاسم . وحكاه ابن حبيب عن لقيه من أهل العلم .

وقال آخرون : هي للإمام خالصة به . قاله أبو يوسف وأشهب ، وسحنون .

وقال الطبري : إنما ردّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، من هدايا المشركين : ما علم أنه أهدي له في خاصّة نفسه . وقبيل ما كان خلاف ذلك ، مما فيه استئلاف المسلمين .

قال^(١) : ولا يصح قول من ادعى النسخ . قال^(١) : وحكم الأئمة بعد : إجراؤها^(٢) مجرى مال الكفار ، من الفيء أو الغنيمة ، بحسب اختلاف الحال . وهذا معنى قوله : « هَدَايَا الْعُمَّالِ غُلُولٌ » أي : إذا خصّوا بها أنفسهم . لأنها لجماعة المسلمين بحم الفيء والغنيمة .

قال عياض : وقيل : إنما قبل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، هدايا كفار أهل الكتاب ، ممن كان على النصرانية ، كالمقوقس وملوك الشام . فلا معارضة بينه وبين قوله : « لَا نَقْبَلُ زَبَدَ الْمُشْرِكِينَ » . وقد أبيع لنا

(١) قال (أي : عياض . المحقق .

(٢) (إجراؤها) الضمير للهدية . المحقق .

ذبايح أهل الكتاب ومناكحتهم ، بخلاف المشركين عبدة الأوثان .
انتهى .

قال النووي : قالت الشافعية : متى أخذ القاضي أو العامل : هدية
محرمة ، لزمه ردها إلى مهديها . فإن لم يعرفه ، وجب عليه : أن يجعلها
في بيت المال . انتهى .

(فلما التقى المسلمون والكفار ، ولّى المسلمون مدبرين . فطفق رسول الله
صلى الله عليه) وآله ، (وسلم يركض بغلته قبل الكفار) .
فيه : من شجاعته صلى الله عليه وآله وسلم : تقدمه إلى جمع المشركين
وقد فرّ الناس عنه .

وفي الرواية الأخرى : « أَنَّهُ نَزَلَ إِلَى الْأَرْضِ حِينَ غَشُوهُ » . وهذه مبالغة
في الثبات والشجاعة والصبر . وقيل : فعل ذلك مواساة لمن كان نازلاً
على الأرض ، من المسلمين .

وقد أخبرت الصحابة بشجاعته ، صلى الله عليه وآله وسلم ، في جميع
المواطن . كما يأتي فيما بعد هذا الحديث . « قال ^(١) إن ^(٢) الشُّجَاعَ مِنَّا :
الَّذِي ^(٣) يُحَادِثُ بِهِ » ، وأنهم كانوا يتقون ^(٤) به .

(١) قال (أي : البراء . وفي حديث أبي إسحاق قال : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى الْبَرَاءِ . . . الحديث .
وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٢٠ ج ١٢ المطبعة المصرية . المحقق .

(٢) (إن الشجاع) بمصدر حديث الباب : (وإن الشجاع) . المحقق .

(٣) (الذي) بمصدر حديث الباب : (للذي) . المحقق .

(٤) (وأنهم كانوا يتقون به) . هذه الجملة معطوفة على قوله : بشجاعته . المحقق .

(قال عباس وأنا آخذ بلجام بغلة رسول الله صلى الله عليه) وآله
(وسلم أكفها ، إرادة أن لا تسرع . وأبو سفيان آخذ بركاب رسول الله
صلى الله عليه) وآله (وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله
(وسلم ؛ أي عباس ! ناد أصحاب السمره) هي الشجرة التي بايعوا تحتها
« بيعة الرضوان » ومعناه : ناد أهل بيعة الرضوان ، يوم الحديبية .
(فقال عباس - وكان رجلاً صيِّتا -) ذكر الحازمي « في المؤتلف » : أن
العباس ، كان يقف على سلع فينادي غلمانه ^(١) في آخر الليل ، وهم في
الغابة فيُسْمِعُهُمْ . قال ^(٢) : وبين سلع والغابة : ثمانية أميال .
(فقلت بأعلى صوتي ^(٣) : أين أصحاب السمره ؟ قال : فوالله ! لكأن ^(٤)
عظفتهم « حين سمعوا صوتي » عطفة البقر على أولادها . فقالوا : يا لبيك !
يا لبيك !) .

في هذا الحديث دليل على أن فرارهم لم يكن بعيداً ^(٥) ، وأنه
لم يحصل الفرار من جميعهم . وإنما فتحه عليهم من في قلبه مرض ،
من مسلمة أهل مكة المؤتلفة ، ومشركيها الذين لم يكونوا أسلموا . وإنما
كانت هزيمتهم فجاءة لانصبابهم عليهم دفعة واحدة ، ورشقهم بالسهام ،
ولاختلاط أهل مكة معهم ممن لم يستقر الإيمان في قلبه ، وممن يتربص
بالمسلمين الدوائر . وفيهم نساء وصبيان خرجوا للغنيمة . فتقدم أخفاؤهم ^(٦)

(١) (فينادي غلمانه) . في الأصل سواد . المحقق .

(٢) (قال) أي الحازمي . المحقق .

(٣) (فقلت بأعلى صوتي) . في الأصل بياض . المحقق .

(٤) (فوالله ! لكأن) . في الأصل سواد . المحقق .

(٥) (بعيداً) . في الأصل (بعيد) . والصواب ما أثبتناه لأنه خبر (يكن) . المحقق .

(٦) (أخفاؤهم) . في الأصل (أخضاؤهم) . المحقق .

فلما رشقوهم بالنبل ، وُلّوا : فانقلبت أولاهم على أخواهم . إلى أن أنزل الله تعالى سكينته على المؤمنين كما ذكر الله تعالى في القرآن^(١) .

(قال : فاقتتلوا والكفار) هكذا هو في النسخ . وهو بنصب الكفار . أي : مع الكفار (والدعوة في الأنصار) بفتح الدال . يعني : الاستغاثة ، والمناداة إليهم (يقولون : يا معشر الأنصار ! يا معشر الأنصار ! قال : ثم قصرت الدعوة على بني الحارث بن الخزرج ؛ فقالوا : يا بني الحارث بن الخزرج ! يا بني الحارث بن الخزرج ! فنظر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « وهو على بغلته ، كالمطاول عليها » إلى قتالهم . فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : هذا حين حمي الوطيس) بفتح الواو وكسر الطاء ، وبالسين . قال الأكثرون : هو شبه التنور يُسجر فيه^(٢) ويضرب مثلاً لشدة الحرب ، التي يشبه حرّها حرّه .

وقد قال آخرون : « الوطيس » هو التنور نفسه .

وقال الأصمعي : هي حجارة مدوّرة ، إذا حميت لم يقدر أحد يطاءً عليها . فيقال : الآن حمي الوطيس .

وقيل : هو الضرب في الحرب^(٣) .

وقيل : هو الحرب الذي يطيس الناس . أي^(٤) : يدقّهم .

(١) في قوله تعالى في سورة التوبة . الآية : ٢٦ ؛ « ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ » الآية . المحقق .

(٢) (يسجر فيه) . في الأصل غير واضحة . المحقق .

(٣) (هو الضرب في الحرب) . في الأصل حروفها متقطعة . المحقق .

(٤) (أي) . في الأصل (أحي) . المحقق .

قالوا : وهذه اللفظة ، من فصيح الكلام وبديعه ، الذي لم يسمع من أحد قبل^(١) النبي ، صلى الله عليه وآله وسلم .

(قال : ثم أخذ رسول الله صلى الله عليه وآله (وآله) وسلم حصيات ، فرمى بهن وجوه الكفار . ثم قال : انهزموا ، ورب محمد !) صلى الله عليه وآله وسلم (قال : فذهبت أنظر ، فإذا القتال على هيئته ، فيما أرى . قال : فوالله ! ما هو إلا أن رماهم بحصياته ، فمازلت أرى حدهم كليلاً) بفتح الحاء . أي : ما زلت أرى قوتهم ضعيفة (وأمرهم مدبراً) . هذا : فيه معجزتان ظاهرتان ، لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ؛ إحداهما فعلية . والأخرى خبرية . فإنه صلى الله عليه وآله وسلم أخبر بهزيمتهم ، ورماهم بالحصيات فولّوا مدبرين .

بَابُ مِنْهُ

وهو في النووي في الباب المتقدم .

حَدِيثُ الْبَابِ

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٢٠ ج ١٢ المطبعة المصرية

[عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ؛ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى الْبَرَاءِ ، فَقَالَ : أَكُنْتُمْ وَلَيْتُمْ يَوْمَ حُنَيْنٍ ؟ يَا أَبَا عُمَارَةَ ! فَقَالَ : أَشْهَدُ عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ مَا وَلى . وَلَكِنَّهُ انْطَلَقَ أَخْفَاءً مِنَ النَّاسِ وَحُسْرًا ، إِلَى هَذَا الْحَيِّ مِنْ هَوَازِنَ . وَهُمْ قَوْمٌ رُمَاءٌ . فَرَمَوْهُمْ بِرِشْقٍ مِنْ نَبْلِ ، كَأَنَّهَا رِجْلٌ مِنْ جَرَادٍ ، (١) (قبل) . في الأصل غير واضحة . المحقق .

فَانْكَشَفُوا . فَأَقْبَلَ الْقَوْمُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَأَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ
يَقُودُ بِهِ بَغْلَتَهُ . فَنَزَلَ وَدَعَا ، وَاسْتَنْصَرَ ، وَهُوَ يَقُولُ :

« أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبُ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ
اللَّهُمَّ ! نَزِّلْ نَصْرَكَ » .

قَالَ الْبَرَاءُ : كُنَّا ، وَاللَّهِ ! إِذَا أَحْمَرَّ الْبَأْسُ نَتَّقِي بِهِ . وَإِنَّ الشُّجَاعَ مِنَّا
لَلَّذِي يُحَاذِي بِهِ . يَعْنِي : النَّبِيَّ ﷺ [.

الشَّرْح

(عن أبي إسحاق ؛ قال : جاء رجل إلى البراء ، فقال : أكنتم وليتم
يوم حنين ؟ يا أبا عمارة ! فقال : أشهد على نبي الله صلى الله عليه)
وآله (وسلم أنه ما ولي^(١) ولكنه انطلق أخفأء) جمع « خفيف » . وهم
المسارعون المستعجلون (من الناس ، وحُسر) بضم الحاء وتشديد السين
المفتوحة . والحاسر : من لا درع عليه (إلى هذا الحي من هوازن^(٢)) .
وهم قوم رماة . فرموهم برشق) بكسر الراء : اسم السهام ، التي ترميها
الجماعة دفعة واحدة .

وأما « الرشق » بفتح الراء . فهو مصدر . وضبطه عياض هنا
بالكسر لا غير .

(١) (أنه ما ولي) . لم يذكر بمصدر حديث الباب لفظه (أنه) . المحقق .

(٢) (هوازن) . في الأصل : « الهوازن » بزيادة (ال) . المحقق .

(من نَبَل كَأَنَّهَا رِجْلٌ مِنْ جِرَادٍ) أَي : قِطْعَةٌ مِنْهُ . وَكَأَنَّهَا شَبِهَتْ بِرِجْلِ الْحَيَوَانِ ، لِكَوْنِهَا قِطْعَةً مِنْهُ .

(فَانْكَشَفُوا) أَي : انْهَزَمُوا ، وَفَارَقُوا مَوَاضِعَهُمْ وَكَشَفُوهَا .

وَهَذَا الْجَوَابُ الَّذِي أَجَابَ بِهِ الْبِرَاءُ ، مِنْ بَدِيعِ الْأَدَبِ . لِأَنَّ تَقْدِيرَ الْكَلَامِ : « وَلَيْتُمْ كَلِّكُمْ ؟ » . فَيَقْتَضِي : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَافَقَهُمْ فِي ذَلِكَ . فَقَالَ الْبِرَاءُ : أَشْهَدُ عَلَيْهِ أَنَّهُ مَا وَوَلَّى وَلَكِنْ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ ، جَرَى لَهُمْ كَذَا وَكَذَا .

(فَأَقْبَلَ الْقَوْمَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، وَأَبُو سَفْيَانَ ابْنُ الْحَارِثِ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، (يَقُودُ بِهِ بَغْلَتَهُ . فَنَزَلَ ، وَدَعَا وَاسْتَنْصَرَ) .

فِيهِ : اسْتِحْبَابُ الدَّعَاءِ عِنْدَ قِيَامِ (١) الْحَرْبِ (وَهُوَ يَقُولُ :

أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبُ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ)

قَالَ الْمَازَرِيُّ : أَنْكَرَ بَعْضُ النَّاسِ كَوْنَ الرَّجْزِ شِعْرًا ، لَوُقُوعِهِ (٢) مِنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ . مَعَ قَوْلِهِ تَعَالَى : « وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشُّعْرَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ » (٣) . وَهَذَا مَذْهَبُ الْأَخْفَشِ . وَاحْتِجَّ بِهِ عَلَى فِسَادِ مَذْهَبِ الْخَلِيلِ فِي أَنَّهُ شِعْرٌ . وَأَجَابُوا عَنْ هَذَا : بِأَنَّ الشُّعْرَ هُوَ مَا قَصِدُ إِلَيْهِ ، وَاعْتَمَدَ الْإِنْسَانُ أَنْ يُوَقَّعَهُ مُوزُونًا مَقْفِيًّا يَقْصِدُهُ إِلَى الْقَافِيَةِ . وَيُقَعُّ فِي أَلْفَاظِ الْعَامَةِ : كَثِيرٌ مِنَ الْأَلْفَاظِ الْمُوزُونَةِ . وَلَا يَقُولُ أَحَدٌ : إِنَّهَا شِعْرٌ ،

(١) (قِيَامٌ) . فِي الْأَصْلِ غَيْرُ وَاضِحَةٍ . الْمُحَقِّقُ .

(٢) (شِعْرًا لَوُقُوعَهُ) . فِي الْأَصْلِ سَوَادٌ . الْمُحَقِّقُ .

(٣) الْآيَةُ : ٦٩ مِنْ سُورَةِ « يَس » . الْمُحَقِّقُ .

ولا صاحبها شاعر . وهكذا الجواب عما في القرآن من الموزون ، كقوله تعالى :

لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ (١) .

وقوله تعالى : « نَصْرٌ مِّنَ اللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ » (٢) ولا شك : أن هذا لا يسميه أحد من العرب شعراً لأنه لم يُقصد تَقْفِيته وجعله شعراً . قال (٣) : وقد غفل بعض الناس عن هذا القول ، فأوقعه ذلك في أن قال : الرواية « أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبَ » بفتح الباء . حرصاً منه على أن يُفسد الروي ، فيستغني عن الاعتذار . وإنما الرواية بإسكان الباء . انتهى .

قال النووي : قال الإمام أبو القاسم (علي بن أبي جعفر بن علي السعدي الصَّقْلِي (٤) ، المعروف « بابن القطاع » في كتابه الشافي ، في علم القوافي) : قد رأى قوم ، منهم « الأَخْفَش » (وهو شيخ هذه الصناعة بعد الخليل) : أن مشطور الرَّجَز ومنهوكه ليس بشعر . كقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم : « اللَّهُ مَوْلَانَا وَلَا مَوْلَىٰ لَكُمْ » وقوله :

« هَلْ أَنْتِ إِلَّا إِضْبَعٌ دَمِيَتْ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا لَقِيَتْ »

وقوله :

« أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبٌ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ » .

(١) الآية : ٩٢ من سورة آل عمران . المحقق .

(٢) جزء من الآية : ١٣ من سورة الصف . المحقق .

(٣) (قال) أي : عياض عن المازري . انظر النووي ص ١١٩ ج ١٢ المطبعة المصرية . المحقق .

(٤) (الصَّقْلِي) . في الأصل : (السَّقْلِي) بالسين . المحقق .

وأشباه هذا . قال ^(١) : وهذا الذي زعمه الأخفش وغيره : غلطٌ بين .
وذلك لأن الشاعر إنما سمي شاعراً لوجوه ؛

منها : أنه شعر القول وقصده ، وأراده واهتدى إليه ، وأتى به كلاماً
موزوناً على طريقة العرب ، مقفياً . فإن خلا من هذه الأوصاف أو بعضها ،
لم يكن شعراً ، ولا يكون قائله شاعراً ، بدليل أنه لو قال كلاماً موزوناً
على طريقة العرب ، وقصد الشعر أو أراحه ، ولم يقفه : لم يُسم ذلك
الكلام شعراً . ولا قائله شاعراً ، بإجماع العلماء والشعراء . وكذا
لو قفاه وقصد به الشعر ، ولكن لم يأت به موزوناً ، لم يكن شعراً .
وكذا ، لو أتى به موزوناً مقفياً ، لكن لم يقصد به الشعر : لا يكون
شعراً . ويدل عليه : أن كثيراً من الناس يأتون بكلام موزون مقفياً ،
غير أنهم ما قصدوه ولا أراحوه ، ولا يسمى شعراً ، وإذا تفقد ذلك وجد
كثيراً في كلام الناس . كما قال بعض السَّوَالِ ^(٢) : « اختموا صلواتكم
بالدعاء والصدقة » . وأمثال هذا كثيرة . فدل على أن الكلام الموزون
لا يكون شعراً ، إلا بالشروط المذكورة . وهي القصْدُ وغيره مما سبق .
والنبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ، لم يقصد بكلامه ذلك ، الشعر
ولا أراحه . فلا يعد شعراً وإن كان موزوناً . والله أعلم .

فإن قيل : كيف قال صلى الله عليه وآله وسلم : « أنا ابن عبد المطلب »

(١) (قال) أي : ابن القطاع . المحقق .

(٢) (السَّوَالِ) بالتحديد : هم الذين يبالغون في سؤال الناس . هذا وقد ورد في الأصل :

(السؤال) غير مهموز . المحقق .

فانتسب إلى جده دون أبيه ، وافتخر بذلك ، مع أن الافتخار في حق أكثر الناس من عمل الجاهلية ؟ .

فالجواب : أنه صلى الله عليه وآله وسلم ، كانت شهرته بجده أكثر . لأن أباه « عبد الله » توفي شاباً في حياة أبيه ، قبل اشتهاره . وكان عبد المطلب مشهوراً شهرة ظاهرة شائعة . وكان سيد أهل مكة . وكان كثير من الناس يدعون النبي صلى الله عليه وآله وسلم : « ابن عبد المطلب » . ينسبونه إلى جده لشهرته . ومنه : حديث همام بن ثعلبة ، في قوله : « أَيُّكُمْ ابْنُ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ ؟ » وقد كان مشتهراً عندهم : أن عبد المطلب بشر بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم . وأنه سيظهر وسيكون شأنه عظيماً . وكان قد أخبره بذلك : « سيف بن ذي يزن » .

وقيل : إن عبد المطلب رأى رؤياً تدل على ظهور النبي صلى الله عليه وآله وسلم . وكان ذلك مشهوراً عندهم ، فأراد النبي صلى الله عليه وآله وسلم وآله وسلم تذكيرهم بذلك ، وتنبيههم بأنه صلى الله عليه وآله وسلم لا بد من ظهوره على الأعداء ، وأن العاقبة له ، لتقوي نفوسهم . وأعلمهم أيضاً بأنه ثابت ملازم للحرب ، لم يؤل مع من ولى . وعرفهم موضعه ، ليرجع إليه الراجعون .

قال النووي : ومعنى قوله : « أنا النبي لا كذب » : أي أنا النبي حقاً ؛ فلا أفر ولا أزول .

قال : وفي هذا دليل ، على جواز قول الإنسان في الحرب : « أنا فلان ، وأنا ابن فلان » . ومثله قول سلمة : « أنا ابن الأكوع » . وقول علي :

« أنا الذي سمّني أمي حيدرته » . وأشبهه ذلك . وقد صرّح بجوازه علماء السلف . وفيه حديث صحيح . قالوا : وإنما يكره قول ذلك ، على وجه الافتخار ، كفعل الجاهلية . والله أعلم .

(« اللهم أنزل^(١) نصرك » قال البراء : كنا والله ! إذا احمرّ البأس نتقي به . وإن الشجاع منا ، الذي^(٢) يحاذي به . يعني : النبي صلى الله عليه وآله وسلم) .

« احمرار البأس » كناية عن شدة الحرب . واستعير ذلك لحمرة الدماء الحاصلة فيها في العادة . أو لاستعار^(٣) الحرب واشتعالها ، كاحمرار الجمر . كما في الرواية السابقة : « حَمِيَّ الْوَطِيسُ » .

وفيه : بيان شجاعته صلى الله عليه وآله وسلم ، وعظم وثوقه بالله تعالى .

بَابُ مِنْهُ

وأورده النووي في الباب المتقدم .

حَدِيثُ الْبَابِ

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٢١ - ١٢٢ ج ١٢ المطبعة المصرية

[عَنْ إِيَّاسِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ ؛ حَدَّثَنِي أَبِي . قَالَ : غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا جَاءَنَا الْعَدُوُّ تَقَدَّمْتُ . فَأَعْلُو ثَنِيَّةً . فَاسْتَقْبَلَنِي رَجُلٌ

(١) (أنزل) . في مصدر حديث الباب : (نَزَلَ) . المحقق .

(٢) (الذي) . في مصدر حديث الباب (للذي) وكلاهما صحيح . المحقق .

(٣) (لاستعار) . في الأصل : (الاستعارة) . والتصحيح من النووي / مسلم ص ١٢١ ج ١٢ المطبعة المصرية . المحقق .

مِنَ الْعَدُوِّ ، فَأَرْمِيهِ بِسَهْمٍ ، فَتَوَارَىٰ عَنِّي ، فَمَا دَرَيْتُ مَا صَنَعَ . وَنَظَرْتُ إِلَى الْقَوْمِ ، فَإِذَا هُمْ قَدْ طَلَعُوا مِنْ ثَنِيَّةٍ أُخْرَىٰ . فَالْتَقَوْا هُمْ وَصَحَابَةُ النَّبِيِّ ﷺ ، فَوَلَّىٰ صَحَابَةُ النَّبِيِّ ﷺ . وَأَرْجِعُ مُنْهَزِمًا ، وَعَلِيٌّ بُرْدَتَانِ ؛ مُتَزَرًّا بِإِحْدَاهُمَا ، مُرْتَدِيًّا بِالْأُخْرَىٰ . فَاسْتَطَلَقَ إِزَارِي ، فَجَمَعْتُهُمَا جَمِيعًا . وَمَرَرْتُ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، مُنْهَزِمًا . وَهُوَ عَلَىٰ بَغْلَتِهِ الشَّهْبَاءِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَقَدْ رَأَىٰ ابْنُ الْأَكْوَعِ فِرْعَانَ » . فَلَمَّا غَشُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، نَزَلَ عَنِ الْبَغْلَةِ ، ثُمَّ قَبِضَ قَبْضَةً مِنْ تُرَابٍ ، مِنْ الْأَرْضِ . ثُمَّ اسْتَقْبَلَ بِهِ وُجُوهُهُمْ . فَقَالَ : « شَاهَتِ الْوُجُوهُ » . فَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْهُمْ إِنْسَانًا ، إِلَّا مَلَأَ عَيْنَيْهِ تُرَابًا ، بِتِلْكَ الْقَبْضَةِ ، فَوَلَّوْا مُدْبِرِينَ . فَهَزَمَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ . وَقَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَنَائِمَهُمْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ [.

الشرح

(عن سلمة بن الأكوع)^(١) رضي الله عنه (قال : غزونا مع رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم حنيناً . فلما واجهنا العدو تقدمت ، فأعلتو ثنية . فاستقبلني رجل من العدو ، فأرميه بسهم ، فتوارى عني ، فما دريت ما صنع . ونظرت إلى القوم ، فإذا هم قد طلَعوا من ثنية أخرى ، فالتقوا هم وصحابة النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم ، فولى صحابة النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم . وأرجع منهزما . وعليّ بردتان ؛ متزراً بإحدهما ، مرتدياً بالأخرى . فاستطلق إزاري ، فجمعتهما جميعاً . ومررت على رسول الله صلى الله عليه) وآله

(١) ذكرنا من السند من أول (إياس بن أبي سلمة) . المحقق .

(وسلم ، منهزماً) حال من ابن الأَكوع . كما صرح أولاً بانهزامه . ولم يُرد أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم انهزم . وقد قالت الصحابة كلهم : إنه صلى الله عليه وآله وسلم ما انهزم . ولم ينقل أحد قط ، أنه انهزم في موطن من المواطن . وقد نقلوا إجماع المسلمين على أنه : لا يجوز أن يعتقد انهزامه ، صلى الله عليه وآله وسلم . ولا يجوز ذلك عليه . بل كان العباس وأبو سفيان بن الحارث ، آخذين بلجام بغلته ، يكفّانها عن إسراع التقدّم إلى العدو . وقد صرح بذلك البراء ، في حديثه السابق .

(وهو على بغلته الشهباء . فقال رسول الله صلى الله عليه وآله) وآله (وسلم : « لقد رجع ابن الأَكوع فزِعاً » ^(١) . فلما غشوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، نزل عن البغلة ، ثم قبض قبضة من تراب ، من الأرض ، ثم استقبل به وجوههم . فقال : « شأهت الوجوه ») أي : قبحت . (فما خلقَ الله منهم إنساناً ، إلا ملاً عينيه تراباً بتلك القبضة ، فولّوا مدبرين . فهزمهم الله « عز وجل » بذلك ^(٢) . وقسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غنائمهم بين المسلمين)

وهذا فيه : معجزتان ، خبرية . وفعلية .

ويحتمل : أنه أخذ قبضة من الحصى « كما تقدم في حديث البراء » ،

(١) (لقد رجع ابن الأَكوع فزِعاً) . هكذا في الأصل . « وفزِعاً » . حال من الفاعل إذا كان بكسر الزاي . ومفعول له إذا كان بفتحها . وفي مصدر حديث الباب : (رأى) بدل (رجع) . « وفزِعاً » بفتح الزاي مفعول به . المحقق .

(٢) لم يذكر بمصدر حديث الباب لفظة (بذلك) . المحقق .

وقبضة من تراب « كما في هذا الحديث » : فرمى بذا مرة . وبذا مرة .
ويحتمل : أنه أخذ قبضة واحدة ، مخلوطة من حصي وتراب . والله أعلم

بَابُ فِي غَزْوَةِ الطَّائِفِ

ونحوه في النووي :

حَدِيثُ الْبَابِ

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٢٢ - ١٢٣ ج ١٢ المطبعة المصرية

[عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ؛ قَالَ : حَاصِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ الطَّائِفِ ،
فَلَمْ يَنْلُ مِنْهُمْ شَيْئًا . فَقَالَ : « إِنَّا قَافِلُونَ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ » . قَالَ أَصْحَابُهُ :
نَرْجِعُ وَلَمْ نَفْتَحْهُ ؟ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اغْدُوا عَلَى الْقِتَالِ »
فَغَدُوا عَلَيْهِ ، فَأَصَابَهُمْ جِرَاحٌ . فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّا قَافِلُونَ
غَدًا » . قَالَ : فَأَعْجَبَهُمْ ذَلِكَ . فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ] .

الشرح

(عن عبد الله بن عمرو « رضي الله عنهما ») . هكذا هو في نسخ صحيح
مسلم : « ابن عمرو » بفتح العين . وهو ابن العاص . قال عياض : هكذا
هو في رواية الجلودي وأكثر أهل الأصول ، عن ابن ماهان .
وقال القاضي الشهيد « أبو علي » : صوابه « ابن عمر بن الخطاب »
رضي الله عنهما . كذا ذكره البخاري . وكذا صوبه الدارقطني . وذكر
ابن أبي شيبة الحديث في مسنده عن سفيان ، فقال : « عبد الله بن عمرو

ابن العاص « . ثم قال ^(١) : إن ابن عقبة حدّث به مرة أخرى (عن عبد الله بن عمر) . وقد ذكر خلف الواسطي هذا الحديث (في كتاب الأطراف : في مسند ابن عمر ، ثم في مسند ابن عمرو . وأضافه في الموضوعين إلى البخاري ومسلم جميعاً . وأنكروا هذا على خلف . وذكره أبو مسعود الدمشقي في الأطراف ، عن ابن عمر بن الخطاب . قال : أخرجه البخاري ومسلم . وذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين ، في مسند ابن عمر . ثم قال ^(٢) : هكذا أخرجه البخاري ومسلم في كتب الأدب ، عن قتيبة . وأخرجه هو ومسلم جميعاً في المغازي ، عن ابن عمرو بن العاص . قال ^(٢) : والحديث من حديث ابن عيينة . وقد اختلف فيه عليه ؛ فمنهم من رواه عنه هكذا . ومنهم من رواه بالشك .

قال الحميدي : قال أبو بكر البرقاني : الأصح « ابن عمر بن الخطاب » . قال ^(٢) : وكذا أخرجه أبو مسعود ، في مسند ابن عمر بن الخطاب .

قال الحميدي : وليس لأبي العباس هذا ، في مسند ابن عمر بن الخطاب : غير هذا الحديث المختلف فيه . وقد ذكره النسائي في سننه ، في كتاب السير ^(٣) ، عن ابن عمرو بن العاص فقط .

(قال : حاصر رسول الله صلى الله عليه وآله (وسلم أهل الطائف ، فلم ينل منهم شيئاً . فقال : « إنا قافلون ، إن شاء الله ») تعالى . (قال

(١) (ثم قال) أي : ابن أبي شيبة . المحقق .

(٢) (ثم قال) أي : الحميدي . المحقق .

(٣) (السير) . في الأصل : (السين) . المحقق .

أصحابه : نرجع ولم نفتحه ؟ فقال لهم رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم : « اغدوا على القتال » فغدوا عليه ، فأصابهم جراح . فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « إنا قافلون غدأ » قال : فأعجبهم ذلك . فضحك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

معنى الحديث : أنه صلى الله عليه وآله وسلم ، قصد الشفقة على أصحابه والرفق بهم ، بالرحيل عن الطائف ، لصعوبة أمره وشدة الكفار الذين فيه ، وتقويتهم بحصنهم . مع أنه صلى الله عليه وآله وسلم علم أو رجا : أنه سيفتحه بعد هذا بلا مشقة ، كما جرى . فلما رأى حرص أصحابه على المقام والجهاد ، أقام وجدّ في القتال . فلما أصابتهم الجراح ، رجع إلى ما كان قصده أولاً ، من الرفق بهم . ففرحوا بذلك لما رأوا من المشقة الظاهرة . ولعلهم نظروا فعلموا : أن رأي النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأحمد عاقبة ، وأصوب من رأيهم . فوافقوا على الرحيل وفرحوا . فضحك النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، تعجباً من سرعة تغيير رأيهم . والله أعلم .

بَابُ: عَدَدِ غَزَوَاتِ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

ولفظ النووي: (باب عدد غزوات النبي، صلى الله عليه وآله وسلم).

حَدِيثُ الْبَابِ

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٩٥ ج ١٢ المطبعة المصرية

[عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ خَرَجَ يَسْتَسْقِي بِالنَّاسِ ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ اسْتَسْقَى . قَالَ : فَلَقِيتُ يَوْمَئِذٍ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ . وَقَالَ : لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ ، غَيْرُ رَجُلٍ . أَوْ بَيْنِي وَبَيْنَهُ رَجُلٌ . قَالَ : فَقُلْتُ : كَمْ غَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : تِسْعَ عَشْرَةَ . فَقُلْتُ : كَمْ غَزَوْتَ أَنْتَ مَعَهُ ؟ قَالَ : سَبْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً . قَالَ : فَقُلْتُ : فَمَا أَوْلُ غَزْوَةٍ غَزَاهَا ؟ قَالَ : ذَاتَ الْعُسَيْرِ أَوْ الْعُسَيْرِ] .

الشرح

(عن أبي إسحاق ؛ أن عبد الله بن يزيد خرج يستسقي بالناس ، فصلى ركعتين ثم استسقى . قال : فلقيت يومئذ زيد بن أرقم . قال (١) : ليس بيني وبينه غير رجل . أو بيني وبينه رجل . قال : فقلت له (٢) : كم غزا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ؟ قال : تسع عشرة غزوة) (٣) .

قال النووي : قد اختلف ، أهل المغازي ، في عدد غزواته صلى الله عليه

(١) في مصدر حديث الباب (وقال) بالواو . المحقق .

(٢) لم يذكر بمصدر حديث الباب كلمة (له) . المحقق .

(٣) لم يذكر بمصدر حديث الباب لفظة (غزوة) . المحقق .

وآله وسلم وسراياه ؛ فذكر ابن سعد وغيره : عددهنّ مفصلات على ترتيبهن . فبلغت « سبعاً وعشرين غزاة ، وستاً وخمسين سرية » . قالوا : قاتل في تسع من غزواته وهي : بدر ، وأحد ، والمريسيع ، والخندق ، وقريظة ، وخيبر ، والفتح ، وحنين ، والطائف . هكذا عدّو الفتح فيها . وهذا على قول من يقول : فُتحت مكة عبوةً .

(فقلت : كم غزوت أنت معه ؟ قال : سبع عشرة غزوة . قال : فقلت : فما أول غزوة غزاها ؟ قال : ذات العُسَيْر ، أو العُشَيْر) هكذا في جميع نسخ صحيح مسلم : « العُسَيْر أو العُشَيْر » العين مضمومة . والأول بالسين ، والثاني بالمعجمة .

وقال عياض في المشارق : هي « ذات العشيرة » . بضم العين وفتح الشين المعجمة . قال^(١) : وجاء في كتاب المغازي . يعني : من صحيح البخاري : « عَسِير » بفتح العين وكسر السين المهملة ، بحذف الهاء . قال^(١) : والمعروف فيها : « العُشيرة » مصغرة ، بالشين المعجمة والهاء . قال^(١) : وكذا ذكرها أبو إسحاق . وهي من أرض مذحج^(٢) .

(١) قال (أي : عياض . المحقق .

(٢) (مذحج) . في الأصل بالبدال المهملة . والتصحيح من النووي / مسلم ص ١٩٥ ج ١٢ المطبعة المصرية . المحقق .

بَابُ مِنْهُ

وهو في النووي ، في الباب المتقدم .

حَدِيثُ الْبَابِ

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٩٦ ج ١٢ المطبعة المصرية

[وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ . ح وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَرْمِيُّ . حَدَّثَنَا أَبُو تَمِيمَةَ . قَالَا جَمِيعًا : حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ وَقْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ^(١) ؛ قَالَ : غَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : تِسْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً . قَاتَلَ فِي ثَمَانَ مِنْهُنَّ .

وَلَمْ يَقُلْ أَبُو بَكْرٍ : مِنْهُنَّ . وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرِيْدَةَ] .

الشرح

ولعلّ بريدة أراد بقوله هذا : إسقاط « غزاة الفتح » . ويكون مذهبه : أنها فتحت صلحاً . كما قاله الشافعي وموافقوه . وقد تقدم : أن الراجح : فَتَحَهَا عَنْوَةً .

(١) ذكرنا السند بتمامه زيادة في الإيضاح . والمذكور في الأصل : (عن بريدة رضي الله عنه قال . . .) الحديث . المحقق .

كِتَابُ الْإِمَارَةِ

ومثله في النووي .

بَابُ الْخُلَفَاءِ مِنْ قُرَيْشٍ

وقال النووي : (باب : الناس تبع لقريش . والخلافة في قريش) .

حَدِيثُ الْبَابِ

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٢٠١ ج ١٢ المطبعة المصرية

[عَنْ عَاصِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَزَالُ هَذَا الْأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ ، مَا بَقِيَ مِنَ النَّاسِ اثْنَانِ » (١) .

وفي رواية البخاري : « مَا بَقِيَ مِنْهُمْ اثْنَانِ » [.

الشَّرْحُ

فيه : دليل ظاهر على أن الخلافة مختصة بقريش ، لا يجوز عقدها لأحد من غيرهم .

قال النووي : وعلى هذا ، انعقد الإجماع في زمن الصحابة ، وكذلك بعدهم . ومن خالف فيه من أهل البدع ، أو عرض بخلاف من غيرهم : فهو محجوج بإجماع الصحابة والتابعين ، فمن بعدهم . وبالأحاديث الصحيحة . قال عياض : اشتراط كونه قرشياً ، هو مذهب العلماء كافة .

(١) نص الحديث في الأصل : (عن عبد الله بن عمر ، رضي الله عنهما ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « لا يزال هذا الأمر . . . ») الحديث . المحقق .

وقد احتج به أبو بكر وعمر على الأنصار يوم السقيفة ، فلم ينكره أحد . قال ^(١) : وقد عدها العلماء في مسائل الإجماع . ولم ينقل عن أحد من السلف فيها : قول ولا فعل ، يخالف ما ذكرنا . وكذلك من بعدهم في جميع الأعصار . قال ^(١) : ولا اعتداد بقول النظام ومن وافقه من الخوارج وأهل البدع : أنه يجوز كونه من غير قريش . ولا بسخافة ضرار بن عمرو ^(٢) في قوله : إن غير القرشي من النبط وغيرهم ، يقدم على القرشي ، لهوان خلعه إن عرض منه أمر . وهذا الذي قاله من باطل القول وزخرفته ، مع ما هو عليه من مخالفة إجماع المسلمين . والله أعلم . قاله النووي .

قلت : المراد بهذا الأمر في حديث الباب : أمر الخلافة . ومعنى الخلافة : « الإمامة » ، في عرف الشرع . وقد أطل أهل علم ^(٣) الكلام على هذه المسألة أصولاً وفروعاً ، في غير طائل . والأمر هين . وكون الإمام والخليفة من قريش ، هو الحق الثابت الذي دلّت عليه الأدلة الصحيحة . والعلويّ الفاطميّ ، هو خيرة الخيرة من قريش ، وأعلاها شرفاً وبيتاً . ولكن لا ينبغي ذلك صحّتها في سائر بطون قريش ، كما تدل عليه الأحاديث المصرّحة بأن « الأئمة من قريش » . وهي كثيرة جداً ، وإن لم تكن في الصحيحين . بل عددها في كل مرتبة ^(٤) من الصحابة والتابعين

(١) (قال) أي : عياض . المحقق .

(٢) (ولا بسخافة ضرار بن عمرو) . في الأصل غير واضحة . المحقق .

(٣) (أهل علم الكلام) . في الأصل : (أهل العلم الكلام) . المحقق .

(٤) (مرتبة) . في الأصل غير واضحة . المحقق .

وتابعيهم ومن بعدهم : زيادة على عدد التواتر . والمتواتر قطعي . وحديث الباب وما في معناه : يدلّ على أن المراد : « الإمامة الإسلامية » . وأما أمر الجاهلية فقد انقرض . وليس المراد بالإمامة هنا : المعنى اللغوي ، الشامل لكل من يأتّم به الناس ويتبعونه على أي صفة كان . بل المراد : الإمامة الشرعيّة . ومن هذا : قول أبي بكر الصديق « رضي الله عنه » محتجاً على الأنصار : إن العرب لا تعرف هذا الأمر لغير هذا الحيّ من قريش . قال ابن خلدون : أمثال هذه الأدلة كثيرة ، إلا أنه لما ضعف أمر قريش وتلاشت عصبيتهم : عجزوا عن حمل الخلافة ، وتغلّبت عليهم الأعاجم ، وصار الحلّ والعقد لهم^(١) . فاشتبه ذلك على كثير من المحققين ، حتى ذهبوا إلى نفي اشتراط القرشيّة . وعولوا على ظواهر في ذلك ؛ مثل قوله صلى الله عليه وآله وسلم : « اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا . وَإِنْ أُمِّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ ، مَا أَقَامَ فِيكُمْ كِتَابَ اللَّهِ » . رواه الجماعة ، عن أم الحصين الأخرسية ، إلا البخاريّ وأبا داود . وهذا لا تقوم به حجة في ذلك . فإنه خرج مخرج التمثيل والفرض ، للمبالغة في إيجاب السمع والطاعة . قال^(٢) : ومن القائلين بنفي اشتراط القرشية : القاضي أبو بكر الباقلاني . وبقي الجمهور على القول باشتراطها ، وصحة الإمامة للقرشي ولو كان عاجزاً عن القيام بأُمور المسلمين . هذا حاصل كلام قاضي القضاة « مؤيد الدين ابن خلدون » في كتاب العبر . وقال الشوكاني رحمه الله^(٣)

(١) لهم (أي : للأعاجم . المحقق .

(٢) قال (أي : ابن خلدون . المحقق .

(٣) (رحمه الله) . في الأصل (رح) . المحقق .

في « وبل الغمام » : لا ريب أن في بعض هذه الألفاظ ، ما يدل على الحصر ، ولكن قد خصص مفهوم الحصر : أحاديث وجوب الطاعة على العموم . وبذلك صرح القرآن الكريم^(١) . على أنه : قد ورد ما يدل على وجوب الطاعة لغير القرشي على الخصوص . كحديث : « اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا ، وَإِنْ اسْتَعْمَلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ ، كَانَ رَأْسُهُ زَبِيبَةٌ » . وهو في الصحيح . ورواه أحمد . وكذلك حديث : « عَلَيْكُمْ بِالطَّاعَةِ ، وَإِنْ كَانَ عَبْدًا حَبَشِيًّا . فَإِنَّ الْمُؤْمِنَ كَالْجَمَلِ ، إِذَا قِيدَ انْقَادَ » . أخرجه أحمد ، وابن ماجه ، والحاكم ، وغيرهم . ومن زعم : أن ثم فرقاً بين السلطان والإمام ، فعليه الدليل . ولا سيما بعد قوله صلى الله عليه وآله وسلم : « الْخِلَافَةُ فِي أُمَّتِي ثَلَاثُونَ^(٢) سَنَةً . ثُمَّ مُلْكٌ بَعْدَ ذَلِكَ » أخرجه أبو داود ، والترمذي وحسنه . ثم الإخبار منه صلى الله عليه وآله وسلم : بأن الأئمة من قريش ، هو كالإخبار منه صلى الله عليه وآله وسلم : بأن الأذان في الحبشة ، والقضاء في الأزدي . وما هو الجواب عن هذا ، فهو الجواب عن ذلك . قال^(٣) : وتخصيص كون الأئمة من قريش ببعض بطونهم ، لا يتم إلا بدليل . والأخذ بما وقع عليه الإجماع لا شك أنه أحوط . وأما أنه يتحتم المصير إليه ، فليس بواضح . ولو صح ذلك ، لزم بطلان أكثر ما دونوه من المسائل . . والمقام من المراكز . وما أحقه بأن لا يكون كذلك . انتهى .

(١) في قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ) الآية : ٥٩ من سورة النساء . المحقق .

(٢) (ثلاثون) . في الأصل : « ثلاثون » . المحقق .

(٣) (قال) . أي : الشوكاني في « وبل الغمام » . المحقق .

وأقول : معنى هذا الكلام : أنه ينبغي لأهل الحلّ والعقد ، إذا جعلوا أحداً خليفة عليهم : جعلوه من قريش . وإن تسلّط عليهم أحد من غير قريش ، وهو مسلم : تجب طاعته . ولا يجوز الخروج عن اتّباعه ، ولا البغيّ عليه . وتسلّطه هذا ، صحيح متحتم الاتّباع . وليس المراد : جواز كونه من غير قريش ، ونفي اشتراط القرشية . وبهذا يحصل الجمع بين الأدلة . والله أعلم .

قال النووي : بيّن صلى الله عليه وآله وسلم : أن هذا الحكم مستمر ، إلى آخر الدنيا ، ما بقي من الناس اثنان . قال (١) : وقد ظهر ما قاله صلى الله عليه وآله وسلم . فمن زمنه صلى الله عليه وآله وسلم إلى الآن ، الخلافة في قريش ، من غير مزاحمة لهم . وتبقى كذلك ما بقي اثنان ، كما قاله صلى الله عليه وآله وسلم . انتهى .

قلت : وقد انقرض هذا ، بقتل المستعصم بالله « خليفة دار السلام ببغداد » على أيدي كفار التتار . وكان من العباسية ، الذين لا شك في كونهم من قريش . ثم تسامح أهل العلم وغيرهم في امثال هذا الأمر ، وصبروا على تسلّط غير قريش ، على بصيرة منهم ، أو عجزاً عن القيام بالحق . وصار الإسلام غريباً ، وأهله غرباء . « وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدْرًا مَّقْدُورًا » (٢) حتى عاد الحال اليوم ، إلى أن لم يبق في الدنيا إمام من قريش ، في قطر من الأقطار ، ومصير من الأمصار ، إلا من علمه

(١) (قال) أي : النووي بص ٢٠١ ج ١٢ المطبعة المصرية . المحقق .

(٢) آخر الآية : ٣٨ من سورة الأحزاب . المحقق .

الله تعالى ولم نعلم به . ودخلت ممالك الإسلام قاطبة ، تحت تصرف أيدي الكفار ، إلا ما يرى ويسمع من أحوال بعض النواحي الضعيفة ، التي لا قدرة لها على دفع عدوهم . والله الأمر من قبل ومن بعد . ولنا كتاب يسمى : « إكليل الكرامة » ، في تبيان مقاصد الإمامة » وفيه لمن يريد الاطلاع على هذه المسألة بأطرافها وجوانبها ، ومالها وعليها : مقنع وبلاغ . فراجعه .

قال عياض : استدلل أصحاب الشافعي بهذا الحديث ، على فضيلة الشافعي . قال (١) : ولا دلالة فيه لهم . لأن المراد : تقديم قريش في الخلافة فقط . قال النووي : قلت : هو حجة في مزية قريش على غيرهم . والشافعي قرشي . انتهى .

بَابُ مِنْهُ

وذكره النووي في الباب المتقدم .

حَدِيثُ الْبَابِ (٢)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٩٩ ج ١٢ المطبعة المصرية

[حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ (يَعْنِيَانِ الْحِزَامِيَّ) . ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَمْرُو النَّاقِدُ . قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ . كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ

(١) (قال) أي : عياض . المحقق .

(٢) نقلنا حديث الباب بسنده كاملاً ، من صحيح مسلم / النووي ص ١٩٩ ج ١٢ المطبعة المصرية . المحقق .

الأعرج ، عن أبي هريرة . قال : قال رسول الله ﷺ . وفي حديث زهير : يبلغ به (١) النبي ﷺ . وقال عمرو : رواية (١) « الناس تبع لقريش في هذا الشأن ؛ مسلمهم لمسلمهم . وكافرهم لكافرهم » .

الشرح

(عن أبي هريرة) رضي الله عنه ؛ (قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله) (وسلم : « الناس تبع لقريش ، في هذا الشأن ») أي : الخلافة الإسلامية ، والإمامة الشرعية . وفي رواية أخرى : « في الخير والشر » .

(مسلمهم لمسلمهم . وكافرهم لكافرهم) . معناه : في الإسلام والجاهلية ، لأنهم كانوا في الجاهلية رؤساء العرب ، وأصحاب حرم الله ، وأهل حج بيت الله . وكانت العرب تنظر إسلامهم . فلما أسلموا وفتحت مكة . تبعهم الناس ، وجاءت وفود العرب من كل جهة ، ودخل الناس في دين الله أفواجا . وكذلك في الإسلام ، هم أصحاب الخلافة ، والناس تبع لهم .

(١) أراد بقوله : (يبلغ به) . وبقوله : (رواية) : الدلالة على أن الحديث مرفوع . المحقق .

بَابُ مِنْهُ

وهو في النووي في الباب المتقدم .

حَدِيثُ الْبَابِ

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٢٠٣ - ٢٠٤ ج ١٢ المطبعة المصرية

[عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ؛ قَالَ : كَتَبْتُ إِلَى جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ،
مَعَ غُلَامِي نَافِعٍ : أَنْ أَخْبِرَنِي بِشَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . قَالَ :
فَكَتَبَ إِلَيَّ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، يَوْمَ جُمُعَةٍ ، عَشِيَّةَ رُجْمِ الْأَسْلَمِيِّ ،
يَقُولُ : « لَا يَزَالُ الدِّينُ قَائِمًا ، حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ . أَوْ يَكُونَ عَلَيْكُمْ
اِثْنَا عَشَرَ خَلِيفَةً . كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ » . وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : « عَصِيْبَةٌ مِنْ
الْمُسْلِمِينَ ، يَفْتَتِحُونَ الْبَيْتَ الْأَبْيَضَ ؛ بَيْتَ كِسْرَى . أَوْ آلِ كِسْرَى » .
وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : « إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ كَذَّابِينَ ، فَاحْذَرُوهُمْ » . وَسَمِعْتُهُ
يَقُولُ : « إِذَا أَعْطَى اللَّهُ أَحَدَكُمْ خَيْرًا ، فَلْيَبْدَأْ بِنَفْسِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ » .
وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : « أَنَا الْفَرَطُ عَلَى الْحَوْضِ »] .

الشرح

(عن عامر بن سعد بن أبي وقاص ؛ قال : كتبت إلى جابر بن سمرة ،
مع غلامي نافع : أن أخبرني بشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه)
وآله (وسلم . قال : فكتب إلي : سمعت رسول الله صلى الله عليه) وآله
(وسلم ، يوم الجمعة ، عشية رجم الأسلمي ، فقال ^(١) : « لا يزال الدين
(١) في مصدر حديث الباب : (يقول) بدل : (فقال) . المحقق .

قائماً ، حتى تقوم الساعة . أو يكون عليكم اثنا عشر خليفة . كلهم من قريش » .

وفي رواية أُخري عنه ، عند مسلم يرفعه : « إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ لَا يَنْقُضِي ، حَتَّى يَمُضِيَ فِيهِمْ اثْنَا عَشَرَ خَلِيفَةً » إلى قوله : « كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ » .

وفي رواية : « لَا يَزَالُ أَمْرُ النَّاسِ مَاضِيًا ، مَا وَلِيَهُمْ اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا ، كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ » .

وفي أُخرى : « لَا يَزَالُ الْإِسْلَامُ عَزِيزًا ، إِلَى اثْنَيْ عَشَرَ خَلِيفَةً ، كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ » .

وفي لفظ آخر : « لَا يَزَالُ هَذَا الدِّينُ عَزِيزًا مَنِيعًا ، إِلَى اثْنَيْ عَشَرَ خَلِيفَةً الْخ » .

قال عياض : قد توجه هنا سؤالان ؛

أحدهما : أنه قد جاء في الحديث الآخر « الْخِلَافَةُ بَعْدِي : ثَلَاثُونَ ^(١) سَنَةً . ثُمَّ تَكُونُ مُلْكًا » أخرجه أصحاب السنن . وصححه ابن حبان وغيره ، من حديث « سفينة » . وهذا مخالف لحديث « اثني عشر خليفة » . فإنه لم يكن في ثلاثين ^(٢) سنة : إلا الخلفاء الراشدون الأربعة ، والأشهر التي بويع فيها الحسن بن علي . قال ^(٣) : والجواب عن هذا : أن المراد في حديث « الخلافة ثلاثون ^(١) سنة » : خلافة النبوة . وقد جاء مفسراً ،

(١) (ثلاثون) . في الأصل : (ثلثون) . المحقق .

(٢) (ثلاثين) . في الأصل : (ثلثين) . المحقق .

(٣) (قال) . أي : عياض . المحقق .

في بعض الروايات : « خِلاَفَةُ النَّبُوَّةِ بَعْدِي : ثَلَاثُونَ ^(١) سَنَةً ، ثُمَّ تَكُونُ مُلْكًا » ولم يشترط هذا في الاثني عشر .

الثاني : أنه قد ولي أكثر من هذا العدد . قال ^(٢) : وهذا اعتراض باطل ؛ لأنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يقل : لا يلي إلا اثنا عشر خليفة . وإنما قال : يلي . وقد ولي هذا العدد . ولا يضر كونه وجد بعدهم غيرهم . هذا إن جعل المراد باللفظ : كل وال . ويحتمل : أن يكون المراد : مستحقي الخلافة العادلين . وقد مضى منهم من علم . ولا بدّ من تمام هذا العدد ، قبل قيام الساعة .

قال ^(٢) : وقيل : إن معناه أنهم يكونون في عصر واحد ، يتبع كل واحد منهم طائفة . قال ^(٢) : ولا يبعد أن يكون هذا قد وجد ، إذا تتبعت التواريخ . فقد كان بالأندلس وحدها منهم (في عصر واحد ، بعد أربعمئة وثلاثين ^(٣) سنة) : ثلاثة ^(٤) . كلهم يدعيها ويلقب بها . وكان حينئذ في مصر : آخر ^(٥) . (وكان خليفة الجماعة العباسية ببغداد) . سوى من كان يدعي ذلك في ذلك الوقت ، في أقطار الأرض . قال ^(٢) : ويعضد هذا التأويل قوله في كتاب مسلم بعد هذا : « سَتَكُونُ خُلَفَاءَ فَيَكْثُرُونَ » قَالُوا : فَمَا تَأْمُرُنَا ؟ قَالَ : « فُؤَا ^(٦) بَيْعَةَ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ » .

(١) (ثلاثون) . في الأصل : (ثلثون) . المحقق .

(٢) (قال) . أي عياض . المحقق .

(٣) (وثلاثين) . في الأصل : (وثلثين) . المحقق .

(٤) (ثلاثة) . في الأصل : (ثلثة) . وهو اسم كان مؤخر . المحقق .

(٥) (آخر) اسم كان مؤخر . المحقق .

(٦) (فؤا) فعل أمر من الوفاء . المحقق .

قال (١) : ويحتمل أن المراد : مَنْ يَعِزُّ الْإِسْلَامُ فِي زَمَنِهِ ، ويجتمع المسلمون عليه . كما جاء في سنن أبي داود : « كَلُّهُمْ تَجْتَمِعُ عَلَيْهِ الْأُمَّةُ » . وهذا قد وُجِدَ قبل اضطراب أمر بني أمية ، واختلافهم ، في زمن يزيد بن الوليد . وخرج عليه بنوا العباس .

ويحتمل : أَوْجَهًا أُخْر . والله تعالى أعلم بمراد نبيّه ، صلى الله عليه وآله وسلم . انتهى .

وهذا الوجه الأخير ، هو الذي رجحه الحافظ ابن حجر (في الفتح) من كلام ، لتأييده بقوله في طرق الحديث الصحيحة : « كَلُّهُمْ يَجْتَمِعُ عَلَيْهِ النَّاسُ » . ثم قال (٢) : وإيضاح ذلك : أن المراد بالاجتماع : انقيادهم لبيعته . والذي وقع أن الناس اجتمعوا على أبي بكر ، ثم عمر ، ثم عثمان ، ثم علي « رضي الله عنهم » . إلى أن وقع أمر الحكمين في صفين ، فسمي معاوية يومئذ بالخلافة . ثم اجتمع الناس على « معاوية » عند صلح الحسن . ثم اجتمعوا على ولده « يزيد » . ولم ينتظم للحسين أمر ، بل قتل قبل ذلك . ثم لما مات يزيد ، وقع الاختلاف إلى أن اجتمعوا على « عبد الملك بن مروان » ، بعد قتل ابن الزبير . ثم اجتمعوا على أولاده الأربع : الوليد ، ثم سليمان ، ثم يزيد ، ثم هشام . وتخلل بين سليمان ويزيد : « عمر بن عبد العزيز » . فهؤلاء سبعة بعد الخلفاء الراشدين . والثاني عشر ، هو الوليد بن يزيد بن عبد الملك . اجتمع عليه الناس لما مات

(١) قال . أي : عياض . المحقق .

(٢) ثم قال (أي : ابن حجر في الفتح . المحقق .

عمه « هشام » ، قَوْلِيْ نحو أربع سنين . ثم قاموا عليه فقتلوا (١) . وانتشرت
الفتن وتغيّرت الأحوال يومئذ . ولم يتفق أن يجتمع الناس على خليفة
بعد ذلك . لأن « يزيد بن الوليد » الذي قام على عمه « الوليد بن يزيد » :
لم تطل مدته . بل ثار عليه قبل أن يموت : ابن عم أبيه « مروان » .
ثم ثار على « مروان » بنو العباس ، إلى أن قتل . ثم كان خلفاء بني
العباس ؛ أولهم : « أبو العباس السفاح » . ولم تطل مدته مع كثرة
من ثار عليه . ثم ولي أخوه « المنصور » . فطالت مدته . لكن خرج عنه
المغرب الأقصى ، باستيلاء المروانيين على الأندلس . واستمرت في أيديهم
متغلبين عليها ، إلى أن تسموا بالخلافة بعد ذلك . وانقرض الأمر
في جميع أقطار الأرض ، إلى أن لم يبق من الخلافة إلا الاسم ، في بعض
البلاد . بعد أن كانوا في أيام بني عبد الملك بن مروان ، يخطب للخليفة
في جميع أقطار الأرض شرقاً وغرباً ، وشمالاً وجنوباً (٢) . مما غلب عليه
المسلمون . ولا يتولى أحد في بلد من البلاد كلها : الإمارة على شيء ،
إلا بأمر الخليفة . ومن نظر في أخبارهم ، عرف صحة ذلك . فعلى هذا ؛
يكون المراد بقوله في حديث آخر « ثُمَّ يَكُونُ الْهَرَجُ » يعني : القتل
الناشئ عن الفتن وقوعاً فاشياً . ويستمر ويزداد على مدى الأيام . وكذا
كان . والله المستعان . انتهى كلام الحافظ .

قال العلامة « حسن بن أحمد بن عبد الله عاكش » تلميذ قاضي القضاة
« محمد بن علي الشوكاني » ، في « إيضاح الدلائل » ، بجواب الست

(١) الصواب : (فقتلوه) . المحقق .

(٢) (وجنوباً) . في الأصل : (وجنوناً) بالنون . المحقق .

المسائل » : فهذا أرجح^(١) ما قيل في معنى الحديث . وقد يحتمل :
وجوهاً كثيرة . والله أعلم بمراد نبيه . وأما حَمَلُ الحديث على ما قالته
الإمامية ، فلم أعثر على كلام أحد من المتكلمين على الحديث : أنه
أشار إلى ذلك . وتفسيره بمراد الإمامية من الاثني عشر ، الذين عدّوهم
من الآل : باطل^(٢) . ووجه بطلانه أمران ؛

الأول : أن الحديث أخبر : أنه لا يزال أمر الملة « أو الدين » قائماً ،
مدة ولاية الاثني عشر . وسماهم « خلفاء » . وهو منادٍ على أن المراد :
خليفة نافذ الكلمة ، قائم بالأمر ، متبوع مطاع مسموع ، يعقد ألوية
الجهاد ، ويعم أمره البلاد ، وتنفذ أوامره في الأغوار والأنجاد^(٣) .
إذ هذا مسمى « الخليفة » الذي به يقوم الدين ، ويجتمع على طاعته
من يلزمه من المكلفين . وأئمة الإمامية ، ليس فيهم متبوع ، ولا من
خفقت عليه الألوية ، وصارت أوامره في سكان الجبال والأودية ،
إلا أمير المؤمنين « علي بن أبي طالب » رضي الله عنه . فكيف يُعدُّ مَنْ
عداه « من الخاملين ، المتفرغين للعبادة وتلاوة كتاب الله » : خليفة^(٤)
يقوم به أمر الناس ؟ هذا لا يصح لغة ، ولا عرفاً ، ولا شرعاً . وهذا
لا ينافي حديث : « الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ إِمَامَانِ ، قَامَا أَوْ قَعَدَا » . فمعلوم :

(١) (فهذا أرجح . . . الخ) هذا قول العلامة : حسن بن أحمد بن عبد الله عاكش . المحقق .

(٢) (باطل) خبر ، لقوله : (وتفسيره) . المحقق .

(٣) (الأغوار) : جمع « غور » . وهو ما انخفض من الأرض . (والأنجاد) : جمع « نجد » .

وهو ما ارتفع منها . المحقق .

(٤) (خليفة) مفعول به ثان ، لقوله (يُعدُّ) . المحقق .

أنه ليس المراد : أنهما إمامان نافذة في الآفاق عنهما : النواهي والأوامر ، مطاعان في جميع القبائل والعشائر ، يقودان الأجناد والعساكر ، ويدعى لهما على عادة الخلفاء في جميع المنابر . فإن هذا خلاف الواقع . ولا يخبر الصادق المصدوق الأمين ، إلا بالحق المبين ، والصواب المتين . فتعين أن يكون المراد من إمامتهما ، قاما أو قعدا : أن لهما في الأجر والثواب في الآخرة . ما للأئمة الهدى . وأنهما في ظل العرش ، الذي لا يكون في ظله : إلا الإمام العادل . يوم لا ظل إلا ظله . كما ثبت ذلك في الصحيحين وغيرهما . وفي هذا من التنويه والرفع من شأنهما : ما لا يخفى . وخروجهما « من حديث الاثني عشر خليفة » غير ضائر . ولا يفت في شيء مما لهما من الفضائل . ولأنه ظاهر فيمن نفذت كلمته وأطاعته الأمة ، كما سبق تقريره .

الثاني^(١) : أنه لا يساعد عليه الحديث نفسه . لأنه ظاهر في قسمة أحوال الأمة والدين إلى نوعين ؛ نوع يستقيم فيه أمر الدين . وهو مدة ولاية الاثني عشر . ونوع بخلافه . وهو مدة خلافة غيرهم . والإمامية يقولون : إنه ليس للأئمة من أولها إلى آخرها خلفاء ، إلا اثنا عشر . أحدهم : « محمد بن الحسن » الذي هو الآن خليفة العصر للحاضر والباد . وللعرب والأعاجم والأكراد . والزمان عندهم : نوع واحد . والخلفاء من بعد العصر النبوي إلى آخر أيام الدهر : « اثنا عشر » ، الذين عينوهم . ووجه ثالث من أدلة بطلان قولهم : أنه قال صلى الله عليه وآله وسلم :
 (١) أي : الأمر الثاني لوجه بطلان مراد الإمامية ، من الاثني عشر الذين عدوهم من آل . المحقق .

« كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ » . ولو كانوا كلهم مَنْ عَدُوَّهُمْ^(١) ، لقال : « كلهم من أولاد علي . أو من أولاد الحسين » . لأنَّه صلى الله عليه وآله وسلم ، لم يأت بهذا اللفظ . وهو بَيَانٌ مَنْ هُمْ^(٢) ؟ إلا للتمييز . وكان ذِكر كونهم^(٣) من ولد علي أو الحسين : أتمَّ تمييزاً وأحسنَ إفادةً . كما لا يخفى .

ووجه رابع ، وهو أنه صلى الله عليه وآله وسلم ، قال : « كُلُّهُمْ يَجْتَمِعُ عَلَيْهِ الْأُمَّةُ » . أي تجتمع على طاعته ، وكونهم تحت أمره وقهره . ولم تجتمع الأمة على أحد من عده الإمامية ، غير « علي بن أبي طالب » .

قال^(٤) : وبهذه الأوجه التي قررناها ، تعرف فساد قول من فسّر الاثني عشر بقول الإمامية . وكيف يصح قولهم ؟ وهذا خليفة هذه الأعصار عندهم : « محمد بن الحسن العسكري » المختفي في السرداب ، في سرٍّ من رأى ، لا يعرفه إنسان ، ولا يقول بحياته ذو شان ، ولا يُصدِّق ببقائه عاقل ، ولا يدخل صحة ما قالوه في دماغ فاضل . وهذا هو عندهم : خليفة هذه الأعصار ، الواجب اتّباعه على أهل الأقطار ، الباقية دولته على وجه الأدهار ، حتى تطلع الشمس من مغربها . كما صرح به أهل كتب المقالات . والله أعلم . هذا آخر كلام العلامة « عاكش » ، رحمه الله تعالى .

(١) أي : مَنْ عَدُوَّهُمْ الإمامية . المحقق .

(٢) (مَنْ هُمْ) بفتح الميم . وفي الأصل بكسرها . والصواب بالفتح . المحقق .

(٣) (ذِكر كونهم) . في الأصل غير واضحة لتداخل حروفها . المحقق .

(٤) (قال) . أي : العلامة : حسن بن أحمد تلميذ الشوكاني . المحقق .

(وسمعتَه يقول : « عصبية من المسلمين ، يفتتحون البيت الأبيض ؛ بيت كسرى »)^(١) قال النووي : هذا من المعجزات الظاهرة ، لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . وقد فتحوه بحمد الله ، في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه . و « العصبية » تصغير « عصبه » . وهي الجماعة . و « كسرى » بفتح الكاف وكسرهما .

(وسمعتَه يقول : « إن بين يدي الساعة كذابين ، فاحذورهم) . وهذا أيضاً من المعجزات الواضحة ، له صلى الله عليه وآله وسلم . فقد ظهر كذابون كثيرون بين يدي الساعة . ويظهرون في كل زمن غالباً ، في قطر من أقطار الأرض . وقد ظهر بإقليم الهند منذ ثلاثين^(٢) سنة أو نحوها : كذاب وضاع ، أنكر الملائكة ووجود الجن ، وحرف معاني القرآن ، ودخل في الدهرية والردة من كل باب ، وأضل كثيراً من الناس الجاهلين . وهو باق إلى حين تحرير هذا الكتاب^(٣) . وسيجعل الله بعد عسر يسراً . وقد أفصح كتابنا (حجج الكرامة ، في آثار القيامة) عن حال هؤلاء الكذابين . وَعَيْنًا بَعْضُهُم بِالتَّسْمِيَةِ ، على طريقة المؤرخين .)

(وسمعتَه يقول : « إذا أعطى الله أحدكم خيراً ، فليبدأ بنفسه وأهل بيته ») هو بمثل حديث : « ابدأ بنفسك ، ثم بمن تعول » .

(١) حذف المصنف عبارة (أو آل كسرى) . وهي مذكورة بالحديث بمصدر حديث الباب . المحقق .

(٢) (ثلاثين) . في الأصل : (ثلثين) . المحقق .

(٣) أقول : إن الكذابين كثروا في عصرنا هذا كثرة ملحوظة . ومنذ أيام وصلتنا رسالة من شخص يدعى (المختار) بتونس يزعم أنه رأى الله جهرة وكلمه ، وأن الله اختاره رسولاً للعالمين . والله في خلقه شؤون . المحقق .

(وسمعته يقول : « أنا الفرط على الجوض ») بفتح الراء . ومعناه : السابق إليه ، والمنتظر لسقيكم منه . والفرط والفارط : هو الذي يتقدم القوم إلى الماء ، ليهيئ لهم ما يحتاجون إليه .

بَابُ الْإِسْتِخْلَافِ وَتَرْكِهِ

ومثله في النووي .

حَدِيثُ الْبَابِ

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٢٠٥ - ٢٠٦ ج ١٢ المطبعة المصرية

[(عَنْ ابْنِ عُمَرَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ^(١) ؛ (قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ^(٢) ؛ (فَقَالَتْ : أَعَلِمْتَ أَنَّ أَبَاكَ غَيْرُ مُسْتَخْلَفٍ ؟ قَالَ : قُلْتُ : مَا كَانَ لِيَفْعَلَ . قَالَتْ : إِنَّهُ فَاعِلٌ . قَالَ : فَحَلَفْتُ أَنِّي أُكَلِّمُهُ فِي ذَلِكَ . فَسَكَتُ . حَتَّى غَدَوْتُ . وَلَمْ أُكَلِّمُهُ . قَالَ : فَكُنْتُ كَأَنَّمَا أَحْمِلُ بِيَمِينِي جَبَلًا . حَتَّى رَجَعْتُ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ . فَسَأَلَنِي عَنْ حَالِ النَّاسِ ؟ وَأَنَا أَخْبِرُهُ . قَالَ : ثُمَّ قُلْتُ لَهُ : إِنِّي سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ مَقَالَةً . فَآلَيْتُ) أَي : حَلَفْتُ ^(٣) (أَنْ أَقُولَهَا لَكَ . زَعَمُوا : أَنَّكَ غَيْرُ مُسْتَخْلَفٍ . وَإِنَّهُ لَوْ كَانَ رَاعِي إِبِلٍ ، أَوْ رَاعِي غَنَمٍ ، ثُمَّ جَاءَكَ وَتَرَكَهَا : رَأَيْتَ أَنْ قَدْ ضَيَّعَ . فَرِعَايَةَ النَّاسِ أَشَدُّ . قَالَ : فَوَافَقَهُ قَوْلِي . فَوَضَعَ رَأْسَهُ

(١) لم يذكر بمصدر حديث الباب : (رضي الله عنهما) . المحقق .

(٢) لم يذكر بمصدر حديث الباب : (رضي الله عنها) . المحقق .

(٣) (أي حلفت) ليست من صلب الحديث . وإنما ذكرها المؤلف تفسيراً للكلمة : (آليت) . المحقق .

سَاعَةً ، ثُمَّ رَفَعَهُ إِلَيَّ . فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَحْفَظُ دِينَهُ . وَإِنِّي لَشِنُ
لَا أَسْتَخْلِفُ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ) وَآلَهُ (وَسَلَّمَ لَمْ يَسْتَخْلِفُ .
وَإِنْ أَسْتَخْلِفُ ، فَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ^(١)) ؛ (قَدْ اسْتَخْلِفَ .

قَالَ : فَوَاللَّهِ ! مَا هُوَ إِلَّا أَنْ ذَكَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ) وَآلَهُ
(وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ ، فَعَلِمْتُ : أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَعْدِلَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ) وَآلِهِ (وَسَلَّمَ أَحَدًا . وَأَنَّهُ غَيْرُ مُسْتَخْلِفٍ) .

وفي رواية عنه ؛ قَالَ : حَضَرْتُ أَبِي حِينَ أُصِيبَ . فَأَثْنَوْا عَلَيْهِ ،
وَقَالُوا : جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا . فَقَالَ : رَاغِبٌ وَرَاهِبٌ . قَالُوا : اسْتَخْلِفُ .
فَقَالَ : أَتَحْمَلُ أَمْرَكُمْ حَيًّا وَمَيِّتًا ؟ لَوَدِدْتُ : أَنَّ حَظِّي مِنْهَا الْكَفَافُ ؛
لَا عَلَيَّ وَلَا لِي . فَإِنْ أَسْتَخْلِفُ ، فَقَدْ اسْتَخْلَفَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي (يَعْنِي :
أَبَا بَكْرٍ) . وَإِنْ أَتْرُكُكُمْ ، فَقَدْ تَرَكَكُمْ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي (يَعْنِي :
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ) وَآلَهُ (وَسَلَّمَ ^(٢)) .

قَالَ ^(٣) : فَعَرَفْتُ أَنَّهُ ، حِينَ ذَكَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ) وَآلَهُ
(وَسَلَّمَ ، غَيْرُ مُسْتَخْلِفٍ) [.

(١) لم يذكر بمصدر حديث الباب (رضي الله عنه) وهو مشار إليه في الأصل بكلمة (رض) .

(٢) الوارد بمصدر حديث الباب : (فقد ترككم من هو خير مني ، رسول الله ﷺ) . المحقق .

(٣) الوارد بمصدر حديث الباب : (قال عبد الله) . المحقق .

الشرح

والحاصل : أن المسلمين أجمعوا ، على أن الخليفة إذا حضرته مقدمات الموت ، وقبل ذلك : يجوز له الاستخلاف . ويجوز له تركه . فإن تركه ، فقد اقتدى بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم في هذا . وإلا ، فقد اقتدى بأبي بكر .

· قال النووي : وأجمعوا على انعقاد الخلافة بالاستخلاف . وعلى انعقادها بعقد أهل الحل والعقد لإنسان ، إذا لم يستخلف الخليفة . وأجمعوا على جواز جعل الخليفة الأمر شورى بين جماعة ، كما فعل عمر بالستة . وأجمعوا على أنه يجب على المسلمين نصب خليفة . ووجوبه بالشرع لا بالعقل . وأما ما حكى عن الأصم ، أنه قال : لا يجب ، وعن غيره ، أنه يجب بالعقل لا بالشرع : فباطلان . أما الأصم ، فمحمجوج بإجماع من قبله ، ولا حجة له في بقاء الصحابة بلا خليفة في مدة التشاور ، يوم السقيفة . وأيام الشورى بعد وفاة عمر رضي الله عنه . لأنهم لم يكونوا تاركين لنصب الخليفة ، بل كانوا ساعين في النظر في أمر من يعقد له .

وأما القائل الآخر ، ففساد قوله ظاهر . لأن العقل لا يوجب شيئاً ، ولا يحسنه ولا يقبحه . وإنما يقع ذلك بحسب العادة لا بذاته .

قال^(١) : وفي هذا الحديث : دليل على أن النبي صلى الله عليه وآله

(١) (قال) . أي : النووي .

وسلم لم ينصّ على خليفة . وهو إجماع أهل السنة^(١) وغيرهم . قال عياض : وخالف في ذلك : بكر ابن أخت عبد الواحد ، فزعم : أنه نصّ على أبي بكر . وقال ابن راوندي : نصّ على العباس . وقالت الشيعة والرافضة : نصّ على عليّ . وهذه دعاوى باطلة . وجسارة على الافتراء . ووقاحة في مكابرة الحسّ . وذلك لأن الصحابة رضي الله عنهم^(٢) ، أجمعوا على اختيار أبي بكر ، وعلى تنفيذ عهده إلى عمر ، وعلى تنفيذ عهد عمر بالشورى . ولم يخالف في شيء من هذا أحد . ولم يدع عليّ ، ولا العباس ، ولا أبو بكر : وصيته^(٣) في وقت من الأوقات . وقد اتفق عليّ والعباس على جميع هذا ، من غير ضرورة مانعة من ذكر وصية لو كانت . فمن زعم أنه كان لأحد منهم وصية ، فقد نسب الأمة إلى اجتماعها على الخطأ ، واستمرارها عليه . وكيف يحلّ لأحد من أهل القبلة : أن ينسب الصحابة إلى المواطأة على الباطل ، في كل هذه الأحوال ؟ ولو كان شيء ، لنقل . فإنه من الأمور المهمة . انتهى كلام النووي . قال في وبل الغمام : مسألة الإمامة هذه ، قد تفرقت فيها المذاهب ، وتشعبت فيها الأقوال ، وصارت من أعظم مسائل الخلاف ؛ فهذا يقول : الإمام بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « فلان » بالنصّ .

(١) (أهل السنة) . في مصدر حديث الباب : (أهل السنة) بالتاء . المحقق .

(٢) (رضي الله عنهم) . في الأصل : (رض) .

(٣) في النووي / مسلم ص ٢٠٦ ج ١٢ المطبعة المصرية : « وصية » بدل « وصيته » . ولعله هو الصواب . المحقق .

وهذا يقول : « فلان » بالإجماع .

وهذا بكذا . وهذا بكذا . ويرتبون على ذلك التكفير والتفسيق ،
والتبديع والتشنيع . وتنشأ عن ذلك العداوات الموجبة لسفك الدماء ،
وهتك الحرم ، والتفرق في الدين . كما تجد ذلك في كتب التواريخ ،
فإنها مشحونة بذكر الفتن الواقعة بين الشيعة والسنية ، في كثير من
أقطار الأرض ، حتى صارت كل فرقة تنطوي من العداوة للأخرى على
أكثر مما تنطوي عليه من ذلك : ليهودي أو نصراني . وأنت إذا حققت
النظر ، وأمعت الفكر ، ولم تقلد غيرك : وصفت نفسك عن أدران
العصبية الربية^(١) : علمت أن هذه المسألة ، ليست بحقيقة ببعض البعض
من ذلك . فإن كل واحد من أولئك الخلفاء الراشدين ، قد بذل وسعه
في صلاح المسلمين ، ولم يأل جهداً في نصحهم ، والقيام بواجب
حقهم . وإذا وقع منه ما هو في صورة الخطأ ، فحقوق محله الشريف :
أن يُحمل على أحسن المحامل وأجمل التأويل . فقد تولى الله « عز وجل »
تعديل أهل ذلك القرن إجمالاً . وكذلك رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم . وأقل أحوال ذلك : حمل الكل على السلامة . وقد تعبدنا الله
بواجبات شرعية ؛ من صلاة ، وصيام ، وحج ، وزكاة ، وجهاد ،
ونحو ذلك . ولم يوجب علينا : أن نعرف أن فلاناً ، هو الخليفة في
وقت كذا : أو أن فلاناً ليس هو خليفة في وقت كذا . فهذا أمر قد جف
منه القلم ، وقضى الله بين عباده بما قضاه . ولهم الجميع : موقف بين

(١) (الريّة) : الزائدة . المحقق .

يديه ، يتبين فيه المحق من المبطل ، والمصيب من المخطيء . فما لنا والاشتغال بقوم قد تصرّموا منذ أزمان طويلة ؟ وليس لنا من إحسان محسنهم ، ولا علينا من إساءة مسيئهم : نقير ولا قطمير . فهل يفعل العاقل بنفسه ، كفعل من تحامق من هؤلاء الذين فرطوا ، أو من أولئك الذين أفرطوا ؟ فليحذر الحريص على دينه : أن يقع في هذه الهوة ، التي قد هلك فيها من الناس من لا يأتي عليه الحصر من أهل كل قرن . ومن زعم أنه يجب على عبد من عباد الله : أن يعرف إمامة إمام ، لم يدرك عصره : لم يقبل منه ذلك إلا ببرهان شرعي . لأن واجبات هذه الشريعة ، لا تثبت بمجرد الدعوى العاطلة ، التي لا يعجز عنها أحد . ولو كان هذا صحيحاً ، لكان وجوب معرفة نبوة الأنبياء « من أبينا آدم عليه السلام ، إلى نبينا محمد صلى الله عليه وآله وسلم » : أوجب^(١) من ذلك وأهم وأقدم . والله أعلم . هذا آخر كلام « وبل الغمام » . وبالله التوفيق .

(١) (أوجب) خبر كان . المحقق .

بَاب: الْأَمْرِ بِالْوَفَاءِ بِبَيْعَةِ الْخُلَفَاءِ، الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ

وقال النووي : (باب وجوب الوفاء بببيعة الخليفة ؛ الأول فالأول) .

حَدِيثُ الْبَابِ

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٢٣١ ج ١٢ المطبعة المصرية

[عَنْ أَبِي حَازِمٍ ؛ قَالَ : قَاعَدْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ، خَمْسَ سِنِينَ . فَسَمِعْتَهُ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ ؛ كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ . وَإِنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي . وَسَتَكُونُ خُلَفَاءُ فَتَكْثُرُ » . قَالُوا : فَمَا تَأْمُرُنَا ؟ قَالَ : « فُوا بِبَيْعَةِ الْأَوَّلِ ، فَالْأَوَّلِ . وَأَعْطُوهُمْ حَقَّهُمْ . فَإِنَّ اللَّهَ سَأَلَهُمْ عَمَّا اسْتَرَعَاهُمْ »] .

الشرح

(عن أبي حازم ؛ قال : قاعدت أبا هريرة) رضي الله عنه ^(١) (خمس سنين . فسمعتة يحدث عن النبي صلى الله عليه) وآله وسلم ، قال : كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء ؛ كلما هلك نبي خلفه نبي) أي : يتولون أمورهم ، كما تفعل الأمراء والولاة بالرعية . والسياسة : القيام على الشيء بما يصلحه .

وفي هذا الحديث : جواز قول : « هلك فلان » ، إذا مات . وقد كثرت الأحاديث به . وجاء في القرآن العزيز : قوله تعالى : (حَتَّىٰ إِذَا هَلَكَ قُلْتُمْ لَنَ يَبْعَثَ اللَّهُ مِن بَعْدِهِ رَسُولًا) ^(٢) .

(١) (رضي الله عنه) . في الأصل : (رض) . المحقق .

(٢) الآية : ٣٤ من سورة غافر .

(وإنه لا نبيَّ بعدي) . هذا موافق لقوله تعالى : (وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ) (١) . ويؤيده الحديث الآخر : « وَخُتِمَ بِي النَّبِيُّونَ » .

وليس الله تعالى بعاجز عن بعث نبيٍّ ، بعد خاتم الأنبياء . ولكنه سبحانه لا يخلف الميعاد . مع قوله : « إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ » (٢) . والقدرة صفة على حدة ، والتكوين صفة أخرى لا ملازمة بينهما .

(وستكون خلفاء فتكثر) من الكثرة . هذا هو الصواب المعروف . قال عياض : وضبطه بعضهم : « فَتَكْبُرُ » بالموحدة . كأنه من أكْبَارِ قبيح أفعالهم . وهذا تصحيف .

وفي هذا الحديث : معجزة ظاهرة لرسول الله ، صلى الله عليه وآله وسلم .

وفيه : إطلاق لفظ الخليفة على من وليَ أمور المسلمين ، من الدولتين ؛ الأموية والعباسية . وهم كثيرون . اشتملت كتب التواريخ على أسمائهم وأحوالهم .

(قالوا : فما تأمرنا ؟ قال : فوا بيعة (٣) الأول ، فالأول) .

قال النووي : معنى هذا الحديث : إذا بويع الخليفة بعد خليفة : فبيعة الأول صحيحة ، يجب الوفاء بها . وبيعة الثاني باطلة ، يحرم

(١) جزء من الآية : ٤٠ من سورة الأحزاب . المحقق .

(٢) آخر الآية : ٢٠ من سورة العنكبوت . المحقق .

(٣) (فوا) فعل أمر من الوفاء . هذا والمذكور بمصدر حديث الباب : (بيعة) . لا (بيعة) . المحقق .

الوفاء بها . ويحرم عليه طلبها . وسواء عقدوا للثاني عالمين بعقد الأول ، أم جاهلين . وسواء كانا في بلدين ، أو بلد واحد . أو أحدهما في بلد الإمام المنفصل ، والآخر في غيره . قال : هذا هو الصواب ، الذي عليه أصحابنا وجماهير العلماء .

وقيل : تكون لمن عقدت له في بلد الإمام .

وقيل : يقرع بينهم . وهذان فاسدان .

قال^(١) : واتفق العلماء ، على أنه لا يجوز : أن يعقد لخليفتين في عصر واحد . سواء اتسعت دار الإسلام أم لا .

وقال إمام الحرمين ، في كتابه « الإرشاد » : قال أصحابنا : لا يجوز عقدها لشخصين . قال^(٢) : وعندي أنه لا يجوز عقدها لاثنتين ، في صقع واحد . وهذا مجمع عليه . قال^(٢) : فإن بعد ما بين الإمامين ، وتخللت بينهما شسوع^(٣) ، فللاحتمال فيه مجال . قال^(٢) : وهو خارج من القواطع . وحكى المازريّ هذا القول عن بعض المتأخرين ، من أهل الأصل . وأراد به : إمام الحرمين . وهو قول فاسد^(٤) مخالف لما عليه السلف والخلف . ولظواهر إطلاق الأحاديث . انتهى كلام النووي ، رحمه الله^(٥) .

(١) قال (أي النووي . فما زال كلامه متصلاً . المحقق .

(٢) قال (أي : إمام الحرمين . كما يحكيه النووي بص ٢٣٢ ج ١٢ المطبعة المصرية . المحقق .

(٣) (الشسوع) : الأماكن البعيدة . المحقق .

(٤) (فاسد) . في الأصل سواد . المحقق .

(٥) (رحمه الله) . في الأصل : (رح) . المحقق .

وأقول : قال في النيل^(١) : في الحديث دليل على أنه يجب على الرعية؛
الوفاء ببيعة الإمام الأول ، ثم الأول . ولا يجوز لهم : المبايعة للإمام
الآخر ، قبل موت الأول .

(وأعطوهم حقهم) أي : ادفعوا إلى الأمراء حقهم ، الذي لهم المطالبة
به وقبضه . سواء كان يختص بهم ، أو يعم . وذلك من الحقوق الواجبة
في المال كالزكاة . وفي الأنفس ، كالخروج إلى الجهاد .

وظاهر الحديث : العموم في المخاطبين^(٢) ، ونقل ابن التين عن
الداودي : أنه خاص بالأنصار . وكأنه أخذه^(٣) من كون المخاطب بذلك
الأنصار . كما في حديث عبد الله بن زيد . ولا يلزم من مخاطبتهم بذلك :
أن يختص بهم . فإنه يختص بهم بالنسبة إلى المهاجرين . ويختص
ببعض المهاجرين دون بعض . فالمستأثر من يلي الأمر . ومن عداه ، هو
الذي يُستأثر عليه . ولما كان الأمر يختص بقريش ، ولاحظ للأنصار
فيه ، خوطب الأنصار في بعض الأوقات . وهو خطاب للجميع ، بالنسبة
إلى من لا يلي الأمر . وقد ورد ما يدل على التعميم ، ففي حديث « يزيد
ابن سلمة الجعفي » عند الطبراني : « أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنْ كَانَ
عَلَيْنَا أُمَرَاءُ ، يَاخُذُونَا بِالْحَقِّ ، وَيَمْنَعُونَا الْحَقَّ الَّذِي لَنَا . أَنْقَاتِلَهُمْ ؟
قَالَ : لَا . عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا . وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ » .

(١) ذكره النيل في (باب الصبر على جور الأئمة ، وترك قتالهم ، والكف عن إقامة السيف)
بص ١٨٢ ج ٧ طبع ونشر الحلبي بمصر . المحقق .

(٢) (المخاطبين) . في الأصل : (المخططين) . المحقق .

(٣) (أخذه) . في الأصل : (أخذ) بدون هاء . والتصحيح من المصدر السابق . المحقق .

وَعَنْ عُمَرَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) (١) رَفَعَهُ ؛ « قَالَ أَتَانِي جَبْرِيلُ ، فَقَالَ : إِنَّ أُمَّتَكَ مُفْتَتَنَةٌ مِنْ بَعْدِكَ . فَقُلْتُ : مِنْ أَيْنَ ؟ قَالَ : مِنْ قَبْلِ أُمَّرَائِهِمْ وَقُرَائِهِمْ ، يَمْنَعُ الْأُمَرَاءُ النَّاسَ الْحُقُوقَ ، فَيَطْلُبُونَ حُقُوقَهُمْ فَيُفْتَتِنُونَ . وَيَتَّبِعُ الْقُرَاءُ الْأُمَرَاءَ فَيُفْتَتِنُونَ . قُلْتُ : فَكَيْفَ يَسْلَمُ مَنْ سَلِمَ مِنْهُمْ ؟ قَالَ : بِالْكَفِّ وَالصَّبْرِ ، إِنْ أُعْطُوا الَّذِي لَهُمْ أَخَذُوهُ . وَإِنْ مَنَعُوهُ تَرَكَوهُ » .

وفي الباب : حديث أم سلمة ، وسيأتي .

(فَإِنَّ اللَّهَ سَأَلَهُمْ عَمَّا اسْتَرَعَاهُمْ) .

وفيه : من الوعيد ما لا يقادر قدره . وأصل هذا الحديث متفق عليه .

بَابُ مِنْهُ

وهو في النووي ، في الباب المتقدم .

حَدِيثُ الْبَابِ

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٢٣٢ - ٢٣٤ ج ١٢ المطبعة المصرية

[عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ رَبِّ الْكَعْبَةِ ؛ قَالَ : دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ ، فَإِذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنُ الْعَاصِ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ ، وَالنَّاسُ مُجْتَمِعُونَ عَلَيْهِ . فَاتَيْتُهُمْ ، فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ . فَقَالَ : : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فِي سَفَرٍ . فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا . فَمِنَّا مَنْ يُصَلِّحُ خِبَاءَهُ . وَمِنَّا مَنْ يَنْتَضِلُ . وَمِنَّا مَنْ هُوَ فِي جَشْرِهِ . إِذْ نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ .

(١) (رضي الله عنه) . في الأصل : (رضه) . المحقق .

فَاجْتَمَعْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ : « إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيًّا قَبْلِي ، إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَيْهِ : أَنْ يَدُلَّ أُمَّتَهُ عَلَى خَيْرٍ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ ، وَيُنذِرَهُمْ شَرًّا مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ . وَإِنَّ أُمَّتَكُمْ هَذِهِ ، جُعِلَ عَافِيَتُهَا فِي أَوَّلِهَا . وَسَيُصِيبُ آخِرَهَا بَلَاءٌ ، وَأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا . وَتَجِيءُ فِتْنَةٌ فَيُرَّقِقُ بَعْضُهَا بَعْضًا . وَتَجِيءُ الْفِتْنَةُ ، فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ : هَذِهِ مُهْلِكَتِي . ثُمَّ تَنْكَشِفُ وَتَجِيءُ الْفِتْنَةُ ، فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ : هَذِهِ هَذِهِ . فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَزْحَرَ عَنِ النَّارِ وَيَدْخُلَ الْجَنَّةَ ، فَلْتَأْتِهِ مَنِيَّتُهُ ، وَهُوَ يَوْمُنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ . وَلَيَأْتِ إِلَى النَّاسِ : الَّذِي يَحِبُّ أَنْ يُوْتَى إِلَيْهِ . وَمَنْ بَايَعَ إِمَامًا ، فَأَعْطَاهُ صَفْقَةً يَدِهِ وَثَمْرَةَ قَلْبِهِ ، فَلْيَطْعُهُ إِنْ اسْتَطَاعَ . فَإِنْ جَاءَ آخِرُ يُنَازِعُهُ ، فَاضْرِبُوا عُنُقَ الْآخِرِ » . فَدَنَوْتُ مِنْهُ ، فَقُلْتُ لَهُ : أَنْشُدَكَ اللَّهَ ! أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ فَاهْوَى إِلَى أُذُنِيهِ وَقَلْبِهِ بِيَدَيْهِ ، وَقَالَ : سَمِعْتُهُ أُذُنَايَ ، وَوَعَاهُ قَلْبِي . فَقُلْتُ لَهُ : هَذَا ابْنُ عَمِّكَ : مُعَاوِيَةُ ، يَا مُرْنَا : أَنْ نَأْكُلَ أَمْوَالَنَا بَيْنَنَا بِالْبَاطِلِ ، وَنَقْتُلَ أَنْفُسَنَا . وَاللَّهُ يَقُولُ : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا . قَالَ : فَسَكَتَ سَاعَةً ، ثُمَّ قَالَ : أَطِعْهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ . وَاعْصِهِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ] .

الشَّرْح

(عن عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة) الصائدي . منسوب إلى « صائد » . بطن من « همدان » . وقد اجتمع مسلم ، والبخاري ، والسمعاني : على الصائدي . وقال عياض : هو غلط . وصوابه : « العائدي » . قاله ابن الحباب والنسابة . انتهى^١ . والصواب : الأول .

(قال : دخلت المسجد ، فإذا عبد الله بن عمرو بن العاص) رضي الله عنهما ، (جالس في ظل الكعبة ، والناس مجتمعون عليه ، فأتيتهما ، فجلستُ إليه . فقال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله (وسلم) ، في سفر . فنزلنا منزلاً . فمنا من يصلح خبائه . ومنا من ينتضل) هو من « المناضلة » ، وهي المراماة بالنشاب .

(ومنا من هو في جشره) بفتح الجيم والشين . وهي الدواب التي ترعى ، وتبيت مكانها .

(إذ نادى منادي رسول الله صلى الله عليه وآله (وسلم) : الصلاة جامعة) بنصب « الصلاة » على الإغراء ، وجامعةً على الحال .

(فاجتمعنا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله (وسلم) . فقال : إنه لم يكن نبي قبلي ، إلا كان حقاً عليه : أن يدل أُمَّته على خير ما يعلمه لهم ، وينذرهم شر ما يعلمه لهم . وإن أمتكم هذه ، جعل عافيتها في أولها . وسيصيب آخرها بلاء ، وأمور تنكرونها . وتجيء فتنة فيرقق بعضها بعضاً) هذه اللفظة ، رويت على أوجه ؛

أحدها (وهو الذي نقله عياض ، عن جمهور الرواة) : « يُرَقَّق » بضم الياء وفتح الراء ، وبقافين . أي : يصير بعضها رقيقاً . أي : خفيفاً . لعظم ما بعده . فالثاني يجعل الأول رقيقاً .

وقيل : معناه : يشبه بعضها بعضاً .

وقيل : يدور بعضها في بعض ، ويذهب ويجيء .

وقيل : معناه يسوق بعضها إلى بعض ، لتحسينها وتسويلها .

والوجه الثاني : « فَيَرُقُّ » بفتح الياء وإسكان الراء ، وبعدها فاء مضمومة .

والثالث : « فَيَدْفِقُ » بالبدال المهملة الساكنة ، وبالفاء المكسورة . أي : يدفع ويصب . والدَّفِقُ : : الصَّب .

(وتجيء الفتنة ، فيقول المؤمن : هذه مهلكتي . ثم تنكشف وتجيء الفتنة ، فيقول المؤمن : هذه هذه . فمن أحبَّ أن يُزحزح عن النار ، ويُدخل الجنة : فلتأته منيته ، وهو يؤمن بالله واليوم الآخر . وليأت إلى الناس الذي يحبُّ أن يؤتى إليه) . هذا ، من جوامع كلمه صلى الله عليه وآله وسلم ، وبديع حكمه . وهذه قاعدة مهمّة فينبغي الاعتناء بها . وأن الإنسان يلزم : أن لا يفعل مع الناس ، إلا ما يحبُّ أن يفعلوه معه .

(ومن بايع إماماً ، فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه ، فليطعه إن استطاع . فإن جاء آخر ينازعه ، فاضربوا عنق الآخر) معناه : ادفعوا الثاني ، فإنه

خارج على الإمام . فإن لم يندفع إلا بحرب وقتال ، فقاتلوه . فإن دعت المقاتلة إلى قتله ، جاز قتله ، ولا ضمان فيه لأنه ظالم متعد في قتاله .

(فدنوت منه ، فقلت له : أنشدك^(١) الله ! أنت سمعتَ هذا ، من رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ؟ فأهوى إلى أذنيه وقلبه بيديه ، وقال : سمعته أذناي ، ووعاه قلبي ، فقلت له : هذا ابن عمك : « معاوية » ، يأمرنا : أن نأكل أموالنا بيننا بالباطل ، ونقتل أنفسنا . والله عز وجل^(٢) يقول : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا)^(٣) .

المقصود بهذا الكلام : أن هذا القائل ، لما سمع كلام عبد الله بن عمرو ، وذكر الحديث في تحريم منازعة الخليفة الأول ، وأن الثاني يقتل : فاعتقد هذا القائل هذا الوصف ، في معاوية ، لمنازعته علياً رضي الله عنه . وكانت قد سبقت بيعة علي . فرأى هذا : أن نفقة « معاوية » على أجناده وأتباعه ، في حرب علي رضي الله عنه^(٤) ومنازعته ومقاتلته إياه : من أكل المال بالباطل ، ومن قتل النفس . لأنه قتال بغير حق . فلا يستحق أحد مالا ، في مقاتلته .

(١) (أنشدك) . في الأصل : (الشدك) . المحقق .

(٢) لم يذكر بمصدر حديث الباب لفظ : (عز وجل) . المحقق .

(٣) الآية : ٢٩ من سورة النساء . المحقق .

(٤) (رضي الله عنه) . في الأصل : (رضه) . المحقق .

(قال : فسكت ساعة . ثم قال : أطعه في طاعة الله . واعصه في معصية الله ، عز وجل) (١) .

هذا ، فيه دليل : لوجوب طاعة المتوليين للإمامة بالقهر ، من غير إجماع ولا عهد .

بَابُ إِذَا بُوِيَعَ لِخَلِيفَتَيْنِ

ومثله في النووي :

حَدِيثُ الْبَابِ

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٢٤٢ ج ١٢ المطبعة المصرية

[عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) ؛ (قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ) وَآلِهِ (وَسَلَّمَ : « إِذَا بُوِيَعَ لِخَلِيفَتَيْنِ ، فَأَقْتُلُوا الْآخَرَ مِنْهُمَا »)] .

الشَّرْحُ

قال النووي : هذا محمول على ما إذا لم يندفع إلا بقتله .

وفيه : أنه لا يجوز عقدها لخليفتين . قال (٢) : وقد سبق قريباً نقل

الإجماع فيه (٣) واحتمال إمام الحرمين . انتهى .

(١) لم يذكر بمصدر حديث الباب لفظ : (عز وجل) . المحقق .

(٢) (قال) أي : النووي . المحقق .

(٣) (الإجماع فيه) . لم يذكر في الأصل لفظه : (فيه) . وقد أثبتناها من النووي / مسلم

ص ٢٤٢ ج ١٢ المطبعة المصرية . المحقق .

قلت : ظاهر الحديث : أنه لا تجوز البيعة لخليفتين في مملكة واحدة .
وأما إذا تباعدت الأقطار ، واتسعت الأمصار ، وقام في كل قطر من
أقطار الأرض إمام ، وبإيعه الناس ، ولا تنفذ أوامره ونواهيه في غير
ذلك القطر : فتصح ولاية كل منهما ، أو منهم ، في قطره . ولا تجب
على أهل القطر الآخر طاعة إمام القطر الأول . وهلم جرا . وهذه مسألة
طوائف الملوك . والله أعلم .

بَابُ كَلِّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ

وقال النووي : (باب فضيلة الأمير العادل ، وعقوبة الجائر ،
والحث على الرفق بالرعية ، والنهي عن إدخال المشقة عليهم) .

حَدِيثُ الْبَابِ

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٢١٣ ج ١٢ المطبعة المصرية

[عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « أَلَا ، كَلُّكُمْ رَاعٍ .
وَكَلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ؛ فَالْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ ، وَهُوَ
مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ . وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ .
وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ ، وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ . وَالْعَبْدُ رَاعٍ
عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ . أَلَا ، فَكَلُّكُمْ رَاعٍ . وَكَلُّكُمْ
مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ »] .

الشرح

(عن ابن عمر) رضي الله عنهما ؛ (عن النبي صلى الله عليه) وآله
(وسلم : أنه قال : ألا ، كلكم راع ، وكلكم مسؤول عن رعيته)

قال أهل العلم : « الراعي » هو الحافظ المؤمن ، الملتزم صلاح ما قام
عليه ، وما هو تحت نظره .

ففيه : أن كل من كان تحت نظره شيء ، فهو مطالب بالعدل فيه ،
والقيام بمصالحه ، في دينه ودنياه ومتعلقاته .

(فالأمير الذي على الناس راع ، وهو مسؤول عن رعيته والرجل راع
على أهل بيته ، وهو مسؤول عنهم . والمرأة راعية على بيت بعلها وولده ،
وهي مسؤولة عنهم . والعبد راع على مال سيده ، وهو مسؤول عنه .
ألا ، فكلكم راع . وكلكم مسؤول عن رعيته) .

وزاد في رواية : « الرجل راع في مال أبيه ، ومسؤول عن رعيته » .

بَابُ كَرَاهِيَةِ طَلْبِ الْإِمَارَةِ وَالْحَرِصِ عَلَيْهَا

ولفظ النووي : (باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها) .

حَدِيثُ الْبَابِ

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٢٠٦ - ٢٠٧ ج ١٢ المطبعة المصرية

[عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ ! لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ ، فَإِنَّكَ إِن أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ ، وَكَلِمَةٍ إِلَيْهَا . وَإِن أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ ، أُعِنْتَ عَلَيْهَا »] .

الشَّرْحُ

(عن عبد الرحمن بن سمرة) رضي الله عنه ؛ (قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : يا عبد الرحمن ! لا تسأل الإمارة) . هكذا في أكثر طرق الحديث . ووقع في رواية بلفظ : « لَا تَتَمَنَّى الْإِمَارَةَ » بصيغة النهي عن التمني ، مؤكداً بالنون الثقيلة . قال ابن حجر : النهي عن التمني : أبلغ من النهي عن الطلب .

(فَإِنَّكَ إِن أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ) أي : سؤال (وكلمة إليها) هكذا في بعض النسخ . وفي كثير منها أو أكثرها : « أَكَلِمَةٍ » بالهمزة . قال عياض : والصواب بالواو . أي : أسلمت إليها ، ولم يكن معك إعانة . قال في النيل « وَكَلِمَةٍ » بضم الواو وكسر الكاف ، مخففاً ومشدداً ، وسكون اللام . ومعنى المخفف : صُرِفَتْ إِلَيْهَا . وَكَلَّ الْأَمْرَ إِلَى فُلَانٍ : صَرَفَهُ إِلَيْهِ . ووكله بالتشديد . استحفظه .

(وَإِنْ أُعْطِيَتْهَا مِنْ (١) غَيْرِ مَسْأَلَةٍ) . أَي : سُؤَالَ (أُعْنَتَ عَلَيْهَا) .

مَعْنَى الْحَدِيثِ : أَنَّ مَنْ طَلَبَ الْإِمَارَةَ فَأُعْطِيَهَا ، تُرِكَتْ إِعَانَتُهُ عَلَيْهَا ، مِنْ أَجْلِ حِرْصِهِ .

وَيَسْتَفَادُ مِنْ هَذَا : أَنَّ طَلْبَ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْحُكْمِ مَكْرُوهٌ . فَيَدْخُلُ (٢) فِيهَا أَيْضًا الْقَضَاءُ ، وَالْحِسْبَةُ ، وَنَحْوَ ذَلِكَ . وَأَنَّ مِنْ حِرْصٍ عَلَى ذَلِكَ ، لَا يِعَانُ . وَيَعَارِضُ ذَلِكَ فِي الظَّاهِرِ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٣) يَرْفَعُهُ : « مَنْ طَلَبَ قَضَاءَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى يَنَالَهُ ، ثُمَّ غَلَبَ عَدْلُهُ جَوْرَهُ ، فَلَهُ الْجَنَّةُ . وَمَنْ غَلَبَ جَوْرُهُ عَدْلَهُ ، فَلَهُ النَّارُ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

قَالَ فِي الْمُنْتَقَى : وَقَدْ حُمِلَ عَلَى مَا إِذَا لَمْ يَوْجَدْ غَيْرَهُ . وَقَالَ الْحَافِظُ : وَيَجْمَعُ بَيْنَهُمَا : أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ « مِنْ كَوْنِهِ لَا يِعَانُ بِسَبَبِ طَلْبِهِ » : أَنَّ لَا يَحْصُلُ مِنْهُ الْعَدْلُ إِذَا وَلِيَ ، أَوْ يَحْمَلُ الطَّلِبُ هُنَا عَلَى الْقَصْدِ ، وَهَنَّاكَ عَلَى التَّوْلِيَةِ .

وَبِالْجُمْلَةِ ؛ فَإِذَا كَانَ الطَّالِبُ مَسْلُوبَ الْإِعَانَةِ ، تَوَرَّطَ فِيهَا دَخَلَ فِيهِ ، وَخَسِرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ . فَلَا تَحُلُ تَوْلِيَةٌ مِنْ كَانَ كَذَلِكَ . وَرَبَّمَا كَانَ الطَّالِبُ لِلْإِمَارَةِ مَرِيدًا بِهَا . الظُّهُورُ عَلَى الْأَعْدَاءِ ، وَالتَّنْكِيلُ بِهِمْ . فَيَكُونُ فِي تَوْلِيَتِهِ (٤) مَفْسَدَةٌ عَظِيمَةٌ .

(١) (مِنْ) فِي حَدِيثِ الْبَابِ (عَنْ) . الْمُحَقِّقُ .

(٢) عِبَارَةُ النَّيْلِ بَص ١٥٩ ج ٩ ، طَبِعَ دَارُ الْجَيْلِ بِيْرُوتَ : « فَيَدْخُلُ فِي الْإِمَارَةِ » . الخ . وَهِيَ أَوْضَحُ . الْمُحَقِّقُ .

(٣) (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) . فِي الْأَصْلِ : (رَضَ) . الْمُحَقِّقُ .

(٤) أَي : مَعَ كَوْنِهِ مَسْلُوبَ الْإِعَانَةِ . الْمُحَقِّقُ .

قال ابن التين : محمول على الغالب . وإلا فقد قال يوسف عليه السلام : « اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ » ^(١) . وقال سليمان : « وَهَبْ لِي مُلْكًا » ^(٢) .

قال ^(٣) : ويحتمل : أن يكون في غير الأنبياء ، عليهم السلام . انتهى . قلت : ذلك ، لو ثوق الأنبياء بأنفسهم ، بسبب العصمة من الذنوب . وأيضاً ، لا يعارض الثابت في شرعنا ، ما كان في شرع غيرنا . فيمكن أن يكون الطلب في شرع يوسف سائغاً . وأما سؤال سليمان ، فخارج عن محل النزاع . إذ محله : سؤال المخلوقين لا سؤال الخالق . وسليمان إنما سأل الخالق . والله أعلم .

بَابُ مِنْهُ

وقال النووي : (باب كراهة الإمارة بغير ضرورة) .

حَدِيثُ الْبَابِ

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٢١٠ ج ١٢ المطبعة المصرية

[عَنْ أَبِي ذَرٍّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « يَا أَبَا ذَرٍّ ! إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفًا . وَإِنِّي أَحَبُّ لَكَ ، مَا أَحَبُّ لِنَفْسِي . لَا تَأْمُرَنَّ عَلَيَّ اثْنَيْنِ . وَلَا تَوَلَّيَنَّ مَالَ يَتِيمٍ »] .

(١) الآية : ٥٥ من سورة يوسف . المحقق .
(٢) جزء من الآية : ٣٥ من سورة ص . المحقق .
(٣) (قال) أي : الحافظ . فمازال كلامه موصولاً . المحقق .

الشرح

(عن أبي ذرٍّ) رضي الله عنه ؛ (أن رسول الله صلى الله عليه) وآله
(وسلم قال : يا أبا ذرٍّ ! إني أراك ضعيفاً) .

في هذا الحديث : دلالة على أن من كان ضعيفاً ، لا يصلح للإمارة .
ويدخل فيها القضاء .

(وإني أحب لك ما أحب لنفسي ، لا تأمرنَّ على اثنين . ولا تولينَّ
مال يتيم) .

في هذا النهي بعد إِمحاض^(١) النصيح بقوله : إني أحب^(٢) : إرشاد
للعباد ، إلى ترك تحمُّل أعباء الإمارة والولاية المذكورة ، مع الضَّعف
عن القيام بحقها ، من أي جهة من الجهات ، التي يصدق على صاحبها :
أنه ضعيف فيها .

(١) (بعد إِمحاض) . في الأصل سواد . المحقق .

(٢) (إني أحب) . يقصد : قوله ﷺ لأبي ذرٍّ ، في هذا الحديث : « إني أحب لك ما أحب لنفسي »
المحقق .

بَابُ مِنْهُ

وهو في النووي في (الباب المتقدم) .

حَدِيثُ الْبَابِ

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٢٠٩ - ٢١٠ ج ١٢ المطبعة المصرية

[(عَنْ أَبِي ذَرٍّ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ (قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَلَا تَسْتَعْمَلُنِي ؟ قَالَ : فَضْرَبَ بِيَدِهِ عَلَى مَنْكِبِي ، ثُمَّ قَالَ : يَا أَبَا ذَرٍّ ! إِنَّكَ ضَعِيفٌ . وَإِنَّهَا أَمَانَةٌ . وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ ، إِلَّا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا)] .

الشرح

قال النووي: هذا الحديث أصل عظيم ، في اجتناب الولايات . لاسيما لمن كان فيه ضعف ، عن القيام بوظائف تلك الولاية .
وأما الخزي والندامة ، فهو في حق من لم يكن أهلاً لها ، أو كان أهلاً ولم يعدل فيها : فيخزيه الله تعالى يوم القيامة ، ويفضحه . ويندم على ما فرط .

وأما من كان أهلاً للولاية ، وعدل فيها : فله فضل عظيم ، تظاهرت به الأحاديث الصحيحة ، كحديث : « سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ » وحديث : « إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عَلَى مَنَابِرٍ مِنْ نُورٍ » . وإجماع المسلمين منعقد عليه . ومع هذا ، فلكثرة الخطر فيها ، حذره صلى الله عليه وآله وسلم منها .

وكذا حذر العلماء . وامتنع منها خلائق من السلف ، وصبروا على الأذى حين امتنعوا . انتهى^(١) .

قال الشوكاني « في النيل » : في هذا الحديث : دليل على أن من كان ضعيفاً ، لا يصلح لتولي القضاء بين المسلمين . قال أبو علي الكرابيسي ، صاحب الشافعي « في كتاب أدب القضاء له » : لا أعلم بين العلماء ممن سلف . خلافاً ، في أن أحق الناس أن يقضي بين المسلمين : من بان فضله ، وصدقته^(٢) ، وعلمه وورعه . وأن يكون عارفاً بكتاب الله ، عالماً بأكثر أحكامه ، عالماً بسنن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، حافظاً لأكثرها ، وكذا أقوال العلماء^(٣) . عالماً بالوفاق والخلاف ، وأقوال فقهاء التابعين ، ويعرف الصحيح من السقيم ، يتتبع^(٤) النوازل من الكتاب . فإن لم يجد ، ففي السنة . فإن لم يجد ، عمل بما اتفق عليه الصحابة . فإن اختلفوا ، فما وجدته أشبه بالقرآن ، ثم بالسنة ثم بفتوي أكابر الصحابة : عمل به^(٥) . ويكون كثير المذاكرة مع أهل العلم ، والمشاورة لهم ، مع فضل وورع . ويكون حافظاً للسان ونطقه وفرجه ، فهماً^(٦) لكلام الخصوم . ثم لا بد أن يكون عاقلاً ، مائلاً عن الهوي .

(١) (انتهى) أي : كلام النووي بص ٢١٠ ج ١٢ المطبعة المصرية . المحقق .

(٢) (وعلمه) في الأصل (وعمله) والتصحيح من النيل ص ٢٧٥ ج ٨ طبع ونشر الحلبي بمصر . المحقق .

(٣) الوارد في النيل ص ١٦٨ ج ٩ طبع دار الجيل بيروت : (الصحابة) بدل (العلماء) . المحقق

(٤) (يتتبع) . في الأصل : (يتتبع) . والتصحيح من المصدر المذكور . المحقق .

(٥) جملة (عمل به) خبر عن قوله : (فما وجدته أشبه بالقرآن . . الخ) . المحقق .

(٦) (فهما) صيغة مبالغة على وزن (فعِل) من الفهم . المحقق .

قال (١) : هذا ، وإن كنا (٢) نعلم أنه ليس على وجه الأرض : أحد يجمع هذه الصفات ، ولكن يجب أن يطلب من أهل كل زمان : أكملهم وأفضلهم . انتهى .

بَابُ لِأَنْسْتَعْمِلُ عَلَى عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ

وقال النووي : (باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها) .

حَدِيثُ الْبَابِ

وهو بصحيح مسلم/ النووي ص ٢٠٧ - ٢٠٩ ج ١٢ المطبعة المصرية

[عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، قَالَ : قَالَ أَبُو مُوسَى : أَقْبَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَمَعِيَ رَجُلَانِ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ ؛ أَحَدُهُمَا عَنْ يَمِينِي ، وَالْآخَرُ عَنْ يَسَارِي . فَكَلَاهُمَا سَأَلَ الْعَمَلَ ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَسْتَأْذِنُ . فَقَالَ : « مَا تَقُولُ ؟ يَا أَبَا مُوسَى ! - أَوْ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ ! - » قَالَ : فَقُلْتُ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ! مَا أَطْلَعَانِي عَلَى مَا فِي أَنْفُسِهِمَا . وَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُمَا يَطْلُبَانِ الْعَمَلَ . قَالَ : وَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى سِوَاكَ تَحْتَ شَفْتِهِ ، وَقَدْ قَلَصْتُ . فَقَالَ : « لَنْ - أَوْ لَا - نَسْتَعْمِلُ عَلَى عَمَلِنَا : مَنْ أَرَادَهُ . وَلَكِنْ اذْهَبْ أَنْتَ . يَا أَبَا مُوسَى ! - أَوْ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ ! - » فَبِعْتَهُ عَلَى الْيَمَنِ . ثُمَّ أَتَبَعَهُ : مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ . فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ ، قَالَ : انزِلْ . وَأَلْقِ لَهُ وَسَادَةً . وَإِذَا رَجُلٌ عِنْدَهُ ، مُوْتَقٌ . قَالَ : مَا هَذَا ؟ قَالَ : هَذَا كَانَ يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ ، ثُمَّ رَاجَعَ دِينَهُ (دِينَ السُّوءِ) ، فَتَهَوَّدَ . قَالَ : لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ .

(١) (قال) أي : الكرايسي . كما حكاه عنه النيل بص ١٦٨ ج ٩ طبع دار الجليل بيروت . المحقق .
(٢) (وإن كنا) . في الأصل : (وإن كان) . والتصحيح من المصدر السابق . المحقق .

قَضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ . فَقَالَ : اجْلِسْ . نَعَمْ . قَالَ : لَا اجْلِسْ حَتَّى يُقْتَلَ .
 قَضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ . (ثَلَاثَ مَرَّاتٍ) . فَأَمَرَ بِهِ ، فَقُتِلَ . ثُمَّ تَذَاكُرَا الْقِيَامَ
 مِنَ اللَّيْلِ ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا (مُعَاذٌ) : أَمَا أَنَا ، فَأَنَا وَأَقَوْمٌ . وَأَرْجُو فِي
 نَوْمَتِي : مَا أَرْجُو فِي قَوْمَتِي] .

الشَّرْحُ

(عن أَبِي بُرْدَةَ) رضي الله عنه ^(١) ؛ (قال : قال أبو موسى : أقبلتُ
 إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومعني رجلان من الأشعريين ؛
 أحدهما عن يميني ، والآخر عن يساري . فكلاهما سأل العمل ، والنبي
 صلى الله عليه وآله وسلم يستاك . فقال : « ما تقول ؟ يا أبا موسى !
 - أو يا عبد الله بن قيس ! - » قال : فقلت : والذي بعثك بالحق !
 ما أطلعاني على ما في أنفسهما . وما شعرت أنهما يطلبان العمل . قال :
 وكأني أنظر إلى سواكه تحت شفته ، وقد قلصتُ . فقال : « لن - أو لا -
 نستعمل على عملنا من أراده) .

وفي رواية أخرى عنه ، عند مسلم بلفظ : « دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، أَنَا وَرَجُلَانِ مِنْ بَنِي عَمِّي . فَقَالَ أَحَدُ
 الرَّجُلَيْنِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَمَرْنَا عَلَى بَعْضِ مَا وَّلَاكَ اللَّهُ ، عَزَّ وَجَلَّ . وَقَالَ
 الْآخَرُ مِثْلَ ذَلِكَ . فَقَالَ : « إِنَّا وَاللَّهِ ! لَا نُؤَلِّي عَلَى هَذَا الْعَمَلِ أَحَدًا
 سَأَلَهُ ، وَلَا أَحَدًا حَرَصَ عَلَيْهِ . »

(١) (رضي الله عنه) . في الأصل : (رضه) . المحقق .

قال أهل العلم : الحكمة في أنه لا يولي من سأل الولاية : أنه يُوكَل إليها ، ولا تكون معه إعانة ، كما سبق في حديث « ابن سمرة » (١) .
وإذا لم تكن معه إعانة ، لم يكن كفواً . ولا يولى غير الكفء .
ولأن فيه : تهمة للطالب ، والحريص .

(ولكن اذهب أنت . يا أبا موسى ! - أو يا عبد الله بن قيس ! -)
فبعثه على اليمن . ثم أتبعه (بهمزة ثم تاء ساكنة : (معاذ بن جبل)
بالنصب . أي : بعثه بعده . ظاهره : أنه ألحقه به ، بعد أن توجه .
ووقع في بعض النسخ : « وَاتَّبَعَهُ » بهمزة وصل وتشديد التاء .
ومعاذ بالرفع .

(فلما قدم عليه) .

وفي البخاري ، في كتاب المغازي : أَنَّ كُلاًّ مِنْهُمَا ، كَانَ عَلَى عَمَلٍ مُسْتَقِلٍّ . وَأَنَّ كُلاًّ مِنْهُمَا ، كَانَ إِذَا سَارَ فِي أَرْضِهِ بِقُرْبٍ مِنْ صَاحِبِهِ : أَحْدَثَ بِهِ عَهْدًا .

وفي أخرى له (٢) : « فَجَعَلَا يَتَزَاوَرَانِ » . (قال : انزل . وألقى له
وسادة) هي ما تجعل تحت رأس النائم . كذا قال النووي . قال (٣) :
وكان من عاداتهم : أن من أرادوا إكرامه ، وضعوا الوسادة تحته مبالغة
في إكرامه . ففيه : إكرام الضيف بهذا ونحوه .

(١) هو عبد الرحمن بن سمرة . المحقق .

(٢) (له) أي : للبخاري . المحقق .

(٣) (قال) يعني : النووي . المحقق .

(وإذا رجل عنده مٌوثق . قال : ما هذا ؟ قال : هذا كان يهودياً فأسلم ، ثم راجع دينه - دين السوء - فتهود) قال الحافظ : ولم أقف على اسمه .

(قال : لا اجلس حتى يقتل . قضاء الله ورسوله) صلى الله عليه وآله وسلم . « قضاء » مرفوع على أنه خبر مبتدأ محذوف^(١) . ويجوز النصب .

(فقال : اجلس . نعم . قال : لا أجلس حتى يقتل . قضاء الله ورسوله) صلى الله عليه وآله وسلم (- ثلاث مرات فأمر به فقتل) فيه : وجوب قتل المرتد . وقد أجمعوا على قتله . لكن اختلفوا في استتابته ؛ هل هي واجبة أم مستحبة ؟ وفي قدرها . وفي قبول توبته . وفي أن المرأة كالرجل في ذلك أم لا ؟

فقال مالك ، والشافعي ، وأحمد ، والجماهير من السلف والخلف : يستتاب . ونقل ابن القصار المالكي : إجماع الصحابة عليه .

وقال طاووس والحسن ، والماجشون المالكي ، وأبو يوسف ، وأهل الظاهر : لا يستتاب . بل يجب قتله في الحال . ولو تاب ، نفعته^(٢) توبته عند الله تعالى . ولا يسقط قتله ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : « مَنْ بَدَلَ دِينَهُ ، فَاقْتُلُوهُ » وعليه يدلّ تصرف البخاري . فإنه استظهر بالآيات ، التي لا ذكر فيها للاستتابة . والتي فيها : أن التوبة

(١) تقديره (هذا قضاء الله . الخ) . المحقق .

(٢) نفعته . في الأصل : (نشعته) . المحقق .

لا تنفع^(١) . وبقصة « معاذ » هذا . ولم يذكر غير ذلك .

وقال عطاءً : إن كان وُلِدَ مسلماً ، لم يستتب . وإن كان ولد كافرًا فأسلم ثم ارتد ، يستتاب .

والأصح عند الشافعي وأصحابه : أن الاستتابة واجبة ، وأنها في الحال . وله قول : أنها ثلاثة^(٢) أيام . وبه قال مالك ، وأبو حنيفة ، وأحمد ، وإسحاق .

وعن علي أيضاً : أنه يستتاب شهراً .

وعن النخعي : يستتاب أبداً .

قال الجمهور : والمرأة كالرجل ، في أنها تقتل إذا لم تتب . ولا يجوز استرقاقها . هذا مذهب الشافعي ، ومالك ، والجماهير .

وقال أبو حنيفة ، وطائفة : تسجن المرأة ولا تقتل .

وعن الحسن وقتادة : أنها تسترق . وروي عن علي .

والراجح في ذلك كله : مذهب الجمهور .

قال عياض : وفيه أن لأمرء الأمصار : إقامة الحدود ، في القتل وغيره . وهو مذهب مالك ، والشافعي ، وأبي حنيفة ، والعلماء كافة .

وقال الكوفيون : لا يقيمه إلا فقهاء الأمصار . ولا يقيمه عامل السواد .

(١) يقصد قوله تعالى في سورة النساء الآية : ١٨ (وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ) الآية . المحقق .
(٢) (ثلاثة) . في الأصل : (ثلاثة) . المحقق .

قال (١) : واختلفوا في القضاة إذا كانت ولايتهم مطلقة ، ليست
مختصة بنوع من الاحكام ؛

فقال جمهور العلماء : تقيم القضاة الحدود ، وينظرون في جميع
الأشياء ، إلا ما يختص بضبط البيضة ؛ من إعداد الجيوش ، وجباية
الخراج .

وقال أبو حنيفة : لا ولاية لهم في إقامة الحدود . انتهى (٢) .

(ثم تذاكرا القيام من الليل ، فقال أحدهما - معاذ - : أما أنا ،
فأنام وأقوم . وأرجو في نومي : ما أرجو في قومي) .

معناه : أني أنام ، بنية القوة ، وإجماع النفس للعبادة ، وتنشيطها للطاعة .
فأرجو في ذلك الأجر ، كما أرجو في قومي ، أي : صلواتي . والله أعلم .

(١) قال (أي : عياض . فما زال كلامه موصولاً . المحقق .

(٢) انتهى (أي : كلام القاضي عياض . كما حكاه النووي بص ٢٠٩ ج ١٢ المطبعة المصرية .
المحقق .

بَابُ: الإِمَامُ إِذَا أَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَعَدَلَ، كَانَ لَهُ أَجْرٌ

وقال النووي : (باب : الإِمَامُ جُنَّةٌ يُقَاتِلُ مِنْ وَرَائِهِ ، وَيُتَّقَى بِهِ) .

حَدِيثُ البَابِ

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٢٣٠ ج ١٢ المطبعة المصرية

[عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ قَالَ : « إِنَّمَا الإِمَامُ جُنَّةٌ ؛ يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ ، وَيُتَّقَى بِهِ . فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَعَدَلَ : كَانَ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرٌ . وَإِنْ يَأْمُرُ بِغَيْرِهِ : كَانَ عَلَيْهِ مِنْهُ »] .

الشَّرْحُ

(عن أبي هريرة) رضي الله عنه ، (عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، قال : إنما الإمام جنة) أي : كالستر . لأنه يمنع العدو من أذى المسلمين . ويمنع الناس بعضهم من بعض . ويحمي بيضة الإسلام . ويتقيه الناس ويخافون سطوته .

(يقاتل من ورائه ، ويتقى به) أي : يقاتل معه الكفار ، والبغاة ، والخوارج ، وسائر أهل الفساد والظلم مطلقاً .

والتاء في « يتقى » مبدلة من الواو ، لأن أصلها من الوقاية » .

(فإن أمر بتقوى الله عز وجل ، وعدل : كان له بذلك أجر . وإن يأمر بغيره ، كان عليه منه) .

قال النووي : هذا الحديث : أول الفوات الثالث ، الذي لم يسمعه « إبراهيم بن سفيان » عن مسلم . بل رواه عنه بالإجازة .

بَابُ: مَا لِمَنْ وَلِيَ تَتِيًّا، فَعَدَلَ فِيهِ

وقال النووي : (باب فضيلة الأمير العادل ، وعقوبة الجائر .. الخ) .

حَدِيثُ الْبَابِ

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٢١١ ج ١٢ المطبعة المصرية

[حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، وَابْنُ نُمَيْرٍ ؛ قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو (يَعْنِي : ابْنَ دِينَارٍ) ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو . قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو بَكْرٍ : يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ . وَفِي حَدِيثِ زُهَيْرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ الْمُقْسَطِينَ ، عِنْدَ اللَّهِ ، عَلَى مَنَابِرٍ مِنْ نُورٍ . عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ . وَكَلَّتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ ؛ الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ ، وَأَهْلِيهِمْ ، وَمَا وُلُّوا » .]

الشرح

(عن عبد الله بن عمرو)^(١) رضي الله عنهما ، (قال : قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : إن المقسطين ، عند الله ، على منابر من نور . عن يمين الرحمن عز وجل) .

(١) ذكرنا السند بتمامه لكمال الإيضاح . المحقق .

الإقساط ، والقسط « بكسر القاف » : العدل . يقال : أقسط إقسطاً ،
إذا عدل . قال تعالى : « وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ » (١) .

ويقال : قسط يَقْسطُ « بفتح الياء وكسر السين » قُسطاً وَقْسطاً
« بفتح القاف » ، فهو قاسط ، وهم قاسطون . إذا جاروا . قال تعالى :
« وَأَمَّا الْقَاسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَباً » (٢) .

والمنابر جمع « منبر » . سمي به لارتفاعه .

قال عياض : يحتمل أن يكونوا على منابر حقيقة ، على ظاهر الحديث .
ويحتمل : أن يكون كناية عن المنازل الرفيعة . قال النووي : قلت :
الظاهر الأول . ويكون متضمناً للمنازل (٣) الرفيعة . فهم على منابر
حقيقة ، ومنازلهم رفيعة . قال (٤) : ويمين « الرحمن » من أحاديث
الصفات . وفيها اختلاف العلماء . وإن منهم من قال : تؤمن بها ،
ولا نتكلم في تأويلها ، ولا نعرف معناها . لكن نعتقد : أن ظاهرها غير
مراد ، وأن لها معنى يليق بالله تعالى . قال (٤) : وهذا مذهب جماهير
السلف ، وطوائف من المتكلمين .

والثاني : أنها تؤول على ما يليق بها . وهذا قول أكثر المتكلمين . وعلى
هذا قال عياض : المراد بكونهم عن اليمين : « الحالة الحسنة ، والمنزلة

(١) آخر الآية : ٩ من سورة الحجرات . المحقق .

(٢) الآية : ١٥ من سورة الجن . المحقق .

(٣) (للمنازل) في الأصل سواد . المحقق .

(٤) (قال) أي : النووي . المحقق .

الرفيعة » : قال (١) : قال ابن عرفة : يقال : أتاه عن يمينه ، إذا جاءه من
الجهة المحمودة . والعرب تنسب الفعل المحمود والإحسان : إلى اليمين .
وضده : إلى اليسار . قالوا : « واليمين » مأخوذة من « اليمن » انتهى (٢) .
وأقول : الحق الذي لا محيص عنه ، لمن يشحّ بدينه ويبخل بإسلامه :
أن يعتقد في مثل هذه الصفة ، اعتقاد السلف الصالح . وهو الإيمان بظواهر
الصفات ، من دون تعطيل وتأويل (ولا ملجىء إلى تأويلها) ، ولا تشبيه
ولا تمثيل في إجرائها على ظاهرها ، مع قوله تعالى : « لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ » (٣)
« وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ » (٤) .

ورحم الله المتكلمين ، من أئمة المسلمين . لقد خاضوا فيما لم يكن
لهم حاجة إلى الخوض فيه . بل كان يكفيهم أن يقولوا : « آمنا بالله
وبصفاته » كما جاءت عنه سبحانه ، وعن رسوله . ولا نؤول ، ولا
نشبه ، ولا نعطل ، ولا نكيّف .

(وكلتا يديه يمين) قال النووي : تنبيه (٥) على أنه ليس المراد باليمين :
« جارحة » . تعالى الله عن ذلك . فإنها مستحيلة في حقه « سبحانه وتعالى » .
وقال في النيل : قال في النهاية : أي أن يديه « تبارك وتعالى » بصفة
الكمال . لا نقص في واحدة منهما . لأن الشمال تنقص عن اليمين .

(١) (قال) أي : عياض . المحقق .

(٢) (انتهى) أي : كلام النووي بص ٢١٢ ج ١٢ المطبعة المصرية . المحقق .

(٣) جزء من الآية : ١١ من سورة الشورى . المحقق .

(٤) آخر سورة الإخلاص . المحقق .

(٥) (تنبيه) غير واضحة في الأصل . المحقق .

وكل ما جاء في القرآن والحديث ، من إضافة اليد والأيدي ، وغير ذلك من أسماء الجوارح : إلى الله « عز وجل » . فإنما هو على سبيل المجاز والاستعارة . والله « تعالى » منزّه عن التشبيه والتجسيم ؛ انتهى^١ .

وأقول : تنزيهه « سبحانه » عن التشبيه والتجسيم : مسلّم . ولكن في كون هذه الإضافة وهذه الصفات ، مجازاً واستعارة : نظر . فإن هذين يجريان في حق الحادث الممكن ، دون القديم الواجب بالذات . ولا يحسن إطلاق الحادث على القديم الذي ليس كمثلته شيء . ولم يكن له كفوفاً أحداً . بل صفة اليمين واليد ونحوهما ، من الصفات التي جاء بها الكتاب العزيز : ونطقت بها السنة المطهرة ، حقيقة ، في حقه « سبحانه » ، ومجاز في حق غيره . كيف ، وصفات الكمال التي في نوع البشر ، ظلال وعكوس فيهم ، وأصولها وحقائقها ثابتة له سبحانه وتعالى ؟ والتأويل يخرجها عن التأسيس . ولم يرد في « الأصلين »^(١) : ما يدلّ على إيجاب التأويل ، حتى نضطر إليه ، ونذر^(٢) الإيمان بظواهرها والتعويل عليه . وقد زلّت أقدام أحزاب جمّة^(٣) في هذا المقام . وأتوا بما كان لهم مندوحة عنه ، في إثبات صفات ذي الجلال والإكرام .

وأسلم السبيل وأعلم الطرق ههنا : طريقة السلف الصالح ، وعقيدة إمام أهل السنة : « أحمد » . وهو الإيمان بصفاته سبحانه ، الواردة في

(١) (في الأصلين) أي في القرآن والسنة . المحقق .

(٢) (ونذر) أي : ندع ونترك . المحقق .

(٣) (جمّة) . أي : كثيرة . المحقق .

الكتاب والسنة ، من غير تأويل وصرف لها عن الظاهر ، بلا موجب من الله ورسوله . فرحم الله من أنصف ولم يتعسف .

(الذين يعدلون في حكمهم ، وأهليهم وما ولوا) يعني : أن هذا الفضل ، إنما هو لمن عدل فيما تقلده من خلافة ، أو إمارة ، أو قضاء ، أو حسبة ، أو نظر على يتيم ، أو صدقة ، أو وقف . وفيما يلزمه من حقوق أهله وعياله ، ونحو ذلك . قاله النووي .

قلت : ومن ذلك : العدل « في الإيمان بالله وبصفاته » : بترك التأويلات لها من قبل نفسه ، وإمرارها كما جاءت على ظاهرها . وبالعدل قامت السماوات والأرض . وإذا ذهب العدل كله من الدنيا وأهلها : انصرفت^(١) الدنيا ، وقامت الساعة على ساقها ، وجاءت القيامة بأهوالها . ولم تنشأ فتنة في أمر من أمور الدين بل الدنيا ، إلا من جهة التأويل . ولنا رسالة في ذمه ، سميناه^(٢) : « قصد السبيل » . راجعه .

(١) انصرفت . انقطعت وهلكت . المحقق .

(٢) ذمه (أي : ذم التأويل . ولو قال : (سميناه) لعود الضمير على (رسالة) لكان أفضل . وإن كان يجوز تذكير الضمير باعتبار المعنى . فرسالة بمعنى (كتاب) . المحقق .

بَابُ: مَنْ وَلى شَيْئًا، فَشَقَّ أَوْ رَفَقَ

وهو في النووي في (الباب المتقدم) .

حَدِيثُ الْبَابِ

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٢١٢ - ٢١٣ ج ١٢ المطبعة المصرية

[عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شُمَاسَةَ ؛ قَالَ : أَتَيْتُ عَائِشَةَ أَسْأَلُهَا عَنْ شَيْءٍ . فَقَالَتْ : مِمَّنْ أَنْتَ ؟ فَقُلْتُ : رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ . فَقَالَتْ : كَيْفَ كَانَ صَاحِبِكُمْ لَكُمْ ، فِي غَزَاتِكُمْ هَذِهِ ؟ فَقَالَ : مَا نَقَمْنَا مِنْهُ شَيْئًا . إِنْ كَانَ لَيَمُوتُ لِلرَّجُلِ مِنَ الْبَعِيرِ ، فَيُعْطِيهِ الْبَعِيرَ . وَالْعَبْدُ ، فَيُعْطِيهِ الْعَبْدَ . وَيَحْتَاجُ إِلَى النَّفَقَةِ ، فَيُعْطِيهِ النَّفَقَةَ . فَقَالَتْ : أَمَا إِنَّهُ ، لَا يَمْنَعُنِي الَّذِي فَعَلَ فِي مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ (أَخِي) : أَنْ أُخْبِرَكَ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، يَقُولُ فِي بَيْتِي هَذَا : « اللَّهُمَّ ! مَنْ وَلى مِنْ أُمَّتِي شَيْئًا ، فَشَقَّ عَلَيْهِمْ ، فَاشْتَقُّ عَلَيْهِ . وَمَنْ وَلى مِنْ أُمَّتِي شَيْئًا ، فَرَفَقَ بِهِمْ ، فَارْفُقْ بِهِ » [.

الشرح

(عن عبد الرحمن بن شماسه) بفتح الشين وضمها ؛ (قال : أتيت عائشة لأسألها^(١) عن شيءٍ فقالت : ممن أنت ؟ فقلت : رجل من أهل مصر . فقالت : كيف كان صاحبكم لكم ، في غزاتكم هذه ؟ فقال : ما نقمنا منه شيئاً) أي : ما كرهنا . وهو بفتح القاف وكسرهما .

(١) في مصدر حديث الباب (أسألها) بدون لام في أوله . المحقق .

(إن كان ليموت للرجل منا البعير ، فيعطيه البعير . والعبد ، فيعطيه العبد . ويحتاج إلى النفقة ، فيعطيه النفقة . فقالت : أما إنه ، لا يمنعني الذي فعل في محمد بن أبي بكر - أخي - : أن أخبرك ما سمعتُ من رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) .

فيه : ينبغي أن يذكر فضل أهل الفضل . ولا يمتنع منه لسبب عداوة ونحوها .

واختلفوا في صفة قتل « محمد » هذا ؛

ف قيل : قتل في المعركة .

وقيل : بل قُتل أسيراً بعدها .

وقيل : وجد بعدها في خربة ، في جوف حمار ميت ، فأحرقوه .

(يقول في بيتي هذا) فيه : التثبيت للرواية .

(اللهم ! من ولي من أمر أمتي شيئاً ، فشقّ عليهم ، فاشقّق عليه . ومن ولي من أمر أمتي شيئاً ، فرفق بهم ، فارفق به) هذا من أبلغ الزواجر ، عن المشقة على الناس . وأعظم الحث على الرفق بهم . وقد تظاهرت الأحاديث بهذا المعنى .

بَابُ: الدِّينِ النَّصِيحَةِ

وقال النووي في الجزء الأول : (باب بيان أن الدين النصيحة) .

حَدِيثُ الْبَابِ

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٣٦ - ٣٧ ج ٢ المطبعة المصرية

[(عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ) وَآلِهِ
(وَوَسَلَّمَ) قَالَ : « الدِّينُ النَّصِيحَةُ » قُلْنَا : لِمَنْ ؟ قَالَ : « لِلَّهِ ، وَلِكِتَابِهِ ،
وَلِرَسُولِهِ ، وَلِأُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ »] .

الشَّرْحُ

قال النووي : هذا حديث عظيم الشأن . وعليه مدار الإسلام ، كما
سندكره من شرحه . وأما ما قاله جماعات من العلماء : أنه أحد أرباع
الإسلام . أي : أحد الأحاديث الأربعة ، التي تجمع أمور الإسلام ، فليس
كما قالوه . بل المدار على هذا وحده . وهذا الحديث ، من أفراد مسلم .
وليس لتميم الداري ، في صحيح البخاري^(١) عن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم شيء . ولا له في مسلم عنه : غير هذا الحديث . وفي نسبته
اختلاف : وأنه « داري » ، أو « ديري » .

وأما شرح الحديث ؛ فقال أبو سليمان الخطابي : « النصيحة » كلمة
جامعة . معناها : حيازة الحظ للمنصوح له . قال^(٢) : ويقال : هو من

(١) (البخاري) . في الأصل : (البخاري) بالزاي . المحقق .

(٢) (قال) أي أبو سليمان الخطابي . المحقق .

وجيز الأسماء ، ومختصر الكلام . وليس في كلام العرب : كلمة مفردة يستوفي بها العبارة ، عن معنى هذه الكلمة ، كما قالوا في « الفلاح » ليس في كلام العرب ، كلمة أجمع لخير الدنيا والآخرة منه . قال ^(١) : وقيل : « النصيحة » مأخوذة من (نصح الرجل ثوبه) : إذا خاطه . فشبهوا فعل الناصح فيما يتحرّاه ، من صلاح المنصوح له : بما يسُدّه من خلل الثوب . قال ^(١) : وقيل : إنها مأخوذة من (نصحت العسل) : إذا صفّيته من الشمع . شبهوا تخليص القول من الغش ، بتخليص العسل من الخلط .

قال ^(١) : ومعنى الحديث : عماد الدين وقوامه : النصيحة . كقوله : « الْحَجُّ عَرَفَةٌ » أي : عماده ومعظمه : « عرفة » .

وأما تفسير النصيحة وأنواعها ، فقد ذكر الخطابي وغيره من العلماء فيها : كلاماً نفيساً ، أنا ^(٢) أضم بعضه إلى بعض مختصراً ؛

قالوا : « أما النصيحة لله تعالى » ، فمعناها مصروف إلى : الإيمان به ، ونفي الشريك عنه ، وترك الإلحاد في صفاته ، ووصفه بصفات الكمال والجلال كلها ، وتنزيهه « سبحانه وتعالى » من جميع النقائص . والقيام بطاعته واجتناب معصيته ، والحب فيه والبغض فيه ، وموالاته من أطاعه ومعاداة من عصاه ، وجهاد من كفر به ، والاعتراف بنعمته وشكره عليها ، والإخلاص في جميع الأمور ، والدعاء إلى جميع الأوصاف

(١) قال (أي أبو سليمان الخطابي . المحقق .

(٢) المتحدث هو النووي بص ٣٨ ج ٢ المطبعة المصرية . المحقق .

المذكورة والحثُّ عليها ، والتلطف في جميع الناس ، أو من أمكن منهم ،
عليها .

قال الخطابي : وحقيقة هذه الإضافة ، راجعة إلى العبد في نصحه
نفسه . فالله تعالى غني عن نصح الناصح .

« وأما النصيحة لكتابه سبحانه » ؛ فالإيمان بأنه كلام الله تعالى
وتنزيله ، لا يشبهه شيء من كلام الخلق ، ولا يقدر على مثله أحد
من الخلق ، ثم تعظيمه ، وتلاوته حق تلاوته وتحسينها والخشوع
عندها ، وإقامة^(١) حروفه في التلاوة ، والذبُّ عنه لتأويل المحرفين
وتعرض الطاعنين ، والتصديق بما فيه ، والوقوف مع أحكامه ، وتفهم
علومه وأمثاله ، والاعتبار بمواعظه ، والتفكر في عجائبه ، والعمل
بمحكمه والتسليم لمتشابهه ، والبحث عن عمومه وخصومه ، وناسخه
ومنسوخه . ونشر علومه ، والدعاء إليه وإلى ما ذكرنا من نصيحته .

« وأما النصيحة لرسول الله ، صلى الله عليه وآله وسلم » : فتصديقه
على الرسالة ، والإيمان بجميع ما جاء به ، وطاعته في أمره ونهيه ، ونصرته
حيًّا وميتاً ، ومعاداة من عاداه وموالاته من والاه ، وإعظام حقه وتوقيره^(٢) ،
وإحياء طريقته وسنته ، وبتُّ دعوته ، ونشر شريعته ونفي التهمة عنها ،
واستثارة علومها ، والتفقه في معانيها ، والدعاء إليها ، والتلطف في
تعلّمها وتعليمها ، وإعظامها وإجلالها ، والتأدب عند قراءتها ، والإمسك

(١) (وإقامة) . في الأصل بالفاء .

(٢) (وتوقيره) . في الأصل سواد .

عن الكلام فيها بغير علم ، وإجلال أهلها لانتسابهم إليها ، والتخلق بأخلاقه ، والتأدب بآدابه ، ومحبة أهل بيته وأصحابه ، ومجانبة من ابتدع في سنته ، أو تعرض لأحد من أصحابه ، ونحو ذلك .

« وأما النصيحة لأئمة المسلمين » : فمعاونتهم على الحق وطاعتهم فيه ، وأمرهم به ، وتنبيههم وتذكيرهم برفق ولطف ، وإعلامهم بما غفلوا عنه ولم يبلغهم من حقوق المسلمين ، وترك الخروج عليهم ، وتألف قلوب الناس لطاعتهم . قال الخطابي : ومن النصيحة لهم : الصلاة خلفهم ، والجهاد معهم ، وأداء الصدقات إليهم ، وترك الخروج بالسيف عليهم إذا ظهر منهم حيف أو سوء عشرة ، وأن لا يُغروا بالثناء الكاذب عليهم ، وأن يُدعى لهم بالصلاح . وهذا كله ، على أن المراد بأئمة المسلمين : « الخلفاء » ، وغيرهم ممن يقوم بأمر المسلمين ، من أصحاب الولايات « وهذا هو المشهور . وحكاه أيضاً الخطابي ، ثم قال (١) : وقد يتأول ذلك على الأئمة ، الذين هم علماء الدين . وأن من نصيحتهم : قبول ما رووه ، وتقليدهم في الأحكام ، وإحسان الظن بهم .

« وأما نصيحة عامة المسلمين ، وهم من عدا ولاة الأمر » : فأرشادهم لمصالحهم في آخرتهم ودنياهم ، وكف الأذى عنهم ، فيعلمهم ما يجهلونه من دينهم ، ويعينهم عليه بالقول والفعل ، وستر عوراتهم ؛ وسدّ خللاتهم ، ودفع المضار عنهم وجلب المنافع لهم ، وأمرهم بالمعروف ونهيه عن المنكر برفق وإخلاص ، والشفقة عليهم ، وتوقير كبيرهم

(١) (ثم قال) أي الخطابي كما حكاه النووي بص ٣٩ ج ٢ المطبعة المصرية . المحقق .

ورحمة صغيرهم ، وتخولهم بالموعظة الحسنة ، وترك غشهم وحسد هم ، وأن يحبّ لهم ما يحب لنفسه من الخير ، ويكره لهم ما يكرهه لنفسه من المكروه ، والذبّ عن أموالهم وأعراضهم وغير ذلك من أحوالهم : بالقول والفعل ، وحثهم على التخلّص بجميع ما ذكرناه من أنواع النصيحة ، وتنشيط هممهم إلى الطاعات . وقد كان في السلف « رضي الله عنهم » : من تبلغ به النصيحة ، إلى الإضرار بدنياه . والله أعلم .

قال النووي : هذا آخر ما تلخّص في تفسير النصيحة . وقال « ابن بطلال » في هذا الحديث : إن النصيحة تسمى ديناً وإسلاماً . وإن الدّين يقع على العمل كما يقع على القول^(١) .

قال^(٢) : والنصيحة فرض^(٣) ؛ يجزي فيه من قام به ، ويسقط عن الباقي .

قال^(٢) : والنصيحة لازمة ، على قدر الطاقة ، إذا علم الناصح أنه يُقبل نصحه ويطاع أمره ، وأمن على نفسه المكروه . فإن خشي على نفسه أذى ، فهو في سعة . والله أعلم . انتهى^(٤) .

قلت : وما أحق هذا الحديث بإفراز التأليف ! فقد جمع من خير الدنيا والدّين كل شيء . ولم يغادر صغيراً ولا كبيراً من الصالحات ،

(١) (وإن الدّين يقع على العمل كما يقع على القول) . في الأصل : (وإن الدّين يقع على القول) . والتصحيح من المصدر السابق . المحقق .

(٢) (قال) أي : ابن بطلال كما حكاه النووي بالمصدر السابق . المحقق .

(٣) (فرض) أي : فرض كفاية . المحقق .

(٤) (انتهى) أي : كلام النووي . المحقق .

إلا وقد حواه . وكلام أهل العلم في معناه طويل جداً . وذكره كله يستدعي مؤلفاً مستقلاً . وفيما ذكرناه مقنع وبلاغ .

بَابُ مِثْلِهِ

وأورده النووي في : (الباب المتقدم) .

حَدِيثُ الْبَابِ

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٣٩ ج ٢ المطبعة المصرية

[عَنْ جَرِيرٍ قَالَ : بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ) ؛ وفي رواية : « عَلَى النَّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ » . وفي أخرى : « عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ . فَلَقَنَنِي : فِيمَا اسْتَطَعْتَ ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ » [.

الشرح

وإنما اقتصر على الصلاة والزكاة ، لكونهما قرينتين . وهما أهم أركان الإسلام بعد الشهادتين ، وأظهرها . ولم يذكر الصوم وغيره ، لدخولها في السمع والطاعة .

وتقييده^(١) بالاستطاعة ، من كمال شفقتة صلى الله عليه وآله وسلم . إذ قد يعجز في بعض الأحوال . فلو لم يقيده بما استطاع ، لأخلَّ بما التزم في بعض الحالات . وهذا موافق لقوله تعالى : « لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا »^(٢) والرواية : « استطعت » بفتح التاء .

(١) (وتقييده) . في الأصل : (وتقيده) . والصواب ما أثبتناه . المحقق .

(٢) مطلع الآية الأخيرة من سورة البقرة . المحقق .

وفي هذا الحديث : منقبة ومكرمة لجريير « رضي الله عنه » ، رواها (١) الطبراني بإسناده . اختصارها : « أَنَّ جَرِيرًا أَمَرَ مَوْلَاهُ أَنْ يَشْتَرِيَ لَهُ فَرَسًا . فَاشْتَرَى لَهُ فَرَسًا بِثَلَاثِمِائَةِ دِرْهَمٍ ، وَجَاءَ بِهِ وَبِصَاحِبِهِ ، لِيُنْقِدَهُ الشَّمَنُ . فَقَالَ جَرِيرٌ لِصَاحِبِ الْفَرَسِ : فَرَسُكَ خَيْرٌ مِنْ ثَلَاثِمِائَةِ دِرْهَمٍ . أَتَبِيعُهُ بِأَرْبَعِمِائَةِ دِرْهَمٍ ؟ قَالَ : ذَلِكَ إِلَيْكَ . يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ! فَقَالَ : فَرَسُكَ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ . أَتَبِيعُهُ بِخَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ ؟ ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يَزِيدُهُ مِائَةً فَمِائَةً . وَصَاحِبُهُ يَرْضَى . وَجَرِيرٌ يَقُولُ : فَرَسُكَ خَيْرٌ ، إِلَى أَنْ بَلَغَ ثَمَانِمِائَةَ دِرْهَمٍ . فَاشْتَرَاهُ بِهَا . فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ . فَقَالَ : إِنِّي بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، عَلَى النُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ » انتهى . وقد تقدم الكلام على تفسير النصيحة قريباً ، فراجعه . وبالله التوفيق .

بَابُ مَنْ غَشَّ رَعِيَّتَهُ وَلَمْ يَنْصَحْ لَهُمْ

وقال النووي : (باب فضيلة الأمير العادل ، وعقوبة الجائر .. الخ) .

حَدِيثُ الْبَابِ

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٢١٤ ج ١٢ المطبعة المصرية

[حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ . حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ عَنِ الْحَسَنِ ؛ قَالَ : عَادَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ ، مَعْقِلَ بْنَ يَسَارِ الْمُرْنَبِيِّ « فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ » فَقَالَ مَعْقِلٌ : إِنِّي مُحَدِّثُكَ حَدِيثًا ، سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، لَوْ عَلِمْتُ أَنَّ لِي حَيَاةً : مَا حَدَّثْتُكَ ؛ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

(١) الضمير في (رواها) يعود على قوله : (منقبة ومكرمة) . المحقق .

« مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً ، يَمُوتُ (يَوْمَ يَمُوتُ) وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ ، إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ » [.

الشرح

(عن الحسن ^(١)) ؛ قال : عاد عبيد الله بن زياد ، معقل بن يسار المزني « في مرضه الذي مات فيه » فقال معقل : إني محدثك حديثاً ، سمعته من رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم ، لو علمتُ أنّ لي حياة : ما حدثتكَ به ^(٢) وفي الرواية الأخرى : « لَوْلا أَنِّي فِي الْمَوْتِ لَمْ أُحَدِّثْكَ بِهِ » يحتمل : أنه كان يخافه على نفسه ، قبل هذا الحال . ورأى وجوب تبليغ العلم الذي عنده قبل موته ، لئلا يكون مضيئاً له . وقد أمرنا كلنا بالتبليغ .

قال عياض : إنما فعل هذا ، لأنه علم قبل هذا : أنه ممن ^(٣) لا ينفعه الوعظ كما ظهر منه مع غيره ، ثم خاف معقل من كتمان الحديث ، ورأى تبليغه .

أو فعله ^(٤) لأنه خافه لو ذكره في حياته ، لما يهيج عليه هذا الحديث ويثبته في قلوب الناس ، من سوء حاله .

قال النووي : والاحتمال الثاني هو الظاهر . والأول ضعيف . فإن الأمر

(١) ذكرنا السند بتمامه ، من مصدر حديث الباب . المحقق .

(٢) (ما حدثتكَ به) . لم يذكر بمصدر حديث الباب كلمة : (به) . المحقق .

(٣) (أنه ممن لا ينفعه) . لم يذكر في الأصل كلمة : (ممن) . والتصحيح من النووي / مسلم ص ١٦٧ ج ٢ المطبعة المصرية . المحقق .

(٤) (أو فعله) . لم يذكر في الأصل هذه اللفظة . والتصحيح من المصدر السابق . المحقق .

بالمعروف والنهي عن المنكر ، لا يسقط باحتمال عدم قبوله . والله أعلم .
(إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : ما من عبد
يسترعيه الله رعية ، يموت - يوم يموت - وهو غاشٍ لرعيته) .
فيه : دليل على أن التوبة قبل حالة الموت نافعة .

(إلا حرّم الله عليه الجنة) .

وفي رواية : « ما من أميرٍ يلي أمرَ المسلمين ، ثم لا يجهدُ لهمُ وينصحُ :
إلا لم يدخل معهم الجنة » .

والحديث يحتمل وجهين ؛

أحدهما : أن يكون مستحلاً لغشهم ، فتحرم عليه الجنة ، ويخلد
في النار .

والثاني : أنه لا يستحلّه فيمتنع من دخولها أول وهلة ، مع الفائزين .
وهو معنى قوله : « لم يدخل ^(١) معهم » أي : وقت دخولهم . بل يؤخر عنهم ،
عقوبة له ، إما في النار ، وإما في الحساب ، وإما في غير ذلك .

وفي هذا : وجوب النصيحة على الوالي لرعيته ، والاجتهاد في مصالحهم ؛
والنصيحة لهم في دينهم ودنياهم .

قال عياض : قد نبّه صلى الله عليه وآله وسلم ، على أن ذلك ، من
الكبائر الموبقة المبعدة عن الجنة . قال ^(٢) : ومعناه بين في التحذير من

(١) (معنى قوله : لم يدخل) . في الأصل حروف متداخلة وغير واضحة . المحقق .

(٢) (قال) : أي عياض . المحقق .

غش المسلمين ، لمن قلده الله شيئاً من أمرهم ، واسترعاه عليهم ، ونصبه لمصلحتهم في دينهم أو دنياهم ، فإذا خان فيما أوّتمن عليه ؛ فلم ينصح فيما قلده : إما بتضييعه تعريفهم ما يلزمهم من دينهم وأخذهم به . وإما بالقيام^(١) بما يتعين عليه من حفظ شرائعهم والذب عنها ، لكل متصدّد لإدخال داخله فيها ، أو تحريف لمعانيها ، أو إهمال حدودهم ، أو تضييع حقوقهم ، أو ترك حماية حوزتهم ومجاهدة عدوهم ، أو ترك سيرة العدل فيهم : فقد غشهم^(٢) . والله أعلم .

بَابُ مِنْهُ

وذكره النووي في : (الباب المتقدم) .

حَدِيثُ الْبَابِ

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٢١٥ - ٢١٦ ج ١٢ المطبعة المصرية

[عَنْ الْحَسَنِ ؛ أَنَّ عَائِدَةَ بْنَ عَمْرٍو (وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) : دَخَلَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ ، فَقَالَ : أَيُّ بَنِي ! إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ شَرَّ الرَّعَاءِ الْحَطْمَةُ » فَإِيَّاكَ أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ . فَقَالَ لَهُ : اجْلِس . فَإِنَّمَا أَنْتَ مِنْ نُخَالَةِ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ . فَقَالَ : وَهَلْ كَانَتْ لَهُمْ نُخَالَةٌ ؟ إِنَّمَا كَانَتْ النُّخَالَةُ بَعْدَهُمْ ، وَفِي غَيْرِهِمْ] .

(١) (وإما بالقيام . . . الخ) هكذا في الأصل ، طبقاً لما في النووي / مسلم ص ١٦٦ ج ٢

المطبعة المصرية . ولعل الصواب : (وإما بعدم القيام . . الخ) . المحقق .

(٢) قوله : (فقد غشهم) جواب شرط إذا . في قوله : (فإذا خان . . الخ) . المحقق .

الشَّرح

(عن الحسن ؛ أَنَّ عائذ بن عمرو) رضي الله عنه (وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) « دخل على عبيد الله بن زياد ، فقال : أي بني ! إني سمعت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ، يقول : إن شر الرِّعاء^(١) ، الحطمة) قالوا : هو^(٢) العنيف في رعيته ، لا يرفق بها في سَوْقها ومرعاها ، بل يحطّمها في ذلك ، وفي سَقِيها وغيره . ويزحم بعضها ببعض ، بحيث يؤذيها^(٣) ويحطّمها .

(فإياك أن تكون منهم . فقال له : اجلس . فإنما أنت من نخالة أصحاب محمد صلى الله عليه) وآله (وسلم) يعني : لست من فضلائهم وعلمائهم ، وأهل المراتب منهم . بل من سقطهم .

« والنخالة » هنا : استعارة من نخالة الدقيق . وهي قشوره . والنخالة ، والحفّالة ، والحثالة : بمعنى واحد .

(فقال : وهل كانت لهم نخالة ؟ إنما كانت النخالة بعدهم ، وفي غيرهم) هذا من جزل الكلام وفصيحه وصدقه ، الذي ينقاد له كل مسلم . فإن الصحابة « رضي الله عنهم » كلهم : هم صفوة الناس ، وسادات الأمة ، وأفضل ممن بعدهم . وكلهم عدول قدوة ، لا نخالة فيهم . وإنما جاء التخليط ممن بعدهم ، وفيمن بعدهم كانت النخالة .

(١) (الرعاء) . في الأصل : (الوعاء) بالواو . والتصحيح من صحيح مسلم . المحقق .

(٢) (هو) أي : الحطمة . المحقق .

(٣) (يؤذيها) غير واضحة في الأصل .

بَابُ مَا جَاءَ فِي غُلُولِ الْأَمْرَاءِ ، وَتَعْظِيمِ أَمْرِهِ

وقال النووي : (باب غلظ تحريم الغلول) .

حَدِيثُ الْبَابِ

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٢١٦ - ٢١٧ ج ١٢ المطبعة المصرية

[عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (ذَاتَ يَوْمٍ) ، فَذَكَرَ الْغُلُولَ ، فَعَظَّمَهُ وَعَظَّمَ أَمْرَهُ . ثُمَّ قَالَ : « لَا أُلْفِينَ أَحَدَكُمْ : يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، عَلَى رَقَبَتِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ ، يَقُولُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَغْنِنِي . فَأَقُولُ : لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا . قَدْ أَبْلَغْتُكَ . لَا أُلْفِينَ أَحَدَكُمْ : يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، عَلَى رَقَبَتِهِ فَرَسٌ لَهُ حَمْحَمَةٌ ، يَقُولُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَغْنِنِي . فَأَقُولُ : لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا . قَدْ أَبْلَغْتُكَ . لَا أُلْفِينَ أَحَدَكُمْ : يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، عَلَى رَقَبَتِهِ شَاةٌ لَهَا ثُغَاءٌ ، يَقُولُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَغْنِنِي . فَأَقُولُ : لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا . قَدْ أَبْلَغْتُكَ . لَا أُلْفِينَ أَحَدَكُمْ : يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، عَلَى رَقَبَتِهِ نَفْسٌ لَهَا صِيَاحٌ ، يَقُولُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَغْنِنِي . فَأَقُولُ : لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا . قَدْ أَبْلَغْتُكَ . لَا أُلْفِينَ أَحَدَكُمْ : يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، عَلَى رَقَبَتِهِ رِقَاعٌ تَخْفُقُ ، يَقُولُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَغْنِنِي . فَأَقُولُ : لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا . قَدْ أَبْلَغْتُكَ . لَا أُلْفِينَ أَحَدَكُمْ : يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، عَلَى رَقَبَتِهِ صَامِتٌ ، يَقُولُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَغْنِنِي . فَأَقُولُ : لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا . قَدْ أَبْلَغْتُكَ »] .

الشرح

(عن أبي هريرة) رضي الله عنه ؛ (قال : قام فينا رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم - ذات يوم - فذكر الغلول فعظمه ، وعظم أمره) هذا تصريح بغلظ تحريم الغلول .

وأصل الغلول : الخيانة مطلقاً . ثم غلب اختصاصه « في الاستعمال » : بالخيانة في الغنيمة .

قال نفطويه : سمي بذلك ، لأن الأيدي مغلولة عنه . أي : محبوسة . يقال : غُلَّ غُلُولاً . وَأَغْلَّ إِغْلَالاً .

(ثم قال : لا أَلْفَيْنَ أَحَدِكُمْ : يعني يوم القيامة ، على رقبتة بغير له رغاء) . قال النووي : هكذا ضبطناه « أَلْفَيْنَ » بضم الهمزة ، وبالفاء المكسورة . أي . لا أَجِدَنَّ أَحَدَكُم على هذه الصفة . ومعناه : لا تعملوا عملاً ، أَجِدَكُم بسببه : على هذه الصفة .

قال عياض : وفي رواية العذري : « لا أَلْقَيْنَ » بفتح الهمزة والقاف . وله وجه كنعو ما سبق . لكن المشهور : الأول .

« والرُّغَاءُ » بالمدّ : صوت البعير . وكذا المذكورات بعد وصف كل شيء بصوته .

(يقول : يا رسول الله ! أَغْثِي . فَأَقُولُ : لا أملك لك شيئاً . قد أَبْلَغْتِكَ) قال عياض : معناه : لا أملك لك من المغفرة والشفاعة شيئاً ، إلا بإذن الله . قال : ويكون ذلك أولاً غضباً عليه لمخالفته . ثم يشفع في جميع الموحدين بعد ذلك .

(لا ألفين أحدكم : يجيء يوم القيامة ، على رقبته فرس له حمحمة ،
فيقول : يا رسول الله ! أغثني . فأقول : لا أملك لك شيئاً . قد أبلغتك .
لا ألفين أحدكم : يجيء يوم القيامة ، على رقبته شاة لها ثغاء ، يقول :
يا رسول الله ! أغثني . فأقول : لا أملك لك شيئاً . قد أبلغتك .
لا ألفين أحدكم : يجيء يوم القيامة ، على رقبته نفس لها صياح ،
فيقول : يا رسول الله ! أغثني . فأقول : لا أملك لك شيئاً . قد أبلغتك .
لا ألفين أحدكم : يجيء يوم القيامة ، على رقبته رقاع تخفق ، فيقول :
يا رسول الله ! أغثني . فأقول : لا أملك لك شيئاً . قد أبلغتك . لا ألفين
أحدكم : يجيء يوم القيامة ، على رقبته صامت) . « الصامت » : الذهب ،
والفضة .
(فيقول : يا رسول الله ! أغثني . فأقول : لا أملك لك شيئاً .
قد أبلغتك) .

نَبِّهَ « صلى الله عليه وآله وسلم » بهذه الأشياء : على غيرها .
وفيه : أنه^(١) لا يملك هناك شيئاً لأحد ، من الله تعالى : إلا بعد إذنه
له ؛ صلى الله عليه وآله وسلم . ولا يدري : هل يؤذن لهذا الرجل أم لا ؟
لأن الإذن لا يكون إلا لمن ارتضاه الله تعالى . والرسول صلى الله عليه وآله
وسلم ، لا يشفع إلا لمن أذن الله له . وهو موافق لقوله تعالى : (مَنْ ذَا
الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ)^(٢) . وقوله سبحانه : (مَا مِنْ شَفِيعٍ إِلَّا مِنْ

(١) (أنه) أي : النبي ﷺ . المحقق .

(٢) جزء من آية الكرسي وهي رقم ٢٥٥ من سورة البقرة . المحقق .

بَعْدِ إِذْنِهِ (١) . ونحو ذلك من الآيات المصرحة بكون : الشفاعة ملتوية (٢)
على إذنه سبحانه .

وقد غرَّ إبليس الرجيم طوائف من الناس في هذا الأمر ، فاغتروا بشفاعة
الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ، واعتقدوا أنها واقعة منه صلى الله عليه
وآله وسلم لا بدّ ، لكل امرئ من هذه الأمة ، صنع ما صنع . ولا يرون
ربطها بالإذن ، فجاءوا بذنوب لا تحملها الجبال ، وارتكبوا ما تضيق عنه
صدور الأبطال . مع أن شفاعته صلى الله عليه وآله وسلم لأهل الكبائر من
أمته : ثابتة بالنص في الصحيح . ولكن قيدها القرآن بإذن الله . وقيدتها
السنة بالتحديدات التي وردت في أحاديث الباب . كما في صحيح
البخاري وغيره : « فيحدّ لي حدًّا » . ولا بد للشفاعة من : الموت على
الإيمان ، والسلامة عن سوء الخاتمة . وهي (٣) تكون بإذن الله تعالى ،
لمن شاء . وكيف شاء . (لَا يُسْئَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ) (٤) .

اللهم ! ارزقنا شفاعَةَ نبينا ، وَآمَحْ أوزارنا بجودك ، يا أرحم الراحمين !
وتوفنا مسلمين ، وألحقنا بالصالحين .

(١) جزء من الآية ٤ من سورة يونس . المحقق .

(٢) (ملتوية) . أي متوقفة . المحقق .

(٣) (وهي) . أي : الشفاعة . المحقق .

(٤) الآية ٢٣ من سورة الأنبياء . المحقق .

قال القاضي عياض : استدللّ بعض العلماء بهذا الحديث على :
وجوب زكاة العروض والخييل . ولا دلالة فيه لواحد منهما ؛ لأن هذا
الحديث ورد في الغلول ، وأخذ الأموال غصبا ، فلا تعلق له بالزكاة .
وأجمع المسلمون على : تغليظ تحريم الغلول ، وأنه من الكبائر .
أي : من غير فرق بين القليل منه والكثير . وقد صرح القرآن والسنة بأن :
الغالّ يأتي يوم القيامة ، والشيء الذي غلّه معه . قال تعالى : (وَمَنْ يَغْلُلْ
يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) (١) .

قال النووي : وأجمعوا على أن عليه : ردّ ما غلّه . فإن تفرّق الجيش ،
وتعدّر إيصال حق كل واحد إليه ، ففيه خلاف للعلماء ؛
قال الشافعي ، وطائفة : يجب تسليمه إلى الإمام ، أو الحاكم . كسائر
الأموال الضائعة .

وقال ابن مسعود ، وابن عباس ، ومعاوية ، والحسن ، والزهري ،
والأوزاعي ، ومالك ، والثوري ، والليث ، وأحمد ، والجمهور : يدفع
خمسه إلى الإمام ، ويتصدّق بالباقي .
واختلفوا في صفة عقوبة الغالّ ؛

فقال جمهور العلماء ، وأئمة الأمصار : يعزّر على حسب ما يراه
الإمام . ولا يحرق متاعه . وهذا قول مالك ، والشافعي ، وأبي حنيفة ،
ومن لا يحصى من الصحابة والتابعين ، ومن بعدهم .

(١) جزء من الآية ١٦١ من سورة آل عمران . المحقق .

وقال مكحول ، والحسن ، والأوزاعي : يحرق رحله ومتاعه كله .
قال الأوزاعي : إلا سلاحه ، وثيابه التي عليه . وقال الحسن : إلا الحيوان ،
والمصحف .

واحتجوا بحديث « ابن عمر » في تحريق رحله . قال الجمهور : وهذا
حديث ضعيف ؛ لأنه مما انفرد به صالح بن محمد عن سالم ، وهو
ضعيف . قال الطحاوي : ولو صح ، يحمل على أنه كان إذا كانت العقوبة
بالأموال : كأخذ شطر المال من مانع الزكاة ، وضالة الإبل ، وسارق
التمر . وكل ذلك منسوخ . انتهى كلام النووي .

وقال ابن المنذر : أجمعوا على أن للغال : أن يعيد ما غلّ قبل القسمة .

بَابُ: مَا كَتَمَ الْأَمْرَاءُ. فَهُوَ غُلُولٌ

وقال النووي : (باب تحريم هدايا العمال) .

حَدِيثُ الْبَابِ

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٢٢٢ ج ١٢ المطبعة المصرية

[عَنْ عَدِيِّ بْنِ عَمِيرَةَ الْكِنْدِيِّ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، يَقُولُ :
« مَنْ اسْتَعْمَلَنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ ، فَكَتَمْنَا مَخِيطًا فَمَا فَوْقَهُ : كَانَ غُلُولًا يَأْتِي
بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » . قَالَ : فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ أَسْوَدٌ ، مِنَ الْأَنْصَارِ ، كَانِي أَنْظُرُ

إِلَيْهِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! اقْبَلْ عَنِّي عَمَلَكَ . قَالَ : « وَمَالِكَ ؟ » قَالَ : سَمِعْتُكَ تَقُولُ كَذَا ، وَكَذَا . قَالَ : « وَأَنَا أَقُولُهُ الْآنَ : مَنْ اسْتَعْمَلَنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ ، فَلْيَجِئْ بِقَلِيلِهِ ، وَكَثِيرِهِ . فَمَا أُوتِيَ مِنْهُ أَخَذَ . وَمَا نُهِيَ عَنْهُ انْتَهَى » [.

الشرح

(عن عدي بن عميرة) بفتح العين . قال عياض : ولا يعرف من الرجال أحد ، يقال له : « عُمَيْرَة » بالضم . بل كلهم بالفتح . ووقع في النسائي الأمران .

(الكندي ؛ قال : سمعتُ رسولَ صلى الله عليه وآله (وسلم ، يقول : من استعملناه منكم على عمل ، فكتمنا مَخِيطًا) بكسر الميم وإسكان الخاء : وهو « الإبرة » . (فما فوقه : كان غلولاً يأتي به يوم القيامة . قال : فقام إليه رجل أسود ، من الأنصار ، كأنني أنظر إليه ، فقال : يا رسول الله ! اقبل عني عملك . قال : ومالك ؟ قال : سمعتك تقول كذا ، وكذا . قال : وأنا أقوله الآن . من استعملناه منكم على عمل ، فيجئ^(١) بقليله وكثيره . فما أُوتِيَ مِنْهُ أَخَذَ . وما نهى عنه انتهى) .

(١) (فيجئ) . في مصدر حديث الباب : (فيلجئ) . المحقق .

دلّ الحديث : على تحريم الغلول ، قليلاً كان أو كثيراً . وتقدم نقل
النووي الإجماع على أنه من الكبائر .
وفيه أيضاً : إشارة إلى أن « هدايا العمال » حرام وغلول ؛ لأنه خان في
ولايته وأمانته .

بَابُ: فِي هَدَايَا الْأُمَرَاءِ

وقال النووي : (باب تحريم هدايا العمال) .
وفي المنتقى : (باب ما يهدى للأمير والعامل ، أو يؤخذ من مباحات
دار الحرب) .

حَدِيثُ الْبَابِ

(وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٢٢٠ ج ١٢ المطبعة المصرية)
[عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ ؛ قَالَ : اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، رَجُلًا مِّنَ
الْأَزْدِ ، عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ ، يُدْعَى : (ابن التُّبَيْيَةِ) . فَلَمَّا جَاءَ
حَاسِبُهُ ؛ قَالَ : هَذَا مَالُكُمْ . وَهَذَا هَدِيَّةٌ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « فَهَلَّا
جَلَسْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمَّكَ ، حَتَّى تَأْتِيكَ هَدِيَّتُكَ ، إِنْ كُنْتَ صَادِقًا ! » .
ثُمَّ خَطَبَنَا ؛ فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : « أَمَّا بَعْدُ ! فَإِنِّي أَسْتَعْمِلُ
الرَّجُلَ مِنْكُمْ عَلَى الْعَمَلِ ، مِمَّا وَلَّانِي اللَّهُ ، فَيَأْتِي ، فَيَقُولُ : هَذَا لَكُمْ .
وَهَذَا هَدِيَّةٌ ؛ أَهْدَيْتُ لِي . أَفَلَا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ ، حَتَّى تَأْتِيَهُ

هَدِيَّتُهُ ، إِنْ كَانَ صَادِقًا ؟ وَاللَّهِ ! لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْهَا شَيْئًا بِغَيْرِ حَقِّهِ ،
 إِلَّا لَقِيَ اللَّهَ تَعَالَى ، يَحْمِلُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . فَلَا عَرَفَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ لَقِيَ اللَّهَ ،
 يَحْمِلُ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ . أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُورٌ . أَوْ شَاةً تَعِيرُ » . ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ ،
 حَتَّى رُئِيَ بَيَاضُ إِبْطِيهِ ، ثُمَّ قَالَ : « اللَّهُمَّ ! هَلْ بَلَغْتُ ؟ » . بَصَرَ عَيْنِي .
 وَسَمِعَ أُذُنِي] .

الشَّرْحُ

(عن أبي حميد الساعدي) رضي الله عنه ؛ (قال : استعمل
 رسول الله صلى الله عليه وآله (وسلم رجلا من الأسد) ، بإسكان السين .
 ويقال له : « الأزدي » من : « أزد شنوءة » ويقال لهم : الأسد . والأزد .
 (على صدقات بني سليم ، يدعى : « ابن اللُّتبية ») بضم اللام
 وإسكان التاء . ومنهم من فتحها . قالوا : وهو خطأ . ومنهم من يقول
 بفتحها^(١) . وكذا وقع في مسلم ؛ في رواية « أبي كريب » . قالوا : وهو
 خطأ أيضاً . والصواب : « اللُّتبية » بإسكانها . نسبة إلى « بني لُتْب » قبيلة
 معروفة . واسم ابن اللتبية هذا : « عبد الله » .
 (فلما جاء ، حاسبه) .

(١) (ومنهم من فتحها . قالوا : وهو خطأ . ومنهم من يقول بفتحها) . هكذا في الأصل طبقاً للوارد
 بالنووي / مسلم ص ٢١٩ جـ ١٢ المطبعة المصرية وهو كما ترى تكرار لا حاجة إليه . ولعل الصواب :
 (ومنهم من يقول بفتحها) أي : بفتح اللام والتاء معاً . ويؤيده : ما ذكر بعد ذلك في السياق :
 والصواب : (اللُّتبية) بإسكانها . فالضمير في كلمة (بإسكانها) يعود على التاء فقط . المحقق .

فيه : محاسبة العمال ، ليعلم ما قبضوه وما صرفوا .
(قال : هذا مالكم . وهذا هدية . فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
(وسلم : « فهلاًّ جلست في بيت أبيك وأمك ، حتى تأتاك هديتك ، إن
كنت صادقاً ! » .) .

في هذا الحديث : بيان أن « هدايا العمال » حرام . وقد بين في نفس
الحديث : السبب في تحريمها عليه . وأنها بسبب الولاية . بخلاف الهدية
لغير العامل^(١) ، فإنها مستحبة . وحكم ما يقبضه العامل ونحوه ، باسم
الهدية : أن يردّ إلى مهديه . فإن تعذّر ، فإلى بيت المال .

(ثم خطبنا ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : أما بعد ! فإنني أستعمل
الرجل منكم على العمل ، مما ولّاني الله ، فيأتيني^(٢) ، فيقول : هذا
مالكم^(٣) . وهذا هدية ، أهديت لي . أفلا جلس في بيت أبيه وأمه ، حتى
تأتيه هديته ، إن كان صادقاً ؟ والله ! لا يأخذ أحد منكم منها شيئاً بغير
حقه ، إلا لقي الله تعالى ، يحمله يوم القيامة . فلا عرفن^(٤)) وفي بعض
النسخ : « لا أعرفن » بالألف على النفي^(٤) . قال عياض : هذا أشهر .
قال : والأول هو رواية أكثر رواة صحيح مسلم .

(١) (العامل) . غير واضحة في الأصل . المحقق .
(٢) (فيأتيني) . في مصدر حديث الباب : (فيأتي) . المحقق .
(٣) (الوارد في مصدر الحديث : فيقول : « هذا لكم » بدون (ما) . المحقق .
(٤) هكذا في الأصل . وهكذا في مسلم/النووي ص ٢٢٠ ج١٢ المطبعة المصرية . ولعل الصواب
(لا أعرفن) بالألف على النهي . لأنه لو كانت (لا) نافية فكيف أكد الفعل بالنون ؟ . المحقق .

(أحدًا منكم لقي الله ، يحمل بعيراً^(١) له رغاء . أو بقرة لها خوار .
أوشاة تيعر) بفتح التاء وسكون الياء ، وكسر العين وفتحها . ومعناه :
« تصيح » . واليعار : صوت الشاة .

(ثم رفع يديه حتى رئي بياض إبطيه) . وفي رواية أخرى : « حَتَّى رَأَيْنَا
عُفْرَتِي إِبْطِيهِ » . « وَعُفْرَةُ الْإِبْطِ » هي البياض ، ليس بالناصع . بل فيه
شيء كلون الأرض .

(يقول^(٦)) : « اللهم ! هل بلغت ؟ » . بَصُرَ عَيْنِي ، وسمع أُذُنِي) .
معناه : أعلم هذا الكلام يقيناً . وأبصرت عيني النبي صلى الله عليه وآله
وسلم ، حين تكلم به . وسمعتة أُذُنِي . فلا شك في علمي به .
ظاهر هذا الحديث : المنع من الزيادة على المفروض للعامل ، من غير
فرق بين ما كان من الصدقات المأخوذة من أرباب الأموال ، أو من أربابها
على طريق الهدية ، أو الرِّشْوَةِ .

(١) (بعيراً) . في الأصل : (بعيل) . المحقق .

(٢) (يقول) . في مصدر حديث الباب : (ثم قال) . المحقق .

بَابُ: مُبَايَعَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، تَحْتَ الشَّجَرَةِ عَلَى تَرْكِ الْفِرَارِ

وقال النووي : (باب استحباب مبايعة الإمام الجيش ، عند إرادة القتال . وبيان بيعة الرضوان تحت الشجرة) .

حَدِيثُ الْبَابِ

(وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٢ ج ١٣ المطبعة المصرية)
[عَنْ جَابِرٍ ؛ قَالَ : كُنَّا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ أَلْفًا وَأَرْبَعِمِائَةٍ . فَبَايَعْنَاهُ ، وَعُمَرُ
أَخَذَ بِيَدِهِ تَحْتَ الشَّجَرَةِ . وَهِيَ سَمْرَةٌ^(١) . وَقَالَ : بَايَعْنَاهُ عَلَيَّ أَنْ لَا نَفِرَّ .
وَلَمْ نُبَايِعْهُ عَلَيَّ الْمَوْتِ] .

الشَّرْحُ

(عن جابر بن عبد الله)^(٢) رضي الله عنهما ؛ (قال : كنا يوم الحديبية
ألفاً وأربعمائة) . وفي رواية : « أَلْفًا وَخَمْسِمِائَةٍ » . وفي أخرى :
« أَلْفًا وَثَلَاثِمِائَةٍ » .

(١) (السَّمْرَةُ) : من شجر الطلح . وضرب من العضاة ، وقيل : من الشجر صغار الورق ، قصار الشوك ، وله
بَرَمَةٌ صفراء يأكلها الناس . وليس في العضاة شيء أجود خشباً من السَّمْرِ ، ينقل إلى القرى فتُغَمَّى به
البيوت . وأصحاب السَّمْرَةِ : أي الشجرة التي كانت عندها بيعة الرضوان ، عام الحديبية . الواحدة :
« سَمْرَةٌ » ، والجمع : « سَمْرٌ » . لسان العرب بتصرف . المحقق .

(٢) بمصدر حديث الباب : (عن جابر) بدون ذكر (ابن عبد الله) . المحقق .

وقد ذكر البخاري ومسلم : هذه الروايات الثلاث^(١) في صحيحيهما .
وأكثر روايتهما : « ألف^(٢) وأربعمائة » . وكذا ذكر البيهقي : أن أكثر
روايات هذا الحديث : « أَلْفًا وَأَرْبَعِمِائَةٍ » .

ويمكن أن يجمع بينهما^(٣) : بأنهم كانوا « أربعمائة وكسراً » . فمن
قال : « أربعمائة » : لم يعتبر الكسر . ومن قال : « خمسمائة » :
اعتبره . ومن قال : « ألف^(٤) وثلاثمائة » : ترك بعضهم ، لكونه لم يتقن
العَدِّ ، أو لغير ذلك .

(فبايعناه ، وعمر) رضي الله عنه ؛ (آخذ بيده تحت الشجرة . وهي
سمرة . فقال : وبايعناه^(٥) على أن لا نفر . ولم نبايعه على الموت) .
وفي رواية أخرى عنه ؛ عند مسلم^(٦) : « لَمْ نُبَايِعْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمَوْتِ ، وَإِنَّمَا بَايَعْنَاهُ عَلَى أَنْ لَا نَفِرَّ » .
وفي أخرى عن سلمة : « أنهم بايعوه يومئذ ، على الموت »^(٧) .

(١) (الثلاث) . في الأصل : (الثلث) . المحقق .

(٢) (ألف وأربعمائة) . هكذا في الأصل ، كما في النووي . وكان الأولى بالنصب على الحكاية . أي : (ألفاً
وأربعمائة) ليتسوق مع سابقه . المحقق .

(٣) هكذا في الأصل نقلاً عن النووي ص ٢ ج ١٣ المطبعة المصرية . والصواب : (بينها) لا (بينهما) .
المحقق .

(٤) يقال فيه مثل ما ذكرناه بالتعليق رقم (٢) . المحقق .

(٥) (فقال : وبايعناه) . في مصدر حديث الباب (وقال : بايعناه) . المحقق .

(٦) وهي رواية سفيان عن أبي الزبير . وهي بصحيح مسلم / النووي ص ٢ ج ١٣ المطبعة المصرية . وورد
بها : (إنما بايعناه) . ليس (وإنما) . المحقق .

(٧) نص الرواية : (عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ - مَوْلَى سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ - قَالَ : قُلْتُ لِسَلْمَةَ : عَلَى أَيِّ شَيْءٍ بَايَعْتُمْ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ ؟ قَالَ : عَلَى الْمَوْتِ) . صحيح مسلم / النووي ص ٦ ج ١٣ المطبعة المصرية .
المحقق .

وفي أخرى : البيعة على الهجرة . والبيعة على الإسلام والجهاد .
وفي رواية : « بَايَعْنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ ، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ » .
وفي أخرى : البيعة على الصَّبْرِ . قال أهل العلم : هذه الرواية ، تجمع
المعاني كلها ، وتبين مقصود كل الروايات ؛

فالبيعة « على أن لا نفر » ، معناه : الصبر حتى نظفر بعدونا ، أو نُقتل .
وهو معنى البيعة « على الموت » ؛ أي : نصبر ، وإن آل بنا ذلك إلى
الموت . لا أن الموت مقصود في نفسه . وكذا البيعة « على الجهاد » ؛
أي : والصَّبْرُ فِيهِ . وكان في أول الإسلام : يجب على العشرة من
المسلمين : أن يصبروا لمائة من الكفار ، ولا يفرُّوا منهم . وعلى المائة :
الصبر لألف كافر . ثم نسخ ذلك ، وصار الواجب مصابرة المثليين فقط .
هذا مذهب الشافعي . ومذهب ابن عباس ، ومالك ، والجمهور : أن
الآية منسوخة .

وقال أبو حنيفة ، وطائفة : ليست بمنسوخة . واختلفوا في أن المعتبر :
مجرد العدد من غير مراعاة القوة والضعف ؟ أم يراعى ؟ والجمهور على
أنه : لا يراعى ، لظاهر القرآن .

وأما حديث عبادة : « بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، عَلَى
أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا ، وَلَا تَسْرِقُوا . إلخ » ، فإنما كان ذلك في أول
الأمر في ليلة العقبة ، قبل الهجرة من مكة . وقبل فرض الجهاد .

بَابُ مِنْهُ

وهو في النووي في : (الباب المتقدم) .

حَدِيثُ الْبَابِ

(وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٤ ج ١٣ المطبعة المصرية)

[عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ؛ قَالَ : سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ ؟ فَقَالَ : لَوْ كُنَّا مِائَةَ أَلْفٍ لَكَفَانَا . كُنَّا أَلْفًا وَخَمْسِمِائَةً] .

الشَّرْحُ

(عن سالم بن أبي الجعد ؛ قال : سألت جابر بن عبد الله عن أصحاب الشجرة ؟ فقال : لو كنا مائة ألف لكفانا) . هذا مختصر من الحديث الصحيح ؛ في بئر الحديبية . ومعناه : أن الصحابة لما وصلوا الحديبية ، وجدوا بثرها إنما تنزح مثل الشراك . فسق النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيها ، ودعا فيها بالبركة فجاشت . فهي إحدى المعجزات لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . فكأن^(١) السائل في هذا الحديث علم أصل الحديث ، والمعجزة في تكثير الماء ، وغير ذلك مما جرى فيها . ولم يعلم عددهم . فقال جابر : (كنا ألفاً وخمسمائة) . ولو كنا : « مائة ألف ، أو أكثر ؛ لكفانا » .

(١) في الأصل : (فكان) بألف غير مهموزة . والصواب ما أثبتناه . والتصحيح من النووي / مسلم ص ٥ ج ١٣ المطبعة المصرية . المحقق .

بَابُ مِنْهُ

وذكره النووي في : (الباب السابق) .

حَدِيثُ الْبَابِ

(وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٤ ج ١٣ المطبعة المصرية)

[عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ؛ قَالَ : كَانَ أَصْحَابُ الشَّجَرَةِ أَلْفًا وَثَلَاثِمِائَةٍ . وَكَانَتْ « أَسْلَمٌ ^(١) » ثَمَنَ الْمُهَاجِرِينَ] .

الشَّرْحُ

وقد سبق وجه الجمع بين هذا وبين غيره من الأحاديث ؛ التي فيها اختلاف في عدد أصحاب هذه الشجرة . فراجعه .

بَابُ : الْمُبَايَعَةِ عَلَى الْمَوْتِ

وهو في النووي في : (الباب المتقدم) .

حَدِيثُ الْبَابِ

(وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٦ ج ١٣ المطبعة المصرية)

[(عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ - مَوْلَى سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ - ^(٢) قَالَ : قُلْتُ لِسَلَمَةَ : عَلَى أَيِّ شَيْءٍ بَايَعْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ) وَآلِهِ (وَوَسَلِمَ ، يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ ؟ قَالَ : عَلَى الْمَوْتِ)] .

(١) أي : قبيلة أسلم . المحقق .

(٢) (مولى سلمة بن الأكوع) . لم تذكر هذه العبارة بالأصل . وقد نقلناها من مصدر حديث الباب . المحقق .

الشَّرْحُ

تقدم الجمع بين هذه الرواية ، وبين غيرها ، آنفاً .
وفي حديث عبد الله بن زيد ؛ عند مسلم : « أَتَاهُ آتٍ ، فَقَالَ :
هَذَاكَ ابْنُ حَنْظَلَةَ ، يُبَايِعُ النَّاسَ . فَقَالَ : عَلِيُّ مَاذَا ؟ قَالَ : عَلِيُّ
الْمَوْتِ . قَالَ : لَا أَبَايِعُ عَلِيَّ هَذَا أَحَدًا^(١) ، بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ » .

ومعنى البيعة على الموت : الصبر في مقابلة العدو ، وعدم الفرار من
المعركة وإن آل الأمر إلى زهوق النفس .

بَابُ: الْمُبَايَعَةِ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِيمَا اسْتَطَاعَ

ولفظ النووي : (باب البيعة . إلخ) .

حَدِيثُ الْبَابِ

(وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١١ ج ١٣ المطبعة المصرية)

[(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ) رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا ؛ (يَقُولُ^(٢) : كُنَّا نُبَايِعُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ (وَسَلَّمَ عَلِيُّ
السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ . يَقُولُ لَنَا : فِيمَا اسْتَطَعْتُ)] .

(١) لم يذكر في الأصل كلمة : (أحدًا) . وقد نقلناها من مصدر حديث الباب . المحقق .

(٢) (عن عبد الله بن دينار ؛ أنه سمع عبد الله بن عمر ؛ يقول) . في الأصل : (عن ابن عمر
رضي الله عنهما ؛ قال) . المحقق .

الشَّرْح

هكذا هو في جميع النسخ^(١) . أي : قل : فيما استطعت . وهذا من كمال شفقتة ، صلى الله عليه وآله وسلم ، ورأفته بأتمته . يلقنهم أن يقول أحدهم : « فيما استطعت » ، لئلا يدخل في عموم بيعة ما لا يطيقه . وفيه : أنه إذا رأى الإنسان من يلتزم ما لا يطيقه ، ينبغي أن يقول له : لا تلتزم ما لا تطيق . فترك بعضه . وهو من نحو قوله صلى الله عليه وآله وسلم : « عَلَيْكُمْ مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ » . والإطاقة : تختلف باختلاف الأشخاص ، والأحوال ، والأزمان .

بَابُ: الْبَيْعَةِ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، إِلَّا أَنْ يَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا

وقال النووي : (باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية ، وتحريمها في المعصية) .

حَدِيثُ الْبَابِ

(وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٢٢٨ ج ١٢ المطبعة المصرية)

[عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ ؛ قَالَ : دَخَلْنَا عَلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، وَهُوَ مَرِيضٌ ، فَقُلْنَا : حَدِّثْنَا (أَصْلَحَكَ اللَّهُ) بِحَدِيثٍ يَنْفَعُ اللَّهُ بِهِ ، سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ دَعَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَبَايَعَنَا . فَكَانَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا : أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ ؛ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا . وَعُسْرِنَا

(١) أي : بضم التاء في كلمة (استطعت) . المحقق .

وَيُسْرِنَا . وَآثَرَةَ عَلَيْنَا . وَأَنْ لَا تُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ . قَالَ : « إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا
بَوَاحًا ، عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ » [.

الشَّرْحُ

(عن جنادة بن أبي أمية ؛ قال : دخلنا على عبادة بن الصامت ، وهو
مريض . فقلنا : حدثنا - أصلحك الله - بحديث ينفع الله به ، سمعته من
رسول الله صلى الله عليه وآله (وسلم) وقاله (وسلم) . فقال : دعانا رسول الله صلى الله
عليه وآله (وسلم ، فبايعناه) . المراد « بالمبايعة » : المعاهدة . وهي
ماخوذة من « البيع » ؛ لأن كل واحد من المتبايعين^(١) كان يمدّ يده إلى
صاحبه . وكذا هذه البيعة تكون بأخذ الكف .

وقيل : سُمِّيَتْ « مبايعة » : لما فيها من المعاوضة ، لما وعدهم
الله تعالى من عظيم الجزاء . قال تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ
أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ ﴾^(٢) . الآية .

(فكان فيما أخذه^(٣) علينا : أن بايعنا على السمع والطاعة ؛ في
منشطنا) بفتح الميم والمعجمة ، وسكون النون التي بينهما . أي : في
حال نشاطنا . (ومكرهنا) أي : في حال كراهتنا ، وعجزنا عن العمل ،
بما نؤمر به .

(١) (المتبايعين) . في الأصل : (المتبايعين) بالهمزة . المحقق .

(٢) الآية ١١١ من سورة التوبة . المحقق

(٣) في مصدر حديث الباب : (فيما أخذ) بدون هاء . المحقق .

ونقل ابن التين عن الداودي : أن المراد : الأشياء التي يكرهونها . قال ابن التين : والظاهر أنه أراد في وقت الكسل والمشقة في الخروج ، ليطابق معنى منشطنا . ويؤيده : ما عند أحمد ، في حديث عبادة ؛ بلفظ : « في النَّشَاطِ وَالْكَسَلِ » .

(وعسرنا ويسرنا ، وأثرة علينا) . قال النووي : قال أهل العلم : معناه : تجب طاعة ولاية الأمور ، فيما يشق وتكرهه النفوس ، وغيره مما ليس بمعصية . فإن كانت معصية ، فلا سمع ولا طاعة . كما صرح به في الأحاديث الأخرى . فتحمل هذه الأحاديث « المطلقة لوجوب طاعة ولاية الأمور » : على موافقة تلك الأحاديث المصرحة بأنه : لا سمع ولا طاعة في المعصية .

« والأثرة » . بفتح الهمزة والشاء . ويقال بضم الهمزة وإسكان الشاء ، وبكسر الهمزة وإسكان الشاء . ثلاث^(١) لغات حكاهن في «المشارك» وغيره . وهي^(٢) : الاستثثار ، والاختصاص بأمور الدنيا .

(ولا ننازع^(٣) الأمر أهله) . أي : الملك والإمارة . زاد أحمد في رواية : « وَإِنْ رَأَيْتَ أَنَّ لَكَ فِي الْأَمْرِ حَقًّا ، فَلَا تَعْمَلْ بِذَلِكَ الظَّنِّ . بَلِ اسْمَعْ وَأَطِعْ إِلَى أَنْ يَصِلَ إِلَيْكُمْ ، بِغَيْرِ خُرُوجٍ عَنِ الطَّاعَةِ^(٤) » .

(١) ثلاث . في الأصل : (ثلث) . المحقق .

(٢) وهي . أي : الأثرة . المحقق .

(٣) في مصدر حديث الباب : (وأن لا ننازع) . المحقق .

(٤) بحثت فيما تحت يدي من مسند أحمد فلم أعر على هذه الزيادة . ولكنني عثرت عليها في النيل للشوكاني بصـ ١٨٥ جـ٧ طبع ونشر الحلبي بمصر . المحقق .

(قال : « إلا أن تروا كفراً بواحاً ») ، هكذا هو لمعظم الرواة ، وفي معظم النسخ : « بواحا » ، بالواو . وفي بعضها : « بَرَّاحاً » والباء مفتوحة فيهما . ومعناهما : كفراً ظاهراً .

قال الخطابي : معنى « بواحا » ، يريد : ظاهراً بادياً . من قولهم : « باح بالشيء ، يبوح به ، بوحا وبواحا » : إذا ادّعاه وأظهره . قال (١) : ويجوز « بَوْحاً » بسكون الواو . ويجوز بضم أوله ثم همزة ممدودة (٢) . قال (١) : ومن رواه بالراء ، فهو قريب من هذا المعنى . وأصل « البراح » : الأرض القفر ، التي لا أنيس فيها ، ولا بناء . وقيل : « البراح » : البيان . يقال : « برح الخفاء » : إذا ظهر .

قال الحافظ : ووقع عند الطبراني : « كُفْرًا صُرَّاحًا » (٣) ، وفي رواية : « إِلَّا أَنْ تَكُونَ مَعْصِيَةً لِلَّهِ بَوَّاحًا » .

وفي رواية لأحمد : « مَا لَمْ يَأْمُرْكَ بِإِثْمٍ بَوَّاحًا » . وفي الحديث : دليل على أنها (٤) لا تجوز المنابذة ؛ إلا عند ظهور الكفر البواح .

قال النووي : والمراد بالكفر هنا : المعاصي . (عندكم من الله فيه برهان) . أي : نصّ آية ، أو خبر صحيح لا يحتمل

(١) (قال) . أي : الخطابي . المحقق .

(٢) أي : بُوَّاحاً . المحقق .

(٣) يقال : جاء بالكفر صُرَّاحاً خالصاً . أي : جهاراً . وصرَّح فلان بما في نفسه وصارح : أبداه وأظهره . لسان العرب بتصرف . المحقق .

(٤) (على أنها) هكذا في الأصل . ولعل الأرجح : (على أنه) . المحقق .

التأويل . ومقتضاه : أنه لا يجوز الخروج عليهم ، مادام فعلهم
يحتمل التأويل .

قال النووي : « برهان » يعني : تعلمونه من دين الله تعالى .
ومعنى الحديث : لا تنازعوا ولاية الأمور في ولايتهم ، ولا تعترضوا
عليهم : إلا أن تروا منهم منكراً محققاً ، تعلمونه من قواعد الإسلام . فإذا
رأيتم ذلك : فأنكروه^(١) عليهم ، وقولوا بالحق حيثما كنتم .
وأما الخروج عليهم ، وقتالهم : فحرام بإجماع المسلمين ، وإن كانوا
فسقة ظالمين . وقد تظاهرت الأحاديث بمعنى ما ذكرته . انتهى^(٢) .
قال في الفتح : وقال غيره : إذا كانت المنازعة في الولاية ،
فلا ينازعه بما يقدر في الولاية ، إلا إذا ارتكب الكفر . وحمل رواية
المعصية : على ما إذا كانت المنازعة فيما عدا الولاية ، فإذا لم يقدر في
الولاية ، نازعه في المعصية : بأن ينكر عليه برفق ، ويتوصل إلى تثبيت
الحق له بغير عنف . ومحل ذلك ، إذا كان قادراً .
ونقل ابن التين عن « الداودي » قال : الذي عليه العلماء في أمراء
الجور : أنه إن قدر على خَلْعِهِ بغير فتنة ولا ظلم ، وجب . وإلا ،
فالواجب الصبر .

وعن بعضهم : لا يجوز عقد الولاية لفاسق ابتداء . فإن أحدث جوراً
بعد أن كان عدلاً ، فاختلفوا في جواز الخروج عليه ؛ والصحيح : المنع .
إلا أن يكفر ؛ فيجب الخروج عليه .

(١) (فأنكروه) . في الأصل : (فأنكروه) بدون همزة فوق الألف . والصواب ما أثبتناه . المحقق .

(٢) (انتهى) . أي : كلام النووي بصـ ٢٢٩ جـ ١٢ المطبعة المصرية . المحقق .

قال في الفتح : وقد أجمع الفقهاء : على وجوب : طاعة السلطان المتغلب^(١) ، والجهاد معه . وأن طاعته خير من الخروج عليه ، لما في ذلك من حقن الدماء ، وتسكين الدّهماء . ولم يستثنوا من ذلك ، إلا إذا وقع من السلطان الكفر الصريح . فلا يجوز طاعته في ذلك ، بل تجب مجاهدته لمن قدر عليها . كما في الحديث . انتهى^(٢) .

قال النووي : أجمع أهل السنة : أنه لا ينعزل السلطان بالفسق . وأما الوجه المذكور في كتب الفقه لبعض أصحابنا : أنه ينعزل (وحاكي عن المعتزلة أيضاً) : فغلط من قائله ، مخالف للإجماع . قال العلماء : وسبب عدم انعزاله ، وتحريم الخروج عليه : ما يترتب على ذلك من الفتن ، وإراقة الدماء ، وفساد ذات البين . فتكون المفسدة في عزله ، أكثر منها في بقاءه .

قال عياض : أجمع العلماء : على أن الإمامة لا تنعقد لكافر . وعلى أنه لو طرأ عليه الكفر : انعزل . قال^(٣) : وكذا لو ترك إقامة الصلوات ، والدعاء إليها . قال^(٣) : وكذلك « عند جمهورهم^(٤) » : البدعة . قال^(٣) : وقال بعض البصريين : تنعقد له ، وتستدام له ؛ لأنه متأول .

قال عياض : فلو طرأ عليه كفر ، وتغيير للشرع . أو بدعة : خرج عن حكم الولاية ، وسقطت طاعته ، ووجب على المسلمين القيام عليه

(١) (المتغلب) . في الأصل : (المتغلب) بالعين . المحقق .

(٢) (انتهى) . أي : كلام صاحب الفتح . المحقق .

(٣) (قال) . أي : عياض . المحقق .

(٤) أي : جمهور العلماء . المحقق .

وخلَّعه ، ونصب إمام عادل إن أمكنهم ذلك . فإن لم يقع ذلك إلا لطائفة ،
وجب عليهم القيام بخلع الكافر . ولا يجب في المبتدع ، إلا إذا ظنوا
القدرة عليه . فإن تحققوا العجز ، لم يجب القيام . وليهاجر المسلم عن
أرضه ، إلى غيرها . ويفرّ بدينه . قال^(١) : ولا تنعقد لفاسق ابتداء .
فلو طرأ على الخليفة فسق ، قال بعضهم : يجب خلَّعه ؛ إلا أن يترتب
عليه فتنة وحرَبٌ . وقال جماهير أهل السنة « من الفقهاء ، والمحدثين ،
والمتكلمين » : لا ينزل بالفسق والظلم ، وتعطيل الحقوق . ولا يخلع .
ولا يجوز الخروج عليه بذلك . بل يجب وَعْظُهُ وتخويفه ؛ للأحاديث
الواردة في ذلك .

قال عياض : وقد ادَّعى أبو بكر بن مجاهد في هذا : الإجماع . وقد ردّ
عليه بعضهم هذا : بقيام الحسن ، وابن الزبير ، وأهل المدينة : على بني
أمية . وبقيام جماعة عظيمة من التابعين ، والصدر الأول : على
الحجاج ، مع ابن الأشعث . وتأول هذا القائل قوله : « أن لا ننازع الأمر
أهله » : في أئمة العدل .

وحجة الجمهور : أن قيامهم على الحجاج ليس بمجرد الفسق ، بل لما
غَيَّرَ من الشرع ، وظاهر من الكفر .

قال عياض : وقيل : إن هذا الخلاف كان أولاً ، ثم حصل الإجماع
على منع الخروج عليهم . والله أعلم . انتهى^(٢) .

(١) (قال) . أي : عياض . المحقق .

(٢) (انتهى) . أي : كلام النووي ص ٢٢٩ ج ١٢ المطبعة المصرية . المحقق .

قلت : وقد استدل^(١) القائلون : « بوجوب الخروج على الظلمة ،
ومناذتهم السيف ، ومكافحتهم بالقتال » : بعمومات من الكتاب والسنة ،
في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . ولا ريب ولا شك : أن
الأحاديث الواردة في هذا الباب ؛ أخصّ من تلك العمومات مطلقاً . وهي
متواتر المعنى^(٢) ، كما يعرف ذلك : من له نسبة بعلم السنة . ولكنه
لا ينبغي لمسلم : أن يحط^(٣) على من خرج من السلف الصالح من العترة
وغيرهم ، على أئمة الجور . فإنهم فعلوا ذلك باجتهاد منهم . وهم
أتقى لله وأطوع لسنة رسول الله ، من جماعة ممّن جاء بعدهم من أهل
العلم .

قال الشوكاني في النيل : ولقد أفرط بعض أهل العلم ؛ كالكرامية ومن
وافقهم في الجمود على أحاديث الباب ، حتى حكموا بأن الحسين السبط
« رضي الله عنه وأرضاه » ، باغ على الخمير السّكير^(٤) ، الهاتك لحرم
الشريعة المطهرة : « يزيد بن معاوية » لعنه الله^(٥) . فيا لله العجب ! من
مقالات تقشعر منها الجلود ، ويتصدّع من سماعها كل جلمود . انتهى .

(١) استدل . غير واضحة في الأصل .

(٢) الصواب : (وهي متواترة المعنى) . المحقق .

(٣) (أن يحط على من خرج من السلف) . يقصد المصنف : (أن يضع من شأنه وينكر عليه) . المحقق .

(٤) (الخمير السّكير) : المبالغ في تعاطي الخمر والمسكر . المحقق .

(٥) إني أجد في النفس شيئاً ، من التسرع في لعن من أفضى إلى ربه . ﴿ تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ
وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ . المحقق .

بَابُ: امْتِحَانِ الْمُؤْمِنَاتِ إِذَا هَاجَرْنَ، عِنْدَ الْمُبَايَعَةِ

وقال النووي : (باب كيفية بيعة النساء) .

حَدِيثُ الْبَابِ

(وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٠ ج ١٣ المطبعة المصرية)

[عَنْ عُرْوَةَ بِنِ الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ (زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ) ؛ قَالَتْ : كَانَتْ الْمُؤْمِنَاتُ ، إِذَا هَاجَرْنَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : يُمْتَحَنَنَّ بِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : « يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعُنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ » . . إِلَى آخِرِ الْآيَةِ (١) . قَالَتْ عَائِشَةُ : فَمَنْ أَقَرَّ بِهَذَا مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ ، فَقَدْ أَقَرَّ بِالْمِحْنَةِ . وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، إِذَا أَقَرَّ بِذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِنَّ ، قَالَ لَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَنْطَلِقَنَّ ، فَقَدْ بَايَعْتُكُنَّ » . وَلَا ، وَاللَّهِ ! مَا مَسَّتْ يَدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ . غَيْرَ أَنَّهُ يُبَايِعُهُنَّ بِالْكَلامِ . قَالَتْ عَائِشَةُ : وَاللَّهِ ! مَا أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النِّسَاءِ قَطُّ ، إِلَّا بِمَا أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى . وَمَا مَسَّتْ كَفُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : كَفُّ امْرَأَةٍ قَطُّ . وَكَانَ يَقُولُ لَهُنَّ ؛ إِذَا أَخَذَ عَلَيْهِنَّ : « قَدْ بَايَعْتُكُنَّ » ، كَلَامًا] .

الشَّرْحُ

(عن عائشة - زوج (٢) النبي صلى الله عليه وآله وسلم - قالت : كان المؤمنات (٣) ، إذا هاجرن إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم)

(١) الآية رقم (١٢) من سورة الممتحنة . المحقق .

(٢) أثبتنا من السند من أول : (عن عروة بن الزبير) . المحقق .

(٣) (كان المؤمنات) . بمصدر حديث الباب : (كانت) بدل : (كان) . المحقق .

يَمْتَحَنُ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (١) : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ ﴾ . . . إلى آخر الآية (٢) .
معنى « يمتحن » : يبايعهن على هذا المذكور ، في الآية الكريمة .

(قالت عائشة) رضي الله عنها : (فمن أقر بهذا من المؤمنات ، فقد أقر بالمحنة) معناه : فقد بايع البيعة الشرعية .

(وكان رسول الله صلى الله عليه وآله (وسلم) ، إذا أقرن بذلك من قولهن ، قال لهن رسول الله صلى الله عليه وآله (وسلم) : « انطلقن ، فقد بايعتكن » . ولا ، والله ! ما مسّت يد رسول الله صلى الله عليه وآله (وسلم) : يد امرأةٍ قط . غير أنه يبايعهن بالكلام) .

فيه : أن كلام الأجنبية يباح سماعه عند الحاجة . وأن صوتها ليس بعورة . وأنه لا يلمس بشرة الأجنبية من غير ضرورة ؛ كتطّب ، وفصد ، وحجامة ، وقلع ضرس ، وكحل عين ، وغيرها : مما لا توجد امرأة تفعله ؛ جاز للرجل الأجنبي فعله للضرورة .

وفي « قط » خمس لغات ؛ فتح القاف وتشديد الطاء مضمومة ، ومكسورة ، وبضمهما والطاء مشددة ، وفتح القاف مع تخفيف الطاء ساكنة ، ومكسورة . وهي لنفي الماضي .

(قالت عائشة : والله ! ما أخذ رسول الله صلى الله عليه وآله (وسلم) على النساء قطّ ، إلا بما أمره الله تعالى . وما مسّت كفّ رسول الله

(١) (تعالى) . بمصدر حديث الباب : (عز وجل) . المحقق .

(٢) الآية ١٢ من سورة الممتحنة . المحقق .

صلى الله عليه) وآله (وسلم) : كَفَّ امْرَأَةً قَطُّ . وكان يقول لهنّ ، إذا أخذ عليهن : « قد بايعتكن » ، كلاماً) .

وفي رواية أخرى : « عَنْ عُرْوَةَ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ عَنْ بَيْعَةِ النِّسَاءِ ؛ قَالَتْ : مَا مَسَّ رَسُولُ اللَّهِ ^(١) بِيَدِهِ امْرَأَةً قَطُّ ، إِلَّا أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا . فَإِذَا أَخَذَ عَلَيْهَا فَأَعْطَتْهُ ؛ قَالَ : اذْهَبِي ، فَقَدْ بَايَعْتُكِ » .

قال النووي : هذا الاستثناء منقطع . وتقدير الكلام : ما مسّ امرأة قط . لكن يأخذ عليها البيعة بالكلام . فإذا أخذها بالكلام ، قال : اذهبي . إلخ . وهذا التقدير مصرح به في الرواية الأولى ، ولا بدّ منه . والله أعلم .

بَابُ : طَاعَةِ الْإِمَامِ

وقال النووي : (باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية ، وتحريمها في المعصية) .

حَدِيثُ الْبَابِ

(وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٢٢٣ ج ١٢ المطبعة المصرية)

[(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ (عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ) وَآلِهِ (وَسَلَّمَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ أَطَاعَنِي ؛ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ، وَمَنْ يَعَصِنِي ؛ فَقَدْ

(١) لم يذكر في الأصل : « صلى الله عليه وسلم » . وهي مذكورة بالحديث ، بصحيح مسلم / النووي ص ١١ ج ١٢ المطبعة المصرية . المحقق .

عَصَى اللّٰهَ . وَمَنْ يُطِيعُ أَمِيرِي (١) ؛ فَقَدْ أَطَاعَنِي . وَمَنْ يَعُصِ أَمِيرِي (١) ؛
فَقَدْ عَصَانِي « ()] .

الشَّرْحُ

هذا الحديث متفق عليه . وفيه : دليل على أن طاعة من كان أميراً ،
طاعة له صلى الله عليه وآله وسلم . وطاعته (٢) ، طاعة لله . وعصيانه (٣) ،
عصيان له (٤) . وعصيانه (٣) ، عصيان لله . قال النووي : لأن الله تعالى ،
أمر بطاعة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . وأمر هو صلى الله عليه وآله
وسلم ، بطاعة الأمير ، فتلازمت الطاعة . قال (٥) : وأجمع العلماء على
وجوبها (أي : وجوب الطاعة) : في غير معصية . وعلى تحريمها : في
المعصية . نقل عياض وآخرون : الإجماع على هذا .

(١) (أميري) . في مصدر حديث الباب : (الأمير) . في الموضعين . المحقق .

(٢) أي : طاعة النبي ﷺ . المحقق .

(٣) الضمير في (وعصيانه) الأولى : يعود على (من كان أميراً) . والضمير في (وعصيانه) الثانية : يعود على
النبي ﷺ . المحقق .

(٤) (عصيان له) . الضمير في (له) للنبي ﷺ . المحقق .

(٥) (قال) . أي : النووي . المحقق .

بَابُ : السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِمَنْ عَمِلَ بِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ

وهو في النووي في : (الباب المتقدم) .

حَدِيثُ الْبَابِ

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٢٢٦ ج ١٢ المطبعة المصرية

[عَنْ يَحْيَى بْنِ حُصَيْنٍ ؛ عَنْ جَدَّتِهِ « أُمِّ الْحُصَيْنِ » ؛ قَالَ : سَمِعْتُهَا تَقُولُ : حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَجَّةَ الْوُدَاعِ ؛ قَالَتْ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَوْلًا كَثِيرًا . ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ : « إِنَّ أُمَّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ مُجَدَّعٌ ، (حَسِبْتُهَا قَالَتْ : أَسْوَدٌ) يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ ؛ فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا »]

الشَّرْحُ

(عن يحيى بن حصين ؛ عن جدته « أم الحصين » ؛ قال : سمعتها تقول : حججت مع رسول الله صلى الله عليه وآله (وسلم حجة الوداع . قالت : فقال رسول الله صلى الله عليه وآله (وسلم قولاً كثيراً . ثم سمعته يقول : إن أُمَّرَ عليكم عبد مجدع) أي : مقطوع الأطراف . والمراد : أحسن العبيد . (- حسبتها قالت : أسود -) .

يعني : اسمع وأطع للأمير ، وإن كان دنيء النسب . حتى لو كان عبداً أسود مجدعاً . فطاعته واجبة .

قال النووي : وَتَتَصَوَّرُ إِمَارَةَ الْعَبْدِ ؛ إِذَا وُلِّاهُ بَعْضُ الْأُئِمَّةِ . أَوْ إِذَا تَغَلَّبَ عَلَى الْبِلَادِ بِشَوْكَتِهِ وَأَتْبَاعِهِ . وَلَا يَجُوزُ ابْتِدَاءُ : عَقْدِ الْوِلَايَةِ لَهُ ؛ مَعَ الْإِخْتِيَارِ . بَلْ شَرْطُهَا الْحَرِيَّةُ . انْتَهَى .

قلت : وفي حديث « أَبِي ذَرٍّ » ، عند مسلم : « قَالَ : إِنَّ خَلِيلِي أَوْصَانِي : أَنْ أَسْمَعَ وَأَطِيعَ ، وَإِنْ كَانَ عَبْدًا مُجَدَّعَ الْأَطْرَافِ » ، وفي لفظ : « عَبْدًا حَبَشِيًّا ، مُجَدَّعَ الْأَطْرَافِ » . وفي آخر : « عَبْدًا حَبَشِيًّا مُجَدَّعًا » . (يقودكم بكتاب الله تعالى^(١) ، فاسمعوا له وأطيعوا) .

وفي رواية عنها ؛ عند مسلم : « يَخْطُبُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، وَهُوَ يَقُولُ : وَلَوْ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ ، يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ ، فَاسْتَمِعُوا^(٢) لَهُ وَأَطِيعُوا » .

والحديث : دليل على صحة إِمَارَةِ الْعَبِيدِ . وأخرج البخاري ، من حديث أنس : « اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا ، وَإِنْ اسْتُعْمِلَ » يعني : عليكم « عَبْدُ حَبَشِيٍّ رَأْسُهُ زَبِيْبَةٌ ، مَا أَقَامَ فِيكُمْ كِتَابَ اللَّهِ » .

وبالجملة ، فمناط السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ : إِقَامَةُ كِتَابِ اللَّهِ ، وَالْقُودُ بِهِ : مِنَ الْأَمْرَاءِ وَالْوِلَاةِ . فمَنْ أَقَامَهُ وَيَقُودُوا بِهِ النَّاسَ : تَجِبُ طَاعَتُهُمْ عَلَى الرَّعِيَّةِ . وَإِذَا فَاتَ هَذَا الشَّرْطَ : فَاتَ الْمَشْرُوطَ .

(١) لم يذكر بمصدر حديث الباب لفظة : (تعالى) . المحقق .

(٢) الوارد بصحيح مسلم/النووي ص ٢٢٥ ج١٢ المطبعة المصرية : (فاسمعوا) بدل : (فاستمعوا) . والصواب : الأول . المحقق .

بَابُ: لَطَاعَةِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ. إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ

وأورده النووي في : (باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية ، وتحريمها في المعصية) .

حَدِيثُ الْبَابِ

(وهو بصحيح مسلم/ النووي ص ٢٢٦ - ٢٢٧ ج ١٢ المطبعة المصرية)

[عَنْ عَلِيٍّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، بَعَثَ جَيْشًا ، وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا . فَأَوْقَدَ نَارًا . وَقَالَ : ادْخُلُوهَا . فَأَرَادَ نَاسٌ أَنْ يَدْخُلُوهَا . وَقَالَ الْآخَرُونَ : إِنَّا قَدْ فَرَرْنَا مِنْهَا . فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ لِلَّذِينَ أَرَادُوا أَنْ يَدْخُلُوهَا : « لَوْ دَخَلْتُمُوهَا ، لَمْ تَزَالُوا فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » . وَقَالَ لِلْآخَرِينَ قَوْلًا حَسَنًا . وَقَالَ : « لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ . إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ »] .

الشَّرْحُ

(عن علي) رضي الله عنه ؛ (أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعث جيشاً ، وأمر عليهم رجلاً . فأوقد ناراً . وقال : ادخلوها . فأراد ناسٌ أن يدخلوها . وقال الآخرون : إنما^(١) فررنا منها . فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال للذين أرادوا أن يدخلوها :

(١) في مصدر حديث الباب : (إنا قد) . بدل : (إنما) . المحقق .

« لو دخلتموها ، لم تزالوا فيها إلى يوم القيامة » . هذا ممّا علمه « صلى الله عليه وآله وسلم » بالوحي . وهذا التقييد « بيوم القيامة . » مبين للرواية المطلقة ، بأنهم لا يخرجون منها ، لو دخلوها . (وقال للآخرين قولاً حسناً . وقال : « لا طاعة في معصية الله . إنما الطاعة في المعروف ») . قال النووي : هذا موافق للأحاديث الباقية ؛ أنه لا طاعة في معصية . إنما هي (١) في المعروف . قال (٢) : وهذا الذي فعله هذا الأمير ؛ قيل : أراد امتحانهم . وقيل : كان مازحاً .

قيل : إن هذا الرجل : « عبد الله بن حذافة السهمي » . وهذا ضعيف ؛ لأنه قال في رواية أخرى : « إنه رجل من الأنصار » . فدل على أنه غيره .

بَابُ: إِذَا أَمَرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ

وهو في النووي في : (الباب المتقدم) .

حَدِيثُ الْبَابِ

(وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٢٢٦ ج ١٢ المطبعة المصرية)

[(عَنِ ابْنِ عُمَرَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ؛ (عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أَنَّهُ قَالَ : « عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ : السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ ، فِيمَا أَحَبَّ

(١) (هي) أي : الطاعة . المحقق .

(٢) (قال) . أي : النووي . المحقق .

وَكْرَهُ ، إِلَّا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ . فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ ، فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ » () .

الشَّرْحُ

هذا الحديث : متفق عليه . وفي الباب أحاديث كثيرة في السنن وغيرها .

بَابُ : طَاعَةِ الْأُمَرَاءِ ؛ وَإِنْ مَنَعُوا الْحُقُوقَ

وقال النووي : (باب الأمر بالصبر ، عند ظلم الولاة واستثارهم)

حَدِيثُ الْبَابِ

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٢٣٦ ج ١٢ المطبعة المصرية
[(عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلِ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ (١) ؛ قَالَ : سَأَلَ سَلَمَةَ بْنَ
يَزِيدَ الْجَعْفِيُّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ (وَسَلَّمَ ، فَقَالَ :
يَا نَبِيَّ اللَّهِ ! أَرَأَيْتَ إِنْ قَامَتْ عَلَيْنَا أُمَرَاءُ ؛ يَسْأَلُونَا حَقَّهُمْ وَيَمْنَعُونَا حَقَّنَا ،
فَمَا تَأْمُرْنَا ؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ . ثُمَّ سَأَلَهُ ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ . ثُمَّ سَأَلَهُ فِي الثَّانِيَةِ - أَوْ
فِي الثَّلَاثَةِ - فَجَذَبَهُ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ . وَقَالَ : « اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا . فَإِنَّمَا
عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ ») .

وفي رواية : (قَالَ (٢) : فَجَذَبَهُ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ (وَسَلَّمَ : « اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا . فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا
وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ ») [.

(١) في الأصل : (عن وائل الحضرمي) . المحقق .

(٢) في هذه الرواية : (وقال) بزيادة واو . كما في صحيح مسلم / النووي ص ٢٣٦ ج ١٢ المطبعة المصرية .
المحقق .

الشَّحْ

حاصله : الأمر بالصَّبْر على ظلمهم . وأنه لا تسقط طاعتهم بظلمهم .
قال في النيل : المراد : أن طاعتهم لمن يتولَّى عليهم ، لا تتوقَّف على
إيصالهم حقوقهم . بل عليهم الطاعة ، ولو منعوا حقهم . انتهى^(١) .

بَابُ: فِي خِيَارِ الْأَئِمَّةِ وَشِرَارِهِمْ

ونحوه في النووي .

حَدِيثُ الْبَابِ

(وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٢٤٤ ج ١٢ المطبعة المصرية)

[عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ ؛ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ قَالَ : « خِيَارُ أئِمَّتِكُمْ :
الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ ، وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ . وَشِرَارُ
أئِمَّتِكُمْ : الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ » . قِيلَ :
يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَفَلَا نُنَابِذُهُمْ بِالسَّيْفِ ؟ فَقَالَ : « لَا . مَا أَقَامُوا فِيكُمْ
الصَّلَاةَ . وَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ وُلَاتِكُمْ شَيْئًا تَكْرَهُونَهُ ؛ فَانْكُرُوهُ أَعْمَلُهُ ، وَلَا تَنْزِعُوا
يَدًا مِنْ طَاعَةٍ »] .

(١) (انتهى) . أي : كلام الشوكاني . المحقق .

التَّشْرِحُ

(عن عوف بن مالك) رضي الله عنه ؛ (عن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ، قال : « خيار أئمتكم : الذين تحبونهم ويحبونكم ، وتصلُّون عليهم ويُصلُّون عليكم^(١) » .) أي يدعون لكم .
فيه : دليل على مشروعية محبة الأئمة ، والدعاء لهم ، وأن من كان من الأئمة محباً للرعية ، ومحبوياً لديهم ، وداعياً لهم ، ومدعواً له منهم : فهو من خيار الأئمة .

(« وشرار أئمتكم : الذين تبغضونهم ويبغضونكم ، وتلعنونهم ويلعنونكم ») . يعني : من كان باغضاً^(٢) للرعية مبغوضاً^(٣) عندهم ، يسبهم ويسبونه : فهو من شرارهم . وذلك لأنه إذا عدل فيهم وأحسن القول لهم : أطاعوه وأنقادوا له ، وأثنوا عليه . فلما كان هو الذي يتسبب بالعدل وحسن القول : إلى المحبة والطاعة ، والثناء عليهم ، كان من خيار الأئمة . ولما كان هو الذي يتسبب أيضاً بالجور والشتم للرعية : إلى معصيتهم له وسوء القائلة منهم فيه ، كان من شرار الأئمة .

(١) الذي في حديث الباب : (ويصلون عليكم) مذكورة قبل (وتصلون عليهم) . أما قوله : (وتصلون عليهم ، ويصلون عليكم) فهو في رواية داود بن رشيد عن الوليد بن مسلم عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن رزيق بن حيان . وحديث الباب : رواية إسحاق بن إبراهيم عن عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن يزيد بن يزيد بن جابر عن رزيق بن حيان . انظر صحيح مسلم / النووي ص ٢٤٤ ج ١٢ المطبعة المصرية . المحقق .

(٢) الأفضل : « مُبغضاً » . لا (باغضاً) . ففي لسان العرب : أن « باغضاً » لم يرد إلا عن « ثعلب » وحده . المحقق .

(٣) وكذلك (مبغوضاً) (الأفضل) (مبغضاً) . المحقق .

(قيل : يا رسول الله ! أفلا ننازدهم بالسيوف^(١) ؟ فقال : « لا . ما أقاموا فيكم الصلاة) .

فيه : دليل على أنه لا يجوز مناظرة الأئمة بالسيوف ، مهما كانوا مقيمين للصلاة^(٢) . ويدل ذلك بمفهومه : على جواز المناظرة ، عند تركهم للصلاة .

(وإذا رأيتم من ولا تكم شيئاً تكرهونه ، فاكرهوا عمله ، ولا تنزعوا يداً عن طاعة)^(٣) . وزاد في رواية أخرى : « ألا : مَنْ وَلِيَ عَلَيْهِ وَالٍ ، فَرَأَهُ يَأْتِي شَيْئاً مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ ، فَلْيُكْرَهُ مَا يَأْتِي مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ ، وَلَا يَنْزِعَنَّ يَدًا مِنْ طَاعَتِهِ »^(٤) .

فيه : دليل على أن من كره بقلبه ، ما يفعله السلطان من المعاصي : كفاه ذلك . ولا يجب عليه زيادة عليه . وفي الصحيح : « مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا ، فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ . فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ ؛ فَبِلِسَانِهِ . فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ ؛ فَبِقَلْبِهِ » .

ويمكن : حَمْلُ حديث الباب ، وما في معناه : على عدم القدرة على التغيير باليد واللسان .

(١) (بالسيوف) . في مصدر حديث الباب : (بالسيوف) . المحقق .

(٢) كان الأولى أن يقول : (ما داموا مقيمين للصلاة) ، بدل : (مهما كانوا . . . إلخ) . المحقق .

(٣) في مصدر حديث الباب : (من طاعة) ، بدل : (عن طاعة) . المحقق .

(٤) هذه الرواية بصحيح مسلم/النووي ، ص ٢٤٥ ج ١٢ المطبعة المصرية . والمذكور فيها أيضاً : (من طاعة) ، لا : (من طاعته) . المحقق .

ويمكن : أن يجعل مختصاً بالأمرء ، إذا فعلوا منكراً ، لما في الأحاديث الصحيحة ، من تحريم معصيتهم ومناذتهم . فكفى في الإنكار عليهم : مجرد الكراهة بالقلب . لأن في إنكار المنكر عليهم باليد واللسان تظهر^(١) بالعصيان . وربما كان ذلك وسيلة إلى المنابذة بالسيف ، وهي منهي عنها .

وفيه : دليل على وجوب الصبر ، على جور الأئمة ، والنهي عن الخروج عليهم ، ما أقاموا الصلاة .

وإنما خص الصلاة ههنا : لأنها فرق بين الإسلام والكفر . فمن أقامها ؛ فهو مسلم ، وتجب طاعته . ومن تركها عمداً ؛ فقد كفر ، وجاز^(٢) الخروج عن طاعته .

بَابُ فِي الْإِنْكَارِ عَلَى الْأَمْرَاءِ وَتَرْكِ قِتَالِهِمْ مَا صَلَّوْا

وقال النووي : (باب وجوب الإنكار على الأمرء ، فيما يخالف الشرع . وترك قتالهم ما صلَّوا ، ونحو ذلك) .

حَدِيثُ الْبَابِ

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٢٤٣ ج ١٢ المطبعة المصرية
[عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ (زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ) ؛ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ : « إِنَّهُ يُسْتَعْمَلُ عَلَيْكُمْ أَمْرَاءٌ . فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ . فَمَنْ كَرِهَ ، فَقَدْ بَرَأَ . وَمَنْ

(١) الصواب : « تظاهراً » . المحقق .

(٢) بل يجب الخروج عن طاعته ؛ ما دام قد ترك الصلاة عمداً . المحقق .

أَنْكَرَ ، فَقَدْ سَلِمَ . وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ !
 أَلَا نُقَاتِلُهُمْ ؟ قَالَ : « لَا . مَا صَلَّوْا » . (أَي : مَنْ كَرِهَ بِقَلْبِهِ .
 وَأَنْكَرَ بِقَلْبِهِ) [.

الشَّرْحُ

(عن أم سلمة) رضي الله عنها ، (زوج النبي صلى الله عليه) وآله
 (وسلم ؛ عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم ؛ أنه قال : إنه يستعمل
 عليكم أمراء . فتعرفون وتنكرون . فمن كره) أي : ذلك المنكر ؛ (فقد
 برىء) من إثمه وعقوبته . وهذا في حق من لا يستطيع إنكاره بيده ،
 ولا بلسانه . فليكره بقلبه ، وليبرأ . (ومن أنكر ؛ فقد سلم . ولكن من
 رضي وتابع) . أي : لكن الإثم والعقوبة ، على من رضي بمنكره
 وتابعه^(١) عليه .

وفيه : دليل على أن من عجز عن إزالة المنكر ، لا يأثم بمجرد
 السكوت . بل إنما يأثم بالرضى^(٢) ، أو بأن لا يكرهه بقلبه ، أو بالمتابعة
 عليه .

(قالوا : يا رسول الله ! أفلا^(٣) نقاتلهم ؟ قال : لا . ما صَلَّوْا) .
 فيه : معنى ما سبق : أنه لا يجوز الخروج على الخلفاء بمجرد الظلم
 أو الفسق ، ما لم يغيروا شيئاً من قواعد الإسلام .

(١) الهاء في (منكره) و (تابعه) تعود على الأمير المرتكب للمنكر . المحقق .

(٢) (بالرضى) . في الأصل : (بالرضاء) بالمد . المحقق .

(٣) (أفلا) . في مصدر حديث الباب : (ألا) بدون فاء . المحقق .

(أي : من كره بقلبه . وأي : من أنكر بقلبه^(١)) . عند عدم القدرة على إزالته .

وفي رواية أخرى عنها^(٢) : « فَمَنْ عَرَفَ بَرِيءً » . ومعناه : من عرف المنكر ولم يشتهه عليه : فقد صارت له طريق إلى البراءة من إثمه وعقوبته ، بأن يغيّره بيديه أو بلسانه . فإن عجز ، فليكرهه بقلبه ، ولينكره بفؤاده .

بَابُ: الْأَمْرِ بِالصَّبْرِ عِنْدَ الْأَثَرِ

وقال النووي : (باب الأمر بالصبر عند ظلم الولاة ، واستئثارهم) .

حَدِيثُ الْبَابِ

وهو بصحيح مسلم / النووي ، ص ٢٣٥ ج ١٢ المطبعة المصرية
[عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَلَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ،
فَقَالَ : أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي كَمَا اسْتَعْمَلْتَ فَلَانًا ؟ فَقَالَ : « إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي
أَثَرَةً . فَاصْبِرُوا ، حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ »] .

الشَّرْحُ

(عن أسيد بن حضير) رضي الله عنه ؛ (أن رجلا من الأنصار خلا برسول الله صلى الله عليه وآله)
برسول الله صلى الله عليه وآله (وآله) وسلم ، فقال : ألا تستعملني كما

(١) (أي : من كره بقلبه . وأي : من أنكر بقلبه) . في مصدر حديث الباب : (أي : من كره بقلبه . وأنكر بقلبه) . المحقق .

(٢) (عنها) . أي : عن أم سلمة . المحقق .

استعملت فلانا؟ فقال : إنكم ستلقون بعدي أثرة . (بفتحيتين .
(فاصبروا ، حتى تلقوني على الحوض) .

فيه : الإرشاد إلى الصبر على جور الأئمة ، إلى يوم القيامة . وعدم نزع
اليد عن طاعتهم .

وفي الباب : أحاديث كثيرة طيبة ؛

منها حديث « حذيفة بن اليمان » عند مسلم : (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ،
قَالَ : « يَكُونُ بَعْدِي : أُمَّةٌ لَا يَهْتَدُونَ بِهَدْيِي ^(١) ، وَلَا يَسْتُنُونَ بِسُنَّتِي .
وَسَيَقُومُ فِيكُمْ ^(٢) رِجَالٌ ، قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ فِي جُثْمَانِ إِنْسٍ » .
قَالَ : قُلْتُ : كَيْفَ أَصْنَعُ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ ؟ قَالَ :
« تَسْمَعُ وَتُطِيعُ ؛ وَإِنْ ضُرِبَ ^(٣) ظَهْرُكَ وَأَخَذَ مَالُكَ . فَاسْمَعْ وَأَطِع ») .
وفيه : دليل على وجوب طاعة الأُمراء ، وإن بلغوا في العسف والجور
إلى ضَرْبِ الرعيَّةِ ، وأخذ أموالهم . فيكون هذا مخصّصاً لعموم قوله
تعالى : « فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ » ^(٤) .
وقوله سبحانه : « وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا » ^(٥) .

(١) (بهديي) . في صحيح مسلم/النووي ص ٢٣٨ ج١٢ المطبعة المصرية : (بهُدَايَ) بدل (بهديي) .
المحقق .

(٢) في المصدر السابق : (فيهم) بدل (فيكم) . المحقق .

(٣) (ضرب) . في الأصل : (صر) بدون نقط . المحقق .

(٤) جزء من الآية ١٩٤ من سورة البقرة . المحقق .

(٥) الآية (٤٠) من سورة الشورى . المحقق .

« وجثمان » بضم الجيم وسكون الثاء . أي : لهم قلوب كقلوب الشياطين . وأجسام كأجسام الإنس .

ومنها : حديث أبي ذر رضي الله عنه^(١) : (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : « يَا أَبَا ذَرٍّ ! كَيْفَ بِكَ عِنْدَ وُلاةٍ ، يَسْتَأْثِرُونَ عَلَيْكَ بِهَذَا الْفِيءِ ؟ » قَالَ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ! أَضْعُ سَيْفِي عَلَى عَاتِقِي ، وَأَضْرِبُ حَتَّى أَلْحَقَكَ . قَالَ : « أَوْلَا أَدُلُّكَ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ لَكَ مِنْ ذَلِكَ ؟ تَصْبِرُ حَتَّى تَلْحَقَنِي ») . رواه أحمد .

بَابُ : الْأَمْرِ بِلُزُومِ الْجَمَاعَةِ ، عِنْدَ ظُهُورِ الْفِتَنِ

وقال النووي : (باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين ، عند ظهور الفتن ، وفي كل حال . وتحريم الخروج من الطاعة ، ومفارقة الجماعة) .

حَدِيثُ الْبَابِ

وهو بصحيح مسلم/ النووي ص ٢٣٦ - ٢٣٧ ج ١٢ المطبعة المصرية

[حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ . حَدَّثَنِي بُسْرُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَضْرَمِيُّ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيَّ يَقُولُ : سَمِعْتُ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ يَقُولُ : كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَيْرِ . وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ ؛ مَخَافَةَ

(١) (رضي الله عنه) . في الأصل . (رض) . المحقق .

أَنْ يُدْرِكَنِي . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ . فَجَاءَنَا اللَّهُ
بِهَذَا الْخَيْرِ . فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ ؟ قَالَ : « نَعَمْ » . فَقُلْتُ : هَلْ بَعْدَ
ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ ؟ قَالَ : « نَعَمْ . وَفِيهِ دَخْنٌ » . قُلْتُ : وَمَا دَخْنُهُ ؟
قَالَ : « قَوْمٌ يَسْتَنُونَ بِغَيْرِ سُنَّتِي . وَيَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْيِي . تَعْرِفُ مِنْهُمْ
وَتُنَكِّرُ » . فَقُلْتُ : هَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ ؟ قَالَ : « نَعَمْ . دُعَاءٌ عَلَى
أَبْوَابِ جَهَنَّمَ . مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا ؛ قَذَفُوهُ فِيهَا » . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ !
صِفْهُمْ لَنَا . قَالَ : « نَعَمْ . قَوْمٌ مِنْ جِلْدَتِنَا . وَيَتَكَلَّمُونَ بِالسِّنَّتِنَا » . قُلْتُ :
يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فَمَا تَرَى إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ ؟ قَالَ : « تَلْزَمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ
وَإِمَامَهُمْ » . فَقُلْتُ : فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةً ، وَلَا إِمَامًا ؟ قَالَ : « فَاعْتَزِلْ
تِلْكَ الْفِرْقَ كُلَّهَا . وَلَوْ أَنْ تَعْضَّ عَلَى أَصْلِ شَجَرَةٍ ، حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ ،
وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ » [.

الشَّرْحُ

(عن حذيفة بن اليمان^(١)) رضي الله عنه ؛ (قال : كان الناس يسألون
رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم عن الخير . وكنت أسأله عن
الشر ؛ مخافة أن يدركني . فقلت : يا رسول الله ! إنا كنا في جاهلية
وشر . فجاءنا الله بهذا الخير . فهل بعد هذا الخير شر ؟ قال : « نعم » .
فقلت له^(٢) : هل بعد ذلك الشر من خير ؟ قال : « نعم . وفيه دخن ») .

(١) ذكرنا السند بتمامه : من مصدر حديث الباب : المحقق .

(٢) (فقلت له) . لم يذكر بمصدر حديث الباب لفظه : (له) . المحقق .

قال أبو عبيد وغيره : « الدَّخْنُ » بفتح الدال والخاء . أصله : أن تكون في لون الدابة كدورة إلى سواد . قالوا : والمراد هنا : أن لا تصفو القلوب بعضها لبعض ، ولا يزول خَبْثُهَا ، ولا ترجع إلى ما كانت عليه من الصِّفَا^(١) . قال عياض : المراد بالخير بعد الشر : أيام عمر بن عبد العزيز « رضي الله عنه » .

(قلت : وما دخنه ؟ قال : « قوم يستنون بغير سنتي . ويهتدون^(٢) بغير هديي ») . « الهَدْيُ » : الهيئة والسيرة والطريقة .

(تعرف منهم وتنكر) . قال النووي : المراد : الأمراء بعد « عمر بن عبد العزيز » . انتهى .

قلت : إبقاء الحديث على العموم ، أولى من تخصيصه ببعض الأزمان .

(فقلت : هل بعد ذلك الخير من شرِّ ؟ قال : « نعم . دعاة على أبواب جهنم . من أجابهم إليها ، قذفوه فيها ») .

قال العلماء : هؤلاء مَنْ كان من الأمراء : يدعو إلى بدعة أو ضلال آخر ؛ كالخوارج . والقرامطة . وأصحاب المحنة . وكل داعية إلى بدعته .

(١) الأولى : (الصفاء) بالمد . المحقق .

(٢) (ويهدون) . بمصدر حديث الباب : (ويهدون) . المحقق .

(فقلت : يا رسول الله ! صفهم لنا . قال : « نعم . هم قوم^(١) من جلدتنا . ويتكلمون بألسنتنا » .

قلت : يا رسول الله ! فما ترى إن أدركني ذلك ؟ قال : « تلزم جماعة المسلمين وإمامهم » . فقلت : فإن لم يكن لهم جماعة ، ولا إمام ؟ (. كما هو مشاهد اليوم .

(قال : « فاعتزل تلك الفرق كلها . ولو أن تعضّ على أصل شجرة ، حتى يدركك الموت ، وأنت على ذلك ») .
فيه : الإرشاد إلى العزلة ، في زمان الفتن .

قال النووي : في هذا الحديث : لزوم جماعة المسلمين وإمامهم ؛ ووجوب طاعته ، وإن فسق وعمل المعاصي ؛ من أخذ الأموال وغير ذلك . فتجب طاعته في غير معصية .

قال^(٢) : وفيه : معجزات لرسول الله ، صلى الله عليه وآله وسلم . وهي هذه الأمور التي أخبر بها . وقد وقعت كلها . انتهى^(٣) .

(١) (هم قوم) . لم يذكر بمصدر حديث الباب لفظة : (هم) . المحقق .

(٢) (قال) . أي : النووي . المحقق .

(٣) (انتهى) . أي : كلام النووي . المحقق .

بَابُ: فِيمَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ

وهو في النووي في : (الباب المتقدم) .

حَدِيثُ الْبَابِ

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٢٣٨ - ٢٣٩ ج ١٢ المطبعة المصرية

[عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ ، فَمَاتَ : مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً . وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عُمِّيَّةٍ ، يَغْضَبُ لِعَصْبَةٍ ، أَوْ يَدْعُو إِلَى عَصْبَةٍ ، أَوْ يَنْصُرُ عَصْبَةً ، فَقُتِلَ : فَقِتْلَةٌ جَاهِلِيَّةٌ . وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي ، يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا ، وَلَا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِهَا ، وَلَا يَفِي لِذِي عَهْدٍ عَهْدُهُ : فَلَيْسَ مِنِّي ، وَلَسْتُ مِنْهُ »] .

الشَّرْحُ

(عن أبي هريرة) رضي الله عنه ؛ (عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم) ؛ أنه قال : من خرج من الطاعة ، وفارق الجماعة) . كناية عن : معصية السلطان ومحاربتة . قال ابن أبي جمرة : المراد بالمفارقة : السعي في حل عقد البيعة التي حصلت لذلك الأمير ، ولو بأدنى شيء .

(فمات : مات مِيتَةً جَاهِلِيَّةً .) بكسر الميم . أي مات على صفة موتهم ، من حيث هم فوضى لا إمام لهم . وفي رواية : « لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ يَخْرُجُ ^(١) مِنَ السُّلْطَانِ شِبْرًا ، فَمَاتَ عَلَيْهِ : إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً » .

(١) في هذه الرواية بصحيح مسلم/النووي ص ٢٤٠ ج ١٢ المطبعة المصرية : (خرج) بدل : (يخرج) . المحقق .

وفي أخرى لمسلم : « فَمِيَّتُهُ مِيَّةٌ جَاهِلِيَّةٌ ^(١) » .

قال في النيل : المراد بالميتة الجاهلية : أن يكون حاله في الموت ، كموت أهل الجاهلية ، على ضلال . وليس له إمام مطاع . لأنهم كانوا لا يعرفون ذلك . وليس المراد : أنه يموت كافراً . بل يموت عاصياً . قال ^(٢) : ويحتمل أن يكون التشبيه على ظاهره . ومعناه : أنه يموت مثل موت الجاهلي ، وإن لم يكن جاهلياً . أو أن ذلك ورد مورد الزجر والتنفير . فظاهره غير مراد . ويؤيد أن المراد بالجاهلية التشبيه : ما أخرجه الترمذي ، وابن خزيمة ، وابن حبان وصححه ؛ من حديث الحرث بن الحرث الأشعري « من حديث طويل » . وفيه : « مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَكَأَنَّمَا خَلَعَ رَبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ » . وأخرجه البزار والطبراني في الأوسط ، من حديث ابن عباس . وقال فيه : « مِنْ رَأْسِهِ » بدل : « من عنقه » . وفي سنده : « جليد بن دعلج » وفيه مقال ^(٣) .

(ومن قاتل تحت راية عُمِّيَّة) بضم العين وكسرهما ، لغتان مشهورتان والميم مكسورة مشددة . والياء مشددة أيضا . قالوا : هي الأمر الأعمى

(١) هذه الرواية بالمصدر السابق ونصها : (عَنْ أَبِي رَجَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ يَرْوِيهِ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ ؛ فَلْيُصْبِرْ . فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا ، فَمِيَّةٌ جَاهِلِيَّةٌ ») . وليس فيها : « فميتته ميتة جاهلية » . المحقق .

(٢) (قال) . أي : الشوكاني في النيل . ص ١٨١ ج ٧ طبع ونشر الحلبي بمصر . المحقق .

(٣) انتهى كلام الشوكاني بالنيل ص ١٨٢ ج ٧ طبع ونشر الحلبي بمصر . المحقق .

لا يستبين وجهه . كذا قاله أحمد بن حنبل « رحمه الله »^(١) ، والجمهور .
وقال إسحاق بن راهويه : هذا كتقاتل القوم للعصبية .

(يغضبُ لعصبة ، أو يدعو إلى عصبة ، أو ينصر عصبة) . قال
النووي : هذه الألفاظ الثلاثة^(٢) بالعين والصاد المهملتين . هذا هو
الصواب المعروف في نسخ بلادنا وغيرها .

وحكى عياض عن رواية العذري : « بالغين والصاد المعجمتين » في
الألفاظ الثلاثة^(٢) . ومعناها : أنه يقاتل لغضبه لها وشهوة نفسه^(٣) . ويؤيد
الرواية الأولى : قوله : « يَغْضَبُ لِلْعَصْبَةِ ، وَيُقَاتِلُ لِلْعَصْبَةِ » . ومعناه :
أنه يقاتل عصبية ، لقومه وهواه .

(فُقِتِلَ فِقْتَلَةً جَاهِلِيَّةً) . وفي رواية أخرى : « فَلَيْسَ مِنْ أُمَّتِي » .
(ومن خرج على أمتي ، يضرب برَّها وفاجرها ، ولا يتحاش من
مؤمنها) ، وفي بعض النسخ : « يَتَحَاشَى » ، ومثله في الرواية الأخرى
أيضا بالياء^(٤) . ومعناه : لا يكثرث بما يفعله فيها ، ولا يخاف وباله
وعقوبته .

(١) (رحمه الله) . في الأصل : (رح) . المحقق .

(٢) (الثلاثة) . في الأصل : (الثلثة) . المحقق .

(٣) عبارة النووي : (لشهوة نفسه وغضبه لها) وهي أوضح . انظر النووي / مسلم ص ٢٣٩ ج ١٢ المطبعة
المصرية . المحقق .

(٤) (بالياء) . هكذا في الأصل نقلا عن النووي . والصواب : بالألف . لأن العبرة بالنطق لا بالرسم .
المحقق .

(ولا يفى لذي عهد عهده : فليس مني ، ولست منه) . وفي هذا : من الوعيد والزجر ، ما لا يُقَادَرُ قَدْرُهُ .

بَابُ مِنْهُ

وذكره النووي في : (الباب المتقدم) .

حَدِيثُ الْبَابِ

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٢٤٠ ج ١٢ المطبعة المصرية

[عَنْ نَافِعٍ ؛ قَالَ : جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُطِيعٍ ، حِينَ كَانَ مِنْ أَمْرِ الْحَرَّةِ مَا كَانَ ، زَمَنَ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ . فَقَالَ : اطْرَحُوا لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَادَةً . فَقَالَ : إِنِّي لَمْ آتِكَ لِأَجْلِسَ . أَتَيْتَكَ لِأُحَدِّثَكَ حَدِيثًا ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، يَقُولُهُ . سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، يَقُولُ : « مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ ؛ لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، لَا حُجَّةَ لَهُ . وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ ؛ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً »] .

الشَّرْحُ

(عن نافع ؛ قال : جاء عبد الله بن عمر ، إلى عبد الله بن مطيع ، حين كان من أمر الحرّة ما كان ، زمن يزيد^(١) بن معاوية ، فقال : اطرحوا لأبي

(١) (يزيد) . في الأصل : (يريد) بالراء . المحقق .

عبد الرحمن وسادة . فقال : إني لم آتِك لأجلس . أتيتك لأحدثك حديثاً ، سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وآله (وسلم ، يقوله . سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله (وسلم ، يقول : من خلع يداً من طاعة ؛ لقي الله يوم القيامة ، لا حجة له) . أي : في فعله . ولا عذر له ينفعه . (ومن مات وليس في عنقه بيعة ؛ مات ميتة جاهلية) .

وفي حديث ابن عباس ، متفق عليه : قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ (وَسَلَّمَ : « مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئاً يَكْرَهُهُ ؛ فَلْيَصْبِرْ . فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شَبْرًا فَمَاتَ : فَمِيتُهُ^(١) جَاهِلِيَّةٌ » . وفي لفظ : « مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئاً ، فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ . فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شَبْرًا ، فَمَاتَ عَلَيْهِ : إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً » .

وفي هذه الأحاديث : دلالة على أن خالع اليد عن طاعة الإمام : لا حجة له . وموت تارك بيعة الولاية كموت أهل الجاهلية . هذا إذا كان الإمام موجوداً . وأما إذا لم يكن موجوداً ؛ فالحكم : الاعتزال^(٢) عن الفِرَقِ كُلِّهَا . ولا يكون موته ميتة جاهلية ، كزماننا هذا . فقد غاب فيه الإمام ، وصار الزمان زمان جاهلية ، وصار الحال إلى إثثار السكوت ولزوم البيوت . وفي ذلك النجاة « إن شاء الله تعالى » . فالبدارَ البدارَ : إلى دار القرار ، وإلى التجافي عن دار الاغترار .

(١) رواية مسلم : « فَمِيتَةٌ » بدل « فميتته » . المحقق .

(٢) (الاعتزال) . في الأصل : حروفها متشابهة . المحقق .

بَابُ : فِيمَنْ فَرَّقَ أَمْرَ الْأُمَّةِ وَهِيَ جَمِيعٌ

وقال النووي : (باب حكم من فرق أمر المسلمين ، وهو مجتمع) .

حَدِيثُ الْبَابِ

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٢٤١ ج ١٢ المطبعة المصرية

[عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ عَرْفَجَةَ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، يَقُولُ : « إِنَّهُ سَتَكُونُ هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ . فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ أَمْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ ، وَهِيَ جَمِيعٌ : فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ ، كَأَنَّ مَنْ كَانَ »] .

الشَّرْحُ

(عن عرفجة)^(١) رضي الله عنه ؛ بفتح العين وسكون الراء ، وفتح الفاء بعدها جيم . هو « ابن شريح » بالضم . وقيل : « ابن ضريح » . وقيل : « ذريح » . وقيل : « صريح » بضم الصاد . وقيل : « شراويل » . وقيل : « سريج » . ويقال له : « الأشجعي » . ويقال : « الكندي » . ويقال : « الأسلمي » .

(قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، يقول : إنه ستكون هَنَاتٌ وهَنَاتٌ) . جمع : « هنة » وتطلق على كل شيء . والمراد بها هنا : الفتن ، والأمور الحادثة .

(١) أثبتنا من السند ، من أول : (عن زياد بن علقمة) . المحقق .

(فمن أراد : أن يفرِّق أمر هذه الأمة ، وهي جميع : فاضربوه بالسيف ، كائنا من كان) .

قال النووي : فيه الأمر بقتال من خرج على الإمام ، أو أراد تفریق كلمة المسلمين ، ونحو ذلك . ويُنهى عن ذلك . فإن لم ينته ؛ قوتل . وإن لم يندفع شره إلا بقتله ، فقتل : كان دمه هدراً .

وفي رواية أخرى عنه^(١) ؛ عند مسلم : « مَنْ أَتَاكُمْ ، وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ ، عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ ، يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ : فَاقْتُلُوهُ » . أي : إذا لم يندفع إلا بذلك .

وفيه : دلالة على مقاتلة البغاة ، ومفارقة^(٢) الجماعة .

ومعناه : يفرِّق الجماعة ، كما تفرِّق العصاة^(٣) المشقوقة . وهو عبارة عن اختلاف الكلمة ، وتنافر النفوس .

(١) (عنه) . أي : عن عرفة . المحقق .

(٢) الصواب : (مفرقي) بدون ألف ، أخذاً من نص الحديث . المحقق .

(٣) (العصاة) . هكذا في الأصل نقلًا عن النووي / مسلم ص ٢٤٢ ج١٢ المطبعة المصرية . ولعل الصواب هو : «العصا» . المحقق .

بَابُ: مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ ؛ فَلَيْسَ مِنَّا

وقال النووي في الجزء الأول : (باب قول النبي ﷺ : من حمل . إلخ) .

حَدِيثُ الْبَابِ

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٠٨ ج ٢ المطبعة المصرية

[عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : « مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا . وَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا »] .

الشَّرْحُ

(عن أبي هريرة) رضي الله عنه ؛ (أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : من حمل علينا السلاح فليس منا) (١) .

وفي رواية : « مَنْ سَلَّ عَلَيْنَا السَّيْفَ ، فَلَيْسَ مِنَّا » .

قال النووي : قاعدة أهل السنة والفقهاء : أن من حمل السلاح على المؤمنين بغير حق ولا تأويل ولم يستحلّه ؛ فهو عاص (٢) ولا يكفر بذلك . فإن استحلّه ؛ كفر .

وأما تأويل هذا الحديث ؛ فقيل : هو محمول على المستحلّ بغير تأويل ، فيكفر ويخرج من الملة .

(١) (فليس) . في الأصل : (بليس) . المحقق .

(٢) (فهو عاص ولا يكفر بذلك) . هذا : إذا كان ينتسب إلى الإسلام . المحقق .

وقيل : معناه : ليس على سيرتنا الكاملة ، وهدينا الفاضل . وكان « سفيان بن عيينة » يكره قول من يفسره : « بليس على هدينا » ، ويقول : بئس هذا القول . يعني : بل يمسك عن تأويله ، ليكون أوقع في النفوس وأبلغ في الزجر .

(ومن غشنا فليس منا) . وفيه : حديث أبي هريرة : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا فَتَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا ، فَقَالَ : مَا هَذَا ؟ يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ ! فَقَالَ : أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ : أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ ؟ مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي » .

بَابُ : الْأَمْرِ بِالْإِعْتِصَامِ بِحَبْلِ اللَّهِ ، وَتَرْكِ التَّفَرُّقِ

وقال النووي : (باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة ، والنهي عن : منع وهات ؛ وهو الامتناع من أداء حق لزمه ، وطلب ما لا يستحقه) .

حَدِيثُ الْبَابِ

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٠ ج ١٢ المطبعة المصرية

[(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ (قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا ^(١) ، وَيَكْرَهُ لَكُمْ ثَلَاثًا ^(٢) ؛ فَيَرْضَى لَكُمْ : أَنْ تَعْبُدُوهُ . وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا . وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ ^(٢) اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفْرَقُوا . وَيَكْرَهُ لَكُمْ : قِيلَ وَقَالَ . وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ . وَإِضَاعَةَ الْمَالِ ») .

(١) (ثلاثا) . في الأصل (ثلاثا) . المحقق .

(٢) (بحبل) . في الأصل : (بجبل) . المحقق .

وفي الرواية الأخرى : « إِنَّ اللَّهَ (١) حَرَّمَ عَلَيْكُمْ : عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ .
وَوَادَّ الْبَنَاتِ . وَمَنْعاً وَهَاتِ . وَكَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا (٢) : قِيلَ وَقَالَ . وَكَثْرَةَ
السُّؤَالِ . وَإِضَاعَةَ الْمَالِ » [.

الشَّرْحُ

قال النووي : قال العلماء : الرضى والسخط والكراهة من الله تعالى ،
المراد بها : أمره ونهيه ، وثوابه وعقابه . أو إرادته الثواب لبعض العباد ،
والعقاب لبعضهم . انتهى . وهذا هو التأويل الذي اختاره الخلف .
وأما السلف فمذهبهم ومختارهم : الإيمان بظاهر هذه الصفات ؛ من غير
تشبيه . ولا تعطيل . ولا تكييف . ولا تمثيل :

وهذا الحق ليس به خفاء فدعني عن بنيات الطريق

قال (٣) : وأما الاعتصام بحبل الله ؛ فهو التمسك بعهده . وهو اتباع
كتابه العزيز وحدوده ، والتأدب بأدبه . « والحبل » : يطلق على
« العهد » ، وعلى « الأمان » ، وعلى « الوصلة » ، وعلى « السبب » .
وأصله من استعمال العرب الحبل في مثل هذه الأمور ، لاستمساكهم
بالحبل عند شدائد أمورهم ، ويوصلون به المتفرق ، فاستُعير اسم الحبل
لهذه الأمور .

(١) في صحيح مسلم/النووي ص ١٢ ج ١٢ المطبعة المصرية : «إن الله عز وجل» بزيادة لفظ (عز وجل) .
المحقق .

(٢) في الأصل : (ثلاثا) . المحقق .

(٣) (قال) . أي : النووي بـ ص ١٠ ج ١٢ المطبعة المصرية . المحقق .

وفي قوله : « لا تفرقوا » : أمر بلزوم جماعة المسلمين ، وتَأَلَّفَ بعضهم ببعض . وهذه إحدى قواعد الإسلام .

واعلم أن الثلاثة^(١) المرضية :

إحداها : أن يعبدوه .

الثانية : أن لا يشركوا به شيئاً .

الثالثة : أن يعتصموا بحبل^(٢) الله ولا يتفرقوا .

وأما « قيل وقال » : فهو الخوض في أخبار الناس ، وحكايات ما لا يعني من أحوالهم وتصرفاتهم .

واختلفوا في حقيقة هذين اللفظين على قولين ؛

أحدهما : أنهما فعلان . « فقيل » مبني لما لم يُسَمَّ فاعله . « وقال » فعل ماض .

والثاني : أنهما اسمان مجروران منونان ؛ لأن : « القيل والقال والقول والقالة » كله بمعنى . ومنه قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا ﴾^(٣) . ومنه قولهم : « كثير القيل والقال » .

وأما « كثرة السؤال » : فقيل : المراد به : التنطع في المسائل ، والإكثار من السؤال عما لم يقع ، ولا تدعو إليه حاجة . وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة بالنهي عن ذلك . وكان السلف يكرهون ذلك ،

(١) الثلاثة) . في الأصل : (الثلاثة) . المحقق .

(٢) (أن يعتصموا بحبل) . في الأصل : حروفها مقطعة . المحقق .

(٣) آخر الآية (١٢٢) من سورة النساء . المحقق .

ويروونه من التكلّف المنهي عنه . وفي الصحيح : « كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا » .

وقيل : المراد به : سؤال الناس أموالهم ، وما في أيديهم . وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة بالنهى عن ذلك .

وقيل : يحتمل أن المراد : كثرة السؤال عن أخبار الناس ، وأحداث الزمان ، وما لا يعني الإنسان . وهذا ضعيف ؛ لأنه قد عرف هذا من النهي عن « قيل وقال » .

وقيل : يحتمل أن المراد : كثرة سؤال الإنسان عن حاله ، وتفصيل أمره . فيدخل ذلك في سؤاله عما لا يعنيه ، ويتضمن ذلك حصول الحرج في حق المسئول . فإنه قد لا يؤثر إخباره بأحواله . فإن أخبره : شقّ عليه . وإن كذبه في الأخبار ، أو تكلف التعريض : لحقته المشقة . وإن أهمل جوابه : ارتكب سوء الأدب . انتهى^(١) .

وأقول : لا مانع من حمل الحديث على تلك المعاني كلها ، فإنه صدر من مشكاة^(٢) النبوة التي أوتيت جوامع الكلم .

قال^(٣) : « وأما إضاعة المال » : فهو صرفه في غير وجوهه الشرعية ، وتعرضه للتلف . وسبب النهي : أنه إفساد ، والله لا يحب المفسدين . ولأنه إذا أضاع ما له : تعرّض لما في أيدي الناس .

(١) انتهى . أي : كلام النووي ب ص ١١ ج ١٢ المطبعة المصرية . المحقق .

(٢) مشكاة . في الأصل : (مشكاة) . المحقق .

(٣) قال . أي : النووي . بالمصدر السابق . المحقق .

وفي حديث عند مسلم : عن المغيرة ؛ عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ : عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ ، وَوَأْدَ الْبَنَاتِ ، وَمَنْعاً وَهَاتِ . وَكَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا^(١) : قَيْلَ وَقَالَ . وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ . وَإِضَاعَةَ الْمَالِ^(٢) .

قال النووي : وفيه^(٣) : دليل على أن الكراهة في هذه الثلاثة^(٤) الأخيرة للتنزيه ، لا للتحريم . انتهى . قلت : وهذه الثلاثة^(٤) من مساوىء الأخلاق . كما أن الثلاثة^(٤) الأولى من عزائمها . ومقابلة هذه بهذه تدل على التحريم . فإن العبادة ، وعدم الشرك ، والاعتصام بحبل الله : مما هو مفترض على العباد . فينبغي أن تكون هذه^(٥) محرمة عليهم . لكن هذا الحديث^(٦) : صرف الكراهة من التحريم إلى التنزيه . والله أعلم .

(١) في الأصل : (ثلاثا) . المحقق .

(٢) كرر المصنف ذكر هذا الحديث ، في هذا الباب . المحقق .

(٣) (وفيه) . الضمير يعود على الحديث الأخير . المحقق .

(٤) (الثلاثة) . في الأصل : (الثلاثة) . المحقق .

(٥) (هذه) . الإشارة تعود على الثلاثة الأخيرة التي قال النووي بكراهتها . المحقق .

(٦) يقصد حديث المغيرة ، حيث قابل الكراهة بالتحريم ، فدل على أن الكراهة للتنزيه ، كما قال النووي . المحقق .

بَابُ: رَدُّ الْمُحَدَّثَاتِ مِنَ الْأُمُورِ

وقال النووي : (باب نقض الأحكام الباطلة ، وردُّ مُحدثات الأمور) .
وأورده صاحب المنتقى في : (باب الصلاة^(١)) ، في ثوب الحرير ،
والغصب^(٢)) مختصرا .

حَدِيثُ الْبَابِ

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٦ ج ١٢ المطبعة المصرية

[(عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ؛ قَالَ : سَأَلْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ
عَنْ رَجُلٍ لَهُ ثَلَاثُ^(٣) مَسَاكِينَ . فَأَوْصَى بِثُلُثِ كُلِّ مَسْكَنٍ مِنْهَا ؟ قَالَ : يُجْمَعُ
ذَلِكَ كُلُّهُ فِي مَسْكَنٍ وَاحِدٍ . ثُمَّ قَالَ : أَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ) رضي الله عنها :
(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ) وآله (وسلم ، قَالَ : « مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ
عَلَيْهِ أَمْرُنَا^(٤) ؛ فَهُوَ رَدٌّ ») .

وفي رواية عنها : « قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا
هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ ؛ فَهُوَ رَدٌّ » [.

(١) (الصلاة) . في الأصل : (الصلوة) . المحقق .

(٢) في النيل ص ٨١ ج ٢ طبع ونشر الحلبي بمصر : (والمغصوب) بدل : (والغصب) وهو الأصح . المحقق .

(٣) (ثلاث) . في الأصل : (ثلث) . هذا والوارد بهذه الرواية بمصدر حديث الباب : (ثلاثة) وهو الموافق
لقواعد النحو . المحقق .

(٤) (أمرنا) . في الأصل : (بياض) . المحقق .

الشَّرْح

قال النووي : قال أهل العربية^(١) : « الرد » هنا بمعنى المردود^(٢) .
ومعناه : فهو باطل غير معتدّ به .

وهذا الحديث : قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام ، وهو من جوامع
كلمه صلى الله عليه وآله وسلم . فإنه صريح في ردّ كل البدع
والمخترعات . وفي الرواية الأولى يعني « رواية الكتاب » : زيادة . وهي
أنه قد يعاند بعض الفاعلين في بدعة سبق إليها . فإذا احتجّ عليه بالرواية
الثانية^(٣) ؛ يقول : أنا ما أحدثت شيئاً فيُحتجّ عليه بالأولى^(٤) التي فيها
التصريح برّد كل المحدثات ، سواء أحدثها الفاعل ، أو سبق بإحداثها .
قال^(٥) : وفي هذا الحديث : دليل لمن يقول من الأصوليين : « إن
النهي يقتضي الفساد » . ومن قال : « لا يقتضي الفساد » ، يقول : هذا
خبر واحد ؛ ولا يكفي في إثبات هذه القاعدة المهمة . وهذا جواب فاسد .
فاسد .

قال^(٥) : وهذا الحديث مما ينبغي حفظه ، واستعماله في إبطال
المنكرات ، وإشاعة الاستدلال به . انتهى^(٦) . قلت : حديث الباب متفق

(١) (العربية) . في الأصل : بياض . المحقق .

(٢) (المردود) . في الأصل : (المودود) بالواو بدل الراء . المحقق .

(٣) (بالرواية الثانية) . وهي : (من أحدث في أمرنا . إلخ) . هذا والكلام للنووي . المحقق .

(٤) (بالأولى) . وهي : حديث الباب . المحقق .

(٥) (قال) . أي : النووي فلا زال الكلام له . المحقق .

(٦) (انتهى) . أي : كلام النووي بصـ ١٦ جـ ١٢ المطبعة المصرية . المحقق .

عليه . ولأحمد : « مَنْ صَنَعَ أَمْرًا عَلَىٰ غَيْرِ أَمْرِنَا ؛ فَهُوَ مَرْدُودٌ » . والمراد بالأمر هنا^(١) : واحد الأمور . وهو ما كان عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وأصحابه .

« والرد » : مصدر بمعنى اسم المفعول ، كما بينته الرواية الأخرى^(٢) . قال في الفتح : يُحتج به في إبطال جميع العقود المنهية ، وعدم وجود ثمراتها المترتبة عليها ، وأن النهي يقتضي الفساد ، لأن المنهيات كلها ليست من أمر^(٣) الدين ، فيجب ردّها .

ويستفاد منه : أن حكم الحاكم لا يغير ما في باطن^(٤) الأمر ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : « ليس عليه أمرنا » ، والمراد به : أمر الدين . وفيه : أن الصلح الفاسد منتقض ، والمأخوذ عليه مستحق الرد . انتهى^(٥) .

قال العلامة الشوكاني « رضي الله عنه » : وهذا الحديث من قواعد الدين ؛ لأنه يندرج تحته من الأحكام ما لا يأتي عليه الحصر . وما أصرحه وأدله : على إبطال ما فعله الفقهاء ، من تقسيم البدع إلى أقسام ، وتخصيص الرد ببعضها بلا مخصص من عقل ولا نقل ! فعليك إذا سمعت من يقول : « هذه بدعة حسنة » : بالقيام في مقام المنع ، مسنداً له بهذه

(١) (بالأمر هنا) . أي : في قوله : (أمرنا) . المحقق .

(٢) (كما بينته الرواية الأخرى) . وهي رواية أحمد المذكورة آنفاً . المحقق .

(٣) في الأصل : (ليست من الدين) بدون كلمة (أمر) . والتصحيح من الفتح ص ٣٠٣ ج ٥ دار المعرفة/بيروت المحقق .

(٤) (باطن) . في الأصل : (باطر) . المحقق .

(٥) (انتهى) . أي : قول صاحب الفتح بالمصدر السابق . المحقق .

الكلية وما يشابهها ، من نحو قوله صلى الله عليه وآله وسلم : « كُـلُّ بدعة ضلالة » ، طالباً لدليل تخصيص تلك البدعة ، التي وقع النزاع في شأنها ، بعد الاتفاق على أنها بدعة . فإن جاءك به قبلته . وإن كاع^(١) كنت قد ألقمته حجراً ، واسترحت من المجادلة . انتهى^(٢) .

قلت : وقد أنكر جماعة من المحققين : تقسيم^(٣) البدع والمحدثات والمخترعات ، إلى أقسام تعلق به^(٤) الفقهاء وغيرهم . وقالوا :^(٥) إن هذا الحديث وما في معناه كلية عامة^(٦) في جميعها . ومن استحسّن فقد ابتدع .

وقد صرّح بعض القائلين بتقسيمها : أن السنة اليسيرة خير من بدعة حسنة . مثلاً فعل الاستنجاء على الوجه المأثور المسنون ، خير من بناء المدرسة والرباط^(٧) . وأنت إذا أمعنت النظر في الأحاديث التي وردت في ذم البدع وأهلها ، دريت أن القول بتقسيمها : بدعة ، لا يساعده دليل من نقل ولا عقل . ولا ملجئ إليه إلا : هوى النفوس الأمارة بالسوء ،

(١) (كاع) . أي : عجز . وفي لسان العرب : (كاع الكلب يكوع) : مشى في الرمل ، وتمايل على كوعه ، من شدة الحرّ . «وكاع كوعاً» : عُقِرَ فمشى على كوعه ، لأنه لا يقدر على القيام . المحقق .

(٢) (انتهى) . أي : كلام الشوكاني . المحقق .

(٣) (تقسيم) . في الأصل : (لتقسيم) . المحقق .

(٤) (الأولى أن يقول : (بها) بدل : (به) لعود الضمير على (أقسام) . المحقق .

(٥) (وقالوا) . أي : جماعة المحققين . المحقق .

(٦) (عامة) . في الأصل سواد . المحقق .

(٧) أي : وخير من بناء الرباط . وهو معسكر الجند . المحقق .

والتأويل المفضي إلى فساد الدين . وقد طال النزاع في هذا من قوم مبطلين
بطلين ، وآل الأمر إلى مفارقة جماعة المسلمين المنهي عنها في الكتاب
العزیز والسنة المطهرة ، في غير موضع . والله أعلم .

قال في النيل : ومن مواطن الاستدلال لهذا الحديث : كل فعل
أوترك ؛ وقع الاتفاق بينك وبين خصمك على أنه ليس من أمر
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وخالفك في اقتضائه البطلان أو
الفساد^(١) متمسكا بما تكرر في الأصول : من أنه لا يقتضي ذلك إلا عدم أمر
يؤثر عدمه في العدم ، كالشرط . أو وجود أمر يؤثر وجوده في العدم ،
كالمانع : فعليك بمنع هذا التخصيص الذي لا دليل عليه ، إلا مجرد
الاصطلاح ، مسنداً لهذا المنع بما في حديث الباب : من العموم المحيط
بكل فرد من أفراد الأمور ، التي ليست من ذلك القبيل ، قائلاً : هذا أمر
ليس من أمره ، وكل أمر ليس من أمره ردّ ، فهذا ردّ . وكل ردّ باطل ، فهذا
باطل . فالصلاة^(٢) مثلاً التي تُترك فيها ما كان يفعله رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم ، أو فُعل فيها ما كان يتركه : ليست من أمره ، فتكون باطلة
بنفس هذا الدليل . سواء كان ذلك الأمر المفعول أو المتروك : مانعاً
باصطلاح أهل الأصول ، أو شرطاً ، أو غيرهما . فليكن هذا منك على
ذُكْرٍ .

قال في الفتح : وهذا الحديث : معدود من أصول الإسلام ، وقاعدة

(١) (الفساد) . في الأصل : (الفساد) بالقاف . المحقق .

(٢) (فالصلاة) . في الأصل : (فالصلوة) . المحقق .

من قواعده . فإن معناه : من اخترع من الدين ما لا يشهد له أصل من أصوله ، فلا يلتفت إليه . انتهى^(١) .

وقال الطوخي^(٢) : هذا الحديث يصلح أن يسمى : نصف أدلة الشرع ؛ لأنَّ الدليل يتركب من مقدمتين والمطلوب بالدليل : إما إثبات الحكم ، أو نفيه . وهذا الحديث : مقدمة كبرى في إثبات كل حكم شرعي ونفيهِ ، لأنَّ منطوقه مقدمة كلية . مثل أن يقال في الوضوء بماء نجس : هذا ليس من أمر الشرع ، وكل ما كان كذلك فهو مردود ، فهذا العمل مردود . فالمقدمة الثانية ثابتة بهذا الدليل . وإنما يقع النزاع في الأولى . ومفهومه : أن من عمل عملاً عليه أمر الشرع فهو صحيح . فلو اتفق أن يوجد حديث يكون مقدمة أولى في إثبات كل حكم شرعي ونفيه ؛ لا ستقل الحديثان بجمع أدلة الشرع . لكن هذا الثاني لا يوجد ، فإذاً حديث الباب نصف أدلة الشرع . انتهى^(٣) . وما أحسن هذا الكلام في هذا المقام ! وبالله التوفيق ، وهو المستعان .

(١) انتهى . أي : كلام صاحب الفتح . كما حكاه صاحب النيل بصـ ٨٣ جـ ٢ طبع ونشر الحلبي بمصر . المحقق .

(٢) الطوخي . في الأصل : (الطوفي) بالفاء . والتصحيح من المصدر السابق . المحقق .

(٣) انتهى . أي : كلام الطوخي . كما حكاه الشوكاني بالمصدر السابق . المحقق .

بَابُ: فِي الَّذِي يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا يَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ

وقال النووي في الجزء الخامس : (باب عقوبة من يأمر بالمعروف ولا يفعله ، وينهى عن المنكر ويفعله) .

حَدِيثُ الْبَابِ

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١١٧ ، ١١٨ ج ١٨ المطبعة المصرية
[عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ؛ قَالَ ^(١) : قِيلَ لَهُ : أَلَا تَدْخُلُ عَلَيَّ عُثْمَانَ فَتُكَلِّمُهُ ؟
فَقَالَ : أَتَرُونَ أَنِّي لَا أَكَلِّمُهُ إِلَّا أَسْمِعُكُمْ ؟ وَاللَّهِ ! لَقَدْ كَلَّمْتُهُ فِيمَا بَيْنِي
وَبَيْنَهُ . مَا دُونَ أَنْ أَفْتَحَ أَمْرًا لَا أَحِبُّ أَنْ أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ فَتَحَهُ . وَلَا أَقُولُ
لِأَحَدٍ يَكُونُ عَلَيَّ أَمِيرًا : إِنَّهُ خَيْرُ النَّاسِ ، بَعْدَمَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ،
يَقُولُ : « يُؤْتَى بِالرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَيُلْقَى فِي النَّارِ ، فَتَنْدَلِقُ أَقْتَابُ بَطْنِهِ ،
فَيَدُورُ بِهَا كَمَا يَدُورُ الْحِمَارُ بِالرَّحَى ، فَيَجْتَمِعُ إِلَيْهِ أَهْلُ النَّارِ ، فَيَقُولُونَ :
يَا فُلَانُ ! مَا لَكَ ؟ أَلَمْ تَكُنْ تَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ ؟ فَيَقُولُ :
بَلَى . قَدْ كُنْتُ أَمْرًا بِالْمَعْرُوفِ وَلَا آتِيهِ ، وَأَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ وَآتَيْتُهُ »] .

الشرح

(عن أسامة بن زيد) رضي الله عنهما ؛ (قال : قيل له : ألا تدخل علي عثمان فتكلمه ؟ فقال : ألا ترون (٢) أنني لا أكلمه إلا أسمعكم ؟) .

(١) قال : قيل له) . أي : قال أسامة إنه قيل له . إلخ . المحقق .

(٢) (ألا ترون) . في مصدر الحديث : (أترون) بدون كلمة : (لا) . المحقق .

وفي بعض النسخ : « إِيَّا سَمِعَكُمْ ^(١) » . وكله بمعنى : أتظنون أنني لا أكلمه ، إلا وأنتم تسمعون ؟

(والله ! لقد كلمته فيما بيني وبينه . ما دون أن أفتح أمراً لا أحب أن أكون أول من فتحه) . يعني : المجاهرة بالإنكار على الأمراء في الملأ ، كما جرى لِقَتَلَةَ عثمان « رضي الله عنه » .

وفيه : الأدب مع الأمراء ، واللفظ بهم ، ووعظهم سرّاً ، وتبليغهم ما يقول الناس فيهم لينكفوا عنه . وهذا كله إذا أمكن ذلك . فإن لم يمكن الوعظ سرّاً والإنكار ؛ فليفعله علانية لئلا يضيع أصل الحق .

(ولا أقول لأحد « يكون عليّ أميراً » : إنه خير الناس ، بعد ما سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وآله (وسلم يقول : يؤتى بالرجل يوم القيامة ، فيلقى في النار ، فتندلق أقتاب بطنه) . قال أبو عبيد : « الأقتاب » الأمعاء . قال الأصمعي : واحداً : « قِتْبَةٌ » . وقال غيره : « قَتَبٌ » . وقال ابن عيينة : هي ما استدار في البطن ، وهي الحوايا والأمعاء . وهي الأقسام . واحداً : « قَصَبٌ » .

والاندلاق بالبدال المهملة : خروج الشيء من مكانه .
(فيدور بها كما يدور الحمار بالرحى ، فيجتمع إليه أهل النار ، فيقولون : يا فلان ! ما لك ؟ ألم تكن تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر ؟

(١) (إِيَّا سَمِعَكُمْ) . هكذا في الأصل . وفي النووي ص ١١٨ ج ٢ المطبعة المصرية . ولعل الصواب : (إِيَّا سَمِعْتَكُمْ) لتتفق مع : (إِيَّا أَسْمِعُكُمْ) . المحقق .

فيقول : بلى (١) كنت أمر بالمعروف ولا آتية ، وأنهى عن المنكر وآتية) .
 فيه : نعي على أهل العلم ، الذين لا يعملون بعلمهم . ومثله قوله
 تعالى : ﴿ أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ ﴾ (٢) ، وقوله تعالى :
 ﴿ مَثَلُ الَّذِينَ حُمِّلُوا التَّوْرَةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ
 أَسْفَاراً ﴾ (٣) . ونعوذ بالله من جميع ما كرهه الله .

كِتَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ

وزاد النووي : (وما يؤكل من الحيوان) . وزاد في المنتقى لفظ :
 (الأطعمة) بعد لفظ : (الكتاب) (٤) .

والأحاديث الواردة في الاصطياد ، فيها كلها إباحة الصيد . قال
 النووي : وقد أجمع المسلمون عليه ، وتظاهرت عليه دلائل الكتاب
 والسنة والإجماع . قال عياض : هو مباح لمن اصطاد للاكتساب
 والحاجة ، والانتفاع به بالأكل وثمنه . قال (٥) : واختلفوا فيمن اصطاد
 للهو ، ولكن قصد تذكيتة والانتفاع به ؛ فكرهه مالك . وأجازه الليث وابن
 عبد الحكم . قال (٥) : فإن فعله بغير نية التذكية فهو حرام ، لأنه فساد

(١) (بلى كنت) . في مصدر الحديث : (بلى قد كنت) بزيادة كلمة : (قد) . المحقق .

(٢) الآية (٤٤) من سورة البقرة . المحقق .

(٣) الآية (٥) من سورة الجمعة . المحقق .

(٤) أي قال : (كتاب الأطعمة والصيد والذبائح) . انظر ص ١١٠ ج ٨ من المنتقى طبع ونشر الحلبي
 بمصر . المحقق .

(٥) (قال) . أي : عياض ، كما حكاه النووي بص ٧٣ ج ١٣ المطبعة المصرية . المحقق .

في الأرض ، وإتلاف نفس عبثاً . انتهى^(١) . قلت : وتدل أحاديث أخرى : على إباحة الصيد بالكلاب المعلمة .

وإليه ذهب الجمهور من غير تقييد . واستثنى أحمد وإسحاق : الكلب الأسود . وقالوا : لا يحل الصيد به ؛ لأنه شيطان . ونقل عن الحسن ، وإبراهيم وقتادة : نحو ذلك . والله أعلم .

بَابُ : الصَّيْدِ بِالسَّهَامِ ، وَالتَّسْمِيَةِ عِنْدَ الرَّمِيِّ

وقال النووي : (باب الصيد بالكلاب المعلمة) . وقال في المنتقى : (باب ما جاء في صيد الكلب المعلم والبازي ، ونحوهما) .

حَدِيثُ الْبَابِ

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٧٨ - ٧٩ ج ١٣ المطبعة المصرية

[عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ؛ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ ؛ فَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ . فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَأَدْرَكْتَهُ حَيًّا ؛ فَادْبَحْهُ . وَإِنْ أَدْرَكْتَهُ قَدْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ ؛ فَكُلْهُ . وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ كَلْبًا غَيْرَهُ وَقَدْ قَتَلَ ؛ فَلَا تَأْكُلْ . فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي : أَيُّهُمَا قَتَلَهُ ؟ وَإِنْ رَمَيْتَ سَهْمَكَ ؛ فَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ . فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلَّا أَثَرَ سَهْمِكَ ؛ فَكُلْ إِنْ شِئْتَ . وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فِي الْمَاءِ ؛ فَلَا تَأْكُلْ] .

(١) انتهى . أي : كلام النووي بالمصدر السابق . المحقق .

الشَّرْحُ

(عن عدي بن حاتم) رضي الله عنه ؛ (قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : إذا أرسلت كلبك ؛ فاذا ذكر اسم الله) .
فيه : اشتراط التسمية .

(فإن أمسك عليك فأدركته حيًّا ؛ فاذبحه) . هذا تصريح بأنه إذا أدرك ذكاته ؛ وجب ذبَّحُه ، ولم يحلَّ إلا بالذكاة . قال النووي : وهو مجمع عليه . وما نقل عن الحسن والنخعي خلافه فباطل ، لا أظنه يصح عنهما .
وأما إذا أدركه ولم تَبْقَ فيه حياة^(١) مستقرة : بأن كان قد قطع حلقومه ومَرِيَّه . أو أجافه^(٢) . أو خرق أمعائه . أو أخرج حشوته : فيحل من غير ذكاة بالإجماع . قالت الشافعية وغيرهم : ويستحبُّ إمرار السكين على حلقة ليريبه .

(وإن أدركته قد قتل ولم يأكل منه ؛ فكله) . فيه : دليل على تحريم ما أكل منه الكلب من الصَّيد ، ولو كان الكلب معلَّمًا . وقد علل في الحديث الآخر : بالخوف من أنه أمسك على نفسه . وهذا قول الجمهور .
وقال مالك : إنه يحلُّ^(٣) ، بدليل حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وفيه : « كُلُّ مِمَّا أَمْسَكَ عَلَيْكَ ؛ وَإِنْ أَكَلَ »^(٤) . أخرجه أبو داود .

(١) (حياة) . في الأصل : (حيوة) . المحقق .

(٢) (أجافه) . أي : خرق جوفه . المحقق .

(٣) (وقال مالك . إلخ) . وبه قال الشافعي في القديم . ونقل عن بعض الصحابة . انظر النيل ص ١٣٦ ج ٨ طبع ونشر الحلبي بمصر . المحقق .

(٤) (وإن أكل) . في المصدر السابق : (وإن أكل منه) بزيادة كلمة (منه) . المحقق .

قال الحافظ : ولا بأس بإسناده . قال^(١) : وسلك الناس في الجمع بين
الحديثين طرقاً ؛

منها للقائلين بالتحريم : الأولى : حَمَلُ هذا الحديث^(٢) على ما إذا
قتله وخلاه ، ثم عاد فأكل منه .

والثانية : الترجيح . فرواية عديّ في الصحيحين ، وهذه في غيرهما ،
ومختلف في تضعيفها . وأيضاً رواية عديّ : صريحة مقرونة بالتعليل
المناسب للتحريم : « وهو خوف^(٣) الإمساك على نفسه^(٤) » ؛ متأيّدة بأن
الأصل في الميتة : التحريم . فإذا شككنا في السبب المبيح ؛ رجعنا إلى
الأصل . ولظاهر القرآن أيضاً ، وهو قوله تعالى : ﴿ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ
عَلَيْكُمْ ﴾^(٥) . فإن مقتضاه : أن الذي تمسكه^(٦) من غير إرسال ؛ لا يباح .
ويتقوى أيضاً بالشواهد ؛ من حديث ابن عباس عند أحمد : « إِذَا أُرْسِلَتْ
الْكَلْبُ فَأَكَلَ الصَّيْدَ ؛ فَلَا تَأْكُلُ ، فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَيَّ نَفْسِهِ . فَإِذَا أُرْسِلَتْهُ^(٧)
فَقَتَلَهُ وَلَمْ يَأْكُلْ ؛ فَكُلْ ، فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَيَّ صَاحِبِهِ » . وأخرجه البزار من

(١) قال) الذي قال هو الحافظ . والذي حكى عنه هذا القول هو الشوكاني . انظر النيل ص ١٣٧ ج ٨ طبع
ونشر الحلبي بمصر . المحقق .

(٢) هذا الحديث) . المقصود حديث أبي داود المذكور آنفاً . المحقق .

(٣) وهو خوف) لم يذكر في الأصل كلمة (خوف) . والتصحيح من المصدر السابق . المحقق .

(٤) في الأصل : (على نفسه في التحريم) . بزيادة لفظ : (في التحريم) . والتصحيح من النيل ص ١٣٧
ج ٨ طبع ونشر الحلبي بمصر . المحقق .

(٥) جزء من الآية (٤) من سورة المائدة . المحقق .

(٦) أي تمسكه الجوارح . المحقق .

(٧) في الأصل (أرسلت) بدون هاء . والتصحيح من المصدر السابق . المحقق .

وجه آخر ؛ عن ابن عباس . وابن أبي شيبة^(١) ؛ من حديث « أبي رافع » نحوه بمعناه . ولو كان مجرد الإمساك كافياً ؛ لما احتجج إلى زيادة : « عليكم » في الآية .

وأما القائلون بالإباحة ؛ فحملوا حديث « عدي » على : كراهة التنزيه . وحديث « عمرو » على : بيان الجواز . ولا يخفى ضعف هذا التمسك ؛ مع التصريح بالتعليل لخوف الإمساك على نفسه ، في طريق آخر . انتهى^(٢) . وفي المقام أقوال أُخر ، ليست صافية عن كدر الضعف ، فلا نطوّل^(٣) بذكرها الكتاب .

(وإن وجدت مع كلبك كلبا غيره وقد قتل ؛ فلا تأكل . فإنك لا تدري أيهما قتله ؟) .

فيه : بيان قاعدة مهمة : وهي أنه إذا حصل الشك^(٤) في الذكاة المبيحة للحيوان ؛ لم يحل . لأن الأصل : تحريمه . قال النووي : وهذا لا خلاف فيه . وفيه : تنبيه على أنه لو وجده حياً وفيه حياة^(٥) مستقرة فذكاه ؛ حل . ولا يضر كونه اشترك في إمساكه كلبه وكلب غيره . لأن الاعتماد حينئذ^(٦) في الإباحة على تذكية الأدمي ؛ لا على إمساك الكلب . وإنما تقع الإباحة

(١) أي وأخرجه ابن أبي شيبة . المحقق .

(٢) انتهى . أي : كلام الشوكاني بالمصدر السابق . المحقق .

(٣) (نطوّل) . في الأصل : مطموسة . المحقق .

(٤) (الشك) . في الأصل : مطموسة . المحقق .

(٥) (حياة) في الأصل (حيوة) . المحقق .

(٦) (حينئذ) في الأصل : (ح) . والتصحيح من النووي / مسلم ص ٧٨ جـ ١٣ المطبعة المصرية .

المحقق .

بإمساك الكلب إذا قتله . وحينئذ^(١) إذا كان معه كلب آخر : لم يحل ؛
إلا أن يكون أرسله من هو من أهل الذكاة . فإن تحقق أنه أرسله من ليس
من أهل الذكاة : لا يحل . ثم ينظر ، فإن كان إرسالهما معا : فهولهما .
وإلا فلأول .

(وإن رميت بسهمك^(٢) ، فاذكر اسم الله . فإن غاب^(٣) عنك يوما فلم
تجد فيه إلا أثر سهمك ؛ فكل إن شئت) . هذا دليل لمن يقول : إذا أثر
جرحه فغاب عنه فوجده ميتا ، وليس فيه أثر غير سهمه : حل . وهو أحد
قولي الشافعي ، ومالك ؛ في الكلب والسهم .

والثاني^(٤) : يحرم . قال النووي : وهو الأصح عند الشافعية .

والثالث : يحرم في الكلب ، دون السهم . قال^(٥) : والأول أقوى
وأقرب إلى الأحاديث الصحيحة . وأما الأحاديث المخالفة له فضعيفة ،
ومحمولة على كراهة التنزيه . وكذا الأثر عن ابن عباس : « كُلُّ
مَا أَصْمَيْتَ ، وَدَعُ مَا أَنْمَيْتَ » . أي : كُلُّ مَا لَمْ يَغْبِ عَنْكَ . دون
ما غاب . انتهى^(٦) .

وحكى البيهقي في « المعرفة » عن الشافعي : أنه قال في قول ابن
عباس هذا : معنى « ما أصميت » : ما قتله الكلب وأنت تراه .

(١) (وحيئذ) . في الأصل : (وح) . المحقق .

(٢) (بسهمك) في مصدر حديث الباب : (سهمك) بدون باء . المحقق .

(٣) (غاب) . في الأصل : غير واضحة . المحقق .

(٤) أي الرأي الثاني من آراء العلماء . المحقق .

(٥) (قال) . أي : النووي . المحقق .

(٦) (انتهى) . أي : كلام النووي بص ٧٩ ج ١٣ المطبعة المصرية . المحقق .

« وما أنميت » أي : ما غاب عنك مقتله . قال (١) : ولا يجوز عندي غيره ، إلا أن يكون جاء عن النبي (٢) صلى الله عليه وآله وسلم ، فيه شيء ، فيسقط كل شيء خالف أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم . ولا يقوم معه رأي ولا قياس . قال البيهقي : وقد ثبت الخبر ، يعني : المذكور في الباب . فينبغي أن يكون هو قول الشافعي .

(وإن وجدته غريقاً في الماء ؛ فلا تأكل) . قال النووي : هذا متفق (٣) على تحريمه . انتهى .

وفي رواية أخرى عنه (٤) ، متفق عليها : « إِلَّا أَنْ تَجِدَهُ قَدْ وَقَعَ فِي مَاءٍ ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي : الْمَاءُ قَتَلَهُ ، أَوْ سَهْمُكَ ؟ » (٥) .

وفي رواية أحمد : « وَإِنْ وَقَعَ فِي الْمَاءِ ؛ فَلَا تَأْكُلُ » .

قال في النيل : فإن تحقق أن السهم أصابه فمات ، فلم يقع في الماء ؛ إلا بعد أن قتله السهم : حلَّ أكله . وقد صرح الرافعي بأن محلّه (٦) : ما لم ينته الصيد بتلك الجراحة إلى حركة المذبوح . فإن انتهى إليها ، كقطع الحلقوم مثلاً : فقد تمت ذكاته . ويؤيده قوله : « فإنك لا تدري :

(١) قال (أي : الشافعي كما حكاه عنه البيهقي : في (المعرفة) . المحقق .

(٢) (النبي) . غير واضحة في الأصل . المحقق .

(٣) (متفق) . غير واضحة في الأصل . المحقق .

(٤) (عنه) . أي : عن عدي . وهي مذكورة بصحيح مسلم / النووي ص ٧٩ المطبعة المصرية . المحقق .

(٥) ذكره الشوكاني في النيل ص ١٤٢ ج ٨ طبع ونشر الحلبي بمصر . المحقق .

(٦) (وقد صرح الرافعي بأن محلّه . إلخ) . هذه العبارة نقلها المصنف من النيل ص ١٤٢ ج ٨ طبع ونشر

الحلبي بمصر . نقلها دون تدبير . فهي تُوهَم : أن الصيد الذي جرحه السهم ، فوقع في الماء ، ثم أخرج

الماء قتله ، أو سهمك^(١) ؟ » . فدلّ على أنه إذا علم أن سهمه هو الذي قتله : أنه يحلّ . انتهى^(٢) .

بَابُ : فِي الصَّيْدِ بِالْقَوْسِ ، وَالْكَلْبِ الْمَعَامِّ وَغَيْرِ الْمَعَامِّ

وذكره النووي : (في الباب المتقدم) .

حَدِيثُ الْبَابِ

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٧٩ ج ١٣ المطبعة المصرية

[عَنْ حَيَّوَةَ بْنِ شَرِيحٍ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ رَبِيعَةَ بْنَ يَزِيدَ الدَّمَشْقِيَّ يَقُولُ : أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ ، عَائِدُ اللَّهِ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْنِيَّ يَقُولُ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ، نَأْكُلُ فِي آيَاتِهِمْ .

منه ميتا : يكون حلالاً ، إلا إذا انتهى بتلك الجراحة إلى حركة المذبوح ، فإنه لا يحل وهذا خطأ . والصواب العكس ، بدليل قوله في آخر العبارة : (فإن انتهى إليها) أي : إلى حركة المذبوح ، (كقطع الحلقوم مثلاً : فقد تمت ذكاته) . هذا ونصّ عبارة الرافعي في (فتح العزيز) بكتاب المجموع ج ٩ ص ١١٣ طبع دار الفكر ، بعد أن ذكر مسائل ، منها قوله : (وإن رمى طائرا ، فوقع على الأرض ، فمات : حلّ أكله . لأنه لا يمكن حفظه من الوقوع على الأرض . وإن وقع في ماء فمات ، أو على حائط أو جبل ، فتردّي منه ومات : لم يحلّ . لما روى عدي بن حاتم : أن رسول الله ﷺ قال : « إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ ، فَادْكُرْ اللَّهَ فَإِنَّ وَجَدْتَهُ مَيْتًا فَكُلْ . إِلَّا أَنْ تَجِدَهُ قَدْ وَقَعَ فِي الْمَاءِ فَمَاتَ ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي : الْمَاءُ قَتَلَهُ ، أَوْ سَهْمُكَ ؟ » ثم قال بعد أن ذكر بقية المسائل : « جميع ما ذكرناه ، هو فيما إذا لم ينته الصيد بتلك الجراحة إلى حركة المذبوح . فإن انتهى إليها بقطع الحلقوم والمريء أو أصاب كبده ، أو أخرج حشوته ، أو غير ذلك : فهو حلال . اهـ . المحقق .

(١) هذا من كلام الرسول ﷺ . كما ذكرناه في الهامش السابق . المحقق .

(٢) (انتهى) . أي : كلام الشوكاني في المصدر السابق . المحقق .

وَأَرْضِ صَيْدٍ ، أَصِيدُ بِقَوْسِي ، وَأَصِيدُ بِكَلْبِي الْمَعْلَمِ ، أَوْ بِكَلْبِي الَّذِي
لَيْسَ بِمَعْلَمٍ . فَأَخْبِرْنِي ؛ مَا الَّذِي يَجِلُّ لَنَا مِنْ ذَلِكَ ؟
قَالَ : « أَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنْكُمْ بِأَرْضِ قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ، تَأْكُلُونَ فِي
آبَتِهِمْ . فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَ آبَتِهِمْ ؛ فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا . وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا ؛
فَاغْسِلُوهَا ثُمَّ كُلُوا فِيهَا .
وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكَ بِأَرْضِ صَيْدٍ ، فَمَا أَصَبْتَ بِقَوْسِكَ ؛ فَادْكُرِ اسْمَ
اللَّهِ ، ثُمَّ كُلْ . وَمَا أَصَبْتَ بِكَلْبِكَ الْمَعْلَمِ ؛ فَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ ، ثُمَّ كُلْ . وَمَا
أَصَبْتَ بِكَلْبِكَ الَّذِي لَيْسَ بِمَعْلَمٍ فَادْكُرْتَ ذَكَاتَهُ ؛ فَكُلْ » [.

الشرح

(عن أبي ثعلبة^(١) الخشني) رضي الله عنه ؛ (قال : أتيت
رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ، فقلت : يا رسول الله ! إنا
بأرض قوم من أهل الكتاب ، نأكل في آبَتِهِمْ . وأرض صيد ، أصيد
بقوسي ، وأصيد بكلمي المعلم ، وبكلمي^(٢) الذي ليس بمعلم) .
المراد بالمعلم : الذي إذا أغراه صاحبه على الصيد ؛ طلبه . وإذا
زجره ؛ انزجر . وإذا أخذ الصيد ؛ حبسه على صاحبه . وفي اشتراط
الثالث^(٣) : خلاف . واختلِفَ متى يعلم ذلك منه ؟
فقال البغوي في التهذيب : أقله ثلاث^(٤) مرات .

(١) ذكرنا من السند من أول : (عن حيوة بن شريح) . المحقق .

(٢) (وبكلمي) . في مصدر الحديث : (أوبكلي) . المحقق .

(٣) المقصود بالثالث هو : (وإذا أخذ الصيد حبسه على صاحبه) . المحقق .

(٤) (ثلاث) . في الأصل : (ثلث) . المحقق .

وعن أبي حنيفة ، وأحمد : يكفي مرتين .

وقال الرافعي : لا تقدير ، لاضطراب العرف واختلاف طباع

الجوارح . فصار المرجع إلى العرف .

(فأخبرني ؛ بالذي^(١)) يحلّ لنا من ذلك . قال : أمّا ما ذكرت أنكم

بأرض قوم أهل كتاب^(٢) تأكلون في آنتهم . فإن وجدتم غير آنتهم ؛

فلا تأكلوا فيها . وإن لم تجدوا ؛ فاغسلوها ثم كلوا فيها) . هكذا

رواه الشيخان .

وفي رواية أبي داود : « قَالَ : إِنَّا نَجَاوِرُ أَهْلَ الْكِتَابِ ، وَهُمْ

يَطْبُخُونَ فِي قُدُورِهِمُ الْخَنزِيرَ ، وَيَشْرَبُونَ فِي آنِيَتِهِمُ الْخَمْرَ . فَقَالَ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : إِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا ؛ فَكُلُوا فِيهَا^(٣)

وَأَشْرَبُوا . وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا ؛ فَارْحَضُوهَا بِالْمَاءِ ، وَكُلُوا وَأَشْرَبُوا » .

قال النووي : قد يقال : هذا الحديث مخالف لما يقول الفقهاء . فإنهم

يقولون : إنه يجوز استعمال أواني المشركين ؛ إذا غُسلت . ولا كراهة فيها

بعد الغسل . سواء وُجد غيرها أم لا . وهذا الحديث يقتضي كراهة

استعمالها ؛ إن وُجد غيرها . ولا يكفي غسلها في نفي الكراهة . وإنما^(٤)

يغسلها ويستعملها ؛ إذا لم يجد غيرها . والجواب : أن المراد : النهي

(١) (بالذي) . في مصدر الحديث : (ما الذي) . المحقق .

(٢) (قوم أهل كتاب) . في مصدر الحديث : (قوم من أهل الكتاب) . المحقق .

(٣) أي في غيرها إن وجدتم غيرها . المحقق

(٤) (وإنما) . في الأصل : (وانحا) . المحقق .

عن الأكل في آنتهم ، التي كانوا يطبخون فيها لحم الخنزير ، ويشربون^(١) الخمر ، كما صرّح به في رواية « أبي داود » . وإنما نهي عن الأكل فيها بعد الغسل : للاستقذار ، وكونها معتادة للنجاسة . كما يكره الأكل في المَحْجَمَة المغسولة . وأما الفقهاء : فمرادهم : مطلق آنية الكفار^(٢) التي ليست مستعملة في النجاسات . فهذه يكره استعمالها قبل غسلها . فإذا غسلت ؛ فلا كراهة فيها ، لأنها طاهرة . وليس فيها استقذار . ولم يريدوا نَفْي الكراهة عن آنتهم المستعملة في الخنزير وغيره ؛ من النجاسات . والله أعلم .

(وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكَ بِأَرْضِ صَيْدٍ ، فَمَا أَصَبْتَ بِقَوْسِكَ ؛ فَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ^(٣) ، ثُمَّ كُلْ) . فيه : أن التسمية واجبة ؛ لتعليق الحلّ عليها . (وَمَا أَصَبْتَ بِكَلْبِكَ الْمَعْلَمَ ؛ فَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ^(٣) ، ثُمَّ كُلْ) . فيه : أن حلة^(٤) هذا الصّيد : ببركة التعليم .

(وَمَا أَصَبْتَ بِكَلْبِكَ الَّذِي لَيْسَ بِمَعْلَمٍ فَادْرَكَتْ ذَكَاتَهُ ؛ فَكُلْ) . قال النووي : هذا مجمع عليه ؛ أنه لا يحل إلا بذكاة . انتهى . وعدم حِلِّه لشؤم الجهل . والحديث يشير بمفهومه إلى فضل العلم على الجهل ، وفضل العالم على الجاهل ؛ وإن كان حيواناً كالكلب ونحوه .

(١) أي ويشربون فيها الخمر . المحقق .

(٢) الكفار . في الأصل : الكفاز (بالزاي) . المحقق .

(٣) لم يذكر بمصدر الحديث لفظ : (عز وجل) . المحقق .

(٤) (أن حلة) . هكذا في الأصل . ولعل الصواب : (أن حلّ) . المحقق .

بَابُ: الصَّيْدِ بِالْمِعْرَاضِ، وَالتَّسْمِيَةِ عِنْدَ إِسْئَالِ الْكَلْبِ

وهو في النووي في : (باب الصيد بالكلاب المعلّمة) .

حَدِيثُ الْبَابِ

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٧٦ ج ١٣ المطبعة المصرية

[عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ؛ قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، عَنِ الْمِعْرَاضِ ؟ فَقَالَ : « إِذَا أَصَابَ بِحَدِّهِ ؛ فَكُلْ . وَإِذَا أَصَابَ بِعَرَضِهِ فَقَتَلْ ؛ فَإِنَّهُ وَقِيدٌ . فَلَا تَأْكُلْ » .

وَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، عَنِ الْكَلْبِ ؟ فَقَالَ : « إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبِكَ ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ ؛ فَكُلْ . فَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ ؛ فَلَا تَأْكُلْ . فَإِنَّهُ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَيَّ نَفْسِهِ » .

قُلْتُ : فَإِنْ وَجَدْتُ مَعَ كَلْبِي كَلْبًا آخَرَ ، فَلَا أُدْرِي أَيُّهُمَا أَخَذَهُ ؟ قَالَ : « فَلَا تَأْكُلْ . فَإِنَّمَا سَمَّيْتُ عَلَيَّ كَلْبِكَ ، وَلَمْ تُسَمِّ عَلَيَّ غَيْرِهِ » [.

الشَّرْحُ

(عن عدي بن حاتم) رضي الله عنه ؛ (قال : سألت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ، عن المِعْرَاضِ^(١) ؟) بكسر

(١) قال النووي بصـ ٧٥ ج ١٣ المطبعة المصرية : (المِعْرَاضِ) : هو خشبة ثقيلة . أو عصاً في طرفها حديدة . وقد تكون بغير حديدة . ثم قال : هذا هو الصحيح في تفسيره . وقال الهروي . إلخ . المحقق .

الميم وسكون المهملة ، وآخره معجمة . قال الهروي والخليل ، وتبعهما جماعة : هو سهم ، لا ريش له ولا نصل . وقال ابن دريد ، وتبعه ابن سيدة : هو سهم طويل ، له أربع قُدْذٍ^(١) رقاقٍ . فإذا رمي به ؛ اعترض^(٢) . وقال الخطابي : نصل عريض ، له ثقل ورزانة . وقيل : عود رقيق الطرفين ، غليظ الوسط . إذا رُمِيَ به ؛ ذهب مستويًا . وقيل : خشبة ثقيلة ، آخرها عصا محدّد رأسها ، وقد^(٣) لا يحدّد . قال في النيل : وقوى هذا الأخير : النووي تبعاً لعياض . قلت : ولفظه في شرح مسلم : هي خشبة ثقيلة ، أو عصاً في طرفها حديدة . وقد تكون بغير حديدة . هذا هو الصحيح في تفسيره . انتهى . وقال القرطبي : إنه المشهور .

وقال ابن التين : عصاً في طرفها حديدة^(٤) يرمي بها الصائد . فما أصاب بحده ؛ فهو ذكي فيؤكل . وما أصاب بغير حده ؛ فهو وقيد .

(فقال : إذا أصاب بحده ؛ فكل . وإذا أصاب بعرضه) بفتح العين (فقتل ؛ فإنه وقيد) . أي : مقتول بغير محدّد . « والموقوذة » : المقتولة بالعصا ونحوها . وأصله^(٥) من الكسر والرض . (فلا تأكل) .

قوله : « بعرضه » معناه : بغير طرفه المحدّد . ولفظ النووي : أي غير المحدّد منه . انتهى .

-
- (١) (القُدْذ) : جمع مفردة : « قُذاذ » وهي ريش السهم . وتجمع أيضاً على « قُذاذ » . المحقق .
(٢) (اعترض) . في الأصل : (اعتراض) . والتصحيح من المصدر السابق . المحقق .
(٣) (وقد) . في الأصل : (وقيل) . والتصحيح من النيل ص ١٣٦ ج ٨ طبع ونشر الحلبي بمصر . المحقق .
(٤) (حديدة) . في الأصل : (حديد) . والتصحيح من المصدر السابق . المحقق .
(٥) (وأصله) . أي : وأصل الوَقْد . المحقق .

وهو^(١) حجة للجمهور في التفصيل المذكور . وبه قال الأئمة الأربعة
الفقهاء .

وعن الأوزاعي وغيره من فقهاء الشام : يحلّ مطلقاً . والحديث
يردّ عليهم .

(وسألت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ، عن الكلب ؟ فقال :
إذا أرسلت كلبك ، وذكرت اسم الله ؛ فكل . فإن أكل منه ؛ فلا تأكل) .
هذا الحديث : صريح في مَنْع أكل ما أكلت منه الجارحة . وتقدّم الكلام
على هذا المقام .

قال النووي : وأما جوارح الطير إذا أكلت مما صادته ، فالأصح عند
الشافعية والراجح من قول الشافعي : تحريمه . وقال سائر العلماء :
بإباحته . لأنه لا يمكن تعليمها ذلك ، بخلاف السباع . قال : وأصحابنا
يمنعون هذا الدليل . انتهى .

قلت : وفي حديث اخر عن عدي ؛ يرفعه : « مَا عَلَّمْتَ مِنْ كَلْبٍ أَوْ بَازٍ
ثُمَّ أَرْسَلْتَهُ ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ؛ فَكُلْ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ . قُلْتُ : وَإِنْ
قَتَلَ ؟ قَالَ : وَإِنْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ شَيْئاً ؛ فَإِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَيْكَ » . رواه
أحمد ، وأبو داود . وفيه : دليل على إمكان تعليم جوارح^(٢) الطير ذلك .
فالحق كما قاله الشافعي .

واستدل بالحديث : على مشروعية التسمية . وهو مجمع على ذلك^(٣) .

(١) (وهو) . أي : الحديث المذكور . المحقق .

(٢) في الأصل : (الجوارح الطير) . والصواب ما أثبتناه . المحقق .

(٣) لو قال : وهو مجمع عليه ، لكان أوضح . المحقق .

إنما الخلاف في : كونها شرطاً في حل الأكل ؛

فذهب أبو حنيفة وأصحابه ، وأحمد : إلى أنها شرط .

وذهب ابن عباس ، وأبو هريرة ، وطاوس ، والشافعي «رحمه الله»^(١) ،
ومالك : أنها « سنة » . فمن تركها عندهم عمداً أو سهواً : لم يقدح في
حل الأكل .

ومن أدلة القائلين بأن التسمية « شرط » : قوله تعالى : « وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا
لَمْ يُذَكَّرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ^(٢) » . فهذه الآية فيها : النهي عن أكل ما لم يُسمَّ
عليه . وفي أحاديث الباب : إيقاف الإذن في الأكل عليها^(٣) . والمعلق
بالوصف ينتفي عند انتفائه ، عند من يقول بالمفهوم . والشرط أقوى من
الوصف . ويتأكد القول بالوجوب : بأن الأصل تحريم الميتة . وما أذن فيه
منها ، تراعى صفته . فالمسمى عليها^(٤) : وافق الوصف . وغير
المسمى : باقٍ على أصل التحريم .

واختلفوا إذا تركها ناسياً ؛

فعند أبي حنيفة ، ومالك ، والثوري ، وجماهير العلماء : أن الشرطية
إنما هي في حق الذاكِر . فيجوز أكل ما تركت التسمية عليه سهواً ،
لا عمداً .

(١) (رحمه الله) . في الأصل (رح) . المحقق .

(٢) أول الآية (١٢١) من سورة الأنعام . المحقق .

(٣) (عليها) . أي : على التسمية . المحقق .

(٤) الصواب : (فالمسمى عليه) . المحقق .

وزهب داود ، والشعبي ، وأبو ثور^(١) : إلي أنها شرط مطلقاً . لأن الأدلة لم تفصل .

واختلف الأولون « في العمد » : هل يحرم الصيد ونحوه ، أم يكره ؟ فعند الحنفية : يحرم . وعند الشافعية : في العمد ثلاثة^(٢) أوجه ؛ أصحها : يُكره الأكل . وقيل : خلاف الأولى . وقيل : يَأْتَمُّ بالتَّرك ، ولا يحرم الأكل .

والمشهور عن أحمد : التفرقة بين الصيد والذبيحة ؛ فذهب في الذبيحة إلى هذا القول الثالث .

وحجة القائلين « بعدم وجوب التسمية » مطلقاً : حديث عائشة « رضي الله عنها » : « أَنَّ قَوْمًا يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ ، لَا نَدْرِي : أَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا ؟ فَقَالَ : سَمُّوا عَلَيْهِ أَنْتُمْ » . ووجه الاستدلال : أن التسمية لو كانت شرطاً ؛ لم تستبح الذبيحة بالأمر المشكوك فيه .

ومما يدل على عدم الاشتراط : قوله تعالى : « وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ »^(٣) . فأباح الأكل من ذبائحهم ؛ مع وجود الشك في أنهم سمو أم لا ؟ والله أعلم .

(١) (وأبو ثور) . في النيل ص ١٤٠ ج ٨ طبع ونشر الحلبي بمصر : «وهو مروى عن مالك ، وأبي ثور» . المحقق .

(٢) (ثلاثة) . في الأصل : (ثلاثة) . المحقق .

(٣) جزء من الآية « ٥ » من سورة المائدة . المحقق .

(فإنه إنما أمسك على نفسه) . قال الشافعي في أصحّ قوليه : إذا قتلته الجارحة المعلّمة من الكلاب والسباع ، وأكلت منه ؛ فهو حرام : لأنها أمسكته على نفسها . وبه قال أكثر العلماء . منهم : ابن عباس ، وأبو هريرة ، وعطاء ، وسعيد بن جبير ، والحسن ، والشعبي ، والنخعي ، وعكرمه ، وقتادة ، وأبو حنيفة وأصحابه ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وابن المنذر ، وداود .

وقال سعد بن أبي وقاص ، وسلمان الفارسي ، وابن عمر ، ومالك : يحلّ^(١) . واحتج هؤلاء بحديث « أبي ثعلبة » . وحملوا حديث « عدي » هذا : على كراهة التنزيه . وتقدّم : أن حديث عديّ ؛ مقدّم على حديث « أبي ثعلبة » ؛ لأنه أصح .

ومنهم من تأوّل حديث « أبي ثعلبة » : على ما إذا أكل منه بعد أن قتله وخلاه وفارقه ، ثم عاد فأكل منه . فهذا لا يضر^(٢) .

وفي رواية أخرى : « إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَيَّ نَفْسِي » . معناه : إنما إباحته ؛ بشرط أن نعلم أنه أمسك علينا . وإذا أكل منه ،

(١) قال النووي : وهو قول ضعيف للشافعي . انظر ص ٧٦ ج ١٣ المطبعة المصرية . المحقق .
(٢) هذه العبارة ؛ يفهم منها : ؛ أن الصيد الذي يأكل منه الكلب المعلّم بعد أن قتله وخلاه . ثم يعود فيأكل منه مرة أخرى : يحلّ أكله . والعجيب أن هذه العبارة المذكورة بنصها في النووي / مسلم ص ٧٧ ج ١٣ المطبعة المصرية . وهذا المعنى قطعاً غير مقصود للنووي ولا للمؤلف . وصحة العبارة كما يلي : « ومنهم من تأوّل حديث أبي ثعلبة : على ما إذا قتلته وخلاه وفارقه . ثم عاد إليه فأكل منه . فهذا لا يضر » . المحقق .

لم نعلم أنه أمسك علينا أم لنفسه ؛ فلم يوجد شرط إباحته .
والأصل تحريمه .

(قلت : فإن وجدتُ مع كلبِي كلباً آخر ، فلا أدري أيهما أخذه ؟ قال :
فلا تأكل . فإنما سميت على كلبك ، ولم تسم على غيره) .

فيه : دليل على أن من وجد الصيد ميتاً ، ومع كلبه كلب آخر ، وحصل
اللبس عليه أيهما القاتل له : أنه لا يحل الصيد^(١) . لأنه لم يسم إلا على
كلبه . بخلاف ما لو وجده حياً ؛ فإنه يذكيه . ويحلّ أكله بالتذكية .

وفي رواية أخرى : « فَإِنْ وَجَدْتَ عِنْدَهُ كَلْباً آخَرَ ، فَخَشِيتَ أَنْ يَكُونَ أَخَذَهُ
مَعَهُ وَقَدْ قَتَلَهُ : فَلَا تَأْكُلْ . إِنَّمَا ذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَى كَلْبِكَ ، وَلَمْ تَذْكُرْهُ
عَلَى غَيْرِهِ » .

وفي الباب : أحاديث تدلّ على هذا الحكم ، وعلى كون التسمية شرطاً
في حلّ الأكل .

(١) (لا يحل الصيد) . أي : لا يحل أكله . المحقق .

بَابُ: إِذَا غَابَ عَنْهُ الصَّيْدُ ثُمَّ وَجَدَهُ

وهو النووي في : (الباب المتقدم) .

حَدِيثُ الْبَابِ

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٨١ ج ١٣ المطبعة المصرية

[(عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ) الْخُسْنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ (عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ)
وآله (وسلم) ؛ فِي الَّذِي يُدْرِكُ صَيْدَهُ بَعْدَ ثَلَاثٍ (١) : « فَكُلُّهُ ؛ مَا لَمْ
يُتَيْنَنَّ ») . وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى : « إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ ، فَغَابَ عَنْكَ ، فَأَدْرَكَتَهُ
فَكُلُّهُ ؛ مَا لَمْ يُتَيْنَنَّ »] .

الشَّرْحُ

قال النووي : هذا النهي عن أكله للثنتن : محمول على التنزيه ، لا على
التحريم . وكذا سائر اللحوم والأطعمة المنتنة : يكره أكلها ولا يحرم ،
إلا أن يخاف منها الضرر خوفا معتمداً . وقال بعض الشافعية : يحرم
اللحم المنتن . وهو ضعيف . انتهى .

قلت : وفي حديث آخر عنه (٢) بلفظ : « فَإِنْ تَغَيَّبَ عَنِّي ؟ قَالَ : وَإِنْ
تَغَيَّبَ عَنْكَ ؛ مَا لَمْ يَصِلَّ » . يعني : يتغيّر . رواه أحمد ، وأبو داود .
« وَيَصِلَّ » : بفتح الأول ، وكسر الثاني ، وتشديد اللام .

(١) (ثلاث) . في الأصل : (ثلت) . المحقق .

(٢) (عنه) . أي : عن أبي ثعلبة . المحقق .

قال في النيل : جعل الغاية أن يتن الصّيد . فلو وجدته (في دونها) مثلاً بعد ثلاث^(١) ولم يتن ؛ حلّ . فلو وجدته دونها^(٢) ، وقد أنتن ؛ فلا . قال^(٣) : هذا ظاهر الحديث . وأجاب النووي : بأن النهي للتنزيه . وظاهر الحديث : التحريم . ولكنه في باب ماجاء في السمك : أن الجيش أكلوا من الحوت التي ألقاها البحر نصف شهر . وأهدوا عند قدومهم للنبي صلى الله عليه وآله وسلم منه ، فأكله . واللحم لا يبقى في الغالب مثل هذه المدة بلا نتن . لا سيما في الحجاز مع شدة الحر . فلعلّ هذا الحديث هو الذي استدلّ به النووي على كراهة التنزيه . ولكنه يحتمل : أن يكونوا ملّحوه وقدّوه ، فلم يدخله التّن . وقد حرّم المالكية المتن مطلقاً . وهو الظاهر . انتهى^(٤) .

بَابُ إِبَاحَةِ اقْتِنَاءِ كَلْبِ الصَّيْدِ وَالْمَاشِيَةِ

وقال النووي : (باب الأمر بقتل الكلاب ، وبيان نسخه . وبيان تحريم اقتنائها ، إلا لصيد أو زرع أو ماشية ، ونحو ذلك) .

حَدِيثُ الْبَابِ

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٢٣٨ ج ١٠ المطبعة المصرية
 [عَنْ سَالِمٍ ؛ عَنْ أَبِيهِ ؛ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ قَالَ : « مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا ؛

(١) هكذا في الأصل نقلاً من النيل . ولأجل أن يستقيم المعنى يجب حذف ما بين القوسين . المحقق .

(٢) (دونها) . أي : دون الثلاث . المحقق .

(٣) (قال) . أي : صاحب النيل بص ١٤١ ج ٨ طبع ونشر الحلبي بمصر . المحقق .

(٤) (انتهى) . أي : كلام الشوكاني بالمصدر السابق . المحقق .

إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ : نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ ، قَيْرَاطَانٍ » [.

الشَّرح

(عن ابن عمر^(١)) رضي الله عنهما ؛ (عن النبي صلى الله عليه) وآله
(وسلم ؛ قال : من اقتنى كلباً ، إلا كلب صيد أو ماشية) . زاد في رواية
أخرى : « أَوْ ضَارِيًّا^(٢) » . وفي لفظ : « إِلَّا كَلْبَ ضَارِيَةٍ ، أَوْ مَاشِيَةٍ » .
« وأو » هنا : للتنويع ، لا للترديد . وهو ما يتخذ من الكلاب لحفظ
الماشية عند رَعِيهَا .

(نقص من أجره) وفي رواية : من عمله (كل يوم قيراطان) . وفي
لفظ : « قيراط » . والحديث : له طرق وألفاظ . قال النووي : مذهبنا :
أنه يحرم اقتناء الكلب بغير حاجة . ويجوز اقتناؤه للصيد وللزراع
وللماشية . وهل يجوز لحفظ الدور والدواب^(٣) ونحوها ؟ فيه وجهان ؛
أحدهما : لا يجوز ؛ لظواهر الأحاديث . فإنها مصرحة بالنهاي ؛
إلا لزراع ، أو صيد ، أو ماشية .

وأصحهما : يجوز ؛ قياساً على الثلاثة^(٤) ، عملاً بالعلة المفهومة من
الأحاديث : وهي الحاجة .

(١) ذكرنا من السند من أول (عن سالم) . المحقق .

(٢) جاء في رواية نافع عن ابن عمر : «أَوْضَارٍ» كما في صحيح مسلم . وفي شرح النووي : (أَوْضَارِي) بإثبات
الياء . وعقب النووي بقوله : هكذا هو في معظم النسخ . وفي بعضها : «ضَارِيًّا» . المحقق .

(٣) (والدواب) . الصواب : (والدروب) . كما في النووي ص ٢٣٦ ج ١٠ المطبعة المصرية . المحقق .

(٤) الثلاثة) . في الأصل : (الثلثة) . المحقق .

وهل يجوز اقتناء الجرّو وتربيته^(١) للصيد ، أو للزرع ، أو الماشية ؟
فيه وجهان ؛

أصحهما : جوازه . انتهى .

قال^(٢) : ورواية « عمله » معناه : من أجر عمله . وأما « القيراط » فهو
هنا : مقدار معلوم عند الله تعالى . والمراد : نقص جزء من أجر عمله .
واختلاف الرواية^(٣) في قيراط ، وقيراطين ؛ فقليل : يحتمل أنه في نوعين
من الكلاب ؛ أحدهما أشدّ أذى من الآخر . أو لمعنى فيهما .

أو يكون ذلك مختلفا باختلاف المواضع ؛ فيكون القيراطان في المدينة
خاصّة ، لزيادة فضلها ، والقيراط في غيرها . أو القيراطان في المدائن
ونحوها من القرى ، والقيراط في البوادي .

أو يكون ذلك في زمنين ؛ فذكر القيراط أولاً . ثم زاد التعليل فذكر
القيراطين . انتهى . وهذا الأخير هو الظاهر . لأن الحديث لم يفصل .
قال الروياني : المراد بما ينقص منه : ما مضى من عمله . وقيل : من
مستقبله . وقيل : ينقص قيراط من عمل النهار ، وقيراط من عمل الليل .
أو قيراط من عمل الفرض ، وقيراط من عمل النفل . انتهى . وأقول : هذا
الخوض في محلّ نقص القيراطين ؛ لا يأتي بفائدة . ولا يعود بعائدة .

(١) (الجرّو وتربيته) . في الأصل : غير واضحة . و(الجرّو) : هو الكلب الصغير . المحقق .

(٢) (قال) . أي : النووي بصـ ٢٣٩ جـ ١٠ المطبعة المصرية . المحقق .

(٣) في المصدر السابق : (وأما اختلاف الرواية . إلخ) . المحقق .

وكذا التفصيل السابق في تأويل القيراطين والقيراط . ويكفي للمسلم : أن يعتقد نقص ذلك ، وَيَكِلَ علمه إلى الله تعالى ، ولا يفصل ولا يخوض . ومن حسن إسلام المرء : تركه ما لا يعنيه^(١) .

ثم اختلفوا في سبب نقصان الأجر ، باقتناء الكلب ؛

ف قيل : لامتناع الملائكة من دخول بيته بسببه .

وقيل : لما يلحق المارّين من الأذى ، من ترويع الكلب لهم وقصده إياهم .

وقيل : إن ذلك عقوبة له ؛ لاتّخاذ ما نُهي عن اتّخاذهِ ، وعصيانهِ في ذلك .

وقيل : لما يبتلى به من ولوغه في غفلة صاحبه ، ولا يغسله بالماء والتراب . قاله النووي . قلت : ولا مانع من إرادة الجميع . وبعض هذه الوجوه : قد ورد في بعض الأحاديث .

روي : أن « المنصور بالله » سأل عمرو بن عبيد ؛ عن سبب^(٢) هذا الحديث ؟ فلم يعرفه . فقال المنصور : لأنه ينبح الضيف ، ويردع السائل .

(١) (ومن حسن إسلام المرء : تركه ما لا يعنيه) . عفا الله عن المؤلف ، فقد وضع هذه الجملة ، في غير موضعها ، فإن من حق أهل الاجتهاد أن يجتهدوا في استنباط الأحكام والعلل من النصوص الشرعية . وهم مأجورون أصابوا أم أخطأوا . المحقق .

(٢) (١) (عمرو بن عبيد عن سبب) . في الأصل : مطموسة . المحقق .

قال ابن عبد البر : في هذه الأحاديث : « إباحة اتخاذ الكلب »
للصيد ، والماشية . وكذلك للزرع ؛ لأنها زيادة « حافظ »^(١) . وكراهة
اتخاذها^(٢) لغير ذلك . إلا أنه يدخل في معنى الصيد وغيره مما ذكر :
اتخاذها^(٢) لجلب المنافع ودفع المضار ؛ قياساً . فتمحّض كراهة
اتخاذها^(٢) لغير حاجة .

قال^(٣) : ووجه الحديث عندي : أن المعاني المتعبّد بها في الكلاب ،
من غسل الإناء سبعا : لا يكاد يقوم بها المكلف ، ولا يتحفظ منها . فربما
دخل عليه باتخاذها : ما ينقص أجره من ذلك .

قال في النيل : اتفقوا على أن المأذون في اتخاذه : ما لم يحصل
الاتفاق على قتله : وهو الكلب العقور . وأما غير العقور ؛ فقد اختلف :
هل يجوز قتله أم لا ؟

واستدلّ بأحاديث الباب : على طهارة الكلب المأذون باتخاذه . لأن في
ملاسته مع الاحتراز عنه : مشقة شديدة . فالإذن باتخاذه : إذن بمكملات
مقصودة . كما أن المنع من اتخاذه : مناسب للمنع منه . قال^(٤) : وهو

(١) (لأنها زيادة حافظ) . ذلك لأن كلمة : (أوزرع) انفرد بها أبو هريرة رضي الله عنه دون ابن عمر .
وأبو هريرة حافظ لا سيما وأنه كان ذا زرع . ومن كان مشتغلاً بشيء احتاج إلى تعرّف أحكامه . لذلك
فزيادته موثوق بها . المحقق .

(٢) (اتخاذها) . هكذا في الأصل . وهكذا في النيل ص ١٣٤ ج ٨ طبع ونشر الحلبي بمصر . وكان الأولى أن
يقول : (اتخاذها) بتذكير الضمير لأنه يعود على (الكلب) . المحقق .

(٣) (قال) . أي : ابن عبد البر . المحقق .

(٤) (قال) . أي : الشوكاني بالنيل ص ١٣٥ ج ٨ طبع ونشر الحلبي بمصر . المحقق .

استدلال قوي - كما قال الحافظ - لا يعارضه إلا عموم الخبر في الأمر بغسل ما ولغ فيه الكلب ، من غير تفصيل . وتخصيص العموم غير مستنكر ؛ إذا سوّغه الدليل . انتهى .

بَابُ مِنْهُ

وهو في النووي في : (الباب الذي سبق^(١)) .

حَدِيثُ الْبَابِ

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٢٤٠ ج ١٠ المطبعة المصرية

[(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ (قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ) وَآلِهِ (وَسَلَّمَ) : « مَنِ اتَّخَذَ كَلْبًا ؛ إِلَّا كَلَبَ مَا شِئِيَ ، أَوْ صَيْدٍ ، أَوْ زَرْعٍ : انْتَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلِّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ » . قَالَ الزُّهْرِيُّ : فَذَكَرَ ابْنُ عُمَرَ قَوْلَ أَبِي هُرَيْرَةَ ، فَقَالَ : يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا هُرَيْرَةَ . كَانَ صَاحِبَ زَرْعٍ) . وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى : « إِنَّ لِأَبِي هُرَيْرَةَ زَرْعًا » . وَفِي رِوَايَةٍ : « وَكَانَ صَاحِبَ حَرْثٍ »] .

الشَّرْحُ

قال النووي : قال العلماء : ليس هذا توهيناً لرواية أبي هريرة ، ولا شكاً فيها . بل معناه : أنه لما كان صاحب زرع وحرث : اعتنى بذلك وحفظه

(١) (سبق) . غير واضحة في الأصل . المحقق .

وأتقنه . والعادة : أن المبتلى بشيء يتقنه ما لا يتقنه غيره . ويتعرف من أحكامه ما لا يعرفه غيره . قال في النيل : وهذا هو الذي ينبغي حمل الكلام عليه . قال^(١) : وقد وافق أبا هريرة على ذكر « الزرع » : سفيان بن أبي زهير^(٢) ، وعبدُ الله بن المغفل . انتهى . زاد النووي : وذكرها أيضا مسلم ؛ من رواية « ابن الحكم عن ابن عمر » . فيحتمل : أن ابن عمر . لما سمعها عن أبي هريرة ، وتحققها عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم : رواها عنه بعد ذلك ، وزادها في حديثه الذي كان يرويه بدونها .

ويحتمل : أنه تذكر في وقتٍ ، أنه سمعها من النبي صلى الله عليه وآله وسلم : فرواها . ونسيها في وقت : فتركها .

قال^(٣) : والحاصل : أن « أبا هريرة » ليس منفرداً بهذه الزيادة . بل وافقه جماعة من الصحابة ؛ في روايتها عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم . ولو انفرد بها : لكانت مقبولة مرضية مكرمة . انتهى .

وأقول : لعن الله الرافضة . قد طعنوا في هذا الصحابي الفقيه ، الجليل الشأن : على هذه الزيادة ، من حيث أنكروا ابن عمر . مع أن معنى قوله في حقه : واضح لا ستره عليه . فكيف وقد ثبتت روايته أيضا لهذه الزيادة ؟ كما قال النووي .

(١) (قال) . أي : صاحب النيل . المحقق .

(٢) (زهير) . في الأصل : (نهير) . المحقق .

(٣) (قال) . أي : النووي بص ٢٣٦ ج ١٠ المطبعة المصرية . المحقق .

بَابُ: فِي قَتْلِ الْكِلَابِ

وذكره النووي في : (باب الأمر بقتل الكلاب . إلخ) . كما تقدم .

حَدِيثُ النَّبَابِ

وهو بصحيح مسلم/ النووي ص ٢٣٦، ٢٣٧ ج ١٠ المطبعة المصرية

[(عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ؛ (قَالَ : أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ) وَآلِهِ (وَسَلَّمَ ، بِقَتْلِ الْكِلَابِ ، حَتَّىٰ إِنَّمَا الْمَرْأَةُ تَقْدُمُ مِنَ الْبَادِيَةِ بِكَلْبِهَا فَتَقْتُلُ ^(١) . ثُمَّ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ) وَآلَهُ (وَسَلَّمَ ، عَنْ قَتْلِهَا . وَقَالَ : « عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ الْبَيْهِمِ ذِي النُّقْطَتَيْنِ ؛ فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ »)] .

الشَّرْحُ

هذا الحديث رواه أحمد أيضا ، بلفظ : « أَمَرَنَا بِقَتْلِ كُلِّ الْكِلَابِ . إلخ » .

وفي حديث ابن عمر عند مسلم : « قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، يَأْمُرُ بِقَتْلِ الْكِلَابِ ، فَتَنْبَعُ ^(٢) فِي الْمَدِينَةِ

(١) (فقتل) . في مصدر الحديث : (فقتله) . المحقق .

(٢) (فانبعث) . في الأصل : (فتبعث) . والتصحيح من صحيح مسلم/ النووي ص ٢٣٥ ج ١٠ المطبعة المصرية . المحقق .

وَأَطْرَافَهَا ، فَلَا نَدْعُ كَلْبًا إِلَّا قَتَلْنَاهُ ، حَتَّىٰ إِنَّا لَنَقْتُلُ كَلْبَ الْمُرِيَّةِ مِنْ أَهْلِ
الْبَادِيَةِ يَتَّبِعُهَا . والمريّة^(١) : هي الناقة الغزيرة الدر .

قال النووي : أجمع العلماء على قتل الكلب الكلب^(٢) ، والكلب
العقور . واختلفوا في قتل ما لا ضرر فيه ؛ فقال إمام الحرمين :
أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، أولاً بقتلها كلها ، ثم نسخ ذلك ونهى
عن قتلها ؛ إلا الأسود البهيم . ثم استقرّ الشرع على النهي عن قتل جميع
الكلاب التي لا ضرر فيها ، سواء : الأسود وغيره . ويستدلّ لما ذكره :
بحديث ابن المغفل : « قَالَ : أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلِ
الْكِلَابِ . ثُمَّ قَالَ : مَا بِالْهُمَّ وَبِالْ كِلَابِ ؟ » .

وقال عياض : ذهب كثير من العلماء إلى الأخذ بالحديث ، في قتل
الكلاب ، إلا ما استثني من كلب الصيد وغيره . قال^(٣) : وهذا مذهب
مالك وأصحابه .

قال^(٣) : واختلف القائلون بهذا ؛ هل كلب الصيد ونحوه : منسوخ من

(١) في لسان العرب : «المريّة» : الناقة التي تدرّ على من يمسح ضروعها . وقيل : هي الناقة الكثيرة اللبن .
هذا ، ولعل كلمة (المريّة) في الحديث أصلها (المريثة) ، تصغير (المرأة) ثم سهلت الهمزة فصارت
(المريّة) وبدل لذلك أمران : الأول قوله في نفس الحديث (من أهل البادية) فهذا الوصف يليق بالمرأة
لا بالناقة . فلا يقال : (ناقة من أهل البادية) . الأمر الثاني حديث الباب فقيه : (حتى إن المرأة تقدم من
البادية بكلبيها .. إلخ) . المحقق .

(٢) (الكلب الكلب) : الذي يكلب في أكل لحوم الناس ، فيأخذه شبيه جنون . فإذا عقر إنساناً كلب المعقور
وأصابه داء الكلب ، يعوي عواء الكلب ، ويمزق ثيابه عن نفسه ، ويعقر من أصاب ، ثم يصير أمره إلى أن
يأخذه العطاش ، فيموت من شدة العطش ، ولا يشرب . لسان العرب . المحقق .

(٣) (قال) . أي : عياض كما حكاه النووي بصـ ٢٣٥ جـ ١٠ المطبعة المصرية . المحقق .

العموم الأول في الحكم بقتل الكلاب ، وأن القتل كان عامًا في الجميع ؟
أم كان مخصوصا بما سوى ذلك ؟

قال (١) : وذهب آخرون : إلى جواز اتخاذها جميعاً ، ونسخ الأمر بقتلها
والنهي عن اقتنائها ، إلا الأسود البهيم .

قال عياض : وعندي : أن النهي أولاً كان نهياً عاماً عن اقتناء جميعها .
وأمر بقتل جميعها . ثم نهى عن قتلها ما سوى الأسود . ومنع الاقتناء في
جميعها ؛ إلا كلب صيد ، أو زرع ، أو ماشية .

قال النووي : وهذا الذي قاله القاضي ؛ هو ظاهر الأحاديث .

فيكون حديث ابن المغفل مخصوصاً بما سوى الأسود ؛ لأنه عام ،
فيخص منه الأسود بالحديث الآخر . انتهى (٢) .

بَابُ : النَّهْيِ عَنِ الْخَذْفِ

وقال النووي : (باب إباحة ما يُستعان به على الاصطياد والعدو ،
وكرهة الخذف) .

حَدِيثُ الْبَابِ

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٠٥ ، ١٠٦ ج ١٣ المطبعة المصرية

[عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ؛ أَنَّ قَرِيبًا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ : خَذَفَ . قَالَ :
فَنَهَاهُ وَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، نَهَى عَنِ الْخَذْفِ ، وَقَالَ : « إِنَّهَا لَا تَصِيدُ

(١) قال . أي : عياض كما حكاه النووي بص ٢٣٥ ج ١٠ المطبعة المصرية . المحقق .

(٢) انتهى) . أي : كلام النووي بص ٢٣٦ ج ١٠ المطبعة المصرية . المحقق .

صَيْدًا ، وَلَا تَنْكَأُ عَدُوًّا . وَلَكِنَّهَا تَكْسِرُ السِّنَّ ، وَتَفْقَأُ الْعَيْنَ » . قَالَ :
فَعَادَ . فَقَالَ : أَحَدْتُكَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، نَهَى عَنْهُ ، ثُمَّ تَخَذَفَ ! لَا
أَكَلْمَكَ أَبَدًا] .

الشَّرْحُ

(عن سعيد بن جبیر ؛ أن قريبا لعبد الله بن مغفل) رضي الله عنه ؛
(خَذَفَ . قَالَ : فَنهَاهُ عَنِ الْخَذْفِ ^(١)) وَقَالَ : إِنْ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ) وَآلِهِ (وَسَلَّمَ ، نَهَى عَنِ الْخَذْفِ) . بِالْخَاءِ
وَإِلَّا الْمَعْجَمَتَيْنِ : هُوَ رَمَى الْإِنْسَانَ ^(٢) بِحِصَاةٍ ، أَوْ نَوَاةٍ ، وَنَحْوَهُمَا ،
يَجْعَلُهَا بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَابَتَيْنِ ، أَوْ الْإِبْهَامِ وَالسَّبَابَةِ .
(وَقَالَ : إِنَّهَا لَا تَصِيدُ صَيْدًا ، وَلَا تَنْكَأُ عَدُوًّا) . بِفَتْحِ التَّاءِ وَبِالْهَمْزِ فِي
آخِرِهِ . هَكَذَا هُوَ فِي الرَّوَايَاتِ الْمَشْهُورَةِ . قَالَ عِيَاضٌ : كَذَا رَوَيْنَاهُ .
قَالَ ^(٣) : وَفِي بَعْضِ الرَّوَايَاتِ : « تَنْكِي » ^(٤) بِفَتْحِ التَّاءِ وَكَسْرِ الْكَافِ ، غَيْرِ
مَهْمُوزٍ . قَالَ ^(٣) : وَهُوَ أَوْجَهُ . لِأَنَّ الْمَهْمُوزَ إِنَّمَا هُوَ مِنْ « نَكَأْتُ الْقُرْحَةَ »
وَلَيْسَ هَذَا مَوْضِعَهُ ؛ إِلَّا عَلَى تَجَوُّزٍ . وَإِنَّمَا هَذَا مِنَ النِّكَايَةِ . يُقَالُ : نَكَيْتُ
الْعَدُوَّ وَأَنْكَيْتَهُ . وَنَكَأْتُ بِالْهَمْزِ لُغَةٌ فِيهِ . قَالَ ^(٣) : فَعَلَى هَذِهِ اللَّغَةِ ؛ تَتَوَجَّهُ
رَوَايَةُ شَيْوَخِنَا .

(وَلَكِنَّهَا تَكْسِرُ السِّنَّ ، وَتَفْقَأُ الْعَيْنَ) . مَهْمُوزٌ .

(١) (عن الخذف) . لم يذكر هذا اللفظ بمصدر الحديث . المحقق .

(٢) (رمى الإنسان) . هو من إضافة المصدر إلى فاعله . المحقق .

(٣) (قال) . أي : عياض كما حكاه النووي بص ١٠٦ ج ١٠ المطبعة المصرية . المحقق .

(٤) في المصدر السابق : (ينكي) بالياء بدل التاء . المحقق .

وفي هذا ، حديث : النهي عن الخذف ؛ لأنه لا مصلحة فيه ، ويُخاف مفسدته . ويلتحق به كل ما شاركه في هذا .

وفيه : أن ما كان فيه مصلحة ، أو حاجة في قتال العدو ، وتحصيل الصّيد : فهو جائز . ومن ذلك : رمي الطيور الكبار بالبندق ، إذا كان لا يقتلها غالباً . بل تُدرك حية وتذكى . فهو جائز .

(قال : فعاد . فقال : أحدثك : أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ، نهى عنه ، ثم تخذف ! لا أكلمك أبداً) . وفي رواية : « لا أكلمك (١) كَلِمَةً ، كَذَا وَكَذَا » .

فيه : هجران أهل الفسوق والبدع ، ومنابذي السنّة مع العلم . وأنه يجوز هجرانه (٢) دائما . والنهي عن الهجران فوق ثلاثة (٣) أيام : إنما هو فيمن هجر لحظّ نفسه ، ومعايش الدنيا . وأما أهل البدع ونحوهم : فهجرانهم دائما . وهذا الحديث مما يؤيده ، مع نظائر له : كحديث كعب بن مالك وغيره .

(١) (لا أكلمك) . في الأصل حروفها متداخلة . المحقق .

(٢) (هجرانه) . هكذا في الأصل نقلاً عن النووي ، ص ١٠٦ ج ١٣ المطبعة المصرية . والصواب :

(هجرانهم) لأن الضمير يعود على أهل الفسوق والبدع . المحقق .

(٣) (ثلاثة) . في الأصل : (ثلاثة) . المحقق .

بَابُ: النَّهْيِ عَنِ صَبْرِ الْبَهَائِمِ

ومثله في النووي . قال : (وهو حبسها لئلا يقتل برمي ونحوه) .

حَدِيثُ الْبَابِ

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٠٧ ج ١٣ المطبعة المصرية

[(عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : دَخَلْتُ مَعَ جَدِّي :
أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : (دَارَ الْحَكَمِ بْنِ أَيُّوبَ ، فَإِذَا قَوْمٌ قَدْ
نَضَبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا . قَالَ : فَقَالَ أَنَسٌ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ)
وآله (وسلم : أَنْ تُصَبَّرَ الْبَهَائِمُ) . وفي رواية جابر بن عبد الله ؛ عند
مسلم ، بلفظ : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : أَنْ يُقْتَلَ
شَيْءٌ مِنَ الدَّوَابِّ صَبْرًا »] .

الشَّرْحُ

قال العلماء : « صَبْرُ الْبَهَائِمِ » : أَنْ تُحْبَسَ وَهِيَ حَيَّةٌ ، لِتُقْتَلَ
بِالرَّمْيِ وَنَحْوِهِ .

وهذا النهي للتحريم^(١) . ولأنه تعذيب للحيوان ، وإتلاف لنفسه ،
وتضييع لماليته ، وتفويت لذكاته إن كان مذكياً ، ولمنفعته إن لم
يكن مذكياً .

(١) ويؤيده أن رسول الله ﷺ قال : لعن من فعل هذا . كما سيأتي في حديث ابن عمر . المحقق .

بَابُ مِنْهُ

وهو في النووي في : (الباب المتقدم) .

حَدِيثُ الْبَابِ

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٠٨ ، ١٠٩ ج ١٣ المطبعة المصرية

[عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ؛ قَالَ : مَرَّ ابْنُ عُمَرَ بِفَتِيَانٍ مِنْ قُرَيْشٍ ، قَدْ نَصَبُوا طَيْرًا ، وَهُمْ يَرْمُونَهُ . وَقَدْ جَعَلُوا لِصَاحِبِ الطَّيْرِ : كُلَّ خَاطِئَةٍ مِنْ نَبْلِهِمْ . فَلَمَّا رَأَوْا ابْنَ عُمَرَ ؛ تَفَرَّقُوا . فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : مَنْ فَعَلَ هَذَا ؟ لَعَنَ اللَّهُ مَنْ فَعَلَ هَذَا ! إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : لَعَنَ مَنْ اتَّخَذَ شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا] .

الشرح

(عن سعيد بن جبير ؛ قال : مرَّ ابن عمر بفتيان من قريش ، قد نصبوا طيراً ، وهم يرمونه) . هكذا هو في النسخ : « طيراً » . والمراد به : واحد^(١) . والمشهور في اللغة : أن الواحد يقال له : « طائر » . والجمع : « طير »^(٢) . وفي لغة قليلة : إطلاق « الطير » على الواحد . وهذا الحديث جارٍ على تلك اللغة .

(وقد جعلوا لصاحب الطير : كل خاطئة) بهمز . أي : ما لم يصب المرمى . « وخاطئة » لغة . والأفصح : « مخطئة » . يقال لمن قصد شيئاً فأصاب غيره غلطاً : أخطأ . فهو مخطيء . وفي لغة قليلة : خطأ . فهو

(١) (واحد) . أي : طائر واحد . المحقق .

(٢) (والجمع طير) . في الأصل : (والجمع طيراً) وهو خطأ . والصواب ما أثبتناه . المحقق .

خاطيء . وهذا الحديث جاء على اللغة الثانية . حكاها أبو عبيد^(١)
والجوهري . وغيرهما . والله أعلم .

(مِنْ نَبْلِهِمْ . فَلَمَّا رَأَوْا ابْنَ عَمْرٍ ؛ تَفَرَّقُوا . فَقَالَ ابْنُ عَمْرٍ : مَنْ فَعَلَ
هَذَا ؟ لَعَنَ اللَّهُ مَنْ فَعَلَ هَذَا ! إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ (وَسَلَّمَ ؛
لَعَنَ مَنْ اتَّخَذَ شَيْئًا فِيهِ الرُّوحَ غَرَضًا) . وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ عِنْدَ مُسْلِمٍ
يُرْفَعُهُ : « لَا تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا » . وَفِي أُخْرَى : عَنِ ابْنِ^(٢)
عَمْرٍ ؛ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : لَعَنَ مَنْ فَعَلَ هَذَا » .
وَمَعْنَاهُ : لَا تَتَّخِذُوا الْحَيَوَانَ الْحَيَّ غَرَضًا ؛ تَرْمُونَ إِلَيْهِ . كَالْغَرَضِ مِنَ
الْجُلُودِ وَغَيْرِهَا . وَهَذَا النَّهْيُ لِلتَّحْرِيمِ . وَيَدُلُّ عَلَيْهِ : لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى فَاعِلِهِ .

بَابُ : الْأَمْرِ بِإِحْسَانِ الذَّبْحِ وَحَدِّ الشَّفْرَةِ

ولفظ النووي : (مثله) وزاد : (والقتل) . وقال : (تحديد الشفرة) .

حَدِيثُ الْبَابِ

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٠٦ ، ١٠٧ ج ١٣ المطبعة المصرية

[عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ ؛ قَالَ : ثِنْتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛

(١) أبو عبيدة . في الأصل : متداخلة الحروف . المحقق .

(٢) عن ابن عمر . في الأصل : بياض . المحقق .

قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ : فَإِذَا قَتَلْتُمْ ؛ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ . وَإِذَا ذَبَحْتُمْ ؛ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ . وَلِيُحَدِّدْ أَحَدَكُمْ شَفْرَتَهُ ، فَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ » [.

الشَّرْحُ

(عن شداد بن أوس) رضي الله عنه ؛ (قال : ثنتان حفظتهما عن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ؛ قال : إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ : فَإِذَا قَتَلْتُمْ ؛ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ) . بكسر القاف . وهي : « الهيئة والحالة » . وهذا بعمومه يشمل كل قتل لكل حيوان ؛ إنساناً كان أو غيره . وفيه : ردّ على من يقتل الإنسان وغيره ؛ على الهيئة المخالفة والحالة المبينة للإحسان . كما يفعل السلاطين بالأعداء ، وأهل الظلم والعدوان : مِنْ جَرَّهْمَ تَحْتَ أَرْجُلِ الْأَفْيَالِ ، وانتزاع الألسن من الأفواه ، وقَلْعَهَا مِنَ الْقَفَا . ونحو ذلك . قال النووي : هذا عامٌ في كل قتل ، من الذَّبْحِ وَالْقَتْلِ قِصَاصاً .

(وَإِذَا ذَبَحْتُمْ ؛ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ) . وقع في كثير من النسخ : « الذَّبْحُ » بفتح الذال ، بغير هاء . وفي بعضها : « الذَّبْحَةُ » بكسر الذال ، وبالهاء . كالقِتْلَةَ . وهي الهيئة والحالة أيضا .

(وَلِيُحَدِّدْ أَحَدَكُمْ شَفْرَتَهُ) بضم الياء . يقال : « أَحَدٌ السَّكِينِ . وَحَدَّهَا . وَاسْتَحَدَّهَا » ؛ بمعنى .

(وليرح^(١) ذبيحته) . أي : بإحداذ السكين ، وتعجيل إمرارها ، وغير ذلك .

قال النووي : ويستحب أن لا يُحد السكين ، بحضرة الذبيحة . وأن لا يذبح واحدة بحضرة أخرى . ولا يجرّها إلى مذبحها . انتهى .

قلت : ويؤيده : حديث ابن عمر : « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : أَمَرَ أَنْ تُحَدَّ الشَّفَارُ ، وَأَنْ تُوَارَى عَنِ الْبَهَائِمِ » . رواه أحمد ، وابن ماجه . وحديث الباب : رواه أيضا : أحمد ، والنسائي ، وابن ماجه . قال النووي : هذا الحديث^(٢) ، من الأحاديث الجامعة لقواعد الإسلام . والله أعلم .

بَابُ: الذَّبْحِ بِمَا أَنْهَرَ الدَّمَ . وَالنَّهْيِ عَنِ السِّنِّ وَالظُّفْرِ

وقال النووي : (باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم ؛ إلا السن والظفر ، وسائر العظام) .

حَدِيثُ الْبَابِ

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٢٢ - ١٢٥ ج ١٣ المطبعة المصرية [عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ؛ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّا لَأَقْوِ الْعَدُوَّ غَدًا . وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدَى . قَالَ ﷺ : « أَعْجَلْ أَوْ أَرْنِي . مَا أَنْهَرَ الدَّمَ ، وَذَكَرَ اسْمُ

(١) (وليرح) . في مصدر الحديث : (فليرح) بالفاء بدل الواو . المحقق .

(٢) المشار إليه هو حديث الباب . المحقق .

اللَّهِ ؛ فَكُلُّ . لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ . وَسَأَحَدْتُكَ ؛ أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ .
 وَأَمَّا الظُّفْرُ فَمُدَى الْحَبْشَةِ » . قَالَ : وَأَصَبْنَا نَهْبَ إِبِلٍ وَغَنَمٍ . فَتَدَّ مِنْهَا
 بَعِيرٌ ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ لِهَذِهِ الْإِبِلِ
 أَوَابِدَ ، كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ . فَإِذَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا شَيْءٌ ؛ فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا » [.

الشرح

(عن رافع بن خديج) رضي الله عنه ؛ (قال^(١)) : قلت : يا رسول الله !
 إنا لاقو العدو غدأً) . لعلّه عرف ذلك بخبر ، أو بقرينة .

(وليست معنا مدى) . بضم الميم ، مخفف مقصور : جمع « مُدْيَةٌ »
 بسكون الدال ، بعدها ياء . وهي « السكين » . سميت بذلك : لأنها
 تقطع مدى الحيوان . أي عمره . والرابط بين قوله : « لاقو العدو »
 و « وليست معنا مدى » ، يحتمل : أن^(٢) يكون مراده : أنهم إذا لقوا
 العدو ، وصاروا بصد أن يغنموا منهم ما يذبحونه .

ويحتمل : أن يكون مراده : أنهم يحتاجون إلى ذبح ما يأكلون
 ليتقوا^(٣) به على العدو ؛ إذا لقوه . (قال^(٤)) : أعجل) بكسر الجيم
 (أو أرني^(٥)) بفتح الهمزة وكسر الراء وإسكان النون . وروي : بإسكان

(١) لم يذكر بمصدر الحديث كلمة : (قال) . المحقق .

(٢) (أن) . في الأصل : (أنه) . المحقق .

(٣) (ليتقوا) . في الأصل : متداخلة الحروف . المحقق .

(٤) (قال) . في مصدر الحديث : (قال ﷺ) . المحقق .

(٥) بمصدر الحديث : (أرني) بإثبات الياء . المحقق .

الراء وكسر النون . وروي : « أَرْنِي » بإسكان الراء وزيادة ياء . وكذا وقع هنا في أكثر النسخ . قال الخطابي : صوابه : « أَرِنُّ » على وزن : « أَعْجَلُ » . وهو بمعناه . وهو من النشاط والخفة . أي : أَعْجَلُ ذَبْحَهَا ، لثلاث موت حَتْفًا . قال^(١) : وقد يكون : « أَرِنُّ » على وزن : « أَطْعُ » أي : أَهْلَكَهَا ذَبْحًا . من « أَرَانَ الْقَوْمُ » : إذا هلكت مواشيهم . قال^(١) : ويكون^(٢) : « أَرِنُّ » على وزن : « أَعْطُ » بمعنى : أدم الحَزَّ ولا تَفْتُر . من قولهم : « رنوت » : إذا أدمت^(٣) النظر . وفي الصحيح : « أَرِنُّ » بمعنى : « أَعْجَلُ » . وأن هذا شك من الراوي ؛ هل قال : « أَرِنُّ » ، أو قال : « أَعْجَلُ » ؟

قال عياض : وقد ردَّ بعضهم على الخطابي قوله : إنه من « أَرَانَ الْقَوْمُ » ؛ لأن هذا لا يتعدَّى . والمذكور في الحديث متعدِّ على مافسره . وردَّ عليه أيضاً قوله إنه - أَرِنُّ - إذ لا تجتمع همزتان ، إحداهما^(٤) ساكنة ؛ في كلمة واحدة . وإنما يقال في هذا : « أَيْرِنُّ » بالياء . قال عياض : وقال^(٥) بعضهم : معنى « أَرْنِي » بالياء : سيلان الدَّم . وقال بعض أهل اللغة : صواب اللفظة بالهمز . والمشهور : بلا همز . والله أعلم .

(١) (قال) . أي : الخطابي كما حكاه النووي بصـ ١٢٣ جـ ١٣ المطبعة المصرية . المحقق .
(٢) (ويكون) . هكذا في الأصل ، نقلاً عن النووي بالمصدر السابق . ولعل الصواب : (أويكون) إلخ . المحقق .

(٣) (إذا أدمت) . في الأصل متداخلة الحروف . المحقق .

(٤) (إحداهما) . في الأصل : (إحداهما) . المحقق .

(٥) (أيرن) . إلى قوله : (وقال) . في الأصل بياض وحروف مقطعة . المحقق .

(ما أنهر الدم) أي : أساله ، وصبّه بكثرة . وهو مشبّه بجري الماء في النهر . يقال : « نهر الدّم وأنهرته » . قال عياض : وذكر الخشني في شرح هذا الحديث : « أَنَهَزَ » بالزاي . والنهز بمعنى : « الدفع » . قال (١) : وهذا غريب . والمشهور : بالراء المهملة . وكذا ذكره إبراهيم الحربي والعلماء كافة : « بالراء » .

قال في النيل : « ما » موصولة ، في موضع رفع بالابتداء . وخبرها : « فكلوا » . والتقدير : ما أنهر الدم ، فهو حلال ، فكلوا . ويحتمل : أن تكون شرطية .

وفي رواية عن الثوري : « كُلُّ مَا أَنَهَرَ الدَّمَ ذَكَاةٌ » . و « ما » في هذا : موصوفة . انتهى (٢) .

قال بعض العلماء : فيه دليل على جواز ذبح المنحور ، ونحر المذبوح . وقد جوزّه العلماء كافة ؛ إلا « داود » فمنعهما (٣) . وكرهه مالك « كراهة تنزيه » . وفي رواية : « كراهة تحريم » . وفي رواية عنه : « إباحة ذبح المنحور ، دون نحر المذبوح » .

وأجمعوا على أن السنة في الإبل : النحر ، وفي الغنم : الذبح . والبقر كالغنم عند الجمهور من الشافعية وغيرهم . وقيل : يتخير بين ذبحها ونحرها .

(١) قال . أي : عياض كما حكاه النووي بصـ ١٢٣ جـ ١٣ المطبعة المصرية . المحقق .

(٢) انتهى . أي : كلام الشوكاني في النيل ص ١٤٧ جـ ٨ طبع ونشر الحلبي بمصر . المحقق .

(٣) الأولى : (فمنعه) بالإفراد ليتسق الكلام مع سابقه ولاحقه . المحقق .

قال بعض العلماء : الحكمة في اشتراط الذبح ، وإنهَار الدَّم : تمييز حلال اللحم والشَّحم من حرامهما . وتنبه على أن تحريم الميتة : لبقاء دمها .

وفي هذا الحديث : تصريح بأنه يشترط في الذكاة : ما يقطع ويُجري الدَّم . ولا يكفي رُضُّها ودمُّغها بما لا يُجري الدَّم . انتهى^(١) .

قلت : وفيه : الردُّ المشبع على من يقول : بكفاية الدَّمغ ، والرُضُّ ، والحنق ، ونحوها . وهم الفرقة النابغة في هذا الزمن المسماة « بالنيفرية » . وهو أيضا صنيع النصارى البريطانية حكام اليوم ، في أكثر الممالك . وقد صار أكثرهم : دهرية وحكماء ، كأهل يونان القدماء وغيرهم .

(وذكر اسم الله فكل) . هكذا هو في النسخ كلها . وفيه محذوف . أي : ذكر اسم الله عليه . أو معه . ووقع في رواية أبي داود وغيره : « وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ » .

قال في النيل : وفيه دليل على اشتراط التسمية . لأنه علق الإذن بمجموع الأمرين ، وهما : الإنهار ، والتسمية . والمعلق على شيئين لا يكتفى^(٢) فيه إلا باجتماعهما . وينتفي بانتفاء^(٣) أحدهما .

(١) (انتهى) . أي : كلام النووي/مسلم ص ١٢٣ ج ١٣ المطبعة المصرية . المحقق .

(٢) (لا يكتفى) . في الأصل : (لا يكفي) . والتصحيح من النيل ص ١٤٧ ج ٨ طبع ونشر الحلبي بمصر . المحقق .

(٣) (وينتفي بانتفاء) . في الأصل : سواد . والتصحيح من المصدر السابق . المحقق .

(ليس السن والظفر) . فيه : تصريح بجواز الذبح بكل محدّد^(١) ،
إلا السنّ والظفر وسائر العظام^(٢) فيدخل في ذلك : السيف ،
والسكين^(٣) ، والحجر ، والخشب ، والزجاج ، والقصب ، والخزف ،
والنحاس ، وسائر الأشياء المحدّدة . فكلها^(٤) تحصل بها الذكاة ،
إلا السنّ والظفر والعظام كلها .

أما الظفر ؛ فيدخل فيه ظفر الأدمي وغيره من كل الحيوانات . وسواء
المتصل والمنفصل . والطاهر والنجس . فكله لا تجوز الذكاة به ، لهذا
الحديث . وأما السنّ ؛ فيدخل فيه سن الأدمي وغيره ، الطاهر والنجس ،
والمتصل والمنفصل . ويلحق به سائر العظام من كل الحيوان . فكلّه
لا تجوز الذكاة بشيء منه .

(وسأحدثك) . اختلف في هذا ؛ هل هو من جملة المرفوع ، أو مدرج ؟
(أما السن ، فعظم) . قالت الشافعية : فهما العظام من بيان النبي
صلى الله عليه وآله وسلم « العلة » في قوله هذا . أي : نهيتكم عنه لكونه
عظما . فهذا^(٥) تصريح بأن العلة كونه « عظما » . فكلّ ما صدق عليه اسم
« العظم » ، لا تجوز الذكاة به . وقد قال الشافعي وأصحابه بهذا الحديث

(١) (بكل محدّد) . في النووي / مسلم ص ١٢٣ ج ١٣ المطبعة المصرية : (بكل محدّد يقطع) بزيادة كلمة
(يقطع) . المحقق .

(٢) (وسائر العظام) . في الأصل : سواد . والتصحيح من المصدر السابق . المحقق .

(٣) في المصدر السابق ذكر : (والسنان) ، بعد ذكر : (السكين) . المحقق .

(٤) (فكلها) . في الأصل : (فكأنها) . والتصحيح من المصدر السابق . المحقق .

(٥) (فهذا) . في الأصل : سواد . والتصحيح من النووي ص ١٢٤ ج ١٣ المطبعة المصرية . المحقق .

في كل ما تضمنه على ما شرحته . وبهذا قال أحمد ، وداود ، وفقهاء
الحديث ، وجمهور العلماء .

وقال أبو حنيفة وصاحبه : لا يجوز بالسنّ والعظم المتصلين .
ويجوز بالمنفصلين .

وعن مالك : روايات أشهرها : جوازه بالعظم ، دون السن ،
كيف كانا .

وعن ابن جريج : جواز الذكاة بعظم الحمار ، دون القرد . قال
النوي : وهذا مع ما قبله باطلان ، مناقبان للسنة .

وقال البيضاوي : هو قياس^(١) حذف منه المقدّمة الثانية ، لشهرتها
عندهم . والتقدير : أما السن فعظم ، وكل عظم لا يحل الذبح به . وطوى
النتيجة لدلالة الاستثناء عليها . قال ابن الصلاح في مشكل الوسيط : هذا
يدلّ على أنه صلى الله عليه وآله وسلم ، كان قد قرر كون الذكاة لا تحصل
بالعظم . فلذلك اقتصر على قوله : « فعظم » . قال^(٢) : ولم أر بعد
البحث ، من نقل للمنع من الذّبح بالعظم معنى يعقل ، وكذا وقع في كلام
ابن عبد السلام .

وقال النووي : معنى الحديث : لا تذبحوا بالعظام ، فإنها تنجس
بالدم . وقد نهيتم عن تنجيسها^(٣) ، لأنها زاد إخوانكم من الجن .

(١) (هو قياس . إلخ) . الضمير يعود على قوله : (أما السنّ ، فعظم) . المحقق .
(٢) (قال) . أي : ابن الصلاح . كما حكاه صاحب النيل بصـ ١٤٨ جـ ٨ طبع ونشر الحلبي بمصر .
المحقق .

(٣) نص عبارة النووي بصـ ١٢٥ جـ ١٣ المطبعة المصرية : (وقد نهيتم عن الاستنجاء بالعظام لثلاث تنجّس ،
لكونها زاد إخوانكم من الجن) . المحقق .

وقال ابن الجوزي في المشكل : هذا يدلّ على أن الذبح بالعظم كان^(١) معهوداً عندهم : أنه لا يجزي . وقرّره^(٢) الشارع على ذلك .

(وأما الظفر فمدى الحبش)^(٣) . معناه : أنهم كفار . وقد نهيتم عن التشبه بالكفار . وهذا شعار لهم . قاله النووي تبعاً لابن الصلاح .

وقيل : نُهيَ عنهما لأن الذبح بهما تعذيبٌ للحيوان . ولا يقع به غالباً إلا الخنق ، الذي هو على صورة الذّبح .

واعترض على الأول : بأنه لو كان كذلك ، لامتنع الذّبح بالسكين وسائر ما يذبح به الكفار . وأجيب بأن الذبح بالسكين هو الأصل . وأما ما يلتحق بها ، فهو الذي يعتبر فيه التشبه . ومن ثمّ كانوا يسألون عن جواز الذّبح بغير السكين .

(قال : وأصبنا نهب إبل وغنم) . « النهب » بفتح النون : هو المنهوب . وكان هذا النهب غنيمة .

(فنَدَمَها بغير) . أي : شرد وهرب نافراً . وهو بفتح النون وتشديد الدال .

(فرماه رجل بسهم فحبسه) . أي : أصابه السهم فوقف . (فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : إن لهذه الإبل أوابد كأوابد الوحش) . « الأبود » : التّفور والتوحّش . « الأوابد » : جمع « أبدة »

(١) (كان) . في الأصل : (كاد) بالدال . المحقق .

(٢) أي (وأقرهم) . فهي من السّنة التقريرية . المحقق .

(٣) (الحبش) . بمصدر الحديث : (الحبشة) . المحقق .

بالمدة وكسر الباء المخففة . ويقال منه : « أَبَدْتُ » بفتح الباء « تَأْبُدُ » بضمها . و « تَأْبُدُ » بكسرها و « تَأْبَدْتُ » . ومعناه : نفرت من الإنس ، وتوحشت .

وقال في النيل : « آبدة » أي غريبة . يقال : « جاء فلان بآبدة » . أي بكلمة أو فعلة منفرة^(١) . والمراد : أن لها توحشا .

قال النووي : وفي هذا الحديث : دليلٌ لإباحة عَقْر الحيوان الذي يند ، ويعجز عن ذبَّحه ونَحْره . قال الشافعية وغيرهم : الحيوان المأكول الذي لا تحلُّ ميتته ضَرْبان : مقدور على ذبَّحه ، ومتوحش ؛

« فالمقدور عليه » : لا يحلُّ إلا بالذبح في الحلق واللبَّة . وهذا مجمع عليه . وسواء في هذا : الإنسي ، والوحشي إذا قدر على ذبَّحه . بأن أمسك الصيد ، أو كان متأنسا : فلا يحلُّ إلا بالذبح في الحلق واللبَّة . وأما المتوحش ، كالصيد ؛ فجميع أجزائه مَذْبَح^(٢) ، ما دام متوحشا . فإذا رماه بسهم ، أو أرسل عليه جارحة فأصاب شيئا منه ومات به : حلَّ بالإجماع .

وأما إذا توحش إنسي ، بأن ندَّ بعير ، أو بقرة ، أو فرس ، أو شردت شاة ، أو غيرها : فهو كالصيد . فيحلُّ بالرَّمي إلى غير مذبَّحه ، وبإرسال

(١) (منفرة) . في الأصل : سواد وبياض . والتصحيح من النيل ص ١٤٩ ج ٨ طبع ونشر الحلبي بمصر . المحقق .

(٢) (مَذْبَح) . في النووي ص ١٢٦ ج ١٣ المطبعة المصرية : (يذبح) . والمعنى واحد . فكلمة : (مذبَّح) اسم مكان . أي : مكان للذبَّح . المحقق .

الكلب وغيره من الجوارح عليه . وكذا لو تردى بغير أو غيره في بئر . ولم
يمكن قطع حلقومه ومريئه ؛ فهو كالبعير الناد ، في حله بالرمي بلا خلاف
عندنا . وفي حله بإرسال الكلب وجهان ؛ أحدهما : لا يحل .

وقال أصحابنا^(١) : وليس المراد بالتوحش مجرد الإفلات . بل متى
تيسر لحوقه بعد ، ولو باستعانة بمن يُمسكه ونحو ذلك : فليس متوحشا .
ولا يحل حينئذ إلا بالذبح في المذبح^(٢) . وإن تحقق العجز في الحال : جاز
رَميه ، ولا يكلف الصبر إلى القدرة عليه . وسواء كانت الجراحة في فخذه
أو خصرته ، أو غيرهما من بدنه : فيحل . قال^(٣) : هذا تفصيل مذهبنا .
وممن قال بإباحة عقر الناد كما ذكرنا : علي ، وابن مسعود ، وابن عمر ،
وابن عباس ، وطاوس ، وعطاء ، والنخعي ، والشعبي ، والحسن
البصري ، والأسود بن يزيد ، والحكم ، وحماد ، والثوري ،
وأبو حنيفة ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، والمزني ، وداود ،
والجمهور .

وقال سعيد بن المسيب ، وربيعه ، والليث ، ومالك : لا يحل
إلا بذكاة في حلقه ، كغيره .

دليل الجمهور : حديث رافع المذكور . انتهى^(٤) .

(١) هذا قول النووي . وقوله : (أصحابنا) يعني : الشافعية . المحقق .

(٢) (المذبح) . أي مكان الذبح ، وهو الحلق واللثة . المحقق .

(٣) (قال) . أي : النووي . المحقق .

(٤) (انتهى) . أي : كلام النووي بصـ ١٢٦ جـ ١٣ المطبعة المصرية . المحقق .

قلت : ولعل هذا الحديث لم يبلغهم . ولو بلغ لقالوا به قطعاً . وهذا هو الظنّ بهم .

قال في النيل : وفي الحديث : جواز أكل ما رمي بالسهم ، فجرح في أي موضع كان من جسده ، بشرط أن يكون وحشياً ، أو متوحشاً . وإليه ذهب الجمهور . انتهى .

(فإذا غلبكم منها) أي : من الأوابد (شيء فاصنعوا به هكذا) .

وروى الجماعة عن رافع ، بلفظ : « كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فِي سَفَرٍ ، فَدَدَّ بَعِيرٌ مِنْ إِبِلِ الْقَوْمِ ، وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ خَيْلٌ ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ ، كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ ، فَمَا فَعَلَ مِنْهَا هَذَا فافعلوا به هكذا » .

كِتَابُ الْأَضَاحِيِّ

بتشديد الياء وتخفيفها : جمع « أضحية » .

قال الجوهري : قال الأصمعي : فيها أربع لغات ؛ « أُضْحِيَّةٌ » بضم الهمزة . « وإِضْحِيَّةٌ » بكسرها . « وَضَحِيَّةٌ » وجمعها : « ضَحَايَا » . « وَأَضْحَاةٌ » بفتح الهمزة . والجمع : « أَضْحَى » كأرطاة وأرطى . وبها سمي يوم الأضحى .

وقال عياض : سميت بذلك ، لأنها تفعل في الضحى . وهو ارتفاع النهار . وفي « الأضحى » لغتان : التذكير لغة قيس . والتأنيث لغة تميم .

بَابُ : إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ ، فَلَا يَمَسُّ مِنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ

وقال النووي : (باب نهى من دخل عليه عشر ذي الحجة ، وهو يريد التضحية : أن يأخذ من شعره أو أظفاره ، شيئاً) .

وقال في المنتقى : (باب ما يجتنبه في العشر : من أراد التضحية) .
والمعاني متقاربة .

حَدِيثُ الْبَابِ

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٣٩ ج ١٣ المطبعة المصرية

[عَنْ عُمَرَ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ عَمَارِ بْنِ أَكِيمَةَ اللَّيْثِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ
سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ : سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ (زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ) تَقُولُ : قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ كَانَ لَهُ ذَبْحٌ يَذْبَحُهُ ، فَإِذَا أَهَلَ هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ ،
فَلَا يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ شَيْئًا ، حَتَّى يُضَحِّيَ »] .

الشَّرْحُ

(عن أم^(١) سلمة) رضي الله عنها ؛ (قالت : قال رسول الله
صلى الله عليه) وآله (وسلم : من كان له ذبح يذبحه) .

(١) ذكرنا من السند من أول : (عن عمر بن مسلم) . من مصدر الحديث . المحقق .

« الذبح » بكسر الدال ، أي : حيوان يريد ذبحه . فهو « فِعْلٌ »
بمعنى « مفعول » ، كجَمَلٍ بمعنى « محمول » . ومنه قوله تعالى :
﴿ وَفَدَيْنَاهُ بِذَبْحٍ عَظِيمٍ ﴾^(١) .

(فإذا أهل هلال ذي الحجة ، فلا يأخذن من شعره ولا من أظفاره
شيئا ، حتى يضحى) .

والحديث : له ألفاظ وطرق ، كلها بمعنى واحد . والحديث : استُدِلَّ
به على مشروعية تَرْكِ أخذ الشعر والأظفار ، بعد دخول عشر ذي الحجة ،
لمن أراد أن يضحى . واختلف العلماء في ذلك ؛

فقال سعيد بن المسيّب ، وربيعه ، وأحمد ، وإسحاق ، وداود ،
وبعض أصحاب الشافعي : إنه يحرم عليه أخذ شيء من شعره وأظفاره ،
حتى يضحى في وقت الأضحية .

وقال الشافعي وأصحابه : هو مكروه كراهة تنزيه ، وليس بحرام .
وحكي عن الشافعي : أن تَرْكِ الحلق والتقصير لمن أراد
التضحية : مستحب .

وقال أبو حنيفة : لا يكره . والحديث يردّ عليه .

وقال مالك : يكره . وفي رواية : لا يكره . وفي رواية : يحرم في
التطوع دون الواجب .

(١) الآية (١٠٧) من سورة الصافات . المحقق .

واحتج من قال بالتحريم : بحديث الباب . لأن النهي ظاهر في ذلك .
واحتج الشافعي والآخرين بحديث عائشة ؛ « قَالَتْ : كُنْتُ أَفْتُلُ قَلَائِدَ
هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ يُقَلِّدُهُ وَيَبْعَثُ بِهِ ،
وَلَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللَّهُ حَتَّى يَنْحَرَ هَدْيَهُ » . رواه الشيخان .
فقال (١) : البعث بالهدي أكثر من إرادة التضحية . فدل على أنه لا يحرم
ذلك ، وحمل أحاديث النهي ، على كراهة التنزيه (٢) .

قال في النيل : ولا يخفى أن حديث الباب أخص منه مطلقاً . فيبنى
العام على الخاص ، ويكون الظاهر مع من قال بالتحريم ، ولكن على من
أراد التضحية . قال أصحاب الشافعي : المراد بالنهي عن أخذ الظفر
والشعر : النهي عن إزالة الظفر بقلم ، أو كسر ، أو غيره . والممنوع من إزالة
الشعر بحلق ، أو تقصير ، أو نتف ، أو إحراق . أو أخذه بنورة ، أو غير
ذلك من شعور بدنه . قال إبراهيم المروزي وغيره : حُكِمَ أجزاء البدن
كلها : حُكِمَ الشعر والظفر . ودليله : ما ثبت في رواية لمسلم : « فَلَا
يَمَسُّنَّ (٣) مِنْ شَعْرِهِ وَبَشَرِهِ شَيْئاً » .

والحكمة في النهي : أن يبقى كامل الأجزاء ، للعتق (٤) من النار .
وقيل : للتشبه بالمحرم . حكاها النووي ، وحكى عن أصحاب

(١) (فقال) . أي : الشافعي . المحقق .

(٢) (التنزيه) . في الأصل : سواد . المحقق

(٣) (فلا يمسّن) . هكذا في الأصل تبعاً للنيل ، بص ١٢٠ ج ٥ طبع ونشر الحلبي بمصر . ولكنه ورد
بصحيح مسلم/النوي ص ١٣٨ ج ١٣ المطبعة المصرية بلفظ : (فلا يمس) بدون نون التوكيد .
المحقق .

(٤) (للعق) . في الأصل : سواد . المحقق .

الشافعي : أن الوجه الثاني غلط ؛ لأنه لا يعتزل النساء ، ولا يترك الطيب ، واللباس وغير ذلك ، مما يتركه المحرم . انتهى .

بَابُ : الْوَقْتِ الَّذِي يُذْبَحُ فِيهِ الْأَضْحِيَّةُ

وقال النووي : (باب وقتها) .

وقال في المنتقى : (باب بيان وقت الذبح) .

والمعنى واحد .

حَدِيثُ الْبَابِ

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٠٩ ، ١١٠ ج ١٣ المطبعة المصرية

[عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ ؛ حَدَّثَنِي جُنْدُبُ بْنُ سُفْيَانَ ، قَالَ : شَهِدْتُ الْأَضْحَى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمْ يَعُدْ أَنْ صَلَّى وَفَرَّغَ مِنْ صَلَاتِهِ ، سَلَّمَ . فَإِذَا هُوَ يَرَى لَحْمَ أَضَاحِيٍّ قَدْ ذُبِحَتْ ، قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ . فَقَالَ : « مَنْ كَانَ ذَبَحَ أَضْحِيَّتَهُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ (أَوْ نُصَلِّيَ) ، فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَى . وَمَنْ كَانَ لَمْ يَذْبَحْ ، فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ »] .

الشَّرْحُ

(عن جندب بن سفيان)^(١) رضي الله عنه ؛ (قال : شهدت الأضحى مع رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ، فلم يعد أن صلى وفرغ من

(١) ذكرنا من السند من أول : (عن الأسود) من مصدر الحديث . المحقق .

صلاته ، سلم . فإذا هو يرى لحم أضاحيٍّ قد ذُبِحَتْ ، قبل أن يفرغ من
صلاته . فقال : من كان ذبح أضحيته قبل أن يصلي - أو نصلي -
الظاهر : أنه شك من الراوي . ورواية النون : موافقة لقوله : « قبل أن
يُفْرَغَ »^(١) . فإن المراد : صلاة النبي ، صلى الله عليه وآله وسلم .

(فليذبح مكانها أخرى . ومن كان لم يذبح ، فليذبح باسم الله) .
الجار والمجرور ، متعلق بمحذوف . أي : قائلاً : باسم الله .

وفي رواية : « عَلَى اسْمِ اللَّهِ » .

قال عياض : يحتمل أربعة أوجه ؛

أحدها : أن يكون معناه : فليذبح لله . والباء بمعنى اللام^(٢) .

والثاني : معناه : فليذبح بسنة الله .

والثالث : بتسمية الله على ذبيحته ، إظهاراً للإسلام ، ومخالفةً لمن
يذبح لغيره ، وقمعاً للشيطان .

والرابع : تبرُّكاً باسمه ، وتيمناً بذكره . كما يقال : سر على بركة الله .
وسر باسم الله .

وكره بعض العلماء : أن يقال : فعل كذا على اسم الله ، لأن اسمه

(١) (يفرغ) . في الأصل : (يفهع) . المحقق .

(٢) (اللام) . في الأصل : حذف منها الميم . المحقق .

سبحانه على كل شيء . قال عياض : هذا ليس بشيء . قال (١) : وهذا الحديث (٢) يردّ على هذا القائل . انتهى (٣) .

قلت : ولا مانع من إرادة جميع معاني هذه الأوجه الأربعة : فليعلم . قال النووي : قال الكتاب من أهل العربية : إذا قيل : « باسم الله » : تعيّن كتبه بالألف . وإنما تحذف الألف ، إذا كتب : « بسم الله الرحمن الرحيم » بكمالها . انتهى .

والحديث : دلّ على أن وقت الأضحية ، بعد صلاة الإمام ، لا بعد صلاة غيره . فيكون المراد بقوله في حديث أنس ؛ متفق عليه ، بلفظ : « مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ ، فَلْيُعَدِّ » : الصلاة المعهودة . وهي صلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وصلاة الأئمة بعد انقضاء عصر النبوة . ويؤيده : ما أخرجه الطحاوي من حديث جابر ، وصححه ابن حبان : « أَنَّ رَجُلًا ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَتَنَّهُ أَنْ يَذْبَحَ أَحَدٌ قَبْلَ الصَّلَاةِ » .

وظاهر قوله في حديثه الآخر : « فَتَنُّوا (٤) وَظَنُّوا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَدْ نَحَرَ » : أن الاعتبار بنحر الإمام ، وأنه لا يدخل وقت التضحية إلا بعد نحره . ومن فعل قبل ذلك ، أعاد كما هو صريح الحديث .

(١) (قال) . أي : عياض . المحقق .

(٢) يعني الرواية التي ورد فيها : « فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ » . وهي بصحيح مسلم/ النووي ص ١١١ ج ١٣ المطبعة المصرية . المحقق .

(٣) (انتهى) . أي : كلام النووي بص ١١٢ ج ١٣ المطبعة المصرية . المحقق .

(٤) (فتنوا) . في الأصل : سواد . المحقق .

ويُجمع بين الحديثين : بأنَّ وقت النَّحر ، يكون لمجموع صلاة الإمام ونَحْرِهِ . وقد ذهب إلى هذا مالك فقال : لا يجوز ذَبْحُهَا قبل صلاة الإمام وخطبته ، وذَبْحَهُ . وفي المسألة : مذاهب للفقهاء . ذكرها النووي . وهذا أرجحها .

قال في النيل بعد ما ذكر تلك المذاهب : لا يخفى أن مذهب مالك ، هو الموافق لأحاديث الباب . وبقيّة هذه المذاهب : بعضها مردود ، بجميع أحاديث الباب . وبعضها يردّ عليه بعضها .

قال ابن المنذر : وأما إذا لم يكن ثمَّ إمام ، فالظاهر أنه يعتبر لكل مُصَحِّ بصلاته . وتأول حديث الباب ، من لم يعتبر صلاة الإمام وذَبْحَهُ : بأنه لما كانت تقع صلاتهم مع النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ، وقع^(١) التعليق بها في هذه الأحاديث ، بخلاف العصر الذي بعد عصره ، فإنها تصلّى صلاة العيد في المِصْر الواحد جماعات متعدّدة . قال الشوكاني : ولا يخفى بُعد هذا . فإنه لم يثبت : أن أهل المدينة ومن حولهم ، كانوا لا يصلون العيد إلا مع النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم . قال^(٢) : ولا يصلح للتمسك لمن

(١) (وقع) . في الأصل : (دفع) . والتصحيح من النيل ص ١٣٢ ج ٥ طبع ونشر الحلبي بمصر . هذا ونصّ عبارة النيل بنفس المصدر : (وقد تأول أحاديث الباب من لم يعتبر صلاة الإمام وذَبْحَهُ ، بأن المراد بها : الرّجوع عن التعجيل الذي يؤدي إلى فعلها قبل وقتها ، وبأنه لم يكن في عصره ﷺ : من يصلي قبل صلاته . فالتعليق بصلاته في هذه الأحاديث ، ليس المراد به إلا التعليق بصلاة المضحّي نفسه . لكنها لما كانت تقع صلاتهم مع النبي ﷺ غير متقدمة ، ولا متأخرة : وقع التعليق بصلاته ﷺ بخلاف العصر الذي بعد عصره .. إلخ) . وهذه العبارة أوضح . المحقق .

(٢) (قال) . أي : الشوكاني بالنيل ص ١٣٣ ج ٥ طبع ونشر الحلبي بمصر . المحقق .

جَوْز الذَّبْح من طلوع الشمس ، أو من طلوع الفجر : ما ورد من أن يوم النحر « يومُ ذَّبْح » . لأنه كالعامّ . وأحاديث الباب خاصّة . فبينى العام على الخاص . انتهى . وأما آخر وقت التضحية ؛

فقال الشافعي ، وجماعة من الصحابة والتابعين والفقهاء : تجوز في يوم النحر ، وأيام التشريق الثلاثة^(١) بعده . وبه قال داود الظاهري .

وقال أبو حنيفة ، ومالك ، وأحمد : تختصّ بيوم النحر ويومين بعده . وحكى ابن القيم عن أحمد : أنه قال : هو قول غير واحدٍ من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

وقال ابن سيرين : إن وقته : يوم النحر خاصة .

وقال سعيد بن جبير ، وجابر : إن وقته : يوم النحر فقط ، لأهل الأمصار . وأيام التشريق ، لأهل القرى .

وحكى عياض عن بعض العلماء : أن وقته : جميع ذي الحجة . وبالجمله في هذه المسألة خمسة مذاهب ، أرجحها : المذهب الأول ، للأحاديث الواردة في ذلك الباب . وهي يقوي بعضها بعضا ، كما في النيل .

(١) (الثلاثة) . في الأصل : (الثلاثة) . المحقق .

بَابُ: مَنْ ذَبَحَ الضَّحِيَّةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ لَمْ تُجْزِهِ

وقال النووي : (باب وقتها) .

حَدِيثُ الْبَابِ

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١١٤ ج ١٣ المطبعة المصرية

[عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا : نُصَلِّي ، ثُمَّ نَرْجِعُ فَنَنْحَرُ . فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ ، فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا . وَمَنْ ذَبَحَ ، فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ ، لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ » . وَكَانَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ قَدْ ذَبَحَ . فَقَالَ : عِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ . فَقَالَ : « اذْبَحْهَا . وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ »] .

الشرح

(عن البراء بن عازب) رضي الله عنهما ؛ (قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا ، أن نصلي^(١) ، ثم نرجع فننحر . فمن فعل ذلك^(٢) ، فقد أصاب سنتنا . ومن ذبح ، فإنما هو لحم قدّمه لأهله ، ليس من النسك في شيء ») . أي : ليست أضحية . ولا ثواب فيها . بل هي لحم لك تنتفع به . كما في الرواية الأخرى : « مَنْ ضَحَّى قَبْلَ الصَّلَاةِ ، فَإِنَّمَا ذَبَحَ لِنَفْسِهِ » .

(١) (أن نصلي) . في مصدر حديث الباب : بدون « أن » . المحقق .

(٢) (ذلك) . في مصدر الحديث : (ذلك) . المحقق .

(وكان أبو بردة بن نيار) رضي الله عنه ، (قد ذبح . فقال : عندي جذعة خير من مسنة) . هي « الثنية » وهي أكبر من الجذعة بسنة . فكانت هذه الجذعة أجود لطيب لحمها وسمنها .

وفي رواية : « إِنَّ عِنْدِي جَذَعَةً مِنَ الْمَعَزِ » .

وفي أخرى : « إِنَّ عِنْدِي عَنَاقَ لَبَنٍ ، هِيَ خَيْرٌ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ » . فَقَالَ : هِيَ خَيْرٌ نَسِيكَتِكَ^(١) .

(فقال : اذبحها . ولن تجزي عن أحد بعدك) . وفي رواية : « ضَحَّ بِهَا . وَلَا تَصْلُحُ لِغَيْرِكَ » .

وفي أخرى : « وَلَا تَجْزِي^(٢) جَذَعَةً عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ » . « وتجزي^(٣) بفتح التاء . هكذا الرواية في جميع الطرق والكتب . ومعناه : لا تكفي . من نحو قوله تعالى : « وَاخْشَوْا يَوْمًا لَّا يَجْزِي وَالِدٌ عَنْ وَلَدِهِ »^(٤) .

وفيه : أن « جذعة المعز » لا تجزيء في الأضحية . قال النووي : وهذا متفق عليه . انتهى . مفهومه : أن « جذعة الضأن » تجزيء^(٥) .

(١) (نسيكتك) . الصواب : (نسيكتيك) بالثنية كما في صحيح مسلم/ النووي ص ١١٣ ج ١٣ المطبعة المصرية . وبنفس المصدر قال النووي في معنى كلمة (نسيكتيك) : معناه : أنك ذبحت صورة نسيكتين . وهما هذه . والتي ذبحها قبل الصلاة . وهذه أفضل . لأن هذه ، حصلت بها التضحية . والأولى وقعت : شاة لحم . لكن له فيها ثواب ، لا بسبب التضحية . فإنها لم تقع أضحية . بل لكونه قصد بها الخير ، وأخرجها في طاعة الله . فلهذا دخلهما أفعال التفضيل ، فقال : هذه خير النسيكتين . فإن هذه الصيغة تتضمن : أن في الأولى خيراً أيضاً . انتهى . المحقق .

(٢) (ولا تجزي) . في الأصل : (ولا تجزيء) والتصحيح من المصدر السابق . المحقق .

(٣) (وتجزي) . في الأصل : (وتجزيء) . المحقق .

(٤) جزء من الآية (٣٣) من سورة لقمان . المحقق .

(٥) (تجزيء) . في الأصل : (تجزيء) بالراء . المحقق .

« والجذع من الضأن » : ماله سنة تامّة . هذا هو الأشهر عن أهل اللغة ، وجمهور أهل العلم من غيرهم . وقيل : ماله ستة أشهر . وقيل : « سبعة » . وقيل : « ثمانية » . وقيل : « عشرة » . وقيل : إن كان متولّداً بين شابين ، فسته أشهر . وإن كان بين هرمين ؛ فثمانية . والله أعلم بالصواب .

بَابُ مَا يَجُوزُ فِي الْأَضْحَاجِ مِنَ السَّنِّ

وقال النووي : (باب سنّ الأضحية) .

وقال في المنتقى : (باب السنّ الذي يجزىء في الأضحية ، وما لا يجزىء)

حَدِيثُ الْبَابِ

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١١٧ ج ١٣ المطبعة المصرية
[عَنْ جَابِرٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَذْبُحُوا إِلَّا مُسِنَّةً . إِلَّا أَنْ يَعْسَرَ عَلَيْكُمْ ، فَتَذْبُحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ »] .

الشَّرْحُ

(عن جابر بن عبد الله^(١)) رضي الله عنهما ؛ (قال : قال

(١) لم يذكر بمصدر الحديث : (ابن عبد الله) . المحقق .

رسول الله صلى الله عليه وآله (وسلم : لا تذبحوا إلا مسنة) . قال النووي : قال العلماء : هي الثنية^(١) من كل شيء ؛ من الإبل ، والبقر ، والغنم ، فما فوقها . (إلا أن يعسر عليكم ؛ فتذبحوا جذعة من الضأن) . وهذا تصريح بأنه : لا يجوز الجذع من غير الضأن ، في حال من الأحوال . وهذا مجمع عليه ، على ما نقله عياض .

قال^(٢) : وأما « الجذع من الضأن » : فمذهب العلماء كافة ، أنه يجزىء . سواء وجد غيره أم لا . وحكوا عن ابن عمر والزهري أنهما قالا : لا يجزىء . وقد يحتج لهما بظاهر هذا الحديث .

قال الجمهور : هذا الحديث محمول على الاستحباب والأفضل . وتقديره : يستحب لكم أن لا تذبحوا إلا « مسنة » . فإن عجزتم ، فجذعة ضأن . وليس فيه تصريح بمنع جذعة الضأن ، وأنها لا تجزىء بحال . وقد أجمعت الأمة : أنه ليس على ظاهره . لأن الجمهور يجوزون الجذع من الضأن ، مع وجود غيره^(٣) . وابن عمر والزهري : يمنعانه مع وجود غيره وعدمه . فتعين تأويل الحديث على الاستحباب . انتهى .

ولا يخفى أن قوله : « لا تذبحوا » : نهي عن التضحية بما عدا المسنة مما^(٤) دونها . وذبح الجذعة مقيد بتعسر المسنة . فلا يجزىء مع عدمه^(٥) .

(١) (الثنية) . في الأصل : (الشنية) . المحقق .

(٢) (قال) . أي : النووي بصـ ١١٧ جـ ١٣ المطبعة المصرية . المحقق .

(٤) عبارة النووي بالمصدر السابق : (مع وجود غيره وعدمه) بزيادة كلمة : (وعدمه) . المحقق .

(٤) (مما) . في الأصل : (فما) . والتصحيح من النيل ص ١٢١ ج ٥ طبع ونشر الحلبي بمصر . المحقق .

(٥) أي (مع عدم التعسر) . المحقق .

ولا بدّ من مقتضى للتأويل المذكور . وحديث أبي هريرة يرفعه : « نِعِمَّتِ الأُضْحِيَّةُ : الْجَذَعُ مِنَ الضَّانِّ » . رواه أحمد ، والترمذي . وحديث أم بلال عن أبيها مرفوعاً : « يَجُوزُ الْجَذَعُ مِنَ الضَّانِّ ضُحِيَّةً »^(١) . رواه أحمد ، وابن ماجه . وحديث مجاشع بن سليم : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، كَانَ يَقُولُ : إِنَّ الْجَذَعَ يُوفِي مِمَّا تُوفِي مِنْهُ الثَّنِيَّةُ » . رواه أبو داود ، وابن ماجه . إلى غير ذلك من الأحاديث الواردة في الباب : يصلح^(٣) لجعلها : قرينة مقتضية للتأويل . فيتعين المصير إليه لذلك .

قال في النيل : أحاديث الباب ، تدلّ على أنها تجوز التضحية بالجدع من الضأن ، كما ذهب إليه الجمهور . فيردّ بها على ابن عمر والزهري ، حيث قالوا : إنه لا يجزئ . انتهى^(٣) .

(١) (ضُحِيَّةً) . هكذا ضبطها المنتقى ص ١٢١ ج ٥ طبع ونشر الحلبي بمصر . والصواب : (ضُحِيَّةً) بفتح الضاد . هذا وقد وجدتها بسنن ابن ماجه/الكتب الستة ج ٢ باب (٧) حديث رقم ٣١٣٩ ص ١٠٤٩ طبع استانبول مضبوطة : (أُضْحِيَّةً) . وبمسند أحمد ج ٦/الكتب الستة أيضاً ص ٣٦٨ الطبعة المذكورة : (ضحية) بدون ضبط . المحقق .

(٢) (يصلح) . لوقال (تصلح) بالناء لكان أنسب . هذا ، وجملة « يصلح » خبر لقوله : (وحديث أبي هريرة) . وما بين المبتدأ والخبر عطف على المبتدأ . المحقق .

(٣) (انتهى) . أي : كلام صاحب النيل بص ١٢٣ ج ٥ طبع ونشر الحلبي بمصر . المحقق .

بَابُ: الضَّحِيَّةِ بِالْجَذْعِ

وذكره النووي : في (الباب المتقدم) .

حَدِيثُ الْبَابِ

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١١٩ ج ١٣ المطبعة المصرية

[عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ ؛ قَالَ : قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِينَا ضَحَايَا ، فَأَصَابَنِي جَذْعٌ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّهُ أَصَابَنِي جَذْعٌ . فَقَالَ : « ضَحُّ بِهِ »] .

الشَّرْحُ

(عن عقبة بن عامر)^(١) رضي الله عنه ؛ (قال : قسم رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فينا ضحايا) . وفي رواية : « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاهُ غَنَمًا ، يَقْسِمُهَا عَلَى أَصْحَابِهِ ضَحَايَا » .

(فأصابني جذع) . وفي رواية أخرى^(٢) : « فَبَقِيَ عَتُودٌ » .

(١) لم يذكر في الأصل : (الجهني) . وهو مذكور بمصدر الحديث . المحقق .

(٢) وهي رواية : (أعطاه غنما يقسمها على أصحابه ضحايا) . وهي بصحيح مسلم / النووي ص ١١٨ ج ١٣ المطبعة المصرية . وكان على المؤلف أن يقول : وفي الرواية الأخرى ، بالتعريف ، لأنه ذكرها . المحقق .

(فقلت : يا رسول الله ! أصابني ^(١) جذع . فقال : « ضحَّ به ») . وفي أخرى ^(٢) : (فَذَكَرَهُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : « ضَحَّ بِهِ أَنْتَ ») .

قال أهل اللغة : « العُتود » : من أولاد المعز خاصة . وهو ما رعى وقوي . قال الجوهري وغيره : هو ما بلغ « سنة » .

قال البيهقي ، وسائر الشافعية وغيرهم : كانت هذه رخصة لعقبة بن عامر . كما كان مثلها رخصة لأبي بردة بن نيار ^(٣) . وعلى هذا يحمل ^(٤) رواية زيد بن خالد ^(٥) : « فَأَعْطَانِي عَتُودًا جَدَعًا ، فَقَالَ : ضَحَّ بِهِ . فَقُلْتُ : إِنَّهُ جَدَعٌ مِنَ الْمَعَزِ . أَضْحِي بِهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ضَحَّ بِهِ . فَضَحَّيْتُ » . رواه أبو داود ، بإسناد جيد حسن . وليس فيه لفظ : « مِنَ الْمَعَزِ » . ولكنه معلوم من قوله : « عتود » . قال النووي : وهذا التأويل الذي قاله البيهقي وغيره : متعين .

قال ^(٦) : وأجمع العلماء على أنه لا تجزئ الضحية ، بغير الإبل والبقر والغنم ، إلا ما حكى ^(٧) عن الحسن بن صالح أنه قال : تجوز التضحية

(١) بمصدر الحديث : (إنه أصابني) . بزيادة : (إنه) . المحقق .

(٢) وهي رواية : (أعطاه غنما .. إلخ) السابق ذكرها . المحقق .

(٣) (نيار) . في الأصل : (دينار) وهو خطأ . والصواب ما أثبتناه . المحقق .

(٤) الأولى : (تُحْمَلُ) بالتاء - المحقق .

(٥) (زيد بن) . في الأصل : سواد . المحقق .

(٦) (قال) . أي : النووي بصـ ١١٧ جـ ١٣ المطبعة المصرية . المحقق .

(٧) عبارة النووي بالمصدر المذكور : (إلا ما حكاه ابن المنذر عن الحسن بن صالح .. إلخ) . المحقق .

ببقرة الوحش : عن سبعة . وبالظبي : عن واحد . وبه قال داود في :
« بقرة الوحش » .

قال (١) : ومذهب الجمهور : أن أفضل الأنواع : البدنة ، ثم البقرة ،
ثم الضأن ، ثم المَعَز . وقال مالك : الغنم أفضل ، لأنها أطيب لحما .
حجة الجمهور : أن « البدنة » تجزىء عن سبعة . وكذا البقرة .
وأما الشاة ، فلا تجزىء إلا عن واحد (٢) بالاتفاق . فدلّ على تفضيل البدنة
والبقرة . انتهى (٣) .

وسياتي : أن مذهب « مالك » هو الأرجح ، إن شاء الله تعالى .

بَابُ : اسْتِحْبَابِ الضَّحِيَّةِ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ وَالذَّبْحِ بِالْيَدِ ، وَالتَّسْمِيَةِ وَالتَّكْبِيرِ

وقال النووي : (باب استحباب الضحية ، وذبحها مباشرة بلا توكيل ،
والتسمية والتكبير) .

حَدِيثُ الْبَابِ

وهو بصحيح مسلم/ النووي ص ١٢٠ ، ١٢١ ج ١٣ المطبعة المصرية
[عَنْ أَنَسٍ ؛ قَالَ : ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ ، أَقْرَنَيْنِ .
قَالَ : وَرَأَيْتُهُ يَذْبَحُهُمَا بِيَدِهِ . وَرَأَيْتُهُ وَاضِعًا قَدَمَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا . قَالَ :
وَسَمَّى وَكَبَّرَ] .

(١) قال . أي : النووي بص ١١٨ ج ١٣ المطبعة المصرية . المحقق .

(٢) واحد . في الأصل : بياض . المحقق .

(٣) انتهى . أي : كلام النووي بالمصدر المذكور . المحقق .

الشرح

(عن أنس) رضي الله عنه ؛ (قال : ضحى رسول الله صلى الله عليه)
وآله (وسلم بكبشين أملحين) .

قال ابن الأعرابي : « الأملح » : هو الأبيض الخالص البياض .
وقال الأصمعي : هو الأبيض ، ويشوبه شيء من السواد .
وقال أبو حاتم : هو الذي يخالط بياضه حمرة .
وقال بعضهم : هو الأسود يعلوه حمرة .
وقال الكسائي : هو الذي فيه بياض وسواد ، والبياض أكثر .
وقال الخطابي : هو الأبيض ، الذي في خلل صوفه : طبقات سود .
وقال الداودي : هو المتغير الشعر بسواد وبياض .
وفيه : استحباب استحسان لون الأضحية . وقد أجمعوا عليه . قالت
الشافعية : أفضلها البيضاء . ثم الصفراء . ثم الغبراء ، وهي التي لا يصفو
بياضها ، ثم البلقاء^(١) ، وهي التي بعضها أبيض وبعضها أسود . ثم
السوداء .

(أقرنين) . أي : لكل واحد منهما قرنان حسان .

وفيه : دليل على استحباب التضحية « بالأملاح الأقرن » . قال
النووي : قال العلماء : فيستحب « الأقرن » .

(١) في الأصل : (البلقاء) بالفاء . والصواب ما أثبتناه . والتصحيح من لسان العرب ، ومن النووي /مسلم
ص ١٢٠ ج ١٣ المطبعة المصرية . المحقق .

قال^(١) : وفي هذا الحديث : جواز تضحية الإنسان بعدد من الحيوان .
واستحباب « الأقرن » .

قال^(١) : وأجمع العلماء على جواز التضحية « بالأجم » ، الذي لم
يخلق له قرنان . واختلفوا في مكسور القرن ؛
فجوزه الشافعي ، وأبو حنيفة ، والجمهور . سواء كان يدمى^(٢) أم لا .
وكرهه مالك إذا كان يدمى^(٢) وجعله عيبا .
وأجمعوا : على استحباب استحسانها^(٣) واختيار^(٤) أكملها .

وأجمعوا : على أن « العيوب الأربعة » ، المذكورة في حديث البراء ؛
وهو^(٥) المرض ، والعجف ، والعمور ، والعرج البين : لا تجزئ التضحية
بها . وكذا ما كان في معناها ، أو أقبح ؛ كالعمى . وقطع الرجل وشبهه .
وحديث البراء « صحيح » : أخرجه أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ،
 وغيرهم من أصحاب السنن : بأسانيد صحيحة ، وحسنة . قال أحمد :
 ما أحسنه من حديث ! وقال الترمذي : حسن صحيح ، ولم يخرج
الشيخان .

(قال : فرأيت^(٦) يذبحهما بيده) . فيه : أنه يستحب أن يتولّى الإنسان
ذبح أضحيته بنفسه . ولا يوكل في ذبحها إلا لعذر ، وحينئذ^(٧) يستحب :

(١) قال (أي النووي بص ١٢٠ ج ١٣ المطبعة المصرية . المحقق .

(٢) يدمى (بالألف كيرضى وماضيه (دمي) كرضي . المحقق .

(٣) استحسانها) . أي : اختيار الأحسن . المحقق .

(٤) واختيار) : في الأصل : متشابكة الحروف . المحقق .

(٥) الصواب : (وهي) بدل : (وهو) . المحقق .

(٦) في مصدر الحديث : (ورأيت) بالواو لا بالفاء . المحقق .

(٧) وحينئذ) . في الأصل : (وح) . المحقق .

أن يشهد ذبّحها .

قال النووي : وإن استناب فيها مسلماً : جاز بلا خلاف . وإن استناب كتابياً : كره كراهة تنزيه ، وأجزأه . ووقعت التضحية عن الموكل . قال (١) : هذا مذهبنا ، ومذهب العلماء كافة ، إلا مالكا في رواية . فإنه لم يجوزها . ويجوز : أن يستناب صبياً ، أو امرأة (٢) حائضاً (٣) . لكن يكره : توكيل الصبي . وفي كراهة توكيل الحائض وجهان ؛ قالت الشافعية : « الحائض » أولى بالاستنابة من الصبي . « والصبي » أولى من الكتابي . قالوا : والأفضل لمن وكل : أن يوكل مسلماً ، ففيها باب الذبائح والضحايا . لأنه أعرف بشروطها وسننها . انتهى (٤) .

(قال (٥) : ورأيته واضعاً قدمه على صفاحهما) . أي : صفحة العنق . وهي جانبه . وإنما فعل هذا ليكون أثبت له ، وأمكن . لئلا تضطرب الذبيحة برأسها ، فتمنعه من إكمال الذبح ، أو تؤذيه . وهذا أصح من الحديث الذي جاء بالنهي عن هذا .

(قال : وسمى) . فيه : إثبات التسمية على الضحية ، وسائر الذبائح . قال النووي : وهذا مجمع عليه . ولكن هل هو شرط أم مستحب ؟ فيه خلاف . انتهى (٦) . قلت : بل هو شرط .

(١) (قال) . أي : النووي بضم ١٢١ ج ١٣ المطبعة المصرية . المحقق .

(٢) (أو امرأة) . في الأصل : (وامرأة) . والصواب ما أثبتناه . المحقق .

(٣) (حائضاً) يعني بالغة . المحقق .

(٤) (انتهى) . أي : كلام النووي بالمصدر السابق . المحقق .

(٥) (قال : ورأيته) . لم يذكر بمصدر الحديث كلمة : (قال) . المحقق .

(٦) (انتهى) . أي : كلام النووي بالمصدر السابق . المحقق .

(وكبر) . فيه : استحباب « التكبير » مع التسمية . فيقول :
« باسم الله والله أكبر » .

والحديث يشير : إلى أن الضحية بالشاة أفضل . وقد ورد في حديث
أبي هريرة يرفعه ؛ عند أحمد ، والترمذي : « نِعَمَتِ الْأُضْحِيَّةِ : الْجَذْعُ
مِنَ الضَّأْنِ » . ورجحه الشوكاني في مؤلفاته . وهو قول مالك .

وورد ما يدل : على أن الشاة تجزىء عن أهل البيت . لأن الصحابة
كانوا يفعلون ذلك في عهده ، صلى الله عليه وآله وسلم . والظاهر :
اطلاعه فلا ينكر عليهم . ويدل على ذلك أيضاً : حديث : « عَلَى كُلِّ أَهْلِ
بَيْتٍ فِي كُلِّ عَامٍ : أُضْحِيَّةٌ ^(١) » . وفي ذلك خلاف لبعض أهل العلم .
لكن قال في النيل : الحق أنها تجزىء عن أهل البيت ، وإن كانوا مائة نفس
أو أكثر ^(٢) كما قضت بذلك السنة . قال ^(٣) : والحق أن « البدنة » تجزىء
عن عشرة في الهدي . وبه قال ابن راهويه ، وابن خزيمة . وأما البقرة ،
فتجزىء عن سبعة فقط اتفاقاً ، في الهدي والضحية . انتهى ^(٤) .

(١) هذا الحديث عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمٍ ، قال في المنتقى : رواه أحمد وابن ماجة والترمذي وقال : هذا حديث
حسن غريب . وقال عنه الشوكاني في النيل : حديث مخنف أخرجه أيضاً أبو داود والنسائي ، وفي إسناده
« أبو رملة » واسمه « عامر » ، قال الخطابي : هو مجهول ، والحديث ضعيف المخرج . وقال أبو بكر
المعافري : حديث مخنف بن سليم ضعيف لا يحتج به . ونص الحديث كما في المنتقى : (عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمٍ ؛ قَالَ : كُنَّا وَقُوفًا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِعَرَفَاتٍ ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : « يَا أَيُّهَا
النَّاسُ ! عَلَى كُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ ، فِي كُلِّ عَامٍ : أُضْحِيَّةٌ ، وَعَتِيرَةٌ . هَلْ تَذَرُونَ مَا الْعَتِيرَةُ ؟ هِيَ الَّتِي
تُسَمُّونَهَا : الرَّجِيَّةُ ») . انظر (باب ما جاء في الفرع والعتيرة ونسخهما) بالنيل . هذا والحديث مذكور
بنصه مع اختلاف يسير في بعض ألفاظه : بسنن ابن ماجة ج ٢ ص ٢٠٤ ط : شركة الطباعة العربية
السعودية ، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي . المحقق .

(٢) انظر النيل ص ١٢٨ ج ٥ طبع ونشر الحلبي بمصر . المحقق .

(٣) (قال) . أي : صاحب النيل بص ١٢٩ ج ٥ طبع ونشر الحلبي بمصر . المحقق .

(٤) (انتهى) . أي : كلام صاحب النيل بالمصدر السابق . المحقق .

بَابُ ذَبْحِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الضَّحِيَّةَ عَنْهُ وَعَنْ آلِهِ وَأُمَّتِهِ

وذكره النووي في : (الباب المتقدم) .

حَدِيثُ الْبَابِ

وهو بصحيح مسلم/ النووي ص ١٢١ ، ١٢٢ ج ١٣ المطبعة المصرية

[عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : أَمَرَ بِكَبْشِ أَقْرَنَ ، يَطَأُ فِي سَوَادٍ ، وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ . فَأُتِيَ بِهِ ، لِيُضْحِيَ بِهِ . فَقَالَ لَهَا : « يَا عَائِشَةُ ! هَلُمَّ الْمُدِيَّةَ » . ثُمَّ قَالَ : « اشْحَذِيهَا بِحَجَرٍ » . فَفَعَلَتْ . ثُمَّ أَخَذَهَا ، وَأَخَذَ الْكَبْشَ فَأَضْجَعَهُ . ثُمَّ ذَبَحَهُ . ثُمَّ قَالَ : « بِاسْمِ اللَّهِ . اللَّهُمَّ ! تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ . وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ » . ثُمَّ ضَحَّى بِهِ] .

الشَّرْحُ

(عن عائشة) رضي الله عنها ؛ (أن رسول الله صلى الله عليه وآله) وآله (وسلم : أمر بكبش أقرن ، يطأ في سواد ، ويبرك في سواد ، وينظر في سواد) . أي : بطنه ، وقوائمه ، وما حول عينيه : سود .

(فأُتِيَ بِهِ ، ليضحى به . فقال لها : « يا عائشة ! هلمي المدية ») . أي : هاتياها . وهي بضم الميم وكسرهما وفتحها . وهي « السكين » .

(ثم قال : « اشحذها بحجر ») . هو بالشين المعجمة ، والحاء المهملة المفتوحة ، وبالذال المعجمة . أي : حذّديها^(١) . وهذا موافق للحديث السابق ، في الأمر بإحسان القِتلة والذَّبْح ، وإحْدَاد الشَّفْرة .
قال في النيل : فيه استحباب إحسان الذَّبْح ، وكرهه التَّعْذِيب . كأن يذبح بما في حدّه ضعف^(٢) .

(ففعلت . ثم أخذها ، وأخذ الكبش فأضجعه ، ثم ذبحه . ثم قال : « باسم الله . اللهم ! تقبل من محمد وآل محمد . ومن أمة محمد » . ثم ضحى به) . هذا الكلام فيه تقديم وتأخير . وتقديره : فأضجعه ، وأخذ في ذبحه قائلاً : « باسم الله . . . إلخ » ، مضحياً به . ولفظة : « ثم^(٣) » هنا متأولة على ما ذكرته بلا شك .

قال النووي : وفيه استحباب إضجاع الغنم في الذَّبْح ، وأنها لا تذبح قائمة ولا باركة ، بل مضجعة . لأنه أرفق بها . قال^(٤) : وبهذا جاءت الأحاديث ، وأجمع المسلمون عليه . واتفق العلماء وعمل المسلمين : على أن إضجاعها يكون على جانبها الأيسر ، لأنه أسهل على الذَّابِح في أخذ السكين باليمين ، وإمساك رأسها باليسار . انتهى .

(١) يقال : حذَّ السَّكين ، يُحذُّها ، حذًّا . وأحذَّها ، يُحذُّها ، إحْدَادًا . وحذَّدها ، يُحذِّدها ، تحذِّدًا . أي : شحذها . المحقق .

(٢) (ضعف) . في الأصل : بياض . المحقق .

(٣) (ثم) . في الأصل : بياض . المحقق .

(٤) (قال) . أي : النووي بصـ ١٢٢ ج ١٣ المطبعة المصرية . المحقق .

وفيه : استحباب قول المضحى به^(١) : باسم الله . واستحباب قوله حال الذبح « مع التسمية والتكبير » : اللهم ! تقبل مني . قالت الشافعية : ويستحبّ معه : « اللهم ! منك وإليك . تقبل مني » . وبه قال الحسن ، وجماعة . وكرهه أبو حنيفة . وكره مالك : « اللهم ! منك وإليك » ، وقال : هي بدعة . انتهى .

وأقول : يردّ عليهما^(٢) : حديث جابر عند ابن ماجة يرفعه . وفيه : « قال : اللهم ! منك ولك . عن محمد وأمه » .

وفي رواية أخرى عنه : « اللهم ! هذا عني ، وعمّن لم يضحّ من أمتي » . رواه أحمد ، وأبوداود ، والترمذي .

وفي رواية عن علي يرفعه ، عند أحمد : « اللهم ! هذا عن أمتي جميعاً ، من شهد لك بالتوحيد ، وشهد لي بالبلاغ » .

وهذه الأحاديث : تدلّ على أنه يجوز للرجل ، أن يضحى عنه وعن أتباعه وأهله ، ويشركهم معه في الثواب . وبه قال الجمهور ، والشافعية .

وكرهه الثوري ، وأبو حنيفة وأصحابه . والأحاديث تردّ عليهم . ويردّ عليهم أيضا : حديث الباب ، وحديث أبي أيوب : « أَنَّ الرَّجُلَ ، كَانَ يُضْحِي بِالشَّاةِ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ ، فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ » . قال النووي : وزعم الطحاوي : أن هذا

(١) كلمة : (به) حشوا لاجرة إليها . المحقق .

(٢) (عليهما) . أي : على أبي حنيفة ومالك . المحقق .

الحديث منسوخ ، أو مخصوص . قال^(١) : وغلّطه العلماء في ذلك . فإن النسخ والتخصيص ، لا يثبتان بمجرد الدعوى . انتهى .

قال في النيل : وقد تمسك بحديث الباب ، وما في معناه : من قال : « إن الأضحية غير واجبة ، بل سنة » . وهم الجمهور . وبه قال أحمد ، ومالك ، وأبو يوسف ، وداود ، وغيرهم ، وجماعة من الصحابة .

وقال أبو حنيفة وغيره : إنها واجبة على الموسر^(٢) المقيم ، يملك نصاباً . قال النخعي : إلا الحاج بمنى .

وقال محمد : واجبة على المقيم بالأمصار .

قال ابن حزم : لا يصحّ عن أحد من الصحابة : أنها واجبة . ولا خلاف في كونها من شرائع الدين .

ووجه الدلالة على عدم الوجوب^(٣) : أن الظاهر : أن تضحيته صلى الله عليه وآله وسلم عن أمته ، وعن أهله : تجزئ كل من لم يضحّ . سواء كان متمكناً من الأضحية ، أو غير متمكن .

(١) قال . أي : النووي بصـ ١٢٢ جـ ١٣ المطبعة المصرية . المحقق .

(٢) الموسر . في الأصل : مطموسة . المحقق .

(٣) عبارة النيل بصـ ١١٨ جـ ٥ طبع ونشر الحلبي بمصر نصها : (ووجه دلالة الحديثين وما في معناهما على عدم الوجوب .. إلخ) . ويقصد بقوله (الحديثين) : حديث جابر . وفيه أن النبي ﷺ : أتى بكبش فذبحه فقال : باسم الله والله أكبر . اللهم ! هذا عني وعمّن لم يضحّ من أمتي - رواه أحمد وأبو داود والترمذي . والحديث الثاني عن أبي رافع . وفيه أن النبي ﷺ : كان يضحى بكبش عن أمته جميعاً من شهد لله بالتوحيد ، وشهد للنبي بالبلاغ . ثم يضحى بكبش آخر عن محمد وآل محمد . وحديث أبي رافع رواه أحمد . المحقق .

ويمكن أن يجاب عن ذلك : بأن حديث « عَلَى أَهْلِ كُلِّ بَيْتٍ أَضْحِيَّةٌ » : يدلُّ على وجوبها على أهل كل بيت يجدونها . فيكون قرينة على أن تضحيته صلى الله عليه وآله وسلم ، عن غير الواجدين من أمته . انتهى (١) .

قلت : ولكن يعارضه لفظ : « هذا عن أمتي جميعا » . كما تقدم . قال في النيل : ولو سلم ظهور المدعى ، فلا دلالة له على عدم الوجوب . لأن محل النزاع : « من لم يضحَّ عن نفسه ، ولا ضحَّى عنه غيره » . فلا يكون عدم وجوبها على من كان في عصره من الأمة ، مستلزماً (٢) لعدم وجوبها على من كان في غير عصره منهم . ثم ذكر أدلة القائلين بعدم الوجوب ، والقائلين بالوجوب . وقال : لم يأت من قال بعدم الوجوب : بما يصلح للصرف . أي : لصرف الأدلة الدالة على وجوبها . والله أعلم .

بَابُ: النَّهْيِ عَنِ أَكْلِ لُحُومِ الْأَضْحَاكِ بَعْدَ ثَلَاثِ (٣)

وقال النووي : (باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث (٣) في الإسلام ، وبيان نسخته وإباحته إلى متى شاء) . وقال في المنتقى : (باب الأكل والإطعام من الأضحية ، وجواز ادخار لحمها ، ونسخ النهي عنه) .

(١) انتهى . أي : كلام صاحب النيل بالمصدر السابق . المحقق .

(٢) مستلزماً . في الأصل : مطموسة . المحقق .

(٣) ثلاث . في الأصل : ثلاث . المحقق .

حَدِيثُ الْبَابِ

وهو بصحيح مسلم/ النووي ص ١٢٨ ، ١٢٩ ج ١٣ المطبعة المصرية

[عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ؛ حَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدٍ (مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ) : أَنَّهُ شَهِدَ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ . قَالَ : ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ . قَالَ : فَصَلَّيْنَا لَنَا قَبْلَ الْخُطْبَةِ ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَدْ نَهَاكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا لُحُومَ نُسُكِكُمْ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ . فَلَا تَأْكُلُوا] .

الشَّرْحُ

(عن أبي عبيد^(١) « مولى ابن أزره » : أنه شهد العيد مع عمر بن الخطاب) رضي الله عنه . (قال : ثم صليت مع علي بن أبي طالب) رضي الله عنه . (قال : فصلى لنا قبل الخطبة ، ثم خطب الناس فقال : إن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ، قد نهاكم أن تأكلوا لحوم نسككم فوق ثلاث^(٢) ليال) .

قال عياض : يحتمل : أن يكون ابتداء الثلاث^(٣) من يوم ذبحها . ويحتمل : من يوم النحر ، وإن تأخر ذبحها إلى أيام التشريق . قال^(٤) : وهذا أظهر . ورجح ابن القيم الأول . قال الشوكاني : وهذا الخلاف

(١) ذكرنا من السند من أول : (عن ابن شهاب) . المحقق .

(٢) (ثلاث) . في الأصل : (ثلث) . المحقق .

(٣) (الثلاث) . في الأصل : (الثلث) . المحقق .

(٤) (قال) . أي : عياض . كما حكاه النووي بص ١٣٠ ج ١٣ المطبعة المصرية . المحقق .

لا يتعلق به فائدة عند من قال بالنسخ ، إلا باعتبار ما سلف : من الاحتجاج بذلك على أن يوم الرابع ، ليس من أيام الذبح . انتهى .

(فلا تأكلوها^(١)) . وفي حديث ابن عمر يرفعه : « لَا يَأْكُلُ أَحَدُكُمْ مِنْ أَضْحِيَّتِهِ ، فَوْقَ ثَلَاثَةِ^(٢) أَيَامٍ » . ومثله : حديث جابر في النهي أيضاً .

قال قوم : يحرم إمساك لحوم الأضاحي ، والأكل منها بعد ثلاث^(٣) . وإن حكم التحريم باقٍ ، كما قاله علي وابن عمر .

وقال جماهير العلماء : يباح الأكل والإمساك بعد الثلاث^(٤) . والنهي منسوخ بالأحاديث المصرحة بالنسخ ، لا سيما حديث « بريدة^(٥) » . وهذا من نسخ السنة بالسنة .

وقال بعضهم : ليس هو نسخاً . بل كان التحريم لعلّة ، فلما زالت زال^(٦) . لحديث سلمة وعائشة .

وقيل : كان النهي الأول للكرهية لا للتحريم . قال هؤلاء : والكرهية باقية إلى اليوم . ولكن لا يحرم .

(١) (فلا تأكلوها) . الوارد بحديث الباب : (فلا تأكلوا) . المحقق .

(٢) (ثلاثة) . في الأصل : (ثلثة) . المحقق .

(٣) (ثلاث) . في الأصل : (ثلث) . المحقق .

(٤) (الثلاث) . في الأصل : (الثلث) . المحقق .

(٥) نص حديث (بريدة) كما في صحيح مسلم / النووي ص ١٣٤ ، ١٣٥ ج ١٣ المطبعة المصرية : (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ ، فَرُزُّوْهَا . وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ ، فَأَمْسِكُوا مَا بَدَأَ لَكُمْ . وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيدِ ، إِلَّا فِي سِقَاءٍ ، فَأَشْرَبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ كُلِّهَا ، وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا » . المحقق .

(٦) (زال) . أي : التحريم . المحقق .

قال النووي : والصحيح : نَسَخَ النَّهْيَ مطلقاً ، وأنه لم يبق تحريم ولا كراهة ، فيباح اليوم الادخار فوق ثلاث^(١) والأكل إلى متى شاء ، لصريح حديث « بريدة^(٢) » . انتهى .

بَابُ : فِي الإِذْنِ فِي لُحُومِ الأَصْحَابِ بَعْدَ ثَلَاثِ^(١) وَجَوَازِ الإِدْخَارِ ، وَالتَّزَوُّدِ ، وَالصَّدَقَةِ

وهو في النووي في : (الباب المتقدم) .

حَدِيثُ البَابِ

وهو بصحيح مسلم/ النووي ص ١٣٠ ، ١٣١ ج ١٣ المطبعة المصرية
[عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَاقِدٍ ؛ قَالَ : نَهَى
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثِ . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي
بَكْرٍ : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمْرَةَ ، فَقَالَتْ : صَدَقَ . سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ : دَفَّ
أَهْلُ أُبَيَاتٍ مِنْ أَهْلِ البَادِيَةِ حُضْرَةَ الأَضْحَى ، زَمَنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « ادْخِرُوا ثَلَاثًا . ثُمَّ تَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ » . فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ
ذَلِكَ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ النَّاسَ يَتَّخِذُونَ الأَسْقِيَةَ مِنْ ضَحَايَاهُمْ ،
وَيَجْمِلُونَ مِنْهَا الأُودَاقَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَمَا ذَاكَ ؟ » قَالُوا : نَهَيْتَ
أَنْ تُؤْكَلَ لُحُومُ الضَّحَايَا ، بَعْدَ ثَلَاثِ . فَقَالَ : « إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّفَائَةِ
الَّتِي دَفَّتْ . فَكُلُوا ، وَادْخِرُوا ، وَتَصَدَّقُوا »] .

(١) (ثلاث) . في الأصل : (ثلث) . المحقق .

(٢) حديث بريدة ذكرناه في الهامش رقم ٥ بالصفحة السابقة . المحقق .

الشرح

(عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عبد الله بن واقد ؛ قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله (وسلم) عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث^(١) . قال : عبد الله بن أبي بكر : فذكرت ذلك لعمره ، فقالت : صدق . سمعت عائشة (رضي الله عنها) تقول : دفّ أهل أبيات من أهل البادية) .

« دفّ » بفتح الدال وتشديد الفاء . أي : « جاء » . قال أهل اللغة « الدافّة » بتشديد الفاء : قوم يسرون جميعاً سيراً خفيفاً . « ودافّة الأعراب » : من يريد منهم المصر . والمراد هنا : من ورد من ضعفاء الأعراب للمواساة .

(حضرة الأضحى) بفتح الحاء^(٢) وضمها وكسرهما ، والضاد ساكنة فيها كلها . وحكي فتحها وهو ضعيف . وإنما تفتح إذا حذفت الهاء ، فيقال « بحضّر فلان » . كذا قال النووي .

(زمن رسول الله صلى الله عليه وآله (وسلم) فقال رسول الله صلى الله عليه وآله (وسلم) : « ادخروا ثلاثاً^(٣) . ثم تصدّقوا بما بقي » . فلما كان بعد ذلك ، قالوا : يا رسول الله ! إن الناس يتخذون الأسقية من ضحاياهم ، ويجملون فيها الودك) . بفتح الياء مع كسر الميم وضمها .

(١) (ثلاث) . في الأصل : (ثلث) . المحقق .

(٢) (بفتح الحاء) . في الأصل : (بفتح الهاء) . والصواب ما أثبتناه . المحقق .

(٣) (ثلاثا) . في الأصل : (ثلثا) . المحقق .

ويقال : بضم الياء مع كسر الميم . يقال : « جَمَلْتُ الدَّهْنَ أَجْمَلُهُ (١) »
بكسر الميم . « وَأَجْمَلُهُ » بضم الميم : « جَمَلًا » ، « وَأَجْمَلْتُهُ أَجْمَلُهُ
إِجْمَالًا » أي : أذَبْتَهُ . وهو بالجيم .

(فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) « وما ذاك ؟ » قالوا :
نهيت أن تؤكل لحوم الضحايا بعد ثلاث (٢) . فقال : « إنما نهيتكم من
أجل الدافئة التي دفت . فكلوا ، وادّخروا ، وتصدقوا » . هذا تصريح بالنسخ
لتحريم أكل لحوم الأضاحي ، بعد الثلاث (٣) . وادّخارها . وإليه ذهب
الجماهير من علماء الأمصار ؛ من الصحابة والتابعين ، فمن بعدهم .

وحكى النووي : عن علي ، وابن عمر : أنهما قالا : يحرم الإمساك
بعد ثلاث (٢) . وحكاه الحازمي أيضا : عن الزبير ، وابن واقد . ولعلمهم
لم يعلموا بالناسخ . ومن عَلِمَ : حجة على من لم يعلم .

وقد أجمع على جواز الأكل والادّخار بعد الثلاث (٢) : من بعد عصر
المخالفين في ذلك . ولا أعلم أحداً بعدهم : ذهب إلى ما ذهبوا إليه .

واستدل بقوله : « كلوا » وبنحوه من الأوامر : من قال بوجوب الأكل من
الأضحية . وحكاه النووي عن بعض السلف . ويؤيده : قوله تعالى :
« فَكُلُوا مِنْهَا » (٤) . وحمل الجمهور هذه الأوامر : على التّذب والإباحة ،

(١) (أجمله) . في الأصل : (وأجمله) بالواو فحذفنا الواو لعدم الحاجة إليها . المحقق .

(٢) (ثلاث) . في الأصل : (ثلث) . المحقق .

(٣) (الثلاث) . في الأصل : (الثلث) . المحقق .

(٤) جزء من الآية (٢٨) من سورة الحج . المحقق .

لورودها بعد الحظر^(٤) . وهو عند جماعة : للإباحة . وحكى النووي عن الجمهور : أنه للوجوب . والكلام في ذلك : مبسوط في الأصول :
 وفيه : دليل على وجوب التصدق من الأضحية . وبه قالت الشافعية ،
 إذا كانت أضحية تطوع . قالوا : والواجب : ما يقع عليه اسم الإطعام
 والصدقة . ويستحب : أن يكون بمعظمها . قالوا : وأدنى الكمال : أن
 يأكل الثلث ، ويتصدق بالثلث ، ويهدي الثلث . وقيل : غير ذلك . وفي
 جواز أكلها جميعا وجهان ؛ أحدهما : لا يجوز . إذ يبطل به القرية .
 وهي المقصود . وقيل : يجوز . والقرية تعلقت بإهراق الدم . فإن فعل لم
 يضمن شيئا عند الجميع ، إذ لا دليل .

قلت : وفي رواية : « فَكُلُوا^(٢) مَا بَدَا لَكُمْ » . وهو يدل على عدم تقدير
 الأكل بمقدار . وأن للرجل أن يأكل من أضحيته ما شاء ، وإن كثر . ما لم
 يستغرق . بقرينة قوله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث آخر :
 « وَأَطْعَمُوا^(٣) » . وفي حديث الباب : « وَتَصَدَّقُوا » .

وفيه أيضا : تصريح بجواز ادخار لحم الأضحية فوق ثلاث^(٤) .

(١) (الحظر) . في الأصل : (الخطر) . المحقق .

(٢) لم أعثر بصحيح مسلم على هذا النص . ولكن الوارد بحديث بريدة السالف الذكر : « فأمسكوا » بدل
 « فكلوا » . المحقق .

(٣) (وأطعموا) ورد هذا اللفظ في حديث أبي سعيد الخدري ، بصحيح مسلم/النووي ص ١٣٢ ، ١٣٣
 ج ١٣ المطبعة المصرية . المحقق .

(٤) (ثلاث) . في الأصل : (ثلث) . المحقق .

بَابُ : فِي الْفَرَعِ وَالْعَتِيرَةِ

ومثله في : (النووي) .

حَدِيثُ الْبَابِ

وهو بصحيح مسلم/ النووي ص ١٣٥ ، ١٣٦ ج ١٣ المطبعة المصرية

[عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا فَرَعَ وَلَا عَتِيرَةَ » .
زَادَ ابْنُ رَافِعٍ فِي رِوَايَتِهِ : وَالْفَرَعُ : أَوَّلُ النَّتَاجِ . كَانَ
يُنْتَجُ لَهُمْ فَيَذْبَحُونَهُ] .

الشَّرْحُ

(عن أبي هريرة) رضي الله عنه ؛ (قال : قال رسول الله
صلى الله عليه) وآله (وسلم : لا فرع) .

قال النووي : قال أهل اللغة وغيرهم : « الفرع » : بفاء ثم راء
مفتوحتين ، ثم عين مهملة . ويقال فيه : « الفرعة » بالهاء . قال الشافعي
وأصحابه ، وآخرون : هو أول نتاج البهيمة ، كانوا يذبحونه ولا يملكونه ،
رجاء البركة في الأم وكثرة نسلها . وهكذا فسره كثيرون من أهل
اللغة وغيرهم .

وقال كثيرون منهم : هو أول النتاج . كانوا يذبحونه لألهتهم ، وهي
طواغيتهم . وكذا جاء هذا التفسير في صحيح البخاري ، وسنن أبي داود .

وقيل : هو أول التاج ، لمن بلغت إبله مائة ، يذبحونه .
وقال شمّر : قال أبو مالك : كان الرجل إذا بلغت إبله مائة ، قدم
بكرًا^(١) فنحره لسنمه . ويسمونه « الفرع » .

(ولا عتيرة) . بفتح العين المهملة ، وكسر التاء ، وسكون الياء بعدها
راء . وهي « ذبيحة » كانوا يذبحونها في العشر الأول من رجب . ويسمونها
: « الرّجبيّة » أيضاً . واتفق العلماء على تفسير العتيرة بهذا .

قال النووي : وقد صحّ الأمر بالعتيرة والفرع : في غير هذا الحديث .
وجاءت به أحاديث ؛

منها حديث « نُبَيْشَة »^(٢) ؛ قَالَ : « نَادَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ^(٣) :
فَقَالَ^(٤) : إِنَّا كُنَّا نَعْتِرُ عَتِيرَةً فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فِي رَجَبٍ^(٥) . قَالَ : اذْبَحُوا لِلَّهِ
فِي أَيِّ شَهْرٍ كَانَ ، وَبَرُّوا اللَّهَ^(٦) . وَأَطِعُوا . قَالَ^(٧) : إِنَّا كُنَّا نَفْرَعُ فَرَعًا فِي
الْجَاهِلِيَّةِ . فَمَا تَأْمُرُنَا ؟ فَقَالَ^(٨) : فِي كُلِّ سَائِمَةٍ^(٩) : فَرْعٌ تَغْذُوهُ^(١٠)

(١) بكرًا) . في الأصل : (لا كرا) . المحقق .

(٢) هو نُبَيْشَةُ الْهُذَلِيِّ . المحقق .

(٣) (ﷺ) . في الأصل : (ص) . المحقق .

(٤) في المنتقى ص ١٤٧ ج ٥ طبع ونشر الحلبي بمصر : (وعن نبيشة الهذلي قال : قال رجل :
يا رسول الله ! إنا كنا ... إلخ) . المحقق .

(٥) في المصدر السابق : بزيادة : (فَمَا تَأْمُرُنَا ؟) . المحقق .

(٦) في المصدر السابق : بزيادة : (عز وجل) . المحقق .

(٧) في المصدر السابق : (قَالَ : فَقَالَ رَجُلٌ آخَرُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّا كُنَّا نَفْرَعُ .. إلخ) . المحقق .

(٨) في المصدر السابق : (قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : فِي كُلِّ سَائِمَةٍ ... إلخ) . المحقق .

(٩) في المصدر السابق : (فِي كُلِّ سَائِمَةٍ مِنَ الْغَنَمِ) . المحقق .

(١٠) (تغذوه) . في الأصل : (تعدوه) بالعين والذال . والتصحيح من المصدر السابق . المحقق .

مَا شَيْتِكَ (١) حَتَّى إِذَا اسْتَحْمَلَ ذَبْحَتَهُ ، فَتَصَدَّقَتْ (٢) بِلَحْمِهِ (٣) . رواه أبو داود وغيره بأسانيد صحيحة (٤) . قال ابن المنذر : هو حديث صحيح . قال أبو قلابة أحد رواة هذا الحديث : « السائمة » : مائة . ورواه البيهقي بإسناده الصحيح : « عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِالْفَرَعَةِ ، مِنْ كُلِّ خَمْسِينَ : وَاحِدَةً » . وفي رواية : « مِنْ كُلِّ خَمْسِينَ شَاةً : شَاةً » . قال ابن المنذر : حديث « عائشة » صحيح . وفي « سنن أبي داود » عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ (قَالَ الرَّاوي : أَرَاهُ (٥)) عَنْ جَدِّهِ) ؛ قَالَ : سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْفَرَعِ (٦) ؟ قَالَ : الْفَرَعُ حَقٌّ . وَأَنْ تَتْرُكُوهُ حَتَّى يَكُونَ بِكْرًا (٧) أَوْ ابْنَ (٨) مَخَاضٍ ، أَوْ ابْنَ لَبُونٍ : فَتُعْطِيَهُ أَرْمَلَةً ، أَوْ تَحْمِلَ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ : خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذْبَحَهُ فَيَلْزِقَ لَحْمُهُ بِوَبْرِهِ ، وَتَكْفَأَ إِنْاءَكَ ، وَتُوَلِّهُ نَاقَتَكَ » .

وروى البيهقي بإسناده : « عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عُمَرَ (٩) ؛ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ

(١) (ماشيتك) . في المصدر السابق : (غَنَمُكَ) . المحقق .

(٢) (فتصدقت) . في الأصل : مطموسة . المحقق .

(٣) (بلحمه) . في المصدر السابق بزيادة : (عَلَى ابْنِ السَّبِيلِ ، فَإِنَّ ذَلِكَ هُوَ خَيْرٌ) . المحقق .

(٤) بالمصدر السابق : (رواه الخمسة إلا الترمذي) . المحقق .

(٥) (أراه) بضم الهمزة ، أي : أظنه . المحقق .

(٦) (عن الفرع) . لم يذكر في الأصل . والتصحيح من النووي / مسلم ص ١٣٦ ج ١٣ المطبعة المصرية . المحقق .

(٧) (حتى يكون بكراً) . في سنن أبي داود ص ٢٦٣ ج ٣ طبع استانبول : (حَتَّى يَكُونَ بِكْرًا شُغْرُبًا) . المحقق .

(٨) (أو ابن) . في الأصل : (وابن) . والتصحيح من المصدر السابق . المحقق .

(٩) (الحارث بن عمر) هكذا في الأصل . والصواب أنه : (الحارث بن عمرو السهمي ، ثم الباهلي) . انظر التاريخ الكبير للبخاري ، المجلد رقم ٢ باب الحاء ص ٢٥٩ . ٢٣٩٠ / دار الكتب العلمية بيروت . وانظر النيل ص ١٤٩ ج ٥ طبع ونشر الحلبي بمصر . المحقق .

صلى الله عليه وآله وسلم ، بِعَرَفَاتٍ (أَوْ قَالَ بِمِنَى) . وَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ
الْعَتِيرَةِ ؟ فَقَالَ : مَنْ شَاءَ ، عَتَرَ . وَمَنْ شَاءَ ، لَمْ يَعْتِرْ . وَمَنْ شَاءَ ؛ فَرَعَ .
وَمَنْ شَاءَ ؛ لَمْ يَفْرَعْ » .

« وَعَنْ أَبِي رُزَيْنٍ ؛ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّا كُنَّا نَذْبَحُ فِي
الْجَاهِلِيَّةِ ذَبَائِحَ فِي رَجَبٍ ، فَنَأْكُلُ مِنْهَا وَنُطْعِمُ^(١) . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صلى الله عليه وآله وسلم : لَا بَأْسَ بِذَلِكَ »^(٢) .

وَعَنْ أَبِي رَمَلَةَ ، عَنْ مِخْنَفِ بْنِ سُلَيْمٍ ؛ قَالَ : كُنَّا وَقُوفًا مَعَ
رَسُولِ اللَّهِ^(٣) صلى الله عليه وآله وسلم بِعَرَفَاتٍ ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : يَا أَيُّهَا
النَّاسُ ! إِنَّ عَلَى أَهْلِ كُلِّ بَيْتٍ^(٤) ، فِي كُلِّ عَامٍ : أُضْحِيَّةً ، وَعَتِيرَةً . هَلْ
تَدْرِي^(٥) مَا الْعَتِيرَةُ ؟ هِيَ الَّتِي تُسَمَّى^(٦) : « الرَّجَبِيَّةُ » . رواه أبو داود ،
والترمذي ، والنسائي ، وغيرهم . قال الترمذي : حديث حسن . وقال
الخطابي : هذا الحديث ضعيف المخرج . لأن « أبا رملة » مجهول .

قال النووي : هذا مختصر ما جاء من الأحاديث ، في الفرع والعتيرة .
قال^(٧) : والصحيح عند أصحابنا ، وهو نص الشافعي : استحباب الفرع

(١) في المنتقى ص ١٤٧ ج ٥ طبع ونشر الحلبي بمصر : (وَنُطْعِمُ مَنْ جَاءَنَا . فَقَالَ لَهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ) .
المحقق .

(٢) في المصدر المذكور بعد ذكر الحديث قال : رواه أحمد والنسائي . المحقق .

(٣) في المصدر السابق : (مع النبي) . بدل : (مع رسول الله) . المحقق .

(٤) (إن على أهل كل بيت) . بالمصدر السابق : (على كل أهل بيت) . المحقق .

(٥) (هل تدري ؟) . في المصدر السابق : (هل تدرون ؟) . المحقق .

(٦) (تسمى) . في المصدر السابق : (تُسَمُّونَهَا) . المحقق .

(٧) (قال) . أي : النووي بص ١٣٧ ج ١٣ المطبعة المصرية . المحقق .

والعتيرة . وأجابوا عن حديث : « لَا فَرَعَ وَلَا عَتِيرَةَ » بثلاثة أوجه ؛
أحدها : أن المراد : نَفْيُ الوجوب . أي : لا فَرَغَ واجب .
ولا عتيرة واجبة .

الثاني : أن المراد : نَفْيُ ما كانوا يذبحون لأصنامهم .

والثالث : أنهما ليسا كالأضحية في الاستحباب ، أو في ثواب إراقة
الدم . فأما تَفَرُّقَةُ اللحم على المساكين فبرّ وصدقة . ونصّ الشافعي : أنها
إن تيسّرت كل شهر ، كان حسناً .

وآدعى عياض : أن جماهير العلماء ، على نسخ الأمر بالفرع والعتيرة .
والله أعلم . انتهى كلام النووي .

قلت : « حديث مخنف » ضعيف ، لا تقوم به الحجة . قال أبو بكر
المعافري : هذا الحديث لا يحتج به . والأحاديث المذكورة يدل بعضها :
على وجوبهما . وهو حديث نبيشة ، وحديث عائشة ، وحديث
عمرو بن شعيب .

وبعضها : يدل على مجرد الجواز . وهو حديث الحرث^(١) وأبي
رزين . فيكون هذان الحديثان ، كالقرينة الصارفة للأحاديث المقتضية
للوّجوب : إلى النذب . وقد اختلف في الجمع بين هذه الأحاديث
والأحاديث القاضية : بالمنع من الفرع ؛

(١) هو الحرث بن عمرو كما جاء في النيل ص ١٤٩ ج ٥ طبع ونشر الحلبي بمصر . وفي التاريخ الكبير
للبخاري مجلد ٢ ص ٢٥٩ دار الكتب العلمية ببيروت ، باب الحاء برقم ٢٣٩٠ هو الحرث بن عمرو
السهمي ثم الباهلي . المحقق .

فقيل : إنه يُجمع بينها ، بحمل هذه الأحاديث على التَّدب ، وَحَمَل الأحاديث المانعة على عدم الوجوب . ذكر ذلك جماعة ؛ منهم : الشافعي ، والبيهقي ، وغيرهما . وهذا لا بدّ منه مع عدم العلم بالتاريخ . لأن المصير إلى الترجيح مع إمكان الجمع : لا يجوز . كما تقرر في موضعه .

وقد ذهب جماعة من أهل العلم : أن هذه الأحاديث منسوخة . ولكنه لا يجوز الجزم به ، إلا بعد ثبوت أنها متأخرة . ولم يثبت . قال الشوكاني في نيل الأوطار ، بشرح منتقى الأخبار : قد تقرر : أن النكرة الواقعة في سياق النَّفي تعم . فيشعر ذلك بِنفي كل فرَع وكل عتيرة . والخبر محذوف . وقد تقرر في الأصول : أن المقتضي لا عموم له ، فيقدّر واحد ، وهو ألصقها بالمقام . وقد تقدّم : أن المحذوف ، هو لفظ « واجب وواجبة » . ولكن إنما حَسّن المصير إلى أن المحذوف هو ذلك : الحرصُ على الجمع بين الأحاديث . ولولا ذلك لكان المناسب تقدير : « ثابت في الإسلام » . أو « مشروع » . أو « حلال » . كما يرشد إلى ذلك التصريح بالنَّهي في الرواية الأخرى . قال^(١) : وقد عرفت : أن النسخ لا يتم ، إلا بعد معرفة تأخر تاريخ ما قيل : إنه ناسخ . فأعدُّ الأقوال : الجمع بين الأحاديث بما سلف . ولا يعكّر على ذلك : رواية النَّهي . لأن معنى النَّهي الحقيقي ، وإن كان هو التحريم ، لكن إذا وجدت قرينة :

(١) (قال) . أي : الشوكاني في المصدر السابق . المحقق .

أخرجته عن ذلك . ويمكن أن يجعل النهي موجهاً إلى ما كانوا يذبحونه لأصنامهم . فيكون على حقيقته . ويكون غير متناول لما ذُبح من الفرع والعتيرة لغير ذلك ، مما فيه وجه قرينة . انتهى .

(زاد ابن رافع^(١) في روايته : والفرع : أول النتاج . كان ينتج لهم فيذبحونه) . تقدم : اختلاف العلماء في تفسيره .

بَابُ: فِي مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ

وقال النووي : (باب تحريم الذبح لغير الله تعالى ، ولعن فاعله) .

حَدِيثُ الْبَابِ

وهو بصحيح مسلم/ النووي ص ١٤١ ج ١٣ المطبعة المصرية

[عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَيَّانَ ؛ حَدَّثَنَا أَبُو الطُّفَيْلِ (عَامِرُ بْنُ وَاثِلَةَ) ؛ قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ . فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ : مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسِرُّ إِلَيْكَ ؟ قَالَ : فَغَضِبَ ، وَقَالَ : مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسِرُّ إِلَيَّ شَيْئاً يَكْتُمُهُ النَّاسَ . غَيْرَ أَنَّهُ قَدْ حَدَّثَنِي بِكَلِمَاتٍ أَرْبَعٍ . قَالَ : فَقَالَ : مَا هُنَّ ؟ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! قَالَ : قَالَ : « لَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَهُ . وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ . وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ آوَى مُحَدَّثاً . وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الْأَرْضِ »] .

(١) هذا الحديث رواه مسلم عن يحيى بن يحيى التميمي ، وآخرين ؛ عن سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن سعيد ، عن أبي هريرة . كما رواه أيضاً عن محمد بن رافع وعبد بن حميد ، عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن سعيد ، عن أبي هريرة . ففي رواية ابن رافع وردت الزيادة المذكورة في آخر الحديث . المحقق .

الشَّرح

(عن أبي الطفيل^(١) « عامر بن واثلة » ؛ قال : كنت عند عليّ بن أبي طالب . فأتاه رجل فقال : ما كان النبي صلى الله عليه وآله (وسلم يسرُّ إليك ؟ قال : فغضب ، وقال : ما كان النبي صلى الله عليه وآله (وسلم يسرُّ إليّ شيئاً يكتمه الناس) .

فيه : تصريح بإنكار إسرار النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، إليه « رضي الله عنه » بشيء خاص ، كتّمه عن غيره . وهذا يردّ على الشيعة القائلة بذلك .

قال النووي : فيه إبطال ما تزعمه الرافضة ، والشيعة ، والإمامية : من الوصية إلى علي ، وغير ذلك من اختراعاتهم .

(غير أنه قد حدثني بكلمات أربع . قال : فقال : وما هنّ ؟^(٢) يا أمير المؤمنين ! قال : قال : لعن الله من لعن والده) . وفي رواية : « والدَيْهِ » قال النووي : لَعْنُهُمَا^(٣) من الكبائر .

(ولعن الله من ذبح لغير الله) . قال النووي : المراد : أن يذبح باسم غير الله تعالى^(٤) ؛ كمن ذبح للصنم ، أو الصليب ، أو لموسى ، أو

(١) ذكرنا من السند من أول : (عن منصور بن حبان) . المحقق .

(٢) في مصدر الحديث : (ما هنّ) بدون واو . المحقق .

(٣) لَعْنُهُمَا . أي : الوالدين . المحقق .

(٤) (الله تعالى) . في الأصل : مشبكة الحروف . المحقق .

لعيسى ، أو للكعبة ، ونحو ذلك . وكل هذا حرام . ولا تحلّ هذه الذبيحة . سواء كان الذابح مسلماً ، أو نصرانياً ، أو يهودياً . نصّ عليه الشافعي . واتفق عليه أصحابنا . فإن قصد مع ذلك : تعظيم المذبوح له « غير الله تعالى » ، والعبادة له : كان ذلك كفراً . فإن كان الذابح مسلماً قبل ذلك : صار بالذبح مرتدّاً .

وذكر الشيخ إبراهيم المروزي من أصحابنا : أن ما يذبح « عند استقبال السلطان » تقرباً إليه : أفتى أهل بخارى^(١) بتحريمه ، لأنه مما أهّل به لغير الله تعالى . قال الرافعي : هذا إنما يذبحونه استبشاراً بقدومه . فهو كذبح العقيقة لولادة المولود . ومثل هذا لا يوجب التحريم . انتهى .

قلت : « الإهلال^(٢) » في اللغة : رفع الصوت . فما رُفِعَ به الصوت لغير الله ، وقيل : « إن هذا لفلان » : فقد صدق عليه أنه مما أهّل به لغيره سبحانه . سواء سمى الله عند ذبحه ، أو لم يسم . ولفظة « ما^(٢) » من أعم الصيغ في العموم . فيشمل كل شيء : من حيوان وغيره . وإن كان الحديث هنا ورد في الذبح خاصّة . فالعبرة : بعموم اللفظ ، لا بخصوص السبب . وقد ورد القرآن بذلك .

(ولعن الله من آوى محدثاً) . بكسر الدال . قال النووي : وهو من يأتي بفساد في الأرض . انتهى .

(١) (بخارى) . في الأصل : (بخارا) بالألف . المحقق .

(٢) (الإهلال ، ولفظة « ما ») يعني في قوله تعالى : ﴿ وَمَا أَهْلٌ لَّغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ﴾ جزء من الآية رقم ٣ بسورة المائدة . المحقق .

قلت : المراد به : من أحدث شيئاً في الدين ، على غير مثال سبق .
وابتدع أمراً ليس عليه أمر الشارع . ودل الحديث : على أن المبتدع
يستحق اللعن . وهذا غاية في الشناعة ، ونهاية في الوعيد . وشمل لفظ
« المحدث » : كل محدثٍ وإحداثٍ ؛ لكونه وقع نكرةً .

(ولعن الله من غير منار الأرض) . بفتح الميم . والمراد به : علامات
حدودها . وأكثر ما يقع هذا التغيير من الأكارين^(١) .

والحديث : له ألفاظ وطرق ؛

منها : عن أبي الطفيل بلفظ : « قَالَ : سُئِلَ عَلِيٌّ : أَخَصَّكُمْ رَسُولُ اللَّهِ
صلى الله عليه وآله وسلم ، بِشَيْءٍ ؟ فَقَالَ : مَا خَصَّنَا^(٢) بِشَيْءٍ لَمْ يَعْمَ بِهِ
النَّاسَ كَافَّةً ؛ إِلَّا مَا كَانَ فِي قِرَابِ^(٣) سَيْفِي هَذَا . قَالَ : فَأَخْرَجَ صَحِيفَةً
مَكْتُوبٌ^(٤) فِيهَا : لَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ . وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ سَرَقَ مَنَارَ
الْأَرْضِ . وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَهُ . وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ آوَى مُحْدِثًا » .

(١) (الأكار) هو الحفار . أو الزراع . أو الحرث الذي يحرق الأرض . المحقق .

(٢) في صحيح مسلم/النووي ص ١٤٢ ج ١٣ المطبعة المصرية : (ما خصنا رسول الله ﷺ
بشيء ... إلخ) . المحقق .

(٣) (قراب) . في الأصل : مشبكة الحروف . المحقق .

(٤) (مكتوب) . في الأصل : غير واضحة . المحقق .

كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ

ومثله في : (النووي والمنتقى) .

بَابُ : تَحْرِيمِ^(١) الْخَمْرِ

وقال النووي : (باب بيان : أن كل مسكر خمر ، وأن كل خمر حرام) .

وقال في المنتقى : (باب ما يتخذ منه الخمر ، وأن كل مسكر حرام) .

حَدِيثُ الْبَابِ

وهو بصحيح مسلم/ النووي ص ١٧٢ ج ١٣ المطبعة المصرية

[(عَنِ ابْنِ عُمَرَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ؛ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ)

وآله (وَسَلَّمَ قَالَ : كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ) . وفي لفظ : « وَكُلُّ

مُسْكِرٍ حَرَامٌ » . رواه الجماعة ؛ إلا البخاري ، وابن ماجه [.

الشَّرْحُ

والحديث : له ألفاظ وطرق . وفي رواية : « كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ عَلَى

كُلِّ مُؤْمِنٍ »^(٢) .

وفي الباب : أحاديث كثيرة عن جماعة من الصحابة ، تدل على تحريم

كل خمر ، وعلى أن المسكر يسمى « خمرًا » . ويؤيده حديث آخر :

(١) (تحريم) . في الأصل : (تجريم) بالجيم . المحقق ..

(٢) هذا الحديث لم أجده في مسلم . وقد وجدته في « سنن ابن ماجه » عن يعلى بن شداد بن أوس ؛ سَمِعْتُ

مُعَاوِيَةَ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ ، عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ » . وعقب عليه ابن ماجه

بقوله : وهذا حديث الرَّقِيِّينَ . انظر ابن ماجه ج ٢ ص ١١٢٤ « كتاب الأشربة » طبع استانبول .

المحقق .

« نَهَى عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ ^(١) ». . وحديث : « التَّهْيِ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ ، أَسْكَرَ عَنْ الصَّلَاةِ ^(٢) » .

بَابُ مِنْهُ

وقال النووي : (باب تحريم الخمر ، وبيان أنها تكون من عصير العنب ، ومن التمر ، والبسر ، والزبيب ، وغيرهما مما يسكر) .

حَدِيثُ الْبَابِ

وهو بصحيح مسلم/ النووي ص ١٤٥ ، ١٤٨ ج ١٣ المطبعة المصرية [وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ . أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ كَثِيرٍ بْنُ عَفِيرٍ (أَبُو عُثْمَانَ) الْمِصْرِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ . حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ . أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ؛ أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ عَلِيًّا قَالَ : كَانَتْ لِي شَارِفٌ مِنْ نَصِيْبِي مِنَ الْمَغْنَمِ يَوْمَ بَدْرٍ . وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَعْطَانِي شَارِفًا مِنَ الْخُمْسِ يَوْمَئِذٍ . فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَبْتَنِي بِفَاطِمَةَ ، بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : وَاعَدْتُ رَجُلًا صَوَاعًا ، مِنْ بَنِي قَيْنُقَاعَ ، يَرْتَحِلُ مَعِي ، فَتَأْتِي بِإِذْخِرٍ ، أَرَدْتُ أَنْ أُبِيعَهُ مِنَ الصَّوَاعِغِينَ ،

(١) لم أعثر فيما تحت يدي من المراجع على حديث بهذا اللفظ . إلا حديثاً يقرب منه ، رواه النسائي : عَنْ غَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ ؛ (عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « أَنْهَأَكُمُ عَنْ قَلِيلٍ مَا أَسْكَرَ وَكَثِيرِهِ ») . انظر النسائي ج ٨ ص ٣٠١ ط : دار البشائر الإسلامية ببيروت .

وحديث نعمان بن بشير يرفعه الذي رواه الخمسة إلا النسائي ، وزاد أحمد ، وأبو داود : « وَأَنَا أَنْهَى عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ » وهذا الحديث سيأتي ذكره في باب (الخمر من خمسة أشياء) . المحقق .

(٢) هذا الحديث رواه مسلم عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ ، وفيه : فَقَالَ : « أَنْهَى عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ ، أَسْكَرَ عَنْ الصَّلَاةِ » . انظر صحيح مسلم/ النووي ص ١٧١ ج ١٣ . المطبعة المصرية . المحقق .

فَأَسْتَعِينَ بِهِ فِي وَلِيمَةِ عُرْسِي . فَبَيْنَا أَنَا أَجْمَعُ لِشَارِفِي مَتَاعًا مِنَ الْأَقْتَابِ ،
وَالْغَرَائِبِ ، وَالْحِبَالِ . وَشَارِفَايَ مُنَاخَانَ إِلَى جَنْبِ حُجْرَةِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ .
وَجَمَعْتُ (حِينَ جَمَعْتُ) مَا جَمَعْتُ . فَإِذَا شَارِفَايَ قَدِ اجْتَبَتْ أُسْمِيَّتُهُمَا ،
وَبَقِرَتْ خَوَاصِرُهُمَا ، وَأَخَذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا . فَلَمْ أَمْلِكْ عَيْنِي ، حِينَ رَأَيْتُ
ذَلِكَ الْمَنْظَرَ مِنْهُمَا . قُلْتُ : مَنْ فَعَلَ هَذَا ؟ قَالُوا : فَعَلَهُ حَمْزَةُ بْنُ
عَبْدِ الْمُطَّلِبِ . وَهُوَ فِي هَذَا الْبَيْتِ ، فِي شَرْبٍ مِنَ الْأَنْصَارِ . غَنَّتْهُ قَيْنَةٌ
وَأَصْحَابُهُ ، فَقَالَتْ فِي غِنَائِهَا : أَلَا يَا حَمْزُ ! لِلشَّرْفِ النَّوَاءِ . فَقَامَ حَمْزَةُ
بِالسَّيْفِ ، فَاجْتَبَتْ أُسْمِيَّتُهُمَا ، وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا ، فَأَخَذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا .
فَقَالَ عَلِيٌّ : فَاَنْطَلَقْتُ حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَعِنْدَهُ زَيْدُ بْنُ
حَارِثَةَ . قَالَ : فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي وَجْهِِي : الَّذِي لَقَيْتُ . فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا لَكَ ؟ » قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! . وَاللَّهِ ! مَا رَأَيْتُ
كَالْيَوْمِ قَطُّ . عَدَا حَمْزَةُ عَلَيَّ نَاقَتِي ، فَاجْتَبَتْ أُسْمِيَّتَهُمَا ، وَبَقَرَ
خَوَاصِرَهُمَا . وَهَا هُوَذَا فِي بَيْتٍ ، مَعَهُ شَرْبٌ . قَالَ : فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
بِرِدَائِهِ ، فَارْتَدَاهُ . ثُمَّ انْطَلَقَ يَمْشِي . وَاتَّبَعْتُهُ أَنَا وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ ، حَتَّى جَاءَ
الْبَابَ الَّذِي فِيهِ حَمْزَةُ . فَاسْتَأْذَنَ ، فَأَذِنُوا لَهُ ، فَإِذَا هُمْ شَرْبٌ . فَطَفِقَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَلُومُ حَمْزَةَ فِيمَا فَعَلَ . فَإِذَا حَمْزَةُ مُحَمَّرَةٌ عَيْنَاهُ . فَنَظَرَ حَمْزَةُ
إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . ثُمَّ صَعَدَ النَّظَرَ إِلَى رُكْبَتَيْهِ . ثُمَّ صَعَدَ النَّظَرَ ، فَنَظَرَ
إِلَى سُرَّتِهِ . ثُمَّ صَعَدَ النَّظَرَ ، فَنَظَرَ إِلَى وَجْهِهِ . فَقَالَ حَمْزَةُ : وَهَلْ أَنْتُمْ
إِلَّا عَبِيدُ لِأَبِي ؟ فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ ثَمَلٌ . فَكَصَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
عَلَى عَقْبِيهِ الْقَهْقَرَى . وَخَرَجَ ، وَخَرَجْنَا مَعَهُ [.

الشَّرْحُ

(عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه^(١)؛ قال : كانت لي شارف) .
بالشين والفاء . وهي الناقة المسنّة . وجمعها : « شُرُفٌ » بضم الراء
وإسكانها .

(من نصيبي من المغنم ، يوم بدر . وكان رسول الله صلى الله عليه)
وآله (وسلم ، أعطاني شارقاً من الخمس يومئذ . فلما أردت أن أبتني
بفاطمة ، بنت رسول الله صلى الله عليه وآله (وسلم) : واعدتُ رجلاً
صوّاعاً ، من بني قينقاع ، يرتحل معي فنأتي بإذخر ، أردت أن أبيعهُ من
الصواغين) . هكذا هو في جميع نسخ مسلم ، وفي البخاري أيضاً .
وفيه : دليلٌ لصحّة استعمال الفقهاء في قولهم : بعثُ منه ثوباً .
وزوّجت منه . ووهبت منه جارية . وشبه ذلك .

والفصيح : حذف « من » ، فإن الفعل متعدّ بنفسه . ولكن استعمال
« من » في هذا صحيح . وقد كثر ذلك في كلام العرب . وقد جمع النووي
من ذلك نظائر كثيرة في « تهذيب اللغات » ، في حرف الميم مع النون .
وتكون « من » زائدة على مذهب الأخفش ، ومن وافقه في زيادتها في
الإيجاب .

(فأستعين به في وليمة عرسي) .

(١) ذكرنا السند بتمامه . هذا ولم يذكر بمصدر الحديث : « كرم الله وجهه » . المحقق .

وفي لفظ : « قال : أَصَبْتُ شَارِفًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فِي مَغْنَمٍ ، يَوْمَ بَدْرٍ . وَأَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ «شَارِفًا» أُخْرَى . فَأَنْخَتُهُمَا يَوْمًا ، عِنْدَ بَابِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ . وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَحْمِلَ عَلَيْهِمَا إِذْخِرًا ، لِأَبِيَعَهُ - وَمَعِيَ صَائِعٌ مِنْ بَنِي قَيْنُقَاعَ - فَأَسْتَعِينُ بِهِ عَلَيَّ وَلَيْمَةَ فَاطِمَةَ » .

أما « قَيْنُقَاعَ » : فبضم النون . وكسرهما . وفتحها . وهم طائفة من يهود المدينة . فيجوز « صرفه » ؛ على إرادة الحي . وَتَرَكَ صَرْفَهُ ، على إرادة القبيلة ، أو الطائفة .

وفي الحديث : اتَّخَذَ الْوَلِيمَةَ لِلْعَرَسِ . سواء في ذلك من له مال كثير ، ومن دونه .

وفيه : جواز الاستعانة في الأعمال ، والأكساب : باليهودي .

وفيه : جواز « الاحتشاش^(١) » للتكسب ، وبيعه . وأنه لا ينقص المروءة .

وفيه : جواز بيع الوقود للصوَّاعين ، ومعاملتهم .

(فبيننا أنا أجمع لشارفي متاعاً من الأقتاب ، والغرائر ، والحبال . وشارفائي مُناخان) . هكذا في معظم النسخ . وفي بعضها : « مُنَاخَتَانِ » . بزيادة التاء . وكذلك اختلف فيه نسخ البخاري . وهما صحيحان . فأنت باعتبار المعنى . وذكر باعتبار اللفظ .

(١) (الاحتشاش) أي : الاحتطاب . بمعنى : جمع الحطب أو الإذخر ونحوهما . المحقق .

(إلى جنب حجرة رجل من الأنصار . وجمعتُ - حين جمعت -
ما جمعت) . قال النووي : هكذا في بعض نسخ بلادنا . ونقله عياض
عن أكثر نسخهم . وسقطت لفظة^(١) : « وجمعت » في الموضع الأول^(٢)
من أكثر نسخ بلادنا . ووقع في بعض النسخ : « حتى جمعت » . مكان :
« حين جمعت » .

(فإذا شارفيّ قد اجتبت أسنمتها) ، هكذا هو في معظم النسخ . وفي
بعضها : « فإذا شارفائي » وهذا هو الصواب . أو يقول : « فإذا شارفتائي »
إلا أن يقرأ : « فإذا شارفي »^(٣) بتخفيف الياء ، على لفظ الأفراد . ويكون
المراد : جنس الشارف . فيدخل فيه « الشارفان » . ومعنى « اجتبت » :
قُطعت .

(وبقرت خواصرهما) ، أي : شقت .

(وأخذ من أكبادهما . فلم أملك عينيّ ، حين رأيت ذلك المنظر
منهما) . هذا البكاء والحزن الذي أصابه . سببه : ما خافه من تقصيره في
حق فاطمة « رضي الله عنها » وجهازها ، والاهتمام بأمرها . وتقصيره أيضا
بذلك في حق النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم . ولم يكن لمجرد
الشارفين ، من حيث هما من متاع الدنيا . بل لما قدمناه . والله أعلم .

(١) لفظة) في الأصل : (لفظ) بدون هاء التانيث . والصواب ما أثبتناه . المحقق .

(٢) في النووي / مسلم ص ١٤٦ ج ١٣ المطبعة المصرية : (وسقطت لفظة : « وجمعت » التي عقب قوله :
« رجل من الأنصار » من أكثر نسخ بلادنا . . إلخ) . المحقق .

(٣) في الأصل : (فإذا [شارفائي] . وهذا هو الصواب . أو يقول : فإذا شارفتائي [إلا أن يقرأ فإذا] شارفي) .
وقد حذفنا ما بين [] لتكرره خطأ . المحقق .

(قلت : من فعل هذا ؟ قالوا : فعله حمزة بن عبد المطلب . وهو في هذا البيت ، في شَرَب من الأنصار) . بفتح الشين وإسكان الراء . وهم الجماعة الشاربون .

(غنته قينة)^(١) بفتح القاف : الجارية المغنية (وأصحابه ، فقالت في غنائها : ألا يا حَمَزُ ! للشرف النواء) . « الشُرْفُ » بضم الشين والراء . وتسكين الراء أيضا كما سبق : جمع « شارف » .

« والنَّوَاء » بكسر النون وتخفيف الواو ، وبالمد : أي « السمان » . جمع « ناوية » بالتخفيف . وهي السمينة . وقد نَوَتِ الناقة ، تَنَوِي . كَرَمَتْ تَرَمِي . يقال لها ذلك : إذا سمت . هذا هو الصواب المشهور ، في روايات الصحيحين وغيرهما . ويقع في بعض النسخ : « النَّوِي » بالياء . وهو تحريف . وقال الخطابي : رواه ابن جرير : « ذا الشَّرْفِ النَّوِي » بفتح الشين والراء ، وبفتح النون مقصوراً . قال^(٢) : وفسره بالْبُعْد . قال الخطابي : وكذا رواه أكثر المحققين . قال^(٢) : وهو غلط في الرواية والتفسير . وقد جاء في غير مسلم تمام هذا الشعر :

ألا يا حمزُ ! لِلشَّرْفِ النَّوَاء^(٣) وهنَّ معقلات بالفناء
ضع السكين في اللبَّات منها وضرَّجهن حمزة ! بالدماء
وعجَّل من أطايبها لِشَرْبِ قديداً من طيخ أو شواء

(١) قينة . في الأصل : (قنية) بالنون قبل الياء . والتصحيح من مصدر الحديث . المحقق .

(٢) قال . أي : الخطابي . كما حكاه النووي بالمصدر السابق . المحقق .

(٣) لم يذكر في الأصل في هذا الموضع : « ألا يا حمز للشرف النواء » . وقد ذكرناه لتمام البيت . المحقق .

(فقام حمزة بالسيف ، فاجتَبَ أسنمتها) . وفي رواية : « جَبَّ » .
وللبخاري : « أَجَبَّ » وهذه غريبة في اللغة . ومعناه : « قطع » .

(وبقر) أي : شقَّ (خواصرهما ، وأخذ^(١) من أكبادهما . فقال علي)
رضي الله عنه : (فانطلقتُ حتى أدخل على رسول الله ، صلى الله عليه)
وآله (وسلم ، وعنده زيد بن حارثة . قال : فعرف رسول الله
صلى الله عليه) وآله (وسلم في وجهي : الذي لقيتُ . فقال
رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : « مالك ؟ » قلت : يا رسول
الله ! والله ! ما رأيت كالיום قطَّ . عدا حمزة على ناقتي فاجتَبَ أسنمتها ،
وبقر خواصرهما . وها هو ذا في بيت ، معه شَرِب . قال : فدعا
رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم بردائه ، فارتداه) . هكذا هو في
النسخ كلها : « فارتداه » . وفيه : جواز لباس الرداء . وترجم له
البخاري باباً .

وفيه : أن الكبير إذا خرج من منزله ، تجمّل بثيابه . ولا يقتصر على
ما يكون عليه في خلوته في بيته . وهذا من المروءات ،
والآداب المحبوبة .

(١) (وأخذ) . في مصدر حديث الباب : (فأخذ) بالفاء . المحقق .

(ثم انطلق يمشي . واتبعته أنا وزيد بن حارثة ، حتى جاء الباب الذي فيه حمزة . فاستأذن ، فأذنوا له ، فإذا هم شرب . فطفق رسول الله صلى الله عليه وآله (وسلم يلوم) أي : جعل يلومه . يقال بكسر الفاء وفتحها^(١) . حكاه عياض وغيره . والمشهور الكسر ، وبه جاء القرآن . قال تعالى : « فَطَفِقَ مَسْحًا بِالسُّوقِ وَالْأَعْنَاقِ^(٢) » . (حمزة فيما فعل) . قال النووي : وهذا الفعل الذي جرى من حمزة : لا إثم عليه في شيء منه ؛

أما أصل الشُّرب والسكر فكان مباحا ، لأنه قبل تحريم الخمر .
وأما باقي الأمور ، فجزت منه في حال عدم التكليف ، فلا إثم عليه فيها . كمن شرب دواء لحاجة ، فزال به عقله . أو شرب شيئاً يظنّه خلا ، فكان خمراً . أو أكره على شرب الخمر ، فشربها وسكر ؛ فهو في حال السكر غير مكلف . ولا إثم عليه فيما يقع منه في تلك الحال ، بلا خلاف .

وأما غرامة ما أتلفه ، فيجب^(٣) في ماله ، فلعلّ علياً أبرأه من ذلك بعد معرفته بقيمة ما أتلفه . أو أنه آذاه إليه حمزة بعد ذلك . أو أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم آذاه عنه ؛ لحرمة عنده ، وكمال حقه ومحبته إياه وقرابته . وقد جاء في كتاب عمر بن شيبة ، من رواية أبي

(١) (يقال بكسر الفاء وفتحها) . يقصد : كلمة « فطفق » . المحقق .

(٢) جزء من الآية (٣٣) من سورة « ص » . المحقق .

(٣) الصواب : (فتجب) بالتأنيث ، لعود الضمير على مؤنث وهو لفظ (غرامة) . المحقق .

بكر بن عيَّاش : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، غَرَّمَ
حَمْزَةَ النَّاقَتَيْنِ » .

وقد أجمع العلماء : أن ما أتلفه السّكران من الأموال ؛ يلزمه ضمانه .
كالمجنون . فإن الضمان لا يشترط فيه التكليف . ولهذا أوجب الله تعالى
في كتابه في قَتْلِ (١) الخطأ : الدية ، والكفارة .

وأما هذا السنام المقطوع ، فإن لم يكن تقدّم نحرهما : فهو حرام
بإجماع المسلمين . لأن ما أُبين (٢) من حيّ فهو ميت . وفيه حديث
مشهور ، في كتب السنن .

ويحتمل : أنه ذكاهما . ويدلّ عليه : الشعر الذي قدّمناه . فإن كان
ذكاهما ، فلهما حلال باتفاق العلماء . إلا ما حكى عن عكرمة ،
وإسحاق ، وداود : أنه لا يحلّ ما ذبحه سارق ، أو غاصب ، أو متعدّد .
والصواب الذي عليه الجمهور : حله .

وإن لم يكن ذكاهما ، وثبت أنه أكل منهما : فهو أكل في حالة السكر
المباح ، ولا إثم فيه . كما سبق . والله أعلم .

(وإذا (٣) حمزة محرمة عيناه . فنظر حمزة إلى رسول الله
صلى الله عليه وآله (وسلم) ، ثم صعّد النظر إلى ركبتيه . ثم صعّد

(١) (قتل) . في الأصل : غير واضحة . المحقق .

(٢) (أبين) . أي قطع وأزيل . المحقق .

(٣) في مصدر الحديث : (فإذا) بالفاء ، لا بالواو . المحقق .

النظر ، فنظر إلى سرّته^(١) . ثم صعد النظر ، فنظر إلى وجهه . فقال حمزة : وهل أنتم إلا عبيدٌ لأبي ؟ . فعرف رسول الله صلى الله عليه وآله (وسلم أنه ثَمِلٌ) . بفتح الثاء وكسر الميم . أي : سكران .

(فنكص رسول الله صلى الله عليه وآله (وسلم ، على عقبه القهقرى . وخرج ، وخرجنا معه) .

قال جمهور أهل اللغة ، وغيرهم : « القهقرى » : الرجوع إلى وراء ، ووجهه إليك : إذا ذهب عنك . وقال أبو عمرو : وهو الإحضار^(٢) في الرجوع . أي : الإسراع . فعلى هذا معناه : خرج مسرعاً . والأول هو المشهور المعروف .

وإنما رجع القهقرى : خوفاً من أن يبدو من حمزة أمر يكرهه ، لو لواه ظهره ، لكونه مغلوباً بالسكر .

(١) (سرّته) . في الأصل : (سترته) . المحقق .

(٢) (الإحضار في الرجوع أي الإسراع) . هكذا في الأصل . وفي النووي / مسلم ص ١٤٥ ج ١٣ : (الإحضار) بالخاء والصاد . هذا وفي لسان العرب : (الإحضار) : ارتفاع الفرس في عدوه . إلى أن قال : الحُضْر والحِضَار من عدو الدواب . والفعل : « الإحضار » ومنه حديث ورود النار : « ثم يصدرون عنها بأعمالهم كلمح البرق . ثم كالريح . ثم كحُضْر الفرس » . . إلى أن قال : ومنه : حديث كعب بن عُجْرَة : « فانطلقت مسرعاً ، أو مُحْضِراً . . إلخ » . المحقق .

بَابُ : كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ

وقال النووي : (باب بيان أن كل مسكر خمر ، وأن كل خمر حرام) .

حَدِيثُ الْبَابِ

وهو بصحيح مسلم/ النووي ص ١٧١ ج ١٣ المطبعة المصرية

[عَنْ جَابِرٍ ؛ أَنَّ رَجُلًا قَدِمَ مِنْ جَيْشَانَ (وَجَيْشَانَ مِنَ الْيَمَنِ) ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ شَرَابٍ يَشْرَبُونَهُ بِأَرْضِهِمْ ، مِنَ الذَّرَّةِ ، يُقَالُ لَهُ : الْمَزْرُ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَوْ مُسْكِرٌ هُوَ ؟ » قَالَ : نَعَمْ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ . إِنَّ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَهْدًا ، لِمَنْ يَشْرَبُ الْمُسْكِرَ : أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ » . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَمَا طِينَةُ الْخَبَالِ ؟ قَالَ : « عَرَقُ أَهْلِ النَّارِ . أَوْ عُصَاةُ أَهْلِ النَّارِ »] .

الشَّرْحُ

(عن جابر) رضي الله عنه ؛ (أن رجلاً قدم من جيشان . « وجيشان ») بفتح الجيم وسكون الياء : هو جيشان بن عيدان بن حجر بن ذي أعين^(١) . قاله في الجامع . (من اليمن . فسأل النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم عن شراب يشربونه بأرضهم ، من الذرة ، يقال له : « المزر ») هو بكسر الميم ، بعدها زاي ، ثم راء . ويكون من الذرة ، ومن الشعير ، ومن الحنطة .

(١) (ابن ذي أعين) . هكذا في الأصل . وهو في النيل ص ١٨٦ ج ٨ طبع ونشر الحلبي بمصر : (ابن ذي

رُعِين) بالراء . ولعله هو الصواب . المحقق .

(فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : « أو مسكر هو ؟ » قال :
نعم . قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : كل مسكر حرام . إنَّ
على الله^(١) عهدًا ، لمن يشرب المسكر : أن يسقيه من طينة الخبال) .
بفتح الخاء وتخفيف الباء . يعني : يوم القيامة .

« والخبال » في الأصل : الفساد . وهو يكون في الأفعال ، والأبدان ،
والعقول . « والخبل » بالتسكين : الفساد .

(قالوا : يا رسول الله !) صلى الله عليه وآله وسلم (وما طينة الخبال ؟
قال : « عرق أهل النار . أو عصارة أهل النار ») .
وهذا الحديث رواه أحمد ، والنسائي أيضاً .

وفي حديث « ابن عباس » يرفعه ، عند أبي داود : (« مَنْ شَرِبَ
مُسْكِرًا^(٢) بُخِست^(٣) صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا . فَإِنْ تَابَ ؛ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ .
فَإِنْ عَادَ الرَّابِعَةَ ؛ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ » . قِيلَ : وَمَا
طِينَةُ الْخَبَالِ ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ : « صَدِيدُ أَهْلِ النَّارِ . وَمَنْ سَقَاهُ صَغِيرًا
لَا يَعْرِفُ حَلَالَهُ مِنْ حَرَامِهِ : كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ
الْخَبَالِ ») . والحديث : دلّ على حرمة السكر مطلقاً . أي سكر كان .
وفيه من الوعيد لشارب المسكر^(٤) ؛ ما لا يقادر قدره .

(١) لم يذكر في الأصل : (عز وجل) . وهو مذكور في مصدر الحديث . المحقق .

(٢) أول الحديث : « كُلُّ مُخْمَرٍ خَمْرٌ . وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ . وَمَنْ شَرِبَ مُسْكِرًا بُخِستَ صَلَاتُهُ ... إلخ » .

انظر سنن أبي داود (الكتب الستة) ج ٤ ص ٨٦ طبع استانبول . المحقق .

(٣) (بُخِست) أي : نُقصت . المحقق .

(٤) (المسكر) . في الأصل : (السكر) . والضواب ما أثبتناه . المحقق .

بَابُ: كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ، فَهُوَ حَرَامٌ

وقال النووي : (باب بيان أن كل مسكر خمر ، وأن كل خمر حرام) .

حَدِيثُ الْبَابِ

وهو بصحيح مسلم/ النووي ص ١٦٩ ج ١٣ المطبعة المصرية

[عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبِتْعِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ ، فَهُوَ حَرَامٌ »] .

الشَّرْحُ

(عن عائشة)^(١) رضي الله عنها ؛ (قالت : سئل رسول الله صلى الله عليه وآله (وسلم عن البتْعِ ؟) بكسر الباء وسكون التاء ، ثم عين مهملة : هو نبيذ العسل . وهو شراب أهل اليمن . قال الجوهري : ويقال أيضا بفتح التاء ؛ « كَقِمْعٍ وَقِمَعٍ » .

وفي حديث آخر عنها ؛ بلفظ : « سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (٢) عَنِ الْبِتْعِ ؟ - وَهُوَ نَبِيذُ الْعَسَلِ - وَكَانَ أَهْلُ الْيَمَنِ يَشْرَبُونَهُ » .

(١) ذكرنا من السند من أول : « عن أبي سلمة » . المحقق .

(٢) لم يذكر في الأصل : (رسول الله ﷺ) . وقد أثبتناه نقلا عن المنتقى ص ١٨٠ ج ٨ طبع ونشر الحلبي بمصر . وقد قال صاحب المنتقى بعد أن ساق الحديث : « متفق عليه » . المحقق .

وفي آخر^(١) : « البتُّ وهو العسل^(٢) يُبَدُّ حَتَّى يَشْتَدَّ » .
(فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) : « كل شراب أسكر
فهو حرام » .

والحديث له ألفاظ ؛ منها : « كُلُّ شَرَابٍ مُسْكِرٍ حَرَامٌ » .
وفي حديث أبي بردة عن أبيه ؛ عند مسلم ، بلفظ : « كُلُّ مَا أَسْكَرَ عَنِ
الصَّلَاةِ ، فَهُوَ حَرَامٌ » .

وفي آخر ؛ بلفظ : « أَنْهَى عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ ؛ أَسْكَرَ عَنِ الصَّلَاةِ^(٣) » .
قال النووي : هذا من جوامع كلمه ، صلى الله عليه وآله وسلم .
وفيه : أنه يستحب للمفتي « إذا رأى بالسائل حاجةً إلى غير ما سأل » : أن
يضمه في الجواب إلى المسئول عنه . ونظير هذا الحديث : حديث
« هو الطهور ماؤه ، والحل ميتته »^(٤) .

قال في النيل : هذا الحديث حجة للقائلين بالتعميم ، من غير^(٥) فرق
بين خمر العنب وغيره . لأنه صلى الله عليه وآله وسلم ، لما سأله السائل

(١) (وفي آخر) . أي : (وفي حديث آخر) . المحقق .

(٢) في المصدر السابق : (وهو من العسل) بزيادة (من) . هذا ونص الحديث كما في المصدر نفسه :
(وعن أبي موسى ؛ قال : قلت : يا رسول الله ! أفئتنا في شرابين ، كُنَّا نَصْنَعُهُمَا بِالْيَمَنِ : « البتُّ » وهومن
العسل ، يُبَدُّ حَتَّى يَشْتَدَّ ، « والمزُّ » وهومن الذرة والشعير ، يُبَدُّ حَتَّى يَشْتَدَّ . قال : وكان رسول الله ﷺ
قَدْ أُعْطِيَ جَوَامِعَ الْكَلِمِ بِخَوَاتِمِهِ . فَقَالَ : « كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ » . قال صاحب المنتقى : متفق عليه .
المحقق .

(٣) الحديث بتمامه مذكور بصحيح مسلم/النووي ص ١٧١ ج ١٣ المطبعة المصرية : عن أبي بردة عن
أبيه . المحقق .

(٤) في النووي/مسلم ص ١٧٠ ج ١٣ المطبعة المصرية : « هو الطهور ماؤه ، الحل ميتته » . بدون واو .
المحقق .

(٥) (غير) . في الأصل : (خير) . المحقق .

عن البتّع ؛ قال : « كُلُّ شَرَابٍ أُسْكِرَ ، فَهُوَ حَرَامٌ » . فعلمنا : أن المسألة ، إنما وقعت على ذلك الجنس من الشراب . وهو « البتّع » . ودخل فيه كل ما كان في معناه ، مما يسمى « شراباً مسكراً » من أي نوع كان . فإن قال أهل الكوفة : إن قوله صلى الله عليه وآله وسلم : « كل شراب أسكر » يعني به : الجزء الذي يحدث عقبه السكر ؛ فهو حرام . فالجواب : أن « الشراب » اسم جنس . فيقتضي أن يرجع التحريم إلى الجنس كله . كما يقال : « هذا الطعام مُشبع . والماء مُروٍ » . يريد به الجنس . وكل جزء منه يفعل هذا الفعل . فاللقمة : تشبع العصفور . وما هو أكبر منها : يشبع ما هو أكبر منه . وكذلك جنس الماء . يروي الحيوان على هذا الحد . فكذلك النبيذ . قال الطبري : يقال لهم : أخبرونا عن الشربة التي يعقبها السكر ؛ أي التي أسكرت صاحبها ، دون ما تقدمها من الشراب ؟ أم أسكرت باجتماعها مع^(١) ما تقدم ، وأخذت كل شربة بحظها من الإسكار ؟

فإن قالوا : إنما أحدث له السكر الشربة الآخرة ، التي وجد خبل العقل عقبها . قيل لهم : وهل هذه التي أحدثت له ذلك ، إلا كبعض ما تقدم من الشربات قبلها ، في أنها لو انفردت دون ما قبلها : كانت غير مسكرة وحدها ؟ وأنها إنما أسكرت باجتماعها واجتماع عملها ، فحدث عن جميعها السكر .

(١) (مع ما تقدم) . لم يذكر في الأصل كلمة : « مع » . والتصحيح من النيل ص ١٨٦ ج ٨ طبع ونشر الحلبي بمصر . المحقق .

بَابُ: مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا، لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ، إِلَّا أَنْ يَتُوبَ

وقال النووي : (باب عقوبة من شرب الخمر - إذا لم يتب منها - :
بِمَنْعِهِ إِيَّاهَا فِي الْآخِرَةِ) .

حَدِيثُ الْبَابِ

وهو بصحيح مسلم/ النووي ص ١٧٣ ج ١٣ المطبعة المصرية

[(عَنْ ابْنِ عُمَرَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ؛ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ)
وآله (وَسَلَّمَ) قَالَ : « مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا ؛ لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ
إِلَّا أَنْ يَتُوبَ » () . وفي رواية أخرى : « مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا فَمَاتَ
وَهُوَ يُدْمِنُهَا ، وَلَمْ يَتُبْ : لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ » (١) . وفي أخرى :
« حُرْمَهَا فِي الْآخِرَةِ » . وفي أخرى : « فَلَمْ يُسْقَهَا » [.

الشَّرْحُ

و « حرم » بضم الحاء وكسر الراء الخفيفة : من الحرمان .

قال النووي : معناها (٢) : أنه يُحرم شُرْبُهَا فِي الْجَنَّةِ ، وَإِنْ دَخَلَهَا .
فإنها من فاخر شراب الجنة . فَيُمنَعُهَا هَذَا الْعَاصِي بِشُرْبِهَا فِي الدُّنْيَا .

(١) نص الحديث في صحيح مسلم/ النووي ص ١٧٢ ج ١٣ المطبعة المصرية : (عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ . وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ . وَمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا فَمَاتَ وَهُوَ يُدْمِنُهَا ، لَمْ يَتُبْ : لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ ») . المحقق .

(٢) (معناها) . في النووي ص ١٧٣ ج ١٣ المطبعة المصرية : « معناه » بتذكير الضمير . المحقق .

قال (١) : قيل : إنه ينسى شهوتها . لأن الجنة فيها كل ما يشتهي . وقيل : لا يشتهيها وإن ذكرها . ويكون هذا نقص نعيم في حقه ، تمييزاً بينه وبين تارك شربها . انتهى .

قال البغوي (في شرح السنة) : معناه : لا يدخل الجنة . لأن الخمر شراب أهل الجنة . فإذا حُرِمَ شربها ، دلّ على أنه لا يدخل الجنة .

وقال ابن عبد البر : هذا وعيد شديد ، يدلّ على حرمان دخول الجنة ، لأن الله تعالى أخبر : أن في الجنة أنهاراً من خمر لذة للشاربين (٢) . وأنهم لا يُصدّعون عنها ولا ينزفون (٣) . فلو دخلها « وقد علم أن فيها خمرا ، وأنه حرّمها عقوبةً له » : لزم وقوع الهم والحزن . والجنة لا همّ فيها ولا حزن . وإن لم يعلم بوجودها في الجنة ، ولا أنه حرّمها عقوبة له : لم يكن عليه في فقدائها ألم . فلهذا قال بعض العلماء : إنه لا يدخل الجنة أصلاً . قال (٤) : وهو مذهب غير مرضي .

قال (٤) : ويحمل الحديث عند أهل السنة : على أنه لا يدخلها ، ولا يشرب الخمر فيها ، إلا إن عفا الله عنه . كما في بقية الكبائر . وهو في المشيئة . فعلى هذا ؛ معنى الحديث : جزاؤه في الآخرة أن يُحرّمها ،

(١) (قال) . أي : النووي في المصدر المذكور . المحقق .
(٢) وذلك في قوله تعالى : (وَأَنْهَارٌ مِنْ خَمْرٍ لَذَّةٍ لِلشَّارِبِينَ) . من الآية (١٥) من سورة محمد . المحقق .
(٣) وذلك في قوله تعالى : (لَا يُصَدَّعُونَ عَنْهَا وَلَا يُنْزَفُونَ) . الآية (١٩) من سورة الواقعة . المحقق .
(٤) (قال) . أي : ابن عبد البر كما حكاه صاحب النيل عنه في ص ١٧٧ ج ٨ طبع ونشر الحلبي بمصر . المحقق .

لحرمانه دخول الجنة ؛ إلا إن عفا الله عنه . قال (١) : وجائز أن يدخل الجنة بالعفو ، ثم لا يشرب فيها خمراً ولا تشتهيها نفسه ، وإن علم بوجودها فيها . ويؤيده : حديث أبي سعيد مرفوعاً : « مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا ، لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ . وَإِنْ دَخَلَ الْجَنَّةَ ؛ لَبِسَهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ ، وَلَمْ يَلْبَسْهُ » . وقد أخرجه الطبراني ، وصححه ابن حبان . وقريب منه : حديث ابن عمرو (٢) ؛ رفعه : « مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي - وَهُوَ يَشْرَبُ الْخَمْرَ - : حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ شُرْبَهَا فِي الْجَنَّةِ » . أخرجه أحمد بسند حسن . وقد زاد عياض على ما ذكره ابن عبد البر : احتمالاً . وهو : أن المراد بحرمانه شربها : أنه يُحبس عن الجنة مدة ، إذا أراد الله عقوبته . ومثله : الحديث الآخر : « لَمْ يُرَخَّ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ » .

قال النووي : وفي هذا الحديث « أي حديث الباب » : دليل على أن التوبة تكفر المعاصي الكبائر . وهو مجمع عليه . واختلف متكلموا أهل السنة : في أن تكفيرها قطعي أو ظني . قال (٣) : وهو الأقوى . انتهى . أي : كونه ظنياً . وقال القرطبي : من استقرأ الشريعة ، علم أن الله يقبل توبة الصادقين قطعاً . وللتوبة الصادقة شروط مدونة في مواطن ذلك . وظاهر الوعيد : أنه يتناول مَنْ شرب الخمر ، وإن لم يحصل له

(١) (قال) . أي : ابن عبد البر كما حكاه صاحب النيل عنه في ص ١٧٧ ج ٨ طبع ونشر الحلبي بمصر . المحقق .

(٢) أي : عبد الله بن عمرو . المحقق .

(٣) (قال) . أي : النووي بص ١٧٣ ج ١٣ المطبعة المصرية . المحقق .

السكر . لأنه رتب الوعيد في الحديث ، على مجرد الشرب ، من غير
تقييد . قال في الفتح : وهو مجمع عليه ، في الخمر المتخذ من عصير
العنب . وكذا فيما يسكر من غيرها . وأما ما لا يسكر من غيرها ، فالأمر فيه
كذلك عند الجمهور .

بَابُ: الْخَمْرُ مِنَ النَّخْلِ وَالْعِنْبِ

وقال النووي : (باب بيان : أن جميع ما ينبذ ؛ مما يتخذ من النخل
والعنب ، يسمى خمراً) .

حَدِيثُ الْبَابِ

وهو بصحيح مسلم/ النووي ص ١٥٣ جـ ١٣ المطبعة المصرية

[(عَنْ أَبِي كَثِيرٍ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ^(١) : سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ) وَآلِهِ (وَسَلَّمَ يَقُولُ : « الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ
الشَّجَرَتَيْنِ : النَّخْلَةِ وَالْعِنْبَةِ ») . وفي رواية : « الْكَرْمَةُ وَالنَّخْلَةُ » . وفي
أخرى : « الْكَرْمِ وَالنَّخْلِ »] .

الشَّرْحُ

ولفظ أبي داود : يعني : « النخلة والعنب » . وهو يدل على أن تفسير
الشجرتين ؛ ليس من الحديث . فيحمل^(٢) رواية من عدها : على الإدراج .

(١) (عن أبي كثير قال : سمعت أبا هريرة يقول) . في الأصل : (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال) .
المحقق .

(٢) الأولى : (فتحمل) بالتأنيث . المحقق .

وليس في هذا : نفي الخمرية عن نبيذ الحنطة ، والشعير ، والذرة ،
والعسل ، وغير ذلك . فقد ثبت فيه أحاديث صحيحة ، في البخاري
وغیره . وثبت أنها كلها خمر ، وحرام . وإنما ^(١) خص ^(٢) بالذكر هاتين
الشجرتين ؛ لأن أكثر الخمر منهما ، وأعلى الخمر وأنفسه عند أهله
منهما . وهذا نحو قولهم : « المال الإبل » . أي أكثره وأعمه . « والحج
عرفات » . ونحو ذلك . فغاية ما هنالك : أن مفهوم الخمر المدلول عليه
باللام ^(٣) : معارض بالمنطوقات . وهي ^(٤) أرجح بلا خلاف .

قال النووي : هذا الحديث دليل على أن الأنبذة المتخذة من التمر ،
والزهو ^(٥) ، والزبيب ، وغيرها : تسمى خمرأ ، وهي حرام إذا كانت
مسكرة . وهو مذهب الجمهور .

قال ^(٦) : ووقع في هذا الحديث : تسمية العنب « كرمأ » . وثبت في
الصحيح : النهي عنه . فيحتمل : أن هذا الاستعمال كان قبل التهي .
ويحتمل : أنه استعمله بياناً للجواز ، وأن النهي عنه ليس للتحريم ، بل
لكراهة التفريه .

(١) وإنما . في الأصل : سواد . المحقق .

(٢) خص . في الأصل : (حص) بالحاء . المحقق .

(٣) المدلول عليه باللام) : يقصد « ال » التي في لفظ الخمر . المحقق .

(٤) وهي . أي : المنطوقات . المحقق .

(٥) الزهو : النبات الناضر ، والمنظر الحسن . ونور النبت وزهره وإشراقه . والبسر الملوّن بالحمرة

أو الصفرة . لسان العرب بتصرف . المحقق .

(٦) قال : أي : النووي بصـ ١٥٤ جـ ١٣ المطبعة المصرية . المحقق .

ويحتمل : أنهم خوطبوا به للتعريف ، لأنه المعروف في لسانهم ،
الغالب في استعمالهم . انتهى .

بَابُ: الْخَمْرِ مِنَ الْبُسْرِ وَالتَّمْرِ

وقال النووي : (باب تحريم الخمر ، وبيان أنها تكون من عصير
العنب . إلخ) .

حَدِيثُ الْبَابِ

وهو بصحيح مسلم/ النووي ص ١٥٠ ج ١٣ المطبعة المصرية
[عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : كُنْتُ أُسْقِي أَبَا طَلْحَةَ ، وَأَبَا دُجَانَةَ ،
وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ : فِي رَهْطٍ مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَدَخَلَ عَلَيْنَا دَاخِلٌ فَقَالَ : حَدَّثَ
خَبْرٌ . نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ . فَأَكْفَأُنَاهَا يَوْمَئِذٍ ، وَإِنَّهَا لَخَلِيطُ الْبُسْرِ وَالتَّمْرِ .
قَالَ قَتَادَةُ : وَقَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ : لَقَدْ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ . وَكَانَتْ عَامَّةُ
خُمُورِهِمْ يَوْمَئِذٍ ، خَلِيطُ الْبُسْرِ وَالتَّمْرِ] .

الشَّرْحُ

(عن أنس بن مالك) رضي الله عنه ؛ (قال : كنت أسقي أبا طلحة ،
وأبا دُجانة ، ومعاذ بن جبل) رضي الله عنهم : (في رهط من الأنصار ،
فدخل علينا داخل فقال : حدث خبر . نزل تحريم الخمر .
فأكفأناها يومئذ) .

فيه : العمل بخبر الواحد . وأن هذا كان معروفاً عندهم .

(وإنما لخليط البسر والتمر . قال قتادة^(١) : وقال أنس بن مالك : لقد حُرمت الخمر . وكانت عامة خمورهم يومئذ : خليط البسر والتمر) .
أي : الشراب الذي يصنع منهما .

وأخرج النسائي ، والحاكم وصححه : عن جابر ؛ مرفوعاً : « الزَّبِيبُ وَالتَّمْرُ ؛ هُوَ الخَمْرُ » . وظاهره الحصر . قال الحافظ : لكن المراد : المبالغة . وهو بالنسبة إلى ما كان حينئذ بالمدينة موجوداً .

وقيل : إن مراد أنس : الرد على من خصّ اسم الخمر بما يتخذ من العنب .

وقيل : إن مراده أن التحريم لا يختص بالخمر المتخذة من العنب ، بل يشركها^(٢) في التحريم : كلّ شرابٍ مُسكر . قال الحافظ : وهذا أظهر .

قال^(٣) : والمجمع على تحريمه : عصير العنب ، إذا اشتد . فإنه يحرم تناوله بالاتفاق . وحكى ابن قتيبة ؛ عن قوم من مُجَّان^(٤) أهل الكلام : أن النهي عنها للكرهية . وهو قولٌ مجهولٌ ، لا يلتفت إلى قائله .

(١) قتادة . هو الراوي عن أنس بن مالك . المحقق .

(٢) يشركها . في الأصل : (يشركها) . بزيادة تاء . والتصحيح من النيل ص ١٨٢ ج ٨ طبع ونشر الحلبي بمصر . المحقق .

(٣) قال . أي : الحافظ . كما حكاه النيل بالمصدر السابق . المحقق .

(٤) مُجَّان . جمع « ماجن » . وهو الذي يرتكب المقابح المردية ، والفضائح المخزية ، ولا يَمُضُهُ عَذْلُ عاذله ، ولا تقرع من يُقرَّعه . أو هو الذي لا يبالي بما قال ، ولا ما قيل له . كأنه من غلظ الوجه والصلابة . من لسان العرب بتصرف . المحقق .

وحكى النحاس عن قوم : أن الحرام ؛ ما أجمعوا عليه . وما اختلفوا فيه ، فليس بحرام . قال (١) : وهذا عظيم من القول ، يلزم منه : القول بحل كل شيء اختلف في تحريمه ، ولو كان الخلاف واهياً .

ونقل الطحاوي عن أبي حنيفة : أن الخمر حرام ، قليلها وكثيرها . والسكر من غيرها حرام ، وليس كتحریم الخمر . والتبذ المطبوخ لا بأس به ؛ من أي شيء كان .

وعن أبي يوسف : لا بأس بالنقيع من كل شيء ، وإن غلا . إلا الزبيب والتمر . وعن محمد : ما أسكر كثيره ، فأحب إليّ : أن لا أشربه . ولا أحرّمه .

وقال الثوري : أكره نقيع التمر ونقيع الزبيب ؛ إذا غلا . قال (٢) : ونقيع العسل لا بأس به .

« والبسر » بضم الباء : من تمر النخل . معروف .

(١) قال . أي : أبو جعفر النحاس . كما حكاه عنه النيل بالمصدر السابق . المحقق .

(٢) قال . أي : الثوري . كما حكاه عنه صاحب النيل بالمصدر السابق . المحقق .

بَابُ: الْخَمْرُ مِنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ

وأورده النووي في الجزء الخامس ، (في كتاب التفسير) .

حَدِيثُ الْبَابِ

وهو بصحيح مسلم/ النووي ص ١٦٥ ج ١٨ المطبعة المصرية
[عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : خَطَبَ عُمَرُ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ،
فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ . ثُمَّ قَالَ : أَمَّا بَعْدُ ! أَلَا ، وَإِنَّ الْخَمْرَ نَزَلَ تَحْرِيمُهَا
يَوْمَ نَزَلَ ، وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ : مِنَ الْحِنْطَةِ ، وَالشَّعِيرِ ، وَالتَّمْرِ ،
وَالزَّبِيبِ ، وَالْعَسَلِ .

وَالْخَمْرُ : مَا خَامَرَ الْعَقْلَ . وَثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ وَدِدْتُ ، أَيُّهَا النَّاسُ ! إِنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عَهْدَ إِلَيْنَا فِيهَا : الْجَدُّ ، وَالْكَلَالَةُ ، وَأَبْوَابٌ مِنْ
أَبْوَابِ الرَّبِّا] .

الشَّرْحُ

(عن ابن عمر) رضي الله عنهما ؛ (قال : خطب عمر) رضي الله عنه
(على منبر رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ، فحمد الله وأثنى
عليه . ثم قال : أما بعد ! ألا ، وإن الخمر نزل تحريمها يوم نزل) .
أراد بنزول تحريم الخمر : نزول قوله تعالى : « إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ »
الآية (١) .

(١) جزء من الآية (٩٠) من سورة المائدة . المحقق .

(وهي من خمسة أشياء) . يعني : أن المراد بالخمير في هذه الآية :
ليس خاصاً بالمتخذ من العنب ، بل يتناول المتخذ من غيرها ؛ (من
الحنطة ، والشعير ، والتمر ، والزبيب ، والعسل) . وفي رواية أخرى :
« مِنْ الْعِنَبِ » موضع : « الزَّبِيبِ » .

وفي حديث « نعمان بن بشير » ؛ يرفعه : « إِنَّ مِنْ الْحِنْطَةِ خَمْرًا . وَمِنْ
الشَّعِيرِ خَمْرًا . وَمِنْ الزَّبِيبِ خَمْرًا . وَمِنْ التَّمْرِ خَمْرًا . وَمِنْ الْعَسَلِ
خَمْرًا » . رواه الخمسة ؛ إلا النسائي . زاد أحمد ؛ وأبو داود : « وَأَنَا
أَنْهَيْتُ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ » .

وفي رواية أخرى « عن النعمان » ؛ عند أصحاب السنن ، وصححه ابن
حبان : « قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : يَقُولُ : إِنَّ
الْخَمْرَ مِنَ الْعَصِيرِ ، وَالزَّبِيبِ ، وَالتَّمْرِ ، وَالْحِنْطَةِ ، وَالشَّعِيرِ ، وَالدُّرَّةِ » .
ولأحمد من حديث أنس ؛ بسند صحيح : « قَالَ : الْخَمْرُ مِنَ الْعِنَبِ ،
وَالتَّمْرِ ، وَالْعَسَلِ ، وَالْحِنْطَةِ ، وَالشَّعِيرِ ، وَالدُّرَّةِ » .

(والخمير : ما خامر العقل) . أي : غطاه ، أو خالطه ، فلم يتركه على
حاله . وهو مجاز . « والعقل » : هو آلة التمييز . فلذلك حرم ما غطاه ،
أو غيَّره . لأن بذلك يزول الإدراك الذي طلبه الله من عباده ، ليقوموا
بحقوقه . قال الكرمانى : هذا تعريف بحسب اللغة . وأما بحسب
العرف : فهو ما يخامر العقل ، من عصير العنب خاصة . قال الحافظ :
وفيه نظر . لأن « عمر » ليس في مقام تعريف اللغة ، بل هو في مقام تعريف

الحكم الشرعي . فكأنه قال : الخمر الذي وقع تحريمه في لسان الشرع : هو ما خامر العقل . على أن عند أهل اللغة اختلافاً في ذلك . ولو سُلم : أن الخمر في اللغة يختص بالمتخذ من العنب ، فالاعتبار بالحقيقة الشرعية . وقد تواترت الأحاديث على أن المسكر ، من المتخذ من غير العنب : يسمى خمراً . والحقيقة الشرعية مقدمة على اللغوية . وتقدم حديث « أبي هريرة » مرفوعاً : « الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ . إلخ » . وتقدم : أنه ليس المراد الحصر في الأمرين المذكورين^(١) . قال الراغب : الخمر عند بعض الناس : اسم لكل مسكر . وعند بعضهم : للمتخذ من العنب خاصة . أو منه ومن التمر . أو لغير المطبوخ . ورجح أنه^(٢) لكل شيء ستر العقل . وكذا قال غير واحد من أهل اللغة . منهم : الدينوري ، والجوهري .

وذهب صاحب الهداية من الحنفية : إلى تخصيص اسم « الخمر » : بما اعتصر من ماء العنب ؛ إذا اشتد . واستدلّ لذلك بأدلة ؛ أجاب عنها الحافظ في الفتح ، والشوكاني في النيل .

وقال القرطبي : الأحاديث الواردة في هذا الباب ، تبطل مذهب الكوفيين . قال^(٣) : وهو قول^(٤) مخالف للغة العرب ، والسنة الصحيحة ، وللصحابية . لأنهم لما نزل تحريم الخمر ؛ فهموا من الأمر

(١) في الأصل : (المذكورين) بدون راء . والصواب ما أثبتناه . المحقق .

(٢) (أنه) . أي : الخمر . المحقق .

(٣) (قال) . أي : القرطبي . المحقق .

(٤) يقصد : قول الكوفيين بأن الخمر ما كان من العنب خاصة . المحقق .

باجتناب الخمر : تحريم كل مسكر . ولم يفرّقوا بين ما يتّخذ من العنب ، وبين ما يتّخذ من غيره . بل سوّوا بينهما . وحرّموا كل نوع منهما . ولم يتوقّفوا ، ولم يستفصلوا ، ولم يشكّل عليهم شيء من ذلك . بل بادروا إلى إتلاف ما كان من غير عصير العنب . وهم أهل اللسان ، وبلغتهم نزل القرآن . فلو كان عندهم فيه تردّد : لتوقّفوا عن الإراقة حتى يستكشفوا ، ويستفصلوا ، ويتحقّقوا التحريم . لما كان قد تقرر عندهم النهي عن إضاعة المال . فلما لم يفعلوا ذلك ، بل بادروا إلى إتلاف الجميع : علمنا أنهم فهموا التحريم . ثم انضاف إلى ذلك : خطبة « عمر » بما يوافق ذلك . ولم ينكر عليه أحد من الصحابة . وقد ذهب إلى التعميم : علي ، وعمر ، وسعد ، وابن عمر ، وأبو موسى ، وأبو هريرة ، وابن عباس ، وعائشة . وهو قول مالك ، والأوزاعي ، والثوري ، وابن المبارك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق . وعامة أهل الحديث . انتهى .

والكلام في ذلك ، يطول جدا . فإن شئت أن تقف على مالها وما عليها : فراجع النيل ، والفتح ، وغيرهما .

(وثلاثة^(١) أشياء ، وددت ، أيها الناس ! أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم كان عهد إلينا فيها : الجَدّ ، والكلالة ، وأبواب من أبواب الربا) . وفي لفظ : « عَهْدَ إِلَيْنَا فِيهِنَّ عَهْدًا ، أَنْتَهِي^(٢) إِلَيْهِ » . إلخ .

(١) (وثلاثة) . في الأصل : (وثلاثة) . المحقق .

(٢) (أنتهي) . في صحيح مسلم / النووي ص ١٦٥ ج ١٨ . المطبعة المصرية : « نَتَهِي » بدل : (أنتهي) . المحقق .

بَابُ: النَّهْيِ أَنْ يُنْبَذَ الزَّيْبُ وَالتَّمْرُ

قال النووي : هذا كله ؛ سبق بيانه في أبوابه .
وقال النووي : (باب كراهة انتباز التمر والزيب ؛ مخلوطين) .

حَدِيثُ الْبَابِ

وهو بصحيح مسلم/ النووي ص ١٥٤ ج ١٣ المطبعة المصرية

[(عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ؛ (عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ) وَآلِهِ (وَسَلَّم) : أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُنْبَذَ التَّمْرُ وَالزَّيْبُ جَمِيعًا . وَنَهَى أَنْ يُنْبَذَ الرُّطْبُ وَالْبُسْرُ جَمِيعًا) . وَفِي رِوَايَةٍ : « نَهَى أَنْ يُخْلَطَ التَّمْرُ وَالزَّيْبُ ، وَالْبُسْرُ وَالتَّمْرُ » . وَفِي أُخْرَى : « لَا تَجْمَعُوا بَيْنَ الرُّطْبِ وَالْبُسْرِ ، وَبَيْنَ الزَّيْبِ وَالتَّمْرِ »] .

الشَّرْحُ

وهذه الروايات صريحة ، واضحة الدلالة على النهي عن انتباز الخليطين وشربهما .

قال أهل العلم : سبب الكراهة فيه : أن الإسكار يسرع إليه بسبب الخلط ، قبل أن يتغير طعمه ، فيظن الشارب : أنه ليس مسكراً ؛ ويكون مسكراً .

قال النووي : مذهب الجمهور : أن هذا النهي لكراهة التنزيه .
ولا يحرم ذلك ما لم يصر مسكراً . قال (١) : وبهذا قال جماهير العلماء .
أي : من الشافعية وغيرهم . وقال بعض المالكية : هو حرام . انتهى .
قلت : وظاهر النهي : التحريم .

وقال أبو حنيفة ، وأبو يوسف في رواية عنه : لا كراهة فيه ، ولا بأس
به . لأن ما حلّ مفرداً ، حلّ مخلوطاً . والحديث يردّ عليهما . ولهذا أنكره
الجمهور (٢) ، وقالوا : منابذة لصاحب الشرع ، فقد ثبتت الأحاديث
الصحيحة ، الصريحة في النهي عنه . فإن لم يكن حراماً ، كان مكروهاً .
قال القرطبي : وهذه مخالفة للنصّ بقياس ، مع وجود الفارق ، فهو
فاسد . ثم هو منتقض بجواز كل واحدة من الأختين منفردة ، وتحريمهما
مجتمعتين . انتهى (٣) .

والأصح : أن النهي لا يختصّ بالشرب ، بل يعمه غيره . قال النووي :
وأما خلطهما ؛ لا في الانتباز ، بل في معجون وغيره : فلا بأس به . والله
أعلم . انتهى .

قال الخطابي : ذهب إلى تحريم الخليطين « وإن لم يكن الشراب

(١) (قال) . أي : النووي بصـ ١٥٤ جـ ١٣ المطبعة المصرية . المحقق .

(٢) عبارة النووي بالمصدر السابق : (وأنكر عليه) أي على أبي حنيفة (الجمهور ، وقالوا :
منابذة .. إلخ) . المحقق .

(٣) (انتهى) . أي : كلام القرطبي . وهو محكي بالنيل ص ١٩٤ ج ٨ طبع ونشر الحلبي بمصر . المحقق .

منهما مسكراً» : جماعة ؛ عملاً بظاهر الحديث . وهو قول مالك ،
وأحمد ، وإسحاق . وظاهر مذهب الشافعي .

وخصّ الليث النهي : بما إذا انتبذا معاً .

وخصّ ابن حزم النهي : بخمسة^(١) أشياء ؛ التمر ، والرطب ،
والزّهو^(٢) ، والبسر^(٣) ، والزبيب . قال^(٤) : سواء خلط أحدها في الآخر
منها . أو في غيرها . فأما لو خلط واحد من غيرها ، في واحد من غيرها :
فلا منع . كالتين والعسل مثلاً . قال في النيل : وحديث « أنس » يردّ
عليه . أقول : المراد بحديث « أنس » : ما أخرجه النسائي عنه : « قَالَ :
نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : أَنْ نَجْمَعَ بَيْنَ شَيْئَيْنِ
فَيُنْبَذَا . إلخ^(٥) » .

وقال القرطبي : النهي عن الخليطين ، ظاهر في التحريم . وهو قول
جمهور فقهاء الأمصار .

(١) (بخمسة) . في الأصل : (خمسة) بدون باء . والتصحيح من المصدر السابق . المحقق .
(٢) (الزّهو) . بفتح الزاي وضمها : هو البسر الملون ، الذي بدا فيه حمرة أو صفرة وطاب . يراجع الهامش
رقم ٥ بصـ ٤٧٣ في معنى (الزهو) . المحقق .
(٣) (والبسر) . في الأصل : (اليسر) بالياء . والتصحيح من المصدر السابق . المحقق .
(٤) (قال) . أي : ابن حزم . كما حكاه صاحب النيل بالمصدر السابق . المحقق .
(٥) الحديث بتمامه مذكور في المنتقى ، ص ١٩٢ ، ١٩٣ ج ٨ طبع ونشر الحلبي بمصر . المحقق .

بَابُ مِنْهُ

وذكره النووي في : (الباب المتقدم) .

حَدِيثُ الْبَابِ

وهو بصحيح مسلم/ النووي ص ١٥٥ ج ١٣ المطبعة المصرية

[(عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ (قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ) وَآلِهِ (وَسَلَّمَ : « مَنْ شَرِبَ النَّبِيذَ مِنْكُمْ ؛ فَلْيَشْرَبْهُ زَيْباً فَرْدًا . أَوْ تَمْرًا فَرْدًا . أَوْ بُسْرًا فَرْدًا ») . وفي رواية : « نَهَاَنَا : أَنْ نَخْلَطَ بُسْرًا بِتَمْرٍ ، أَوْ زَيْبًا بِتَمْرٍ ، أَوْ زَيْبًا بِبُسْرٍ . وَقَالَ : « مَنْ شَرِبَهُ مِنْكُمْ » . الحديث . وفي حديث « أَبِي هُرَيْرَةَ » ؛ يرفعه : « لَا تَنْبِذُوا التَّمْرَ وَالزَّيْبَ جَمِيعًا . وَلَا تَنْبِذُوا التَّمْرَ وَالْبُسْرَ جَمِيعًا . وَانْبِذُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُنَّ وَحْدَهُ » . رواه أحمد ، ومسلم] .

الشَّرْحُ

وفي الباب : أحاديث كثيرة طيبة ، تدلّ على جواز شرب النبيذ من شيء فرد ، من دون خلط . وأصل الخَلْط : تداخل أجزاء الأشياء ، بعضها في بعض .

بَابُ: النَّهْيِ عَنِ الْإِنْتِبَازِ فِي الدُّبَاءِ وَالْمُزْفَتِ

وقال النووي : (باب النهي عن الانتباز في المزفت ، والدُّبَاء ، والْحَنْتَم ، والنَّقِير . وبيان أنه منسوخ . وأنه اليوم حلال ما لم يصير مسكراً) .

حَدِيثُ الْبَابِ

وهو بصحيح مسلم/ النووي ص ١٦٥ ج ١٣ المطبعة المصرية

[(عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ؛ حَدَّثَنِي زَادَانُ^(١) ؛ قَالَ : قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : (حَدَّثَنِي بِمَا نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ) وَآلِهِ (وَسَلَّمَ ، مِنْ الْأَشْرِبَةِ بِلُغَتِكَ ، وَفَسَّرَهُ لِي بِلُغَتِنَا . فَإِنَّ لَكُمْ لُغَةً سِوَى لُغَتِنَا . فَقَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ) وَآلِهِ (وَسَلَّمَ عَنِ الْحَنْتَمِ « وَهِيَ الْجَرَّةُ » ، وَعَنِ الدُّبَاءِ « وَهِيَ الْقَرَعَةُ » ، وَعَنِ الْمُزْفَتِ « وَهُوَ الْمُقَيْر » ، وَعَنِ النَّقِيرِ « وَهِيَ النَّخْلَةُ ، تُنْسَحُ نَسْحًا ، وَتُنْقَرُ نَقْرًا » . وَأَمَرَ : أَنْ يُنْتَبَذَ فِي الْأَسْقِيَةِ)] .

الشَّرْحُ

هكذا هو في معظم الروايات : « النَّسْح » بسين وحاء مهملتين . والمعنى : تُقْشَرُ ثُمَّ تُنْقَرُ ، فتصير نقيراً .

(١) في الأصل : (عن زادان .. إلخ) . المحقق .

وفي بعض النسخ : « تُسَجُّ » بالجيم . قال عياض وغيره : هو
تصحيّف . وادّعى بعض المتأخرين : أنه وقع في نسخ صحيح مسلم ،
وفي الترمذي : « بالجيم » . وليس كما قال . بل معظم نسخ مسلم :
« بالحاء » . قاله النووي .

« والحتتم » بفتح الحاء : جرار خضر ، مدهونة ، كانت تحمل الخمر
فيها إلى المدينة . ثم اتسع فيها ، فقليل للخزف كله : « حتم » .
واحدتها : « حتمة » . وهي مما تسرع فيه الشدة^(١) .

« والدباء » بضم الدال وتشديد الباء : هو « القرع » ، وهو من الآنية
التي يسرع الشراب في الشدة ، إذا وضع فيها .

« والمزفت » : اسم مفعول ، وهو الإناء المطليّ بالزّفت ، وهو نوع من
القار .

« والمقير » بضم الميم وفتح القاف وتشديد الياء : وهو المزفت ، أي
المطليّ بالزّفت ، وهو نوع من القار كما تقدم . وروي عن ابن عباس ؛ أنه
قال : « المزفت » : هو المقير . حكاه « ابن رسلان » في شرح السنن ،
وقال : إنه صحّ ذلك عنه .

« والنقير » : فعيل بمعنى مفعول . من « نَقْرِيْنُقْرُ » . وكانوا يأخذون

(١) (تسرع فيه الشدة) . في الأصل : (شرع فيه الشدة) . والتصحيح من النيل ص ١٩١ ج ٨ طبع ونشر
الحلبي بمصر . المحقق .

أصل النخلة ، فيُنقَرُونَه في جوفه ، ويجعلونه « إناء » ينتبذون فيه . لأن له تأثيراً في شدّه الشراب .

وفي الحديث : النَّهْي عن الانتباز في الأوعية المذكورة ، ثم نسخ .
كما سيأتي .

بَابُ: إِبَاحَةِ الْإِنْتِبَازِ فِي تَوْرِ الْحِجَارَةِ

وأورده النووي في : (الباب المتقدم) .

حَدِيثُ الْبَابِ

وهو بصحيح مسلم/ النووي ص ١٦٧ ج ١٣ المطبعة المصرية

[عَنْ جَابِرٍ ؛ قَالَ : كَانَ يُنْتَبَذُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فِي سِقَاءٍ . فَإِذَا لَمْ يَجِدُوا سِقَاءً ، نُبِذَ لَهُ فِي تَوْرِ مِنْ حِجَارَةٍ . فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ - وَأَنَا أَسْمَعُ لِأَبِي الزُّبَيْرِ - : مِنْ بَرَامٍ ؟ قَالَ : مِنْ بَرَامٍ] .

الشَّرْحُ

(عن جابر بن عبد^(١) الله) رضي الله عنهما ؛ (قال : كان ينبذ^(٢))

لرسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ، في سقاء . فإذا لم يجدوا له^(٣))

(١) لم يذكر في مصدر الحديث لفظ : (ابن عبد الله) . المحقق .

(٢) (ينبذ) . في مصدر الحديث : (ينتبذ) بزيادة تاء . المحقق .

(٣) في مصدر حديث الباب : (فإذا لم يجدوا) . بدون كلمة (له) . المحقق .

سقاء ، نبذ له في تور من حجارة) . بفتح التاء ، وهو قرح كبير كالقدر ، يتخذ تارة من الحجارة ، وتارة من النحاس وغيره .

(فقال بعض القوم - وأنا أسمع لأبي الزبير - قال^(١) : من برام ؟ قال من برام) وهو بمعنى قوله : « من حجارة » .

قال النووي : فيه التصريح : بنسخ النهي عن الانتباز في الأوعية^(٢) الكثيفة ؛ كالدباء ، والحتتم ، والنقىير ، وغيرها .

لأن تور^(٣) الحجارة أكثف من هذه كلها ، وأولى بالتهبي . فلما ثبت أنه صلى الله عليه وآله وسلم انتبذ له فيه ، دلّ على النسخ . قال^(٤) : وهو موافق لحديث « بريدة » عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم : « كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ » . إلى آخره^(٥) .

(١) لم يذكر في مصدر الحديث لفظ : (قال) بعد كلمة : (لأبي الزبير) . المحقق .

(٢) (الأوعية) . في الأصل : (الأوعية) بالراء بدل الواو . المحقق .

(٣) (تور) . في الأصل : (فور) بالفاء . المحقق .

(٤) (قال) . أي : النووي بصـ ١٦٧ جـ ١٣ المطبعة المصرية . المحقق .

(٥) حديث «بريدة» يأتي نصه في الباب التالي مع أحاديث أخرى في نفس المعنى ، مع اختلاف في بعض الألفاظ . المحقق .

بَابُ: الرَّخْصَةِ فِي الْإِنْتِبَازِ فِي الظُّرُوفِ كُلِّهَا،

وَالنَّهْيِ عَنِ شُرْبِ كُلِّ مُسْكِرٍ

وهو في النووي في : (الباب المتقدم) .

حَدِيثُ الْبَابِ

وهو بصحيح مسلم/ النووي ص ١٦٧ ج ١٣ المطبعة المصرية

[(عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ (١) : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « نَهَيْتُكُمْ عَنِ الظُّرُوفِ . وَإِنَّ الظُّرُوفَ - أَوْ ظَرْفًا - لَا تُحَلُّ (٢) شَيْئًا وَلَا تُحَرِّمُهُ (٣) . وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ ») . وفي رواية أخرى عنه ، عند مسلم : « نَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيدِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ . فَأَشْرَبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ كُلِّهَا » - قال عياض صوابها : « في الأوعية كلها » - « وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا » . وفي رواية : « نَهَيْتُكُمْ (٣) عَنِ الْأَشْرِبَةِ فِي ظُرُوفِ الْأَدَمِ ، فَأَشْرَبُوا فِي كُلِّ وَعَاءٍ ؛ غَيْرَ أَنْ لَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا »] .

الشَّرْحُ

قال عياض : فيها تغيير (٤) من بعض الرواة . وصوابها : « كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ

(١) (عن ابن بريدة عن أبيه) . في الأصل : (عن بريدة رضي الله عنه) . المحقق .

(٢) (لا تُحَلُّ) و (لا تُحَرِّمُهُ) . في مصدر الحديث : بالياء بدل التاء في الموضعين . المحقق .

(٣) في صحيح مسلم/ النووي ص ١٦٨ ج ١٣ المطبعة المصرية بلفظ : (كنت نهيتكم) . إلخ . المحقق .

(٤) (تغيير) . في الأصل : (تغير) بياء واحدة . والتصحيح من النووي/ مسلم ص ١٦٧ ج ١٣ المطبعة

المصرية . المحقق .

عَنِ الْأَشْرِبَةِ ؛ إِلَّا فِي ظُرُوفِ الْأَدَمِ . فحذف «إلا» التي للاستثناء .
ولا بدّ منها .

قال (١) : فالحاصل : أن صواب الروایتين : « كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الْإِنْتِبَازِ ؛
إِلَّا فِي سِقَاءٍ . فَانْتَبِذُوا وَاشْرَبُوا (٢) فِي كُلِّ وَعَاءٍ » . وما سوى هذا ؛ تغيير من
الرواة . انتهى .

قال الخطابي : ذهب الجمهور : إلى أن النهي ؛ إنما كان أولاً ، ثم
نسخ . وذهب جماعة : إلى أن النهي عن الانتباز في هذه الأوعية باقٍ .
منهم : ابن عمر ، وابن عباس . وبه قال مالك ، وأحمد ، وإسحاق .
(كذا أطلق (٣)) . قال : والأول أصحّ . والمعنى في النهي : أن العهد بإباحة
الخمير كان قريباً . فلما اشتهر التحريم ، أبيح لهم الانتباز في كل وعاء ،
بشرط ترك شرب المسكر . وكأنّ من ذهب إلى استمرار النهي ؛ لم
يبلغه الناسخ .

وقال الحازميّ : لمن نصر قول مالك أن يقول : ورد النهي عن الظروف
كلها ، ثم نسخ منها ظروف الأدم ، والجرار غير المزقّنة ، واستمر ما عداها
على المنع . ثم تعقب ذلك بما ورد من التصريح ؛ في حديث « بريدة » ،
عند مسلم .

(١) قال) . أي : عياض كما حكاه عنه النووي بالمصدر السابق . المحقق .

(٢) (واشربوا) . في الأصل : حروفها متداخلة وغير واضحة . المحقق .

(٣) (كذا أطلق) ، أي شمل النهي الأوعية المذكورة في الأحاديث ، دون استثناء . المحقق .

قال^(١) : وطريق الجمع أن يقال : لما وقع النهي عامًا ، شكوا إليه الحاجة ، فرخص لهم في ظروف الأدم . ثم شكوا إليه : أن كلهم لا يجد ذلك ، فرخص لهم في الظروف كلها .

وقال ابن بطال : النهي عن الأوعية ، إنما كان قطعاً للذريعة . فلما قالوا : لا نجد بدءاً من الانتباز في الأوعية ، قال : « انتبذوا . وكل^(٢) مسكر حرام » . وهكذا الحكم في كل شيء نهى عنه بمعنى النظر إلى غيره ، فإنه يسقط للضرورة . كالنهي عن الجلوس في الطرقات ، فلما قالوا : لا بد لنا منها ، قال : « وَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهَا » .

بَابُ: الرُّخْصَةِ فِي الْجَرَغِيِّ الْمُنْفَرِقِ

وذكره النووي في : (الباب المتقدم) .

حَدِيثُ الْبَابِ

وهو بصحيح مسلم/ النووي ص ١٦٨ ج ١٣ المطبعة المصرية

[عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ؛ قَالَ : لَمَّا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ النَّبِيذِ فِي الْأَوْعِيَةِ ؛ قَالُوا : لَيْسَ كُلُّ النَّاسِ يَجِدُ . فَأَرْخَصَ لَهُمْ فِي الْجَرَغِيِّ الْمُنْفَرِقِ] .

(١) قال: أي: الحازمي . كما حكاه عنه صاحب النيل بص ١٩١ ج ٨ طبع ونشر الحلبي بمصر . المحقق .

(٢) في الأصل : (كل) بدون واو . والتصحيح من النيل ص ١٩٢ ج ٨ طبع ونشر الحلبي بمصر . المحقق .

الشَّرْحُ

(عن عبد الله بن عمرو) رضي الله عنهما . هكذا هو في النسخ المعتمدة ومعظمها : « ابن عمرو » بفتح العين وبواو في الخط . وهو ابن العاص .

وفي بعضها : « ابن عُمر » بضم العين . وهو ابن الخطاب . ذكر عياض : أن نسخهم أيضا اختلفت فيه ، وأن أبا عليّ الغساني قال : المحفوظ : « ابن عمرو بن العاص » . وقد ذكره الحميدي « صاحب ابن عيينة » ، وابن أبي شيبه ؛ كلاهما عن سفيان بن عيينة : في مسند « ابن عمرو بن العاص » . وكذا ذكره البخاري ، وأبو داود . وكذا ذكره الحميدي ، في الجمع بين الصحيحين ، ونسبه إلى رواية البخاري ومسلم . وكذا ذكره جمهور المحدثين . وهو الصحيح . قاله النووي .

(قال : لما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله (وسلم ، عن النبذ في الأوعية) ؛ هكذا هو في مسلم : « عن النبذ في الأوعية » . وهو الصواب .

ووقع في غير مسلم : « عَنِ النَّبْذِ فِي الْأَسْقِيَةِ » . وكذا نقله الحميدي ، في الجمع بين الصحيحين ؛ عن رواية علي بن المديني ؛ عن سفيان بن عيينة . قال الحميدي : ولعله نقص منه . فيكون : « عن النبذ إلا في الأسقية » . قال^(١) : وفي رواية عبد الله بن محمد ، وأبي

(١) (قال) . أي : الحميدي . كما حكاه النووي بص ١٦٩ ج ١٣ المطبعة المصرية . المحقق .

بكر بن أبي شيبة ، ومحمد بن أبي عمرو ؛ عن سفيان : « عَنِ النَّبِيِّ فِي الْأَوْعِيَةِ » .

(قالوا : ليس كلّ الناس يجد) . أي : يجد أسقية الأدم .

(فأرخص لهم في الجرّ غير المزقت) . قال^(١) : محمول على أنه رخص

فيه أولاً ، ثم رخص في جميع الأوعية « في حديث بريدة وغيره » . انتهى .

« والجَرّ » بفتح الجيم وتشديد الراء : جمع « جَرّة » ، كتمر جمع

« تمرة » . وهو بمعنى الجرار . الواحدة : « جرة » . ويدخل فيه : جميع

أنواع الجرار ؛ من الحنتم وغيره .

وروى أبو داود « عَنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ : أَنَّهُ قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ : مَا الْجَرُّ ؟

فَقَالَ : كُلُّ شَيْءٍ يُصْنَعُ مِنَ الْمَدْرِ » . فهذا تصريح : أن « الجرّ » يدخل

فيه : جميع أنواع الجرار المتخذة من « المدر » ، الذي هو التراب

والطين . يقال : مَدَرْتُ الْحَوْضَ أَمْدَرُهُ : إذا أصلحته بالمدر ، وهو الطين

من التراب .

(١) (قال) . أي : النووي في المصدر السابق . ولكن المؤلف لم يذكر فاعل قال . المحقق .

بَابُ: بَيَانِ مُدَّةِ الْإِنْتِبَازِ

وقال النووي : (باب إباحة التبيذ ؛ الذي لم يشتد ولم يصير مُسْكِرًا) .

حَدِيثُ الْبَابِ

وهو بصحيح مسلم/ النووي ص ١٧٣ ج ١٣ المطبعة المصرية

[(عَنْ يَحْيَى بْنِ عُبَيْدٍ^(١)) « أَبِي عُمَرَ الْبَهْرَانِيِّ » ؛ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ؛ يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ (وَسَلَّمَ) يُتَبَذُّ لَهُ أَوَّلَ اللَّيْلِ ، فَيَشْرَبُهُ إِذَا أَصْبَحَ يَوْمَهُ ذَلِكَ^(٢) ، وَاللَّيْلَةَ الَّتِي تَجِيءُ ، وَالْغَدَ ، وَاللَّيْلَةَ الْآخَرَى ، وَالْغَدَ إِلَى الْعَصْرِ . فَإِنْ بَقِيَ شَيْءٌ ؛ سَقَاهُ الْخَادِمُ أَوْ أَمْرَبَهُ فَصَبَّ)] .

الشَّرْحُ

قال النووي : وبقية الأحاديث بمعناه . وفيها : دلالة على جواز الانتباز ، وجواز شرب النبيذ « ما دام حلوًا لم يتغير ، ولم يغل » . وهذا جائز بإجماع الأمة .

وأما سَقِيَهُ الْخَادِمُ بَعْدَ الثَّلَاثِ^(٣) ، وَصَبَّهُ ؛ فَلْأَنَّهُ : لَا يُؤْمَنُ بَعْدَ الثَّلَاثِ^(٣) تَغْيِيرُهُ . وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، يَتَنَزَّهُ عَنْهُ بَعْدَ الثَّلَاثِ^(٣) .

(١) (عن يحيى بن عبيد) إلى (يقول) . في الأصل : (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال) . المحقق .

(٢) (ذاك) . في مصدر حديث الباب : (ذلك) . بدل (ذاك) . المحقق .

(٣) (الثلاث) . في الأصل : (الثلاث) . المحقق .

والمعنى : تارةً يسقيه الخادم . وتارةً يصبّه . وذلك لاختلاف حال النبيذ . فإن كان لم يظهر فيه تغير ، ونحوه من مبادئ الإسكار ، سقاه الخادم ، ولا يريقه . لأنه مال تحرم إضاعته . ويترك شُرْبَهُ تنزهاً . وإن كان قد ظهر فيه شيء من مبادئ الإسكار والتغير ؛ أراقه لأنه إذا أسكر ، صار حراماً ونجساً ، فإراق ولا يسقيه الخادم . لأن المسكر لا يجوز سَقْيَهُ الخادم ، كما لا يجوز شُرْبَهُ . وأما شربه صلى الله عليه وآله وسلم قبل الثلاث^(١) ؛ فكان حيث لا تغير ولا مبادئ تغير ، ولا شك أصلاً . انتهى .

قلت : قول النووي : « صار حراماً » ؛ صحيح . وأما أنه صار نجساً ؛ فلا يصح . لأنه لا ملازمة بين التحريم والنجاسة . والله أعلم .

بَابُ مِنْهُ

وهو في النووي في : (الباب المتقدم) .

حَدِيثُ الْبَابِ

وهو بصحيح مسلم/ النووي ص ١٧٦ ج ١٣ المطبعة المصرية

[عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كُنَّا نَنْبِذُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ فِي سِقَاءِ ، يُوكَىٰ أَعْلَاهُ . وَلَهُ عَزْلَاءٌ . نَنْبِذُهُ عُذْوَةً ؛ فَيَشْرَبُهُ عِشَاءً . وَنَنْبِذُهُ عِشَاءً ؛ فَيَشْرَبُهُ عُذْوَةً] .

(١) (الثلاث) . في الأصل : (الثلاث) . المحقق .

الشَّرْح

(عن عائشة) رضي الله عنها ؛ (قالت : كنا نُنْبِذُ لرسول الله صلى الله عليه وآله (وسلم ؛ في سقاء ، يوكأ^(١) أعلاه) . قال النووي : هذا مما رأته يكتب ، ويضبط فاسداً . وصوابه : « يوكى » بالياء^(٢) غير مهموز . ولا حاجة إلى ذكر وجوه الفساد ، التي قد يوجد عليها .

(وله عزلاء) . بفتح العين وإسكان الزاي^(٣) ، وبالمد . وهو الثقب الذي يكون في أسفل المزادة والقربة .

(ننبذه غدوة ؛ فيشر به عشاء) . بكسر العين وفتح الشين ، وبالمد . وضبطه بعضهم : « عَشِيًّا » بفتح العين وكسر الشين ، وزيادة ياء مشددة .

قال القرطبي : هذا يدلّ على أن أقصى زمان الشراب : ذلك المقدار . فإنه لا يخرج حلاوة التمر أو الزبيب ، في أقل من ليلة ويوم .

والحاصل : أنه يجوز شرب النبيذ ، مادام حلواً . غير أنه إذا اشتدّ الحر : أسرع إليه التغيّر في زمان الحر دون زمان البرد .

(ونبذه عشاء ؛ فيشر به غدوة) .

قال النووي : هذا ليس مخالفاً لحديث ابن عباس ؛ في الشرب إلى

(١) في مصدر الحديث : (يوكى) بدل : (يوكأ) . المحقق .

(٢) هكذا في الأصل كما هو في النووي / مسلم ص ١٧٦ ج ١٣ المطبعة المصرية . والصواب أن يقول : بالألف . حسب النطق . أما لو كان الفعل مبنياً للمعلوم : « يوكى » فإنه يكون بالياء . المحقق .

(٣) (الزاي) . في الأصل : (الزأي) بهمزة فوق الألف . المحقق .

ثلاث^(١) . لأن الشرب في يوم ؛ لا يمنع الزيادة . وقال بعضهم : لعلَّ حديث « عائشة » كان زمن الحر ، وحيث يخشى فسادَه في الزيادة على يوم . وحديث « ابن عباس » في زمن يؤمن فيه التغيّر قبل الثلاث .
وقيل : حديث « عائشة » محمول على نبيذ قليل ؛ يفرغ في يومه .
وحديث « ابن عباس » في كثير لا يفرغ فيه . والله أعلم .

بَابُ: الْخَمْرِ يُتَّخَذُ خَلًّا

وقال النووي : (باب تحريم تخليل الخمر) .
ولفظ المنتقى : (باب التّهي عن تخليل الخمر) .

حَدِيثُ الْبَابِ

وهو بصحيح مسلم/ النووي ص ١٥٢ ج ١٣ المطبعة المصرية
[(عَنْ أَنَسٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ) وَآلِهِ
(وَاسْمُ ، سئل عن الخمر تتخذ خلا . فَقَالَ : « لَا »)] .

الشَّرْحُ

هذا الحديث ؛ رواه أيضا : أحمد ، وأبو داود ، والترمذي وقال :
حديث حسن صحيح . وفي الباب أحاديث ؛

(١) (ثلاث) . في الأصل : (ثلاث) . المحقق .

منها : (أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ سَأَلَ النَّبِيَّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، عَنْ أَيَّتَامٍ وَرِثُوا خَمْرًا ؟ قَالَ : « أَهْرِقْهَا » . قَالَ : أَفَلَا نَجْعَلُهَا خَلًّا ؟ قَالَ : « لَا ») . رواه أحمد ، وأبو داود ، عن أنس . وعزاه المنذري في مختصر السنن ؛ إلى مسلم . قال في النيل : وهو كما قال ، في صحيح مسلم . ورجال إسناده في سنن أبي داود : ثقات . وأخرجه الترمذي من طريقين ، وقال : الثانية أصح .

« وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ؛ قَالَ : قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! - لَمَّا حُرِّمَتِ الْخَمْرُ - إِنَّ عِنْدَنَا خَمْرًا لِيَتِيمٍ لَنَا . فَأَمَرْنَا ؛ فَأَهْرِقْنَاهَا » . رواه : أحمد^(١) . وأشار إليه الترمذي ، وقال : وفي الباب عن جابر ، وعائشة ، وأبي سعيد ، وابن مسعود ، وابن عمر .

قال النووي : هذا دليل الشافعي ، والجمهور : أنه لا يجوز تخليل الخمر . ولا تطهر بالتخليل . هذا ؛ إذا خللها بخبز ، أو بصل ، أو خميرة ، أو غير ذلك ، مما يلقي فيها . فهي باقية على نجاستها . وينجس ما يلقي فيها ، ولا يطهر هذا الخل بعده أبداً ؛ لا بغسل ولا بغيره . أما إذا نقلت من الشمس إلى الظل ، أو من الظل إلى الشمس . ففي طهارتها وجهان ؛ أحدهما : تطهر . هذا الذي ذكرناه ؛ من أنها لا تطهر إذا خللت بالقاء شيء فيها ؛ قال^(٢) : هذا مذهب الشافعي ، وأحمد ، والجمهور . وقال الأوزاعي ، والليث ، وأبو حنيفة : تطهر .

(١) هذا الحديث مذكور بمسند أحمد ، ج ٣ ص ٢٦ طبع استنبول . المحقق .

(٢) كلمة (قال) أي : النووي . وكان على المؤلف أن يذكرها قبل قوله : (هذا الذي ذكرناه) . المحقق .

وعن مالك ثلاث^(١) روايات ؛ أصحها عنه : أن التخليل حرام . فلو خللها ؛ عصى وطهرت . والثانية : حرام ، ولا تطهر . والثالثة : حلال ، وتطهر .

وأجمعوا على أنها إذا انقلبت بنفسها خللاً ؛ طهرت . انتهى^(٢) .

قال القرطبي : كيف يصح « لأبي حنيفة » القول بالتخليل ؛ مع هذا الحديث ، ومع سببه الذي خرج عليه ؟ إذ لو كان جائزاً ؛ لكان قد ضيِّع على الأيتام مالهم ، ولوجب الضمان على من أراقها عليهم ، وهو أبو طلحة . انتهى . وأقول : كيف يصح للنووي الحكم بنجاسة الخمر ؟ فإنه لا ملازمة بين التحريم والنجاسة . ولم يدل دليل قط على نجاستها . فهذا الحكم مجازفة بلا شك .

بَابُ: التَّدَاوِي بِالْخَمْرِ

وقال النووي : (باب تحريم التَّدَاوِي بِالْخَمْرِ ، وبيان أنها ليست بدواء) .

حَدِيثُ الْبَابِ

وهو بصحيح مسلم/ النووي ص ١٥٢ ج ١٣ المطبعة المصرية [(عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلٍ ؛ عَنْ أَبِيهِ وَوَاثِلِ الْحَضْرَمِيِّ ؛ أَنَّ طَارِقَ بْنَ سُؤَيْدِ الْجُعْفِيِّ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ (سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ) وَآلِهِ (وَسَلَّمْ عَنْ

(١) (ثلاث) . في الأصل : (ثلاث) . المحقق .

(٢) (انتهى) أي : كلام النووي بص ١٥٢ ج ١٣ المطبعة المصرية . المحقق .

الْخَمْرِ؟ فَهَاهُ ، أَوْ كَرِهَ أَنْ يَصْنَعَهَا . فَقَالَ : إِنَّمَا أَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ . فَقَالَ :
« إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ وَلَكِنَّهُ دَاءٌ » () . رواه أيضاً أحمد ، وأبو داود ، والترمذي
وصححه .

الشَّرْحُ

قال النووي : هذا دليل لتحريم اتِّخَاذِ الخمر وتخليها . وفيه :
التصريح بأنها ليست بدواء . فيحرم التداوي بها ؛ لأنها ليست بدواء .
فكأنه يتناولها بلا سبب . قال (١) : وهذا هو الصحيح عند أصحابنا ؛ أنه
يحرم التداوي بها . وكذا يحرم شربها للعطش ، وأما إذا غُصَّ بِلَقْمَةٍ ، ولم
يجد ما يُسِيغُهَا به إلا خمرًا : فيلزمه الإِسَاغَةُ بها . لأن حصول الشفاء بها
حينئذ (٢) ؛ مقطوع به . بخلاف التداوي . انتهى .

قال في النيل : وكذلك سائر الأمور النجسة ، أو المحرمة . وإليه ذهب
الجمهور . انتهى .

قلت : وفي حديث « أَبِي الدَّرْدَاءِ » ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالِدَوَاءَ ، وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ
دَوَاءً ؛ فَتَدَاوَوْا . وَلَا تَتَدَاوَوْا بِحَرَامٍ » . رواه أبو داود .

وقال « ابن مسعود » في المسكر : « إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيَمَا حُرِّمَ
عَلَيْكُمْ » . ذكره البخاري .

(١) (قال) . أي : النووي بصـ ١٥٣ جـ ١٣ المطبعة المصرية . المحقق .

(٢) (حينئذ) . في الأصل : (ح) . المحقق .

وهذه الأحاديث ، وما في معناها : تدلّ دلالة واضحة على أن التداوي بالشيء المحرّم ، أو المسكر : لا يجوز بحال . وأن الله لم يجعل الشفاء فيه . وعلى هذا : لا يجوز إساعة اللقمة أيضا بالخمير^(١) ونحوه . وأما أبوال الإبل ، فالخَصْم يمنع اتصافها بكونها حراماً ، أو نجساً . وعلى فرض التسليم ، فالواجب : الجمع بين العام « وهو تحريم التداوي بالحرام » ، وبين الخاص « وهو الإذن بالتداوي بأبوال الإبل » ، بأن يقال : يحرم التداوي بكل حرام ، إلا بأبوالها . هذا هو القانون الأصولي .

بَابُ: فِي تَخْمِيرِ الْإِنَاءِ

وقال النووي : (باب استحباب تخمير الإناء وهو تغطيته ، وإيكاء السقاء ، وإغلاق الأبواب ، وذكر اسم الله تعالى عليها ، وإطفاء السراج والنار ، عند النوم ، وكفّ الصبيان والمواشي بعد المغرب) .

حَدِيثُ الْبَابِ

وهو بصحيح مسلم/ النووي ص ١٨١ ج ١٣ المطبعة المصرية
 [عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : أَخْبَرَنِي أَبُو حُمَيْدٍ

(١) لا نوافق المؤلف على هذا . فإن الإنسان إن غَضَّ ، ولم يجد ما يسيغ به اللقمة إلا الخمر ، تكون حياته حينئذ متوقفة على إساعة اللقمة بجرعة الخمر ، وإلامات . فيجب حينئذ أن يسيغها بجرعة الخمر . وهذه حالة اضطرارية . كأكل الميتة عند الضرورة . المحقق .

السَّاعِدِيُّ ؛ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِقَدَحِ لَبَنِ مِنَ النَّقِيعِ . لَيْسَ مُخْمَرًا .
فَقَالَ : « أَلَا خَمَّرْتَهُ ، وَلَوْ تَعَرَّضُ عَلَيْهِ عُدَا ! » .

قَالَ أَبُو حَمِيدٍ : إِنَّمَا أُمِرَ بِالْأَسْقِيَةِ ؛ أَنْ تُوكَأَ^(١) لَيْلًا . وَبِالْأَبْوَابِ ؛ أَنْ
تُغْلَقَ لَيْلًا] .

الشَّرْحُ

(عن أبي حميد الساعدي^(٢)) رضي الله عنه ؛ (قال :
أتيت النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم بقدرح لبن من النقيع) . روي
بالنون ، والباء^(٣) . حكاه^(٤) عياض . قال النووي : والصحيح الأشهر ،
الذي قاله الخطابي والأكثر : بالنون . وهو موضع « بوادي العقيق » .
وهو الذي حماه صلى الله عليه وآله وسلم .

(ليس مخمراً^(٥)) . فقال : ألا خمرته ، ولو أن^(٦) تعرض عليه عوداً !)
« التخمير » : التغطية . أي : ليس مُغَطَّى . ومنه : « الخمر » ،
لتغطيتها^(٧) على العقل . « وخمار المرأة » لتغطيته^(٨) رأسها .

(١) الأصح : (تُوكَأُ) . المحقق .

(٢) ذكرنا من السند ، من أول : (عن أبي الزبير) . المحقق .

(٣) (روي بالنون والباء) . أي : (النقيع ، البقيع) . هذا وفي الأصل كلمة : (الباء) وردت (الياء) . والتصحيح
من النووي ص ١٨٢ ج ١٣ المطبعة المصرية . المحقق .

(٤) في المصدر السابق : (حكاهما) بدل : (حكاه) . وهو الأولى . المحقق .

(٥) (مخمرا) . ليست واضحة في الأصل . المحقق .

(٦) لم تذكر كلمة (أن) بمصدر حديث الباب ، في هذه الرواية . المحقق .

(٧) (لتغطيتها) . في الأصل : (لتغطيها) . والتصحيح من المصدر السابق . المحقق .

(٨) (لتغطيته) . في الأصل : (لتغطية) . والتصحيح من المصدر السابق . المحقق .

والمشهور في ضبط « تعرض » : فتح التاء وضم الراء . وهكذا قاله الأصمعيّ والجمهور . ورواه أبو عبيد : بكسر الراء . والصحيح : الأول . ومعناه : تمدّه عليه عرضاً . أي : خلاف الطول . وهذا عند عدم ما يغطيه^(١) به . كما في الرواية الأخرى : « إِنَّ^(٢) لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا أَنْ يَعْرُضَ عَلَيَّ إِنَائِهِ عُوداً ، أَوْ^(٣) يَذُكَّرَ اسْمَ اللَّهِ ؛ فَلْيَفْعَلْ » . فهذا ظاهر في أنه : إنما يقتصر على العود ، عند عدم ما يغطيه به . وذكر العلماء للتغطية فوائد ؛

منها : الفائدتان اللتان وردتا في هذه الأحاديث . وهما صيانتته من الشيطان ، فإن الشيطان لا يكشف غطاء ، ولا يحلّ سقاء . وصيانتته من « الوباء » ؛ الذي ينزل في ليلة من السنة .

والفائدة الثالثة : صيانتته من النجاسة والمقذرات .

والرابعة : صيانتته من الحشرات والهوام . فربما وقع شيء منها فيه ، فشربه وهو غافل . أو في الليل : فيتضرر به . والله أعلم .

(قال أبو حميد : إنما أمرنا^(٤) بالأسقية ؛ أن توكأ^(٥) ليلا . وبالأبواب ؛

أن تغلق ليلا) .

(١) يغطيه) . في الأصل : (بغطيه) بالباء . والتصحيح من المصدر السابق . المحقق .

(٢) في صحيح مسلم النووي ص ١٨٤ ج ١٣ المطبعة المصرية : (فإن) بالفاء . المحقق .

(٣) في المصدر السابق : (ويذكر) بالواو بدل : (أو) . وهو الصواب . المحقق .

(٤) بمصدر حديث الباب : (أمر) بدل : (أمرنا) . المحقق .

(٥) الأصح : (توكأ) . المحقق .

هذا الذي قاله أبو حميد ، من تخصيصهما بالليل : ليس في اللفظ ما يدلّ عليه . والمختار عند الأكثرين من الأصوليين : هو مذهب الشافعي وغيره ؛ أن تفسير الصحابي^(١) إذا كان خلاف ظاهر اللفظ : ليس بحجة . ولا يلزم غيره من المجتهدين : موافقته^(٢) على تفسيره .

وأما إذا لم يكن في ظاهر الحديث ما يخالفه ، بأن كان مجملاً : فيرجع إلى تأويله ، ويجب الحمل عليه . لأنه إذا كان مجملاً ؛ لا يحلّ له حملُه على شيء ، إلا بتوقيف . وكذا ؛ لا يجوز تخصيص العموم بمذهب الراوي ، عند الشافعي والأكثرين . والأمر بتغطية الإناء عامّ ، فلا يقبل تخصيصه بمذهب الراوي ، بل يتمسك بالعموم .

بَابُ: غَطُّوا الْإِنَاءَ ، وَأَوْكُوا السَّقَاءَ

وذكره النووي في : (الباب المتقدم) .

حَدِيثُ الْبَابِ

وهو بصحيح مسلم/ النووي ص ١٨٤ ، ١٨٥ ج ١٣ المطبعة المصرية [عَنْ عَطَاءٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا كَانَ جُنْحُ اللَّيْلِ - أَوْ أَمْسَيْتُمْ - فَكْفُوا صَبِيَانَكُمْ . فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْتَشِرُ حَيْثُذِ . فَإِذَا ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ ؛ فَخَلُّوهُمْ . وَأَغْلِقُوا الْأَبْوَابَ . وَادْكُرُوا

(١) ولكن قول أبي حميد في هذا الحديث : (إنما أمرنا . . إلخ) هل يعتبر تفسيراً ؟ أم أن أمراً صدر لهم من

النبي ﷺ بما ذكره ؟ المحقق .

(٢) (موافقته) . في الأصل : سواد . المحقق .

اسْمَ اللَّهِ . فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَابًا مُغْلَقًا . وَأَوْكُوا قِرْبَكُمْ . وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ . وَخَمَرُوا آيَاتِكُمْ . وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ . وَلَوْ أَنَّ تَعْرُضُوا عَلَيْهَا شَيْئًا . وَأَطْفِئُوا مَصَابِيحَكُمْ » [.

الشرح

(عن جابر بن عبد الله)^(١) رضي الله عنهما ؛ (قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله (وسلم : إذا كان جنح الليل) بضم الجيم وكسرها - لغتان مشهورتان - وهو ظلامه . ويقال : « أجح الليل » ، أي أقبل ظلامه . وأصل الجنوح : « الميل » .

(- أو أمسيتم - فكفوا صبيانكم) . أي : امنعوهم من الخروج ، من ذلك الوقت . (فإن الشيطان ينتشر حينئذ) . أي : جنس الشيطان . ومعناه : أنه يخاف على الصبيان من ذلك الوقت ؛ من إيذاء الشياطين ، لكثرتهم حينئذ . والله أعلم .

وفي رواية أخرى : « لَا تُرْسِلُوا فَوَاشِيَكُمْ وَصَبْيَانَكُمْ ، إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ ، حَتَّى تَذَهَبَ فَحَمَّةُ الْعِشَاءِ » . « والفواشي » : كل منتشر من المال ؛ كالإبل والغنم ، وسائر البهائم وغيرها . جمع : « فاشية » . لأنها تفسو . أي : تنتشر في الأرض .

(١) ذكرنا من السند من أول : (عطاء) . المحقق .

« وفحمة العشاء » : ظلمتها وسوادها . وفسرها بعضهم هنا : بإقباله ، وأول ظلامه . وكذا ذكره صاحب « نهاية الغريب » . قال : ويقال للظلمة « التي بين صلاتي المغرب والعشاء » : الفحمة . والتي بين العشاء والفجر : العسيسة .

(فإذا ذهب ساعة من الليل ؛ فخلوهم) . أي : لا تمنعوهم من الخروج في هذا الوقت .

(وأغلقوا الأبواب . واذكروا اسم الله . فإنّ الشيطان لا يفتح بابا مغلقا) . فيه : صراحة بـغلقِ أبواب البيت في الليل ، وذكر اسم الله تعالى عنده ، لعدم قدرة الشياطين على فتح الباب المغلق .

(وأوكوا^(١) قربكم . واذكروا اسم الله) . فيه : تصريح بأنه لا بدّ من ذكر اسم الله ؛ على كل أمر ذي بال .

(وخمّروا آئيتكم . واذكروا اسم الله . ولو أن تعرّضوا عليها شيئا . وأطفئوا مصابيحكم) .

وهذا الحديث : فيه جمل من أنواع الخير ، والآداب الجامعة لمصالح الدنيا والآخرة . فأمر صلى الله عليه وآله وسلم بهذه الآداب ؛ التي هي سبب للسلامة من إيذاء الشيطان . وجعل الله عزّ وجل هذه الأسباب أسباباً للسلامة من إيذائه ، فلا يقدر على كشفٍ لإيذاء^(٢) ، ولا حلٍّ لسقاء ،

(١) (وأوكوا) . في الأصل : (وأوكؤ) بهمزة فوق الواو . المحقق .

(٢) (كشف لإيذاء) . في الأصل : (كشف الإيذاء) . وما أثبتناه هو الأولى . المحقق .

ولا فتح بابٍ ، ولا إيذاء صبيٍّ وغيره : إذا وجدت هذه الأسباب . وهذا كما جاء في الحديث الصحيح : « إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا سَمَىٰ عِنْدَ دُخُولِ (١) بَيْتِهِ ، قَالَ الشَّيْطَانُ : لَا مَيِّتَ » . أي : لا سلطان لنا على الميت على هؤلاء . وكذلك إذا قال الرجل عند جماع أهله : « اللَّهُمَّ ! جَنَّبْنَا الشَّيْطَانَ ، وَجَنَّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا (٢) » : كان سبب سلامة المولود من ضرر الشيطان . وكذلك شبه هذا ؛ مما هو مشهور في الأحاديث الصحيحة .

وفي هذا الحديث : الحثُّ على ذكر الله ؛ في هذه المواضع . ويلحق بها : ما في معناها .

قال الشافعية : يستحبُّ أن يذكر اسم الله (٣) تعالى ، على كل أمر ذي بال . وكذلك يحمد الله تعالى في أول كل أمر ذي بال ؛ للحديث الحسن المشهور .

بَابُ مِنْهُ

وذكره النووي في : (الباب المتقدم) .

(١) الحديث بهذا اللفظ ، نقله المؤلف من النووي / مسلم ص ١٨٥ ج ١٣ المطبعة المصرية . ولم أعر عليه بهذا اللفظ . ولكن بلفظ مقارب ، وهو حديث جابر بن عبد الله ، في صحيح مسلم : (أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ ، فَذَكَرَ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ وَعِنْدَ طَعَامِهِ ، قَالَ الشَّيْطَانُ : لَا مَيِّتَ لَكُمْ ، وَلَا عَشَاءَ . وَإِذَا دَخَلَ ، فَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ ، قَالَ الشَّيْطَانُ : أَذْرَكْتُمُ الْمَيِّتَ . وَإِذَا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ طَعَامِهِ ، قَالَ : أَذْرَكْتُمُ الْمَيِّتَ وَالْعَشَاءَ ») . انظر صحيح مسلم / النووي ص ١٩٠ ج ١٣ المطبعة المصرية . والحديث بهذا اللفظ أيضاً عند أبي داود ، والنسائي ، وابن ماجه . المحقق .

(٢) نص هذا الحديث كما في المنتقى ، ص ٣٤٤ ج ٦ ط دار الجيل ببيروت (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَىٰ أَهْلَهُ قَالَ : بِسْمِ اللَّهِ ، اللَّهُمَّ ! جَنَّبْنَا الشَّيْطَانَ ، وَجَنَّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا : فَإِنْ قَدَّرَ بَيْنَهُمَا فِي ذَلِكَ وَلَدٌ ، لَنْ يَضُرَّ ذَلِكَ الْوَلَدَ الشَّيْطَانُ ») رواه الجماعة إلا النسائي . وقال صاحب النيل بالمصدر المذكور : اللفظ الذي ذكره المصنف لأحمد . المحقق .

(٣) (اسم الله تعالى) . في الأصل : لم يذكر لفظ : (الله) . المحقق .

حَدِيثُ الْبَابِ

وهو بصحيح مسلم/ النووي ص ١٨٦ ج ١٣ المطبعة المصرية
[عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « غَطُّوا
الْإِنَاءَ . وَأَوْكُوا السَّقَاءَ . فَإِنَّ فِي السَّنَةِ لَيْلَةً ؛ يَنْزِلُ فِيهَا وَبَاءٌ ، لَا يَمُرُّ بِإِنَاءٍ
لَيْسَ عَلَيْهِ غِطَاءٌ ، أَوْ سِقَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ وَكَاءٌ ؛ إِلَّا نَزَلَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ الْوَبَاءِ » .
وفي رواية : قَالَ اللَّيْثُ : فَالْأَعَاجِمُ عِنْدَنَا يَتَّقُونَ ذَلِكَ ؛ فِي
كَانُونِ الْأَوَّلِ] .

الشَّرْحُ

(عن جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما ؛ (قال : سمعتُ رسول الله
صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول : غَطُّوا الْإِنَاءَ . وَأَوْكُوا^(١) السَّقَاءَ . فَإِنَّ
فِي السَّنَةِ لَيْلَةً ؛ يَنْزِلُ فِيهَا وَبَاءٌ) .
وفي رواية أخرى : « يَوْمًا » بدل : « لَيْلَةً » . ولا منافاة بينهما . إذ ليس
في أحدهما نفي الآخر ، فهما ثابتان .
(لا يمر بإناء ليس عليه غطاء ، أو سقائٍ ليس عليه وكاء ؛ إِلَّا نَزَلَ فِيهِ مِنْ
ذَلِكَ الْوَبَاءِ) .

« الْوَبَاءُ » يمد ويقصر ، لغتان حكاهما الجوهري وغيره . والقصر
أشهر . قال الجوهري : جمع المقصور : « أوباء » . وجمع الممدود :
« أوبية » . قالوا : « والوباء » : مرض عام يفضي إلى الموت غالباً .
(وفي رواية : قال الليث - يعني : ابن سعد - : فالأعاجم عندنا يتَّقون

(١) (وأوكوا) . في الأصل : (وأوكؤ) بهمزة فوق الواو . المحقق .

ذلك) ؛ أي . ينهقونه ويخافونه (في كانون الأول) .
« كانون » غير مصروف ، لأنه علم أعجمي . وهو الشهر المعروف .

بَابُ فِي شُرْبِ الْعَسَلِ ، وَالنَّبِيذِ ، وَاللَّبَنِ ، وَالْمَاءِ

وقال النووي : (باب إباحة النبيذ الذي لم يشتد ، ولم يصبر مسكرا) .

حَدِيثُ الْبَابِ

وهو بصحيح مسلم/ النووي ص ١٧٩ ج ١٣ المطبعة المصرية
[(عَنْ أَنَسٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ (قَالَ : لَقَدْ سَقَيْتُ رَسُولَ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ) وَآلِهِ (وَسَلَّمْ بِقَدْحِي هَذَا : الشَّرَابَ كُلَّهُ : الْعَسَلُ ،
وَالنَّبِيذَ ، وَالْمَاءَ ، وَاللَّبْنَ)] .

الشَّرْحُ

المراد بالنبيذ هنا : ما سبق تفسيره في الأحاديث ، المتقدمة في الأبواب
السابقة . وهو ما لم ينته إلى حد الإسكار . وهذا متعين .
لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : « كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ » ، ولأنه إذا صار
مسكراً ؛ حرم شربه ، فيراق .

بَابُ مِنْهُ

وقال النووي : (باب جواز شرب اللبن) .

حَدِيثُ الْبَابِ

وهو بصحيح مسلم/ النووي ص ١٧٩ ، ١٨٠ ج ١٣ المطبعة المصرية
[عَنْ شُعْبَةَ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيَّ يَقُولُ : سَمِعْتُ الْبَرَاءَ
يَقُولُ : لَمَّا أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ ، فَاتَّبَعَهُ سُرَاقَةُ بْنُ

مَالِكِ بْنِ جُعْشَمٍ . قَالَ : فَدَعَا عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَسَاحَتْ فَرَسُهُ .
فَقَالَ : ادْعُ اللَّهَ لِي ، وَلَا أَضْرُكَ . قَالَ : فَدَعَا اللَّهَ .

قَالَ : فَعَطَشَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَمَرُّوا بِرَاعِي غَنَمٍ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ
الصَّدِيقُ : فَأَخَذْتُ قَدْحًا ، فَحَلَبْتُ فِيهِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُثْبَةً مِنْ لَبَنٍ ،
فَأَتَيْتُهُ بِهِ ، فَشَرِبَ حَتَّى رَضِيَتْ [.

الشَّرْحُ

(عن البراء)^(١) رضي الله عنه ؛ (قال : لما أقبل رسول الله
صلى الله عليه) وآله (وسلم من مكة إلى المدينة ، قال : فأُتبعه^(٢))
سراقة بن مالك بن جعشم) . بضم الجيم والشين ، وإسكان العين بينهما .
ويقال « بفتح الشين » . حكاه الجوهري في الصحاح ، عن الفراء . قال
النووي : والصحيح المشهور : ضمها .

(قال : فدعا عليه رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ، فساحت
فرسه) . بالسين والحاء المعجمة معناه : نزلت في الأرض ، وقبضتها
الأرض : « وَكَانَ فِي جَلْدٍ مِنَ الْأَرْضِ^(٣) » . كما جاء في الرواية الأخرى .

(١) ذكرنا من السند من أول : (شعبة) . المحقق .

(٢) (قال : فأُتبعه) . في مصدر الحديث لم يذكر كلمة : (قال) . المحقق .

(٣) في رواية مسلم : (قَالَ : وَنَحْنُ فِي جَلْدٍ مِنَ الْأَرْضِ) . انظر ص ٢٣١٠ باب (١٩) ج ٣ طبع استنبول .
وفي رواية البخاري : (أَرَى فِي جَلْدٍ مِنَ الْأَرْضِ) . انظر ص ١٨١ كتاب المناقب ج ٤ طبع استنبول .
(جلد من الأرض) أي : أرض صلبة . وروي : (جَدِيدٌ) وهو المستوي . وكانت الأرض مستوية صلبة .
المحقق .

(فقال : ادع الله لي . ولا أضرك) . هكذا وقع في بعض النسخ ؛ بلفظ الواحد : « ادُع الله » . وفي بعضها : « ادُعُوا الله » بلفظ التثنية ؛ للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وأبي بكر رضي الله عنه . قال النووي : وكلاهما ظاهر . (قال : فدعا الله) . وفيه : معجزة ظاهرة لرسول الله ، صلى الله عليه وآله وسلم .

(قال : فعطش رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) وآله (وسلم ، فمروا براعي غنم) . هكذا في الأصول : « براعي » بالياء . وهي لغة قليلة . والأشهر : « براع »^(١) .

(قال أبو بكر الصديق) رضي الله عنه : (فأخذت قدحاً ، فحلبت فيه لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كثبة) بضم الكاف وسكون الثاء ، وبعدها موحدة . وهو^(٢) الشيء القليل (من لبن ، فأنتيته به ، فشرب حتى رضيت) . أي : شرب حتى علمت أنه شرب حاجته وكفايته .

وشُرِبَه صلى الله عليه وآله وسلم من هذا اللبن ، وليس صاحبه حاضراً ، لأنه كان راعياً لرجل من أهل المدينة ، كما جاء في الرواية الأخرى . وقد ذكرها مسلم في آخر الكتاب . وفي رواية : « لِرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ » . والجواب عنه من أوجه ؛

(١) هكذا في الأصل كما في النووي/مسلم ص ١٨٠ ج ١٣ المطبعة المصرية . وأظن أن الصواب أن ياء الاسم الناقص تحذف في حالتي الجر والرفع إذا لم يكن الاسم مضافاً ولا محلياً بال . وهو هنا مضاف فتثبت الياء (براعي غنم) . ولو كانت (براع) فقط دون إضافة ولا آل لكان الأشهر حذف الياء حيثئذ . فتأمل . المحقق .

(٢) (وهو) . في الأصل : (وهق) . المحقق .

أحدها : أن هذا كان رجلاً حربياً لا أمان له ، فيجوز الاستيلاء على ماله (١) .

والثاني : يحتمل أنه كان رجلاً يَدِلُّ عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، ولا يكره شُرْبُه من لبنه .

والثالث : لعله كان في عرفهم مما يتسامحون به لكل أحد (٢) ، ويأذنون لرعاتهم ليسقوا من يمر بهم .

والرابع : أنه كان مضطراً .

قاله النووي « رحمه الله تعالى » .

بَابُ مِنْهُ

وهو في النووي في : (الباب المتقدم) .

حَدِيثُ الْبَابِ

وهو بصحيح مسلم/ النووي ص ١٨٠ ، ١٨١ ج ١٣ المطبعة المصرية

[عَنْ الزُّهْرِيِّ ؛ قَالَ : قَالَ ابْنُ الْمُسَيْبِ : قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى - لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ ، بِإِيلِيَاءَ - بِقَدْحَيْنِ مِنْ خَمْرٍ وَلَبَنٍ . فَنَظَرَ إِلَيْهِمَا ، فَأَخَذَ اللَّبَنَ . فَقَالَ لَهُ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَاكَ لِلْفِطْرَةِ . لَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ ؛ غَوَتْ أُمَّتَكَ] .

(١) إذا كان الأمر كذلك ؛ فلماذا حرص النبي ﷺ على ردِّ الودائع التي كانت عنده للمشركين من أهل مكة ، مع

أنهم كانوا حرباً عليه وعلى أصحابه حتى اضطروهم إلى الهجرة وترك أموالهم وأولادهم ؟ . المحقق .

(٢) لعل هذا هو الأرجح ؛ لأنه يتفق مع أخلاق العرب ، وما عرفوا به من الكرم في الجاهلية . المحقق .

الشَّرْحُ

(عن أبي هريرة)^(١) رضي الله عنه : (أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أتى - ليلة أُسْرِيَ به ، بإيلياء -) هو بالمدّ . ويقال بالقصر . ويقال بحذف الياء الأولى . وقد سبق بيانه . وهو بيت المقدس .

(بقدرحين من خمر ولبن) . فيه : محذوف ، تقديره : فليل له : اختر أيهما شئت . كما جاء مصرّحاً به في البخاري . وقد ذكره مسلم « في كتاب الإيمان » ، في أول الكتاب .

(فَظَرَّ إِلَيْهِمَا ، فَأَخَذَ اللَّبْنَ) . أي : اختاره ، لما أراده « سبحانه » من توفيق هذه الأمة ، واللفظ بها . فله الحمد والمنة .

(فقال له جبريل عليه السلام : الحمد لله الذي هداك للفطرة) .

فيه : استحباب حمد الله ؛ عند تجدد النعم ، وحصول ما كان للإنسان يتوقع حصوله ، واندفاع ما كان يخاف وقوعه .

وفي معنى « الهداية إلى الفطرة » أقوال . المختار منها : أن الله تعالى أعلم جبريل : أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم : إن اختار اللبن ؛ كان كذا . وإن اختار الخمر ؛ كان كذا .

والمراد بالفطرة هنا : الإسلام ، والاستقامة .

(لو أخذت الخمر ، غوت أمتك) . أي : ضلت ، وانهمكت في

الشر . والله أعلم .

(١) ذكرنا من السند من أول : (عن الزهري) . المحقق .

ولا شك : أن الخمر جماع الإثم . وقد بسط ابن القيم « رحمه الله » (١) القول في مضارّه ومفاسده (٢) ، في كتاب « حادي الأرواح ، إلى بلاد الأفراح » فارجه (٣) .

بَابُ الشُّرْبِ فِي الْقَدْحِ

وقال النووي : (باب إباحة التّبذ الذي لم يشتدّ ، ولم يصر (٤) مسكرا) .

حَدِيثُ الْبَابِ

وهو بصحيح مسلم/ النووي ص ١٧٧ : ١٧٩ ج ١٣ المطبعة المصرية [عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ؛ قَالَ : ذُكِرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةٌ مِنَ الْعَرَبِ . فَأَمَرَ أَبَا أُسَيْدٍ أَنْ يُرْسِلَ إِلَيْهَا . فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا ، فَقَدِمَتْ . فَنَزَلَتْ فِي أَجْمِ بَنِي سَاعِدَةَ . فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى جَاءَهَا . فَدَخَلَ عَلَيْهَا ، فَإِذَا امْرَأَةٌ مُنْكَسَةٌ رَأْسَهَا . فَلَمَّا كَلَّمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؛ قَالَتْ : أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ . قَالَ : « قَدْ أَعَدْتُكَ مِنِّي » . فَقَالُوا لَهَا : أَتَدْرِينَ مَنْ هَذَا ؟ فَقَالَتْ : لَا . فَقَالُوا : هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، جَاءَكَ لِيَخْطُبَكَ . قَالَتْ : أَنَا كُنْتُ أَشْقَى مِنْ ذَلِكَ .

قَالَ سَهْلٌ : فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ ، حَتَّى جَلَسَ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ ؛ هُوَ وَأَصْحَابُهُ . ثُمَّ قَالَ : « أُسْقِنَا » لِسَهْلٍ . قَالَ : فَأَخْرَجْتُ لَهُمْ

(١) (رحمه الله) . في الأصل : (رح) . المحقق .

(٢) الأرجح : (مضارها ومفاسدها) بالتأنيث . المحقق .

(٣) (فارجه) . الصواب : (فراجعه) أو (فارجع إليه) . المحقق .

(٤) أي أنه في النووي ، في الباب المتقدم . المحقق .

هَذَا الْقَدَحَ ، فَأَسْقَيْتُهُمْ فِيهِ . قَالَ أَبُو حَازِمٍ : فَأَخْرَجَ لَنَا سَهْلٌ ذَلِكَ
الْقَدَحَ ، فَشَرِبْنَا فِيهِ . قَالَ : ثُمَّ اسْتَوْهَبَهُ بَعْدَ ذَلِكَ ، عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ،
فَوَهَبَهُ لَهُ .

وَفِي رِوَايَةٍ أَبِي بَكْرٍ بْنِ إِسْحَاقَ : قَالَ : « أَسْقِنَا . يَا سَهْلُ ! » [.

الشَّرْحُ

(عن سهل بن سعد) رضي الله عنهما ؛ (قال : ذكر
لرسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم امرأة من العرب . فأمر أبا أسيد)
بضم الهمزة . واسمه « مالك » : (أن يرسل إليها . فأرسل إليها
فقدمت^(١) . فنزلت في أجْم بني ساعدة) . بضم الهمزة والجيم .
وهو « الحصن » . وجمعه : « آجام » بالمد . كعنق وأعناق .

قال أهل اللغة : الآجام « الحصون » .

(فخرج رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ، حتى جاءها . فدخل
عليها ، فإذا امرأة منكسة رأسها) . يقال : « نكس رأسه » بالتخفيف . فهو
ناكس . « ونكس » بالتشديد . فهو « مُنكس » . إذا طأطأه .

(فلما كلمها رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ؛ قالت : أعوذ
بالله منك . قال : « قد أعدتكَ مني ») . معناه : تركتكَ . وتركته

(١) (فقدمت) . في الأصل : سواد . المحقق .

« صلى الله عليه وآله وسلم » تزوجها : لأنها لم تعجبه ؛ إما لصورتها .
أو لخلقها . وإما لغير ذلك .

وفيه : دليل ، على جواز نظر الخاطب إلى من يريد نكاحها .
وفي الحديث المشهور : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ
مَنْ اسْتَعَاذَكُمْ بِاللَّهِ ، فَأَعِيدُوهُ^(١) » . فلما استعادت^(٢) بالله تعالى ؛ لم يجد
النبي صلى الله عليه وآله وسلم بداً من إعادتها وتركها . ثم إذا ترك شيئاً لله
لا يعود فيه .

(فقالوا لها : أتدرين من هذا ؟ فقالت : لا . فقالوا : هذا
رسول الله صلى الله عليه وآله (وسلم ، جاءك ليخطبك . قالت : أنا
كنت أشقى من ذلك . قال سهل : فأقبل رسول الله صلى الله عليه وآله
(وسلم يومئذ ، حتى جلس في سقيفة بني ساعدة ؛ هو وأصحابه . ثم
قال : « أسقنا » لسهل . قال : فأخرجت لهم هذا القدر ، فأسقيتهم فيه .
قال أبو حازم^(٣) : فأخرج لنا سهل ذلك القدر ، فشربنا فيه . قال : ثم
استوهبه بعد ذلك ، عمر بن عبد العزيز) رضي الله عنه ، (فوهبه له)^(٤) .

(١) نص الحديث كما في الألباني (مَنْ اسْتَعَاذَكُمْ بِاللَّهِ ، فَأَعِيدُوهُ . وَمَنْ سَأَلَكُمْ بِاللَّهِ ، فَأَعْطُوهُ . وَمَنْ دَعَاكُمْ ،
فَأَجِيبُوهُ . وَمَنْ اسْتَجَارَكُمْ بِاللَّهِ ، فَأَجِيرُوهُ وَمَنْ أَتَى إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا ، فَكَافِيُوهُ . فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا ، فَادْعُوا اللَّهَ
لَهُ ، حَتَّى تَعْلَمُوا أَنْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ) . أخرجه البخاري « في الأدب المفرد » عن ابن عمر ، وأبوداود
والنسائي ، وابن حبان ، والحاكم ، والبيهقي ، وأحمد ، وأبونعيم . المحقق .

(٢) (استعادت) . في الأصل : (استغاثت) ولعله تحريف من الطابع . المحقق .

(٣) (أبو حازم) . هو الراوي عن سهل بن سعد . المحقق .

(٤) لم يذكر المؤلف عبارة : « وفي رواية أبي بكر » إلى قوله : « يا سهل » . وقد أثبتناها من مصدر الحديث .
هذا : وأبو بكر بن إسحاق هو أحد شيوخ مسلم في رواية هذا الحديث . والثاني هو محمد بن سهل
التميمي . المحقق .

يعني : « القَدَح » الذي شرب منه رسول الله ، صلى الله عليه وآله وسلم .
وأخرج أبو نعيم : « قَالَ : قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ : أَنَا رَأَيْتُ الْقَدَحَ ،
وَشَرِبْتُ مِنْهُ » .

وذكر القرطبي ؛ في مختصر البخاري : أنه رأى في بعض النسخ ، من
صحيح البخاري : « قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبُخَارِيُّ : رَأَيْتُ هَذَا الْقَدَحَ ،
بِالْبَصْرَةِ وَشَرِبْتُ مِنْهُ » . وكان اشترى من ميراث النضر بن أنس
« رضي الله عنه » ، بثمان مائة ألف . كذا في الفتح . وهذا القَدَح غير
القَدَح المذكور في حديث الباب . هذا ، وفيه : التبرُّك بآثار
النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وما مسّه ، أو لبسه ، أو كان منه فيه
سبب . قال النووي : وهذا نحو ما أجمعوا عليه ، وأطبق السلف والخلف
عليه : من التبرُّك بالصلاة في مصلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ،
في الروضة الكريمة ، ودخول الغار الذي دخله صلى الله عليه وآله وسلم ،
وغير ذلك .

قال^(١) : ومن هذا : إعطاؤه صلى الله عليه وآله وسلم أبا طلحة
شعره ، ليقسمه بين الناس . وإعطاؤه صلى الله عليه وآله وسلم حقوه
لتكفّن فيه بنته « رضي الله عنها » . وجعله الجريدتين على القبرين .
وجمعت « بنت ملحان » عرقه صلى الله عليه وآله وسلم . وتمسّحوا
بوضوئه . ودلكوا وجوههم بنخامته . وأشباه هذه كثيرة مشهورة في
الصحيح . وكل ذلك واضح لاشك فيه . انتهى .

(١) (قال) . أي : النووي بص ١٧٨ ج ١٣ المطبعة المصرية . المحقق .

وأقول : نعم لا شكّ فيه . ولكن الاقتصار على المورد ، والاحتراز
 عمّا يوقع في خلاف السنة المطهرة : من الالتصاق بآثار الصالحين ، مع
 تَرْك هَدْيِهِمْ وَسَمْتِهِمْ وَدَلَّهِمْ : أحمد^(١) ، وأولى بالأخذ . ويكفي في هذا
 الباب : فِعْلُ مَا فَعَلَهُ الصَّحَابَةُ بِآثَارِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ،
 « بأبي هو وأمي ! » ولا يزيد عليه ولا ينقص منه . وهذا أرجح الأقوال .
 والله أعلم .

بَابُ: التَّهْيِ عَنِ اخْتِنَاتِ الْأَسْقِيَةِ

وقال النووي : (باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما) .

حَدِيثُ الْبَابِ

وهو بصحيح مسلم/ النووي ص ١٩٣ ج ١٣ المطبعة المصرية
 [(عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ (أَنَّهُ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : عَنِ اخْتِنَاتِ الْأَسْقِيَةِ : أَنْ يُشْرَبَ مِنْ
 أَفْوَاهِهَا] .

الشَّرْحُ

« الاختنات » : افتعال من « الخنث » . وهو في الأصل : الانطواء
 والتكسر والانثناء . ومنه سمي الرجل المتشبه بالنساء « في طبعه وكلامه
 وحركاته » : مخنثا .

« والأسقية » : جمع « سقاء » . والمراد به : المتخذ من الأدم ، صغيراً
 كان أو كبيراً . وقيل : « القربة » قد تكون صغيرة ، وقد تكون كبيرة .
 « والسقاء » : لا يكون إلا صغيراً .

(١) قوله : (أحمد وأولى .. إلخ) خبر لقوله : (ولكن الاقتصار .. إلخ) . المحقق .

وفي رواية : « وَاخْتِنَانُهَا : أَنْ يُقْلَبَ رَأْسُهَا ، ثُمَّ يُشْرَبَ مِنْهُ » . هو (١) مدرج . وقد جزم الخطابي : أن تفسير الاختنات ، من كلام الزهري (٢) .

وسبب النهي : أنه يقدره على غيره . وقيل : إنه ينتنه . وقيل : إنه لا يُؤْمَنُ أن يكون في السقاء ما يؤذيه ، فيدخل في جوفه ولا يدري .

قال النووي : واتفقوا على أن النهي عن اختناتها : نهى تنزيه (٣) لا تحريم . كذا قال . وفي الاتفاق نظر ، فقد نقل ابن التين وغيره ، عن مالك : أنه أجاز الشرب من أفواه القرب ، وقال : لم يبلغني فيه نهى . قال الحافظ : لم أرفى شيء من الأحاديث المرفوعة ؛ ما يدل على الجواز ، إلا من فعله صلى الله عليه وآله وسلم . وأحاديث النهي (٤) كلها من قوله ، فهي أرجح . وإذا نظرنا إلى علة النهي عن ذلك ، فإن جميع ما ذكره العلماء في ذلك يقتضي أنه مأمون منه ، صلى الله عليه وآله وسلم ؛

أما أولاً : فلعصمته وطيب نكهته (٥) . وأما دخول شيء في فم الشارب ، فهو يقتضي أنه لو ملاً السقاء ، وهو يشاهد الماء الذي يدخل فيه ، ثم ربطه ربطاً محكماً ، ثم شرب منه : لم يتناوله النهي . انتهى .

وأما شربه صلى الله عليه وآله وسلم من قربة معلقة ، كما في حديث كبشة ، فالجمع بينه وبين حديث الباب : بحمل الكراهة على التنزيه .

(١) (هو مدرج) . يقصد أن عبارة : (واختناتها أن يقلب رأسها . إلخ) : مدرجة في الحديث ، من كلام الراوي للتفسير . المحقق .

(٢) (الزهري) . هذه الكلمة غير واضحة في الأصل . المحقق .

(٣) (تنزيه) . في الأصل : سواد . المحقق .

(٤) (النهي) . في الأصل : بياض . المحقق .

(٥) (نكهته) . في الأصل : سواد . المحقق .

ويكون شربه صلى الله عليه وآله وسلم بياناً للجواز . ومن هنا قال النووي : هذا الحديث يدلّ على أن النهي ليس للتحريم . والله أعلم بالصواب .

بَابُ: النَّهْيِ عَنِ الشُّرْبِ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ

وقال النووي : (باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة ، على الرجال والنساء . إلخ) .

حَدِيثُ الْبَابِ

وهو بصحيح مسلم/ النووي ص ٣٥ ، ٣٦ ج ١٤ المطبعة المصرية

[عَنْ أَبِي فَرَوَةَ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُكَيْمٍ قَالَ : كُنَّا مَعَ حُدَيْفَةَ بِالْمَدَائِنِ . فَاسْتَسْقَى حُدَيْفَةُ ، فَجَاءَهُ دِهْقَانٌ بِشَرَابٍ فِي إِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ ، فَرَمَاهُ بِهِ ، وَقَالَ : إِنِّي أَخْبَرُكُمْ أَنِّي قَدْ أَمَرْتُهُ أَنْ لَا يَسْقِينِي فِيهِ . فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا تَشْرَبُوا فِي إِنَاءِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ . وَلَا تَلْبَسُوا الدِّيْبَاجَ وَالْحَرِيرَ . فَإِنَّهُ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا ، وَهُوَ لَكُمْ فِي الْآخِرَةِ ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ »] .

الشَّرْحُ

(عن عبد الله بن حكيم^(١) قال : كنا مع حذيفة) رضي الله عنه (بالمدائن . فاستسقى حذيفة ، فجاءه دِهْقَانٌ بِشَرَابٍ) .

(١) (حكيم) . في مصدر الحديث : (عكيم) . هذا وقد ذكرنا من السند من أول : (عن أبي فروة أنه سمع عبد الله بن عكيم) . المحقق .

« دهقان » بكسر الدال على المشهور . وحكي ضمها . ممن حكاه :
صاحب المشارق والمطالع . وحكاها عياض في الشرح ، عن حكاية
أبي عبيد . ووقع في نسخ صحاح الجوهري أو بعضها : مفتوحاً . وهذا
غريب . وهو^(١) زعيم فلاحي العجم . وقيل : زعيم القرية ورئيسها . وهو
بمعنى الأول . وهو أعجمي معرّب . قيل : النون فيه أصلية . مأخوذ من
« الدّهقنة » . وهي الرياسة . وقيل : زائدة . من « الدّهق » . وهو
الامتلاء . وذكره الجوهري في « دهقن » ، لكنه قال : إن جعلت نونه
أصلية ، من قولهم « تدهقن الرجل . وله دهقنة موضع كذا » : صرفته .
لأنه « فعّلال » . وإن جعلته من « الدهق » : لم تصرفه . لأنه « فعّلان » .
قال عياض : يحتمل أنه سمي به من جمع المال ، وملاً الأوعية منه .
يقال : دهقت الماء ، وأدهقته : إذا أفرغته . ودهق لي دهقة من ماله : أي
أعطانيها . وأدهقتُ الإناء : أي ملأته . قالوا : يحتمل أن يكون من
الدّهقنة والدّهمة^(٢) . وهي لين الطعام . لأنهم يلينون طعامهم وعيشهم ،
لسعة أيديهم وأحوالهم . وقيل : لحدقه ودهائه . والله أعلم .
(في إناء من فضة فرماه به) . لأنه كان نهاه قبل ذلك عنه .

(١) (وهو زعيم) . الضمير يعود على : (دهقان) . المحقق .

(٢) قال الأصمعي : «الدّهمة» لين الطعام ، وطيبه ، ورقته . وكذلك كل شيء يلين . وفيه حديث عمر
رضي الله عنه : « لَوْ شِئْتُ أَنْ يُدْهَمَقَ لِي فَعَلْتُ . وَلَكِنَّ اللَّهَ عَابَ قَوْمًا فَقَالَ : ﴿ أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي
حَيَاتِكُمْ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا ﴾ » . جزء من الآية (٢٠) من سورة الأحقاف . المحقق .

وفيه : تحريم الشرب فيه^(١) ، وتعزير من ارتكب معصية . لا سيما إن كان قد سبق نهيها عنها ؛ كقضية الدهقان مع حذيفة .

(وقال : إني أخبركم أنني قد أمرته ، أن لا يسقيني فيه) .

فيه : أنه لا بأس أن يعزّر الأمير بنفسه : بعض مستحقي التعزير .

وفيه : أن الأمير والكبير ؛ إذا^(٢) فعل شيئاً صحيحاً في نفس الأمر ، ولا يكون وجهه ظاهراً ، فينبغي أن ينبّه على دليله ، وسبب فعله ذلك .

(فإن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : لا تشربوا في إناء

الذهب والفضة) . مفهومه : أن الحرام هو هذا الشرب . وكذا الأكل في

أوانيها . ولا يقاس عليه غير ذلك . قال في النيل : الحديث يدلّ على

تحريم الأكل والشرب في آنيتهما ؛ أما الشرب فبالإجماع . وأما الأكل

فأجازه داود ، والحديث يردّ عليه . ولعله لم يبلغه . انتهى .

أقول : المراد بالحديث الذي يردّ عليه : ما أخرجه البخاري ومسلم ،

عن حذيفة ؛ « قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ :

لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ ، وَلَا الدِّيْبَاجَ . وَلَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ .

وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهِمَا^(٣) . فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا ، وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ » .

قال^(٤) : وأما اتخاذ الأواني بدون استعمال ، فذهب الجمهور إلى

(١) (فيه) . أي : في إناء الفضة . المحقق .

(٢) (إذا) . في الأصل : (إذ) بدون ألف بعد الذال . المحقق .

(٣) (صحافهما) . في الأصل : سواد . المحقق .

(٤) (قال) . أي : صاحب النيل . المحقق .

منعه . ورخصت فيه طائفة . انتهى . ولعل الرخصة هي الأصح .
والله أعلم .

(ولا تلبسوا الديباج والحري ، فإنه لهم في الدنيا) .

يعني : أن الكفار إنما يحصل لهم ذلك في الدنيا ، وما لهم في الآخرة
من نصيب . وأما المسلمون فلهم في الجنة الحري والذهب ، وما لا عين
رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر .

وليس في الحديث حجة لمن يقول : « الكفار غير مخاطبين
بالفروع » . لأنه لم يصرح فيه بإباحته لهم . وإنما أخبر عن الواقع في
العادة ، أنهم هم الذين يستعملونه^(١) في الدنيا ، وإن كان حراما عليهم ،
كما هو حرام على المسلمين .

(وهو لكم في الآخرة ، يوم القيامة) . إنما جمع بينهما ، لأنه قد يظن أنه
بمجرد موته صار في حكم الآخرة في هذا الإكرام . فبين أنه إنما هو في يوم
القيامة وبعده في الجنة أبداً . ويحتمل أن المراد : أنه لكم في الآخرة من
حين الموت ، ويستمر في الجنة أبداً . قاله النووي . والأول أولى .

(١) يستعملونه) . الضمير يعود على : الديباج والحري . هذا وفي الأصل : (يستعملون) بدون هاء الضمير .
والتصحيح من النووي/مسلم ص ٣٦ ج ١٤ المطبعة المصرية . المحقق .

بَابُ مِنْهُ

وقال النووي : (باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة ؛ في الشرب وغيره : على الرجال والنساء) .

حَدِيثُ الْبَابِ

وهو بصحيح مسلم/ النووي ص ٢٧ ج ١٤ المطبعة المصرية

[(عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ؛ (زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ) وَآلِهِ (وَسَلِمَ : أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ) وَآلِهِ (وَسَلِمَ قَالَ : « الَّذِي يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ ؛ إِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ »)] .

هذا الحديث متفق عليه . وفي رواية أخرى لمسلم : « أَنَّ الَّذِي يَأْكُلُ أَوْ يَشْرَبُ^(١) ؛ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ » .

وفي رواية : « مَنْ شَرِبَ فِي إِنَاءٍ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ ؛ فَإِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارًا مِنْ جَهَنَّمَ » .

الشَّرْحُ

قال النووي : اتفق العلماء (من أهل الحديث ، واللغة والغريب ، وغيرهم) : على كسر الجيم الثانية من « يجرجر » . واختلفوا في راء « النار » في الرواية الأولى ؛ فنقلوا فيها النَّصْبَ والرفع . وهما مشهوران

(١) (أو يشرب) . في الأصل : (ويشرب) . والتصحيح من صحيح مسلم/ النووي ص ٢٩ ج ١٤ المطبعة المصرية . المحقق .

في الرواية ، وفي كتب الشارحين ، وأهل الغريب واللغة . « والنصب » هو الصحيح المشهور ؛ الذي جزم به الأزهري ، وآخرون ، من المحققين . ورجّحه الزجاج ، والأكثر . ويؤيده الرواية الثانية : « ناراً » .

قال^(١) : ورويناه في مسند أبي عوانة الإسفرايني ، وفي الجعديات من رواية عائشة ؛ رضي الله عنها : « إِنَّمَا يُجْرُجُرُ فِي جَوْفِهِ نَارًا » . كذا هو في الأصول . « ناراً » . من غير ذكر « جهنم » .

وأما معناه ؛ فعلى رواية النصب : الفاعل وهو الشارب ؛ مضمّر في « يجرجر » . أي يلقبها في بطنه بِجَرَجٍ^(٢) متتابع ، يسمع له « جرجرة » . وهو الصوت لتردده في حلقه .

وعلى رواية الرفع : تكون « النار » فاعله . ومعناه : تصوّت النَّارِ في بطنه . « والجرجرة » هي : التّصويت .

وسمي المشروب « ناراً » : لأنه يؤول^(٣) إليها ؛ كما قال تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا ﴾^(٤) .

قال في النيل : « الجرجرة » : صبُّ الماء في الحلق ، كالتجرجر . وهو أن تجرعه جَرَعًا متداركاً . « جَرَجَرَ الشراب » : صَوَّت . « وجرجه » : سقاه على تلك الصفة . قاله في القاموس .

(١) قال . أي : النووي بصـ ٢٨ جـ ١٤ المطبعة المصرية . المحقق .

(٢) (بَجْرَجٍ) . أي : (بِبَلْعٍ) . المحقق .

(٣) (يؤول) . في الأصل : (يؤل) . المحقق .

(٤) الآية (١٠) من سورة النساء . المحقق .

قال النووي رحمه الله^(١) : وأما « جهنم » عافانا الله منها ، ومن كل بلاء ؛ فقال الواحدي : قال يونس ، وأكثر النحويين : هي « عجمية » لا تنصرف ، للتعريف والعجمة . وسميت بذلك^(٢) لبُعد قعرها . يقال « بثر جهنم » : إذا كانت عميقة القعر . وقال بعض اللغويين : مشتقة من « الجهومة » ، وهي الغلظ . سميت بذلك : لغلظ أمرها في العذاب .

قال عياض^(٣) : واختلفوا في المراد بالحديث ؛ فقليل : هو إخبار عن الكفار ؛ من ملوك العجم وغيرهم ، الذين عادتهم فعل ذلك . كما قال في الحديث الآخر : « هِيَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ » . أي : هم المستعملون لها^(٤) في الدنيا . وكما قال صلى الله عليه وآله وسلم ؛ في ثوب الحرير : « إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذَا : مَنْ لَا خَلْقَ لَهُ فِي الآخِرَةِ » .

أي : لا نصيب .

قال^(٥) : وقيل : المراد : نهى المسلمين^(٦) عن ذلك ، وأن من ارتكب هذا النهي : استوجب هذا الوعيد . وقد يعفو الله عنه . انتهى .

قال النووي : والصواب أن النهي يتناول جميع من يستعمل إناء الذهب أو الفضة ؛ من المسلمين والكفار . لأن الصحيح : أن الكفار مخاطبون بفروع الشرع .

(١) (رحمه الله) . في الأصل : (رح) . المحقق .

(٢) (بذلك) . في الأصل : (بل لك) . المحقق .

(٣) حكاه عنه النووي بصـ ٢٨ ج ١٤ المطبعة المصرية . المحقق .

(٤) الضمير في كلمة : (لها) يعود على : (آنية الفضة والذهب) . المحقق .

(٥) (قال) . أي : عياض . كما حكاه النووي بالمصدر المذكور . المحقق .

(٦) في الأصل (من) ، بدل (عن) والصواب ما أثبتناه . المحقق .

قال^(١) : وأجمع المسلمون على تحريم الأكل والشرب ؛ في إناء الذهب ، وإناء الفضة : على الرجل وعلى المرأة . ولم يخالف في ذلك أحد من العلماء ؛ إلا ما حكى أصحابنا عن الشافعي ، في قول^(٢) : أنه يكره ولا يحرم . وحكوا عن داود الظاهري : تحريم الشرب ، وجواز الأكل وسائر وجوه الاستعمال . وهذان النقلان باطلان ؛

أما قول داود : فباطل ؛ لمنابذة صريح هذه الأحاديث في النهي عن الأكل والشرب جميعاً . ولمخالفة الإجماع قبله . قال^(١) : قال أصحابنا : انعقد الإجماع على تحريم الأكل والشرب ، وسائر الاستعمال ؛ في إناء ذهب أو فضة إلا ما حكى عن داود ، وقول الشافعي في القديم ، فهما مردودان بالنصوص والإجماع . وهذا إنما يحتاج إليه ؛ على قول من يعتد بقول داود : في الإجماع والخلاف . وإلا ؛ فالمحققون يقولون : لا يعتد به ؛ لإخلاله بالقياس . وهو^(٣) أحد شروط المجتهد ؛ الذي يعتد به .

وأما قول الشافعي القديم : فقال صاحب التقريب : إن سياق كلامه : يدل على أنه أراد : أن نفس الذهب والفضة ؛ التي اتخذ منها الإناء : ليست حراماً . ولهذا لم يحرم الحلي على المرأة . انتهى . قال^(١) : وهو^(٤) من متقدمي أصحابنا ، وهو^(٤) أتقنهم لنقل نصوص الشافعي . ولأن

(١) (قال) . أي : النووي بالمصدر السابق . المحقق .

(٢) نص عبارة النووي بصـ ٢٩ جـ ١٤ المطبعة المصرية : (إلا ما حكاه أصحابنا العراقيون : أن للشافعي قولاً

قديماً : أنه يكره ولا يحرم) . المحقق .

(٣) (وهو) . أي : القياس . المحقق .

(٤) (وهو) . أي : صاحب التقريب . المحقق .

الشافعي رجع عن هذا القديم . والصحيح عند أصحابنا ، وغيرهم من الأصوليين : أن المجتهد إذا قال قولاً ، ثم رجع عنه : لا يبقى قولاً له ينسب إليه . قالوا : وإنما يُذكر القديم وينسب إلى الشافعي مجازاً . وباسم ما كان عليه ، لا أنه قول له الآن . فحصل مما ذكرناه : أن الإجماع منعقدٌ على تحريم استعمال إناء الذهب ، وإناء الفضة : في الأكل والشرب ، والطهارة ، والأكل بملعقة من أحدهما ، والتجمير بمجمرة منهما . والبول في الإناء منهما . وجميع وجوه الاستعمال . ومنها : المكحلة . والميل^(١) . وظرف الغالية . وغير ذلك . سواء الإناء الصغير والكبير . ويستوي في التحريم : الرجل والمرأة ؛ بلا خلاف . انتهى .

وأقول^(٢) : إن داود الظاهري ؛ لم يبلغه حديث الأكل . وإنما بلغه حديث الشرب . فلو بلغه ذلك الحديث ؛ لقال به . ومن قال بشيء فيما لم يبلغه حديث فيه ؛ لا مَطْعَن عليه ولا مغمز فيه . وهو أجلّ من أن يبلغه حديث في باب ؛ ولا يقول به . وقد كان جبلاً من جبال العلم ، ومجتهداً كبيراً . فلا معنى لعدم الاعتداد به في الإجماع . وإنما حمل الناس على إنكاره حماية المذهب ، والغیظ عليه على ترك القياس في الدين . وأي شيء القياس ؛ حتى يُترك تاركه ويُطعن عليه مع تمسّكه بظاهر السنة ؛ في كل الأمور ، وجميع الأحوال ؟

(١) (الميل وظرف الغالية) : من أدوات التزيّن للمرأة ، والأول خاص بالكحل . المحقق .

(٢) القائل هو المصنف . المحقق .

ثم قال النووي : وإنما فرّق بين الرجل والمرأة في التحلي : لما يُقصد منها من التزيّن للزوج والسيد .

قال أصحابنا^(١) : ويحرم استعمال ماء الورد ، والأدهان : من قارورة الذهب والفضة . قالوا : فإن ابتلي بطعام في إناء ذهب أو فضة : فليُخرج الطعام إلى إناء آخر من غيرهما ، ويأكل منه . فإن لم يكن إناء آخر ؛ فليجعله على رغيف إن أمكن . وإن ابتلي بالدهن في قارورة فضة : فليصبّه في يده اليسرى ، ثم يصبّه من اليسرى في اليمنى ، ويستعمله . قال أصحابنا^(١) : ويحرم تزيين الحوانيت ، والبيوت ، والمجالس : بأواني الفضة والذهب . هذا هو الصواب . وجوّزه بعض أصحابنا . قالوا^(٢) : وهو غلط .

قال الشافعي والأصحاب^(١) : لو توضأ ، أو اغتسل : من إناء ذهب أو فضة : عصى بالفعل ، وصحّ وضوءه وغسله . هذا مذهبنا . وبه قال مالك ، وأبو حنيفة ، والعلماء كافة ؛ إلا داود فقال : لا يصح . والصواب : الصحة . وكذا لو أكل منه أو شرب : عصى بالفعل . ولا يكون المأكل والمشروب حراماً : هذا كله في حال الاختيار . أما إذا اضطر إلى استعمال إناء ، فلم يجد إلا ذهباً أو فضة : فله استعماله في حال الضرورة ؛ بلا خلاف . صرح به أصحابنا . قالوا : كما تباح الميتة في حال الضرورة .

(١) الكلام للنووي بصـ ٣٠ جـ ١٤ المطبعة المصرية . المحقق .

(٢) (قالوا) . أي : أصحاب القول بالتحريم . المحقق .

قال أصحابنا^(١) : ولو باع هذا الإِناء ، صحَّ بيعه . لأنه عين طاهرة ، يمكنُ الانتفاع بها ، بأن تُسبِك .

وأما اتخاذ هذه الأواني من غير استعمال : فللشافعي والأصحاب فيه خلاف ؛ والأصح : تحريمه . والثاني : كراهته . فإن كرهناه : استحقَّ صانعه الأجر . ووجب على كاسره : أرشُ النقص^(٢) . وإلا فلا .

وأما إناء الزجاج النفيس : فلا يحرم بالإجماع . وأما إناء الياقوت ، والزمرد ، والفيروزج ، ونحوها : فالأصح عند أصحابنا : جواز استعمالها . ومنهم : من حرّمها . هذا تمام كلام النووي ؛ في هذا المقام . وليس عليه إثارة من علم^(٣) . والمتبع للدليل : لا يحتاج إلى هذا التفصيل . وكل ما ذكره من التفريع ؛ هو من باب الخوض العميق ، والقياس الدقيق . والعارف بكيفية الاستدلال في عافية من هذا القيل والقال . ولهذا قال شارح المنتقى : لا شك أن أحاديث الباب : تدلّ على تحريم الأكل والشرب . وأما سائر الاستعمالات ؛ فلا . والقياس على الأكل والشرب ؛ قياس مع فارق . فإن علّة النهي عن الأكل والشرب : هي التشبّه بأهل الجنة ؛ حيث يطاف عليهم بأنية من فضة . وذلك مناط معتبر

(١) الكلام للنووي بصـ ٣٠ جـ ١٤ المطبعة المصرية . المحقق .

(٢) (النقص) . في الأصل : (النقض) بالضاد . والصواب ما أثبتناه ، والتصحيح من المصدر السابق . والأرش : دية الجراحات . والمقصود بأرش النقص : تعويضه . المحقق .

(٣) لا يليق بالمؤلف أن ينتقص من قدر إمام جليل كالنووي ، وقد عاب هو مثل ذلك في حق داود الظاهري . المحقق .

للشارع ، كما ثبت عنه ؛ لما رأى رجلاً متختماً بخاتمٍ من ذهبٍ ، فقال :
« مَالِي أَرَى عَلَيْكَ حِلْيَةَ أَهْلِ الْجَنَّةِ ؟ » أخرجه الثلاثة ؛ من حديث
« بريدة » . وكذلك في الحرير وغيره . وإلا ؛ لزم تحريم التحلي
بالحلي ، والافتراش للحرير . لأن ذلك استعمال . وقد جوزه البعض من
القائلين بتحريم الاستعمال .

وأما حكاية النووي للإجماع على تحريم الاستعمال : فلا تتم مع
مخالفة داود ، والشافعي^(١) ، وبعض أصحابه . وقد اقتصر صاحب البحر
الزخار ؛ على نسبة ذلك إلى أكثر الأمة . على أنه لا يخفى على المنصف
ما في حجية الإجماع من النزاع والإشكالات ؛ التي لا مخلص عنها .

والحاصل : أن الأصل : « الحِلُّ » . فلا تثبت الحرمة إلا بدليل يسلمه
الخصم . ولا دليل في المقام بهذه الصفة . فالوقوف على ذلك الأصل
المعتضد بالبراءة الأصلية ؛ هو وظيفة المنصف ، الذي لم يخط بسوط
هيبة الجمهور . ولا سيما وقد أيد هذا الأصل حديث : « وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ
بِالْفِضَّةِ ، فَالْعَبُوبَا بِهَا لَعِبَاءٌ » . أخرجه أحمد ، وأبوداود . ويشهد له حديث :
« أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ جَاءَتْ بِجُلْجُلٍ مِنْ فِضَّةٍ ، فِيهِ شَعْرٌ مِنْ شَعْرِ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَخَضَخَضَتْ » . الحديث في البخاري^(٢) .

(١) يلاحظ أن النووي قال : إنه قول قديم للشافعي بالكراهة دون التحريم . وقد رجع عنه . وما دام كذلك
فلا ينبغي عدّ الشافعي ضمن المخالفين للإجماع كما فعل المؤلف اقتداء بالشوكاني في نيل الأوطار .
المحقق .

(٢) نصّ الحديث نقلاً من المنتقى ص ٦٩ ج ١ طبع ونشر الحلبي بمصر : (وَعَنْ عُمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ =

وقد قيل : إن العلة في التحريم : الخيلاء . أو كسر قلوب الفقراء .
ويرد عليه : جواز استعمال الأواني من الجواهر النفيسة . وغالبها أنفس
وأكثر قيمة من الذهب والفضة . ولم يمنعها إلا من شد . وقد نقل ابن
الصباغ في الشامل : الإجماع على الجواز . وتبعه الرافعي ومن بعده .
وقيل : العلة : التشبه بالأعاجم . وفي ذلك نظر ؛ لثبوت الوعيد
لفاعله . ومجرد التشبه لا يصل إلى ذلك . انتهى كلامه (١)
« رحمه الله تعالى » ، وما أبلغه وأخصره وأحقه بالقبول !

مَوْهَبٍ ؛ قَالَ : أُرْسَلَنِي أَهْلِي إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ بِقَدْحٍ مِنْ مَاءٍ ، فَجَاءَتْ بِجُلْجُلٍ مِنْ فِضَّةٍ ، فِيهِ شَعْرٌ مِنْ شَعْرِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَكَانَ إِذَا أَصَابَ الْإِنْسَانَ عَيْنٌ أَوْ شَيْءٌ ، بَعَثَ إِلَيْهَا بِإِنَاءٍ ، فَخَضَخَتْ لَهُ فَشَرِبَ مِنْهُ .
فَاطْلَعْتُ فِي الْجُلْجُلِ ، فَرَأَيْتُ شَعْرَاتٍ حُمْرًا) . رواه البخاري . هكذا كما في المنتقى .

وقد رجعت إلى صحيح البخاري فلم أجد الحديث بالنص المذكور . ولكن النص الذي وجدته في المجلد
ص ٥٦ ج ٧ طبع استانبول هو : (حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ . حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
مَوْهَبٍ ؛ قَالَ : أُرْسَلَنِي أَهْلِي إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ « زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ » بِقَدْحٍ مِنْ مَاءٍ ، وَقَبَضَ إِسْرَائِيلُ ثَلَاثَ
أَصَابِعٍ مِنْ فِضَّةٍ ، فِيهِ شَعْرٌ مِنْ شَعْرِ النَّبِيِّ ﷺ . وَكَانَ إِذَا أَصَابَ الْإِنْسَانَ عَيْنٌ ، أَوْ شَيْءٌ : بَعَثَ إِلَيْهَا
مِخْضَبَةً . فَاطْلَعْتُ فِي الْجُلْجُلِ ، فَرَأَيْتُ شَعْرَاتٍ حُمْرًا) .

ورجعت إلى البخاري بشرح فتح الباري ص ٤٧٤ ج ١٢ طبع ونشر الحلبي بمصر : فوجدت النص
المذكور إلا أنه لم يذكر فيه عبارة (زوج النبي ﷺ) . وذكر فيه كلمة : (قَصَّة) بدل : (فِضَّة) إلا أنه أشار
في الشرح إلى رواية : (فضة) . وقال في خلال شرح الحديث : وقد ذكره الحميدي في الجمع بين
الصحيحين بلفظ دال على أنه بالفاء والمعجمة ، ولفظه : (أُرْسَلَنِي أَهْلِي إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ : بِقَدْحٍ مِنْ مَاءٍ ،
فَجَاءَتْ بِجُلْجُلٍ مِنْ فِضَّةٍ فِيهِ شَعْرٌ . . . إلخ) . ولم يذكر قول إسرائيل . فكانه سقط على رواية البخاري
قوله : « فَجَاءَتْ بِجُلْجُلٍ » وبه ينتظم الكلام ، ويعرف منه : أن قوله « من فضة » ، بالفاء والمعجمة . وأنه
صفة (الجلجل) لا صفة القدح الذي أحضره عثمان بن موهب . . . إلى أن قال : والصحيح عند
المحققين بالفاء والمعجمة : وقد بينه « وكيع » في مصنفه بعد ما رواه عن إسرائيل ، فقال : « كان جلجلا
من فضة ، صيغ صواناً لشعرات كانت عند أم سلمة ، من شعر النبي ﷺ » . اهـ . وبهذا يتضح المقام
ويزول الالتباس . هذا وقد جاء بالمصدر المذكور : أن (الجلجل) شبه الجرس . وقد تنزع منه الحصة
التي تتحرك فيه ، فيوضع فيه ما يحتاج إلى صيانته . المحقق .

(١) أي : كلام الشوكاني في النيل وهو بصـ ٨٠ ج ١ طبع ونشر الحلبي بمصر . المحقق .

وأقول : لا حاجة بنا إلى إبداء العلل ، في أحكام الشارع . بل الذي علينا تسليمها^(١) ؛ نعلم عللها أم لا نعلم . والقصر على الموارد في أمثال هذه المواضع ، هو الذي درج عليه سلف هذه الأمة وأئمتها . ولا شك أن الشارع كان يعلم : أن أواني الذهب والفضة تستعمل في غير الأكل والشرب . ولكن لم يثمه إلا عن الأكل والشرب خاصة . فعلمنا : أن هذا الحكم مقصور على ذلك فقط ، ولا يتعدى إلى غيرهما^(٢) من الاستعمالات الأخرى . ومن شيمة النووي (رحمه الله)^(٣) : حكايات الإجماعات ؛ على غالب المسائل والأحكام . وهي في الحقيقة : حديث خرافة . والبحث في ذلك يطول جدًّا . انظر كتاب « إرشاد الفحول ، إلى تحقيق الحق من علم الأصول » : يتضح عليك مسألة الإجماع ، وما قيل فيها ، وما هو الحق في هذا المقام . ولا تغترّ بقول الفقهاء الحكاة للإجماعات ، فهو من جنس ترهات البسابس^(٤) . وقد صان الله سبحانه وتعالى أوائل هذه الأمة عن مثل هذه التفريعات ، والاستدلال بنحو تلك الإجماعات والقياسات ؛ التي ليست على أساس من الدين المبين . والله أعلم .

(١) الأولى أن يقول : (التسليم بها) بدل : (تسليمها) . المحقق .

(٢) (غيرهما) . أي : غير الأكل والشرب . المحقق .

(٣) (رحمه الله) . في الأصل : (رح) . المحقق .

(٤) (ترهات البسابس ، أو الترهات البسابس) أي : الباطل . المحقق .

بَابُ: إِذَا شَرِبَ فَأَلَا يَمَنُ أَحَقُّ

وقال النووي : (باب استحباب إدارة الماء واللبن ونحوهما ، على يمين المبتدي) .

حَدِيثُ الْبَابِ

وهو بصحيح مسلم/ النووي ص ٢٠٠ ، ٢٠١ ج ١٣ المطبعة المصرية [(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ^(١)) رضي الله عنه (يُحَدِّثُ . قَالَ : أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ) وآله (وسلم فِي دَارِنَا . فَاسْتَسْقَى ، فَحَلَبْنَا لَهُ شَاةً ، ثُمَّ شُبْتُهُ مِنْ مَاءِ بَثْرِي هَذِهِ . قَالَ : فَأَعْطَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ) وآله (وسلم ، فَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ) وآله (وسلم ؛ وَأَبُو بَكْرٍ عَنْ يَسَارِهِ ، وَعُمَرُ) رضي الله عنهما (وَجَاهَهُ ، وَأَعْرَابِيٌّ عَنْ يَمِينِهِ . فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ) وآله (وسلم مِنْ شُرْبِهِ ، قَالَ عُمَرُ : هَذَا أَبُو بَكْرٍ . يَا رَسُولَ اللَّهِ ! يُرِيهِ إِيَّاهُ . فَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ) وآله (وسلم الْأَعْرَابِيَّ ، وَتَرَكَ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ . وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ) وآله (وسلم : « الْأَيْمَنُونَ . الْأَيْمَنُونَ » . قَالَ أَنَسُ : فَهِيَ سُنَّةٌ ، فَهِيَ سُنَّةٌ ، فَهِيَ سُنَّةٌ) [.

(١) (عن عبد الله بن عبد الرحمن أنه سمع أنس بن مالك يحدث) . في الأصل : (عن أنس بن مالك رضي الله عنه) . المحقق .

الشَّرْح

في هذا الحديث : بيان هذه السنة الواضحة . وهو موافق لما تظاهرت عليه دلائل الشرع ؛ من استحباب التَّيَامُن في كل ما كان من أنواع الإكرام .

وفيه : أن الأيمن في الشراب ونحوه : يقدّم ؛ وإن كان أعرابيا ، أو صغيراً ، أو مفضولاً . لأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : قدّم الأعرابي والغلام ، « كما في حديث آخر^(١) » : على أبي بكر .

وأما تقديم الأفاضل والكبار ؛ فهو عند التساوي في باقي الأوصاف . ولهذا يقدّم الأعلم والأقرأ ، على الأسنّ النَّسِيب : في الإمامة في الصلاة . وفيه : جواز شرب اللبن المشوب^(٢) .

قال في النيل : فيه دليل على أنه يقدّم مَنْ على يمين الشارب ؛ في الشرب . وهلم جرّاً . وهو مستحب عند الجمهور . وقال ابن حزم : يجب .

ولا فرق بين شراب اللبن وغيره ؛ كما في حديث سهل بن سعد وغيره . ونُقل عن مالك : أنه خصه بالماء . قال ابن عبد البر : لا يصحّ عن مالك . وقال عياض : يشبه أن يكون مراده : أن السنة ثبتت نصّاً في الماء خاصة . وتقديم الأيمن في غير شرب الماء : يكون بالقياس .

(١) لعله يشير إلى رواية ابن شهاب عن أنس بن مالك : (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِلَبَنٍ ، قَدْ شِيبَ بِمَاءٍ . وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ ، وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ . فَشَرِبَ ، ثُمَّ أَعْطَى الْأَعْرَابِيَّ ، وَقَالَ : « الْأَيْمَنُ ، فَلَا يَمُنُّ ») . صحيح مسلم / النووي ص ١٩٩ ، ٢٠٠ ج ١٣ المطبعة المصرية . المحقق .

(٢) (المشوب) . أي : الممزوج بالماء . المحقق .

قال ابن العربي : كان اختصاص الماء بذلك ؛ لكونه قد قيل : إنه لا يُمَلَك . بخلاف سائر المشروبات . ومن ثمَّ اِخْتَلَفَ ؛ هل يجري الربا فيه ؟ وهل يقطع في سرقة ؟ انتهى (١) . ولا يخفى : أن حديث أنس نصٌّ في اللبن . وحديث سهل بن سعد يعم الماء وغيره . فتأويل قول مالك بأن السنة ثبتت في الماء : لا يصح . انتهى (٢) . أقول : حديث « سهل » يأتي بعد هذا قريباً .

بَابُ: فِي اسْتِغْذَانِ الصَّغِيرِ فِي إِعْطَاءِ الشُّيُوخِ

وهو في النووي في : (الباب المتقدم) .

حَدِيثُ الْبَابِ

وهو بصحيح مسلم/ النووي ص ٢٠١ ج ١٣ المطبعة المصرية

[عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِشَرَابٍ فَشَرِبَ مِنْهُ ؛ وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ ، وَعَنْ يَسَارِهِ أَشْيَاخٌ . فَقَالَ لِلْغُلَامِ : « أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هَؤُلَاءِ ؟ » فَقَالَ الْغُلَامُ : لَا . وَاللَّهِ ! لَا أُؤْثِرُ بِنَصِيْبِي مِنْكَ أَحَدًا . قَالَ : فَتَلَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَدِهِ] .

الشَّرْحُ

(عن سهل بن سعد الساعدي) رضي الله عنهما ؛ (أن رسول الله صلى الله عليه وآله) وآله (وسلم أتى بشراب فشرِب منه ؛ وعن يمينه غلام ،

(١) انتهى . أي : كلام عياض كما حكاه صاحب النيل بصـ ٢٠٦ ج ٨ طبع ونشر الحلبي بمصر . المحقق .

(٢) انتهى . أي : قول صاحب النيل بالمصدر السابق . المحقق .

وعن يساره أشياخ . فقال للغلام : « أتأذن لي أن أعطي هؤلاء ؟ » . هذا ظاهر في أنه : لو أذن له لأعطاهم .

ويؤخذ منه : جواز الإيثار بمثل ذلك . وهو مشكل على ما اشتهر ؛ من أنه لا إيثار بالقُرب . وعبارة إمام الحرمين في هذا : لا يجوز التبرع في العبادات . ويجوز في غيرها . وقد يقال : إن القُرب أعم من العبادة . وقد أورد على هذه القاعدة : تجويز جَذْبِ واحدٍ من الصّف الأول ، ليصلي معه . فإن خروج المجذوب من الصّف الأول : لقصد تحصيل فضيلة للجاذب . وهي الخروج من الخلاف في بطلان صلاته .

ويمكن الجواب : بأنه لا إيثار . إذ حقيقة الإيثار : إعطاء ما استحقّه لغيره . وهذا لم يعط الجاذب شيئاً . وإنما رجّح مصلحته . لأن مساعدة الجاذب على تحصيل مقصوده : ليس فيها إعطاء ما كان يحصل للمجذوب لو لم يوافق .

(فقال الغلام) . جاء في مسند « أبي بكر بن أبي شيبة » : أن هذا الغلام . هو « عبد الله بن عباس » . ومن الأشياخ : خالد بن الوليد . فقيل : إنما استأذن هذا الغلام دون ذلك الأعرابي : إدلالاً على الغلام ، « وهو ابن عباس » ، وثقة بطيب نفسه بأصل الاستئذان ، لا سيما والأشياخ أقرابه .

قال عياض : وفي بعض الروايات : « عَمَّكَ وَابْنُ عَمِّكَ ؛ أَتَأْذِنُ لِي أَنْ أُعْطِيَهُ ؟ » . وفعل ذلك أيضاً تألفاً لقلوب الأشياخ . وإعلاماً بودّهم ،

وإيثار كرامتهم . إذا لم تمنع منها سنة . وتضمن ذلك أيضا : بيان هذه السنة . وهي أن الأيمن أحقُّ ، ولا يُدفع إلى غيره إلا بإذنه ، وأنه لا بأس باستئذانه ، وأنه لا يلزمه الإذن . وينبغي له أيضا : أن لا يأذن إن كان فيه تفويت فضيلة أخروية ، ومصلحة دينية ، كهذه الصورة . وقد نصَّ الشافعية وغيرهم من العلماء : على أنه لا يؤثر في « القُرب » . وإنما الإيثار المحمود ، ما كان في حظوظ النفس دون الطاعات . قالوا : فيكره أن يؤثر غيره بموضعه من الصّف الأول . وكذلك نظائره . وأما الأعرابي فلم يستأذنه : مخافة من إيحاشه في استئذانه في صرفه إلى أصحابه ، صلى الله عليه وآله وسلم . وربما سبق إلى قلب ذلك الأعرابي شيء يهلك به ؛ لقرب عهده بالجاهلية وأنفتها ، وعدم تمكّنه في معرفته خلق رسول الله ، صلى الله عليه وآله وسلم . وقد تظاهرت التّصوصُ على تألّفه صلى الله عليه وآله وسلم : قلبٌ من يخاف عليه .

(لا . والله ! لا أوثر بنصيبك منك أحداً . قال : فتلّه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في يده) . أي : وضعه فيها . « تله » بفتح التاء وتشديد اللام ؛ بمعنى : « وضعه » . وقال الخطابي : وضعه بعُنف . وأصله من الرّمي على التلّ . وهو المكان العالي المرتفع . ثم استعمل في كل شيء رمي به ، وفي كل إلقاء .

وقيل : وهو^(١) من « التلّ » بلام ساكنة بين تاءين مفتوحتين ، وآخره

(١) الأصح : (هو) بدون واو قبلها . المحقق .

لام . وهو العنق . ومنه : « وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ »^(١) . أي : صرعه ، فألقى عنقه ، وجعل جبينه إلى الأرض .

قال الشوكاني : والتفسير الأول أليق بمعنى حديث الباب . وقد أنكر بعضهم : تقييد الخطابي الوضع بالعنف .

وظاهر هذا : أن تقديم الذي على اليمين ؛ ليس لمعنى فيه . بل لمعنى من جهة اليمين ؛ وهو فضلها على جهة اليسار . فيؤخذ منه : أن ذلك ليس ترجيحاً لمن هو على اليمين ؛ بل هو ترجيح لجهة اليمين .

وقد يعارض حديث أنس وسهل^(٢) هذا : حديث سهل بن أبي حثمة ،

بلفظ : « كَبُرَّ كَبْرٌ » . وكذلك حديث ابن عباس ؛ الذي أخرجه أبو يعلى

بسند قوي : (قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ؛ إِذَا سَقَى

قَالَ : « ابدءوا بِالْأَكْبَرِ ») . ويجمع بأنه : محمول على الحالة التي

يجلسون فيها متساوين^(٣) . إما بين يدي الكبير أو عن يساره كلهم ، أو

خلفه . قال : ابن المنير : يؤخذ من هذا الحديث : أنها إذا تعارضت

فضيلة الفاضل ، وفضيلة الوظيفة : اعتبرت فضيلة الوظيفة . انتهى^(٤) .

(١) جزء من الآية (١٠٣) بسورة الصافات . المحقق .

(٢) الصواب أن يقول : (حديثي أنس وسهل هذا) . وحديث أنس هو حديث الباب السابق . والمقصود

بسهل هذا : سهل بن سعد الساعدي راوي حديث الباب . والحديث المعارض لهذين الحديثين هو

حديث سهل بن حثمة . وهو حديث طويل مذكور في صحيح مسلم في باب القسامة / كتاب القسامة .

وملخصه : أن محيصة وحويصة (وهما أخوان) احتكما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقضي لهما

بشأن قتيل من قومهما يتهمان فيه يهود خيبر . فلما أراد محيصة أن يتكلم ، قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم : « كَبُرَّ كَبْرٌ » فتكلم حويصة لأنه الأكبر سناً . ثم تكلم محيصة . . إلخ الحديث . المحقق .

(٣) (متساوين) . في الأصل : (متساوين) . والصواب ما أثبتناه . المحقق .

(٤) (انتهى) . أي : كلام الشوكاني في النيل ص ٢٠٧ ج ٨ طبع ونشر الحلبي بمصر . المحقق .

قال النووي : وفي هذا الحديث : أنواع من العلم ؛
منها : أن البداءة باليمين^(١) في الشراب ونحوه : « سنة » .
وفيه : أن من سبق إلى موضع مباح ، أو مجلس العالم أو الكبير : فهو
أحقّ به ، ممن يجيء بعده . والله أعلم .

بَابُ: النَّهْيِ عَنِ التَّنَفُّسِ فِي الْإِنَاءِ

وقال النووي : (باب كراهة التنفس في نفس الإناء ، واستحباب
التنفس ثلاثاً خارج الإناء) .

حَدِيثُ الْبَابِ

وهو بصحيح مسلم/ النووي ص ١٩٨ ج ١٣ المطبعة المصرية
[عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ ؛ عَنْ أَبِيهِ^(٢) : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وآله (وسلم) نَهَى أَنْ يُتَنَفَّسَ فِي الْإِنَاءِ] .

الشَّرْحُ

النَّهْيُ عَنِ التَّنَفُّسِ فِي الَّذِي^(٣) يُشْرَبُ مِنْهُ ؛ لِثَلَايُخْرِجُ مِنَ الْفَمِ « بَزَاقٌ »
يَسْتَقْدِرُهُ مَنْ شَرِبَ بَعْدَهُ مِنْهُ . أَوْ تَحْصُلُ فِيهِ رَائِحَةٌ كَرِيهَةٌ ؛ تَتَعَلَّقُ بِالْمَاءِ
أَوْ بِالْإِنَاءِ . وَعَلَى هَذَا ؛ فَإِذَا لَمْ يُتَنَفَّسْ فِي الْمَاءِ : فَلْيُشْرَبْ فِي نَفْسٍ
وَاحِدَةٍ^(٤) . قَالَهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ . وَأَجَازَهُ^(٥) جَمَاعَةٌ ، مِنْهُمْ : ابْنُ
الْمُسَيَّبِ ، وَعِطَاءُ بْنُ أَبِي رَبِيعٍ ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ .

(١) باليمين . في الأصل : (باليمن) . والصواب ما أثبتناه . المحقق .
(٢) في الأصل : (عن أبي قتادة رضي الله عنه) . المحقق .
(٣) (في الذي .. إلخ) أي : (في الإناء الذي .. إلخ) . المحقق .
(٤) هذه العبارة مذكورة بنصها في النيل ، باب آداب الشرب ص ٨٠ ج ٩ ط دار الجيل بيروت . ولو قال
بدلها : (وله أن يشرب في نفس واحد ، بشرط ألا يتنفس في الماء) لكان أولى وأوضح . المحقق .
(٥) (وأجازه) . أي : أجاز الشرب في نفس واحد . المحقق .

وكره ذلك جماعة ؛ منهم : ابن عباس ، وعكرمة ، وطاوس^(١) .
 وقالوا : هو^(٢) شرب الشيطان . قال في النيل : والقول الأول أظهر . لقوله
 في حديث آخر - للذي قال له : إنه لا يروى من نفس واحد - : « أَبِنِ الْقَدَحِ
 عَنْ فَيْكَ^(٣) » . وظاهره : أنه أباح له الشرب في نفس واحد ؛ إذا كان
 يروى منه .

قال^(٤) : وكما لا يتنفس في الإناء ؛ لا يتجشأ فيه . بل ينحيه عن فيه ،
 مع الحمد لله ، ويرده^(٥) إلى فيه مع التسمية ؛ فيتنفس ثلاثاً^(٦) يحمد الله
 في آخر كل نفس ، ويسمي الله في أوله .

بَابُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَتَنَفَّسُ فِي الشَّرَابِ

وأورده النووي في : (الباب المتقدم) .

حَدِيثُ الْبَابِ

وهو بصحيح مسلم/ النووي ص ١٩٨ ، ١٩٩ ج ١٣ المطبعة المصرية
 [عَنْ أَنَسٍ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَنَفَّسُ فِي الشَّرَابِ ثَلَاثًا ،

(١) في النيل ص ٢٠٠ ج ٨ طبع ونشر الحلبي بمصر : (ورواية عكرمة وطاوس) . المحقق .

(٢) (هو) . أي : الشرب في نفس واحد . المحقق .

(٣) نص الحديث ، كما في المنتقى ، باب آداب الشرب ص ٧٩ ج ٩ ط دار الجيل بيروت : (عَنْ أَبِي
 سَعِيدٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : نَهَى عَنِ التُّفْحِ فِي الشَّرَابِ . فَقَالَ رَجُلٌ : الْقِدَاةُ أَرَاهَا فِي
 الْإِنَاءِ . فَقَالَ : « أَرْفُهَا » . فَقَالَ : إِنِّي لَا أُرَوِّى مِنْ نَفْسٍ وَاحِدٍ . قَالَ : « فَأَبِنِ الْقَدَحِ إِذَا عَنْ فَيْكَ » .
 رواه أحمد ، والترمذي وصححه . المحقق .

(٤) (قال) . أي : صاحب النيل في المصدر السابق . المحقق .

(٥) (ويرده) . في الأصل : غير واضحة . المحقق .

(٦) (ثلاثاً) . في الأصل : (ثلاثاً) . المحقق .

وَيَقُولُ : « إِنَّهُ أَرَوَى ، وَأَبْرَأُ ، وَأَمْرًا » . قَالَ أَنَسٌ : فَأَنَا أَتَنَفَّسُ فِي الشَّرَابِ ثَلَاثًا] .

الشَّرْحُ

(عن أنس) رضي الله عنه ؛ (قال : كان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يتنفس في الشراب ثلاثاً^(١)) . حمل بعضهم هذه الرواية على ظاهرها ، وأنه يقع التنفس في الإناء ثلاثاً^(١) . وقال : فعل ذلك ليبين جواز ذلك . ومنهم من علل جواز ذلك في حقه ؛ صلى الله عليه وآله وسلم : بأنه لم يكن يُتقدَّر منه شيء . بل الذي يُتقدَّر من غيره ؛ يستطاب منه . فإنهم كانوا إذا بزق ، أو تنجّع : يدلكون بذلك . وإذا توضع : اقتتلوا على فضلة وضوئه ، إلى غير ذلك مما في هذا المعنى .

قال القرطبي : وحمل هذا الحديث على هذا المعنى ليس بصحيح ؛ بدليل بقيته . فإنه قال : (ويقول : إنه أروى ، وأبرأ ، وأمرأ) . وهذه الثلاثة^(٢) الأمور : إنما تحصل بأن يشرب ثلاثة^(٣) أنفاس ؛ خارج القدح . فأما^(٤) إذا تنفس في الماء وهو يشرب ؛ فلا يأمن الشُّرق . وقد لا يروى . وعلى هذا المعنى : حمل الحديث الجمهورُ نظراً إلى المعنى ، ولبقيّة الحديث ، وللنهي عن التنفس في الإناء ؛ في حديث « أبي قتادة^(٥) » ،

(١) (ثلاثاً) . في الأصل : (ثلاثاً) . المحقق .

(٢) (الثلاثة) . في الأصل : (الثلاثة) . المحقق .

(٣) (ثلاثة) . في الأصل : (ثلاثة) . المحقق .

(٤) (فأما) . في الأصل : حروفها متشابهة . المحقق .

(٥) حديث أبي قتادة ، هو حديث الباب الذي قبل هذا . المحقق .

وحدِيث « ابن عباس^(١) » . ولقوله في حديث « أبي سعيد^(٢) » : « ابن القدرح » . ولا شك أن هذا من مكارم الأخلاق ، ومن باب النظافة . وما كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يأمر بشيء ثم لا يفعله ؛ وإن كان لا يُستقدر منه .

ومعنى « أروى » : أكثر رِيًّا .

« وأبرأ » مهموز . أي : أبرأ من ألم العطش . وقيل : أسلم من

مرض ، أو أذى يحصل بسبب الشرب في نفس واحد .

« وأمرأ » أي : أكمل انسياغاً . وقيل : إذا نزل من المريء^(٣) الذي في

رأس المعدة إليها^(٤) ، فيمريء^(٥) في الجسد منها .

وفي رواية « لأبي داود » بزيادة : « أهنأ » . وكل ما^(٦) لم يأت بمشقة

ولا عناء ؛ فهو هنيء . أو « أهنأ » في هذه الرواية : بمعنى « أروى » .

ومعنى الحديث : كان إذا^(٧) شرب ؛ تنفس في الشراب من

الإناء ثلاثاً^(٨) .

(١) نص حديث ابن عباس كما في المنتقى ، باب آداب الشرب ، ص ٧٩ ج ٩ ط دار الجيل بيروت ؛ (عني ابن عباس : أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ؛ نهى أن يُتنفس في الإناء ، أو يُنفخ فيه) . رواة الخمسة إلا النسائي . وصححه الترمذي . المحقق .

(٢) حديث أبي سعيد ذكرناه في الهامش رقم ٣ بالصفحة رقم ٥٤١ . المحقق .

(٣) (المريء) . في الأصل : (المري) بدون همزة . المحقق .

(٤) (إليها) أي : إلى المعدة . المحقق .

(٥) (فيمريء) . في الأصل : (فيمري) بدون همزة . المحقق .

(٦) (ما) . في الأصل : سواد . المحقق .

(٧) (إذا) . في الأصل : بالبدال . المحقق .

(٨) أي خارج الإناء . هذا وفي الأصل : (ثلاثاً) بدون ألف . المحقق .

قال ابن رسلان في « شرح السنن » : في هذا الحديث : إشارة إلى ما يُدعى للشارب به عقب الشراب ، فيقال له : « هنيئاً مريئاً »^(١) . وفي الكتاب : « فكلوه هنيئاً مريئاً »^(٢) .

وأما قولهم في الدعاء للشارب : « صحة » بكسر الصاد : فلم أجد له أصلاً في السنة^(٣) .

(قال أنس : فأنا أتَنَفَسُ في الشراب ثلاثاً^(٤)) . أي خارج الإناء ؛ أتباعاً للسنة النبوية المطهرة .

بَابُ: التَّهْيِ عَنِ الشُّرْبِ قَائِماً

وقال النووي : (باب الشرب قائماً) .

حَدِيثُ الْبَابِ

وهو بصحيح مسلم/ النووي ص ١٩٧ ج ١٣ المطبعة المصرية
[عَنْ أَبِي غَطَفَانَ الْمُرِّيِّ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه ؛
يَقُولُ^(٥) : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ) وَآلِهِ (وسلم) : « لَا يَشْرَبَنَّ
أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِماً . فَمَنْ نَسِيَ . فَلْيَسْتَقِمْ » ()] .

(١) (مريئاً) . في الأصل : (مريا) بدون همزة . المحقق .

(٢) في الأصل : (هنيئاً مريئاً) . وهو جزء من الآية ٤ من سورة النساء .

(٣) هذا نص عبارة الشوكاني في النيل ص ١٩٩ ج ٨ طبع ونشر الحلبي بمصر وله تكملة . قال : فلم أجد له أصلاً في السنة مسطوراً . بل نقل لي بعض طلبة الدمشقيين ، عن بعض مشايخه : أنه ﷺ قال للتي شربت دمه أو بوله : « صحة » . فإن ثبت هذا ، فلا كلام . أقول : هذا نص كلام ابن رسلان في شرح السنن ، كما حكاه الشوكاني بالمصدر المذكور . وفي النفس شيء منه . المحقق .

(٤) (ثلاثاً) . في الأصل : (ثلاثا) . المحقق .

(٥) (عن أبي غطفان) إلى (يقول) . في الأصل : (عن أبي هريرة رضي الله عنه ؛ قال) . المحقق .

الشَّرْحُ

والحديث له ألفاظ وطرق ؛ منها : حديث أنس عند مسلم ؛ بلفظ :
« زَجَرَ عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا » .

وفي رواية : « نَهَى عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا » . وفيه^(١) : « قُلْنَا : فَلَاكُلُّ ؟
قَالَ : أَشْرُّ وَأَخْبَثُ » .

وفي الرواية الأخرى : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ :
شَرِبَ مِنْ زَمْزَمَ وَهُوَ قَائِمٌ^(٢) » .

وفي صحيح البخاري : « أَنَّ عَلِيًّا ؛ رضي الله عنه : شَرِبَ قَائِمًا ،
وَقَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : فَعَلَ كَمَا رَأَيْتُمُونِي
فَعَلْتُ » .

قال النووي : هذه الأحاديث : أشكل معناها على بعض العلماء ، حتى
قال فيها أقوالاً باطلة ، وزاد حتى تجاسر ، ورام أن يضعف بعضها .
وإدعى فيها دعاوى باطلة ؛ لا غرض لنا في ذكرها ، ولا وجه لإشاعة
الأباطيل والغلطيات في تفسير السنن . بل نذكر الصواب ، ويشار إلى
التحذير من الاغترار بما خالفه .

وليس في هذه الأحاديث « بحمد الله تعالى » : إشكال ، ولا فيها
ضعف ، بل كلها صحيحة . والصواب : أن النهي فيها محمول على

(١) لو قال : (وفيها) لكان أولى ، لعود الضمير على : (رواية) . هذا ونص الرواية من صحيح

مسلم/النووي ص ١٩٤ ، ١٩٦ ج ١٣ المطبعة المصرية : (عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ ؛ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّهُ

نَهَى أَنْ يَشْرَبَ الرَّجُلُ قَائِمًا . قَالَ قَتَادَةُ : فَقُلْنَا : فَلَاكُلُّ ؟ فَقَالَ : ذَلِكَ أَشْرُّ وَأَخْبَثُ) . المحقق .

(٢) هذا الحديث بصحيح مسلم/النووي ص ١٩٨ ج ١٣ المطبعة المصرية . المحقق .

كراهة التّنزيه . وأما شربه صلى الله عليه وآله وسلم قائماً ؛ فبيانٌ للجواز . فلا إشكال ولا تعارض . وهذا الذي ذكرناه يتعيّن المصير إليه .

وأما مَنْ زعم نسخاً أو غيره ؛ فقد غلط غلطاً فاحشاً . فكيف يُصار إلى النّسخ ؛ مع إمكان الجمع بين الأحاديث ؟ لو ثبت التاريخ ، وأنّى له بذلك ؟ .

فإن قيل : كيف يكون الشرب قائماً مكروهاً ، وقد فعله النبي صلى الله عليه وآله وسلم ؟ فالجواب : أن فعله صلى الله عليه وآله وسلم ؛ إذا كان بياناً للجواز : لا يكون مكروهاً . بل البيان واجب عليه ؛ صلى الله عليه وآله وسلم . فكيف يكون مكروهاً ؟ .

وقال^(١) : وأما الاستقاءة ، فمحمول على الاستحباب والنّدب . فيستحبّ لمن شرب قائماً : أن يتقيّاً ، لهذا الحديث الصحيح الصريح . فإن الأمر إذا تعدّر حمله على الوجوب : حُمِل على الاستحباب . وأما قول عياض : لا خلاف بين أهل العلم : أن من شرب قائماً ناسياً ؛ ليس عليه أن يتقيّه ، فأشار بذلك إلى تضعيف الحديث . فلا يلتفت إلى إشارته . وكون أهل العلم لم يوجبوا الاستقاءة ؛ لا يمنع كونها مستحبة . فإن ادّعى مدّعٍ : منع الاستحباب ، فهو مجازف لا يلتفت إليه . فمن أين له الإجماع على منع الاستحباب ؟ وكيف تترك هذه السنة الصريحة ، بالتوهمات والدعاوى والترهّات ؟

(١) (وقال) . أي : النووي بصـ ١٩٥ جـ ١٣ المطبعة المصرية . المحقق .

قال^(١) : واعلم أنه يستحب الاستقاء لمن شرب قائماً ، ناسياً أو متعمداً . وذكر الناسي في الحديث ؛ ليس المراد به أن^(٢) القاصد يخالفه . بل للتنبية به على غيره بطريق الأولى . لأنه إذا أمر به الناسي^(٣) وهو غير مخاطب ؛ فالعائد المخاطب المكلف أولى . وهذا واضح لا شك فيه . انتهى .

وذكر في النيل : جموعاً أخرى ؛ لأحاديث الباب . وقال الحافظ في الجمع الذي ذكره النووي : هذا أحسن المسالك وأسلمها ، وأبعدها من الاعتراض . وقد أشار الأثرم إلى ذلك آخراً ، فقال : إن ثبتت الكراهة ؛ حملت على الإرشاد والتأديب ؛ لا على التحريم . وبذلك جزم الطبري . ومن شاء التفصيل : فليرجع إلى نيل الأوطار .

بَابُ: الرُّخْصَةِ فِي الشَّرْبِ قَائِماً، مِنْ زَمَزَمَ

وهو في النووي في : (باب الشرب قائماً) .

حَدِيثُ الْبَابِ

وهو بصحيح مسلم/ النووي ص ١٩٨ ج ١٣ المطبعة المصرية

[عَنْ عَاصِمٍ ؛ سَمِعَ الشَّعْبِيَّ ؛ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : سَقَيْتُ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ زَمَزَمَ . فَشَرِبَ قَائِماً . وَاسْتَسْقَى وَهُوَ عِنْدَ الْبَيْتِ] .

(١) قال . أي : النووي بصـ ١٩٦ ج ١٣ المطبعة المصرية . المحقق .

(٢) ليس المراد به . لم يذكر في الأصل كلمة : (به) . والتصحيح من المصدر السابق . المحقق .

(٣) (الناسي وهو) . في الأصل : سواد . المحقق .

الشَّرْحُ

(عن ابن عباس)^(١) رضي الله عنهما ؛ (قال : سقيت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم من زمزم . فشرب قائماً) .

وفي لفظ : « شَرِبَ مِنْ زَمَزَمَ مِنْ دَلْوٍ ؛ وَهُوَ^(٢) قَائِمٌ » .

(واستقى^(٣) وهو عند البيت) . أي طلب ما يشربه . والمراد بالبيت : « الكعبة الشريفة » زادها الله شرفاً .

وأصل هذا الحديث متفق عليه .

وعن علي « رضي الله عنه » ؛ عند أحمد والبخاري : « أَنَّهُ - فِي رَحَبَةِ الْكُوفَةِ - شَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ . ثُمَّ قَالَ : إِنَّ نَاسًا يَكْرَهُونَ الشُّرْبَ قَائِمًا ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُ » . أي : شرب قائماً . وصرح به الإسماعيلي في روايته . فقال : شَرِبَ فَضْلَةً وَضُوئِهِ قَائِمًا ، كَمَا شَرِبْتُ » . ويؤيده : حديث ابن عمر : « قَالَ : كُنَّا نَأْكُلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، وَنَحْنُ نَمْشِي . وَنَشْرَبُ وَنَحْنُ قِيَامٌ » . رواه أحمد ، وابن ماجه ، والترمذي وصححه . وهذه الأحاديث : تدلّ على جواز الشرب قائماً . لا سيما شرب ماء

(١) ذكرنا من السند من أول : (عن عاصم) . المحقق .

(٢) (من دلو وهو قائم) . في صحيح مسلم ص ١٩٧ ج ١٣ المطبعة المصرية : (من دلو منها وهو قائم) . بزيادة لفظ : (منها) . المحقق .

(٣) في حديث الباب : (واستقى) . المحقق .

زمزم ، وماء الوضوء . قال المازريّ : والذي يظهر لي : أن هذه تدلّ على الجواز ، وأحاديث النهي تحمل على الاستحباب ، والحثّ على ما هو أولى وأكمل .

قال القرطبي في « المفهم » : لم يَصِرْ أحد إلى أن النهي فيه للتحريم ؛ وإن كان القول به جارياً على أصول الظاهرية . وتُعقَّب بأن ابن حزم منهم^(١) ؛ جزم بالتحريم . لكن في الموطأ : « أن عُمَرَ ، وَعُثْمَانَ ، وَعَلِيًّا : كَانُوا يَشْرَبُونَ قِيَاماً . وَكَانَ سَعْدٌ وَعَائِشَةُ : لَا يَرَيَانِ بِذَلِكَ بُأْساً » . وثبتت الرخصة عن جماعة من التابعين . وسلك العلماء في ذلك مسالك ؛ أحدها : « الترجيح » . وأن أحاديث الجواز ؛ أثبت من حديث النهي .

الثاني : دعوى النسخ .

الثالث : الجمع بين الأخبار ؛ بضرب من التأويل . وقد تقدّم الكلام عليه . وهو الأولى .

ومن قال بترجيح أحاديث النهي ؛ يقال له على فرض التسليم : إن في حديث الباب دلالة على الجواز ؛ فيبنى العام على الخاصّ . بأن يقال : إنّ شرب الماء على حالة القيام منهيّ عنه ؛ إلا شرب ماء زمزم وماء الوضوء .

(١) (منهم) . أي : من الظاهرية . المحقق .

(كِتَابُ الْأَطْعَمَةِ)

بَابُ: التَّسْمِيَةِ عَلَى الطَّعَامِ

وقال النووي : (باب آداب الطعام والشراب ، وأحكامهما) .

حَدِيثُ الْبَابِ

وهو بصحيح مسلم/ النووي ص ١٨٨ ، ١٨٩ ج ١٣ المطبعة المصرية

[عَنْ حُدَيْفَةَ ؛ قَالَ : كُنَّا إِذَا حَضَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، طَعَامًا : لَمْ نَضْعُ أَيْدِينَا ؛ حَتَّى يَبْدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَيَضَعُ يَدَهُ . وَإِنَّا حَضَرْنَا مَعَهُ مَرَّةً طَعَامًا . فَجَاءَتْ جَارِيَةٌ كَأَنَّهَا تُدْفَعُ . فَذَهَبَتْ لِتَضَعَ يَدَهَا فِي الطَّعَامِ ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهَا . ثُمَّ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ كَأَنَّمَا يُدْفَعُ . فَأَخَذَ بِيَدِهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ الشَّيْطَانَ يَسْتَحِلُّ الطَّعَامَ أَنْ لَا يُذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ . وَإِنَّهُ جَاءَ بِهِذِهِ الْجَارِيَةِ لِيَسْتَحِلَّ بِهَا ، فَأَخَذْتُ بِيَدِهَا . فَجَاءَ بِهِذَا الْأَعْرَابِيُّ لِيَسْتَحِلَّ بِهِ ، فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ . وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ! إِنَّ يَدَهُ فِي يَدِي مَعَ يَدِهَا »] .

الشَّرْحُ

(عن حذيفة) رضي الله عنه ؛ (قال : كنا إذا حضرنا مع النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم طعاما : لم نضع أيدينا حتى يبدأ رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ، فيضع يده) .

فيه : بيان هذا الأدب . وهو أنه يبدأ الكبير والفاضل ، في غَمَس اليد في الطعام وفي الأكل .

(وإنا حضرنا معه مرة طعاماً ، فجاءت جارية كأنها تُدفع) . وفي (١)
الرواية الأخرى : « كَأَنَّهَا تُطْرَدُ » . يعني : لشدة سرعتها .

(فذهبت لتضع يدها في الطعام ، فأخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيدها . ثم جاء أعرابي كأنما يُدفع . فأخذ بيده . فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : إن الشيطان يستحلّ الطعام أن لا يُذكر اسم الله عليه) .

معنى « يستحل » : يتمكّن من أكله . أي إن الشيطان يتمكّن من أكل الطعام ، إذا شرع فيه إنسان بغير ذكر الله تعالى . وأما إذا لم يشرع فيه أحد (٢) ، فلا يتمكّن . وإن كان جماعة : فذكر اسم الله بعضهم دون بعض ؛ لم يتمكّن منه .

قال النووي : الصواب الذي عليه جماهير العلماء ؛ من السلف والخلف ، من المحدثين والفقهاء والمتكلمين : أن هذا الحديث ، وشبهه من الأحاديث الواردة في أكل الشيطان : محمولة على ظواهرها . وأن الشيطان يأكل حقيقة . إذ العقل لا يحيله . والشرع لم ينكره بل أثبتته . فوجب قبوله واعتقاده . والله أعلم . انتهى .

(١) (وفي) . في الأصل : (ف في) . المحقق .

(٢) أي : بغير ذكر الله . المحقق .

قلت : وفيه دلالة على وجود الشياطين . ومن أنكر ، فقد أنكر ما جاء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صريحاً .
(وإنه جاء بهذه الجارية ليستحلّ بها ، فأخذت بيدها . فجاء بهذا الأعرابي ليستحلّ به ، فأخذت بيده . والذي نفسي بيده ! إن يده في يدي مع يدها) . هكذا في معظم الأصول .
وفي بعضها : « يَدِهِمَا » . وهذا ظاهر . والتثنية تعود إلى الجارية والأعرابي . ومعناه : إن في يدي : يَدَ الشيطان ، مع يد الجارية ، ويد الأعرابي . إلخ (١) .

وأما على رواية الإفراد ، فيعود الضمير على الجارية .
وقد حكى عياض أن الوجه : « التثنية » . والظاهر أن رواية الإفراد أيضاً مستقيمة . فإن إثبات يدها ، لا ينفي يد الأعرابي . وإذا صحت الرواية بالإفراد : وجب قبولها ، وتأويلها على ما ذكرنا . قاله النووي . وفي رواية : « ثُمَّ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ وَأَكَلَ » (٢) .

وفي هذا الحديث فوائد ؛

مها : جواز الحلف من غير استحلاف . وقد تقدّم بيانه مرات .
ومنها : استحباب التسمية في ابتداء الطعام . وهذا مجمع عليه . وكذا يستحبّ حمْدُ الله تعالى في آخره . كما في حديث آخر . وكذا استحبابها في أول الشرب . بل في أول كل أمر ذي بال .

(١) (الجارية ، ويد الأعرابي . إلخ) . في الأصل : سواد . المحقق .

(٢) هذه الزيادة وردت في رواية : (عيسى بن يونس) عن الأعمش . وهي بصحيح مسلم / النووي ص ١٩٠ جـ ١٣ المطبعة المصرية . أما حديث الباب فهو من رواية : (أبي معاوية) عن الأعمش . المحقق .

قال ابن القيم « في الهدي » : والصحيح : وجوب التسمية عند الأكل . وهو أحد الوجهين لأصحاب أحمد . وأحاديث الأمر بها صحيحة صريحة ، لا معارض لها . ولا إجماع يسوّغ مخالفتها ، ويخرجها عن ظاهرها . وتاركها : يشركه الشيطان في طعامه وشرابه . انتهى .

قال النووي : قال أهل العلم : يستحبّ أن يجهر بالتسمية لسمع غيره ، وينبهه عليها . ولو ترك التسمية في أول الطعام عامداً ، أو ناسياً ، أو جاهلاً ، أو مكرهاً ، أو عاجزاً لعارض آخر ، ثم تمكن في أثناء أكله منها^(١) : يستحبّ أن يسمي ، ويقول^(٢) : بسم الله أوله وآخره . لحديث : « إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ^(٣) ؛ فَلْيَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ . فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ فِي أَوَّلِهِ ، فَلْيَقُلْ : بِسْمِ اللَّهِ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ » . رواه أبو داود ، والترمذي ، وغيرهما . قال الترمذي : حديث حسن صحيح .

قال النووي : والتسمية في شرب الماء ، واللبن ، والعسل ، والمرق ، والدواء ، وسائر المشروبات : كالتسمية على الطعام في كل ما ذكر . وتحصل التسمية بقوله : « باسم الله » . فإن قال : « بسم الله الرحمن الرحيم » كان حسناً . وسواء في استحباب التسمية : الجنب ، والحائض ، وغيرهما . وينبغي : أن يسمي كلّ واحد من الآكلين . فإن سمي واحد منهم : حصل أصل السنة . نصّ عليه الشافعي . ويستدلّ

(١) الأولى (منه) بدل (منها) ، لعود الضمير على (الطعام) . المحقق .

(٢) الأولى (قائلاً) بدل (ويقول) . المحقق .

(٣) (إذا أكل) أي : إذا أراد الأكل . المحقق .

له : بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أخبر : أن الشيطان إنما يتمكن من الطعام ، إذا لم يُذكر اسم الله تعالى عليه . ولأن المقصود يحصل بواحد .

بَابُ مِنْهُ

وهو في النووي في : (الباب المتقدم) .

حَدِيثُ الْبَابِ

وهو بصحيح مسلم/ النووي ص ١٩٠ ج ١٣ المطبعة المصرية

[عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ ، فَذَكَرَ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ ، وَعِنْدَ طَعَامِهِ ؛ قَالَ الشَّيْطَانُ : لَا مَبِيتَ لَكُمْ وَلَا عِشَاءَ .

وَإِذَا دَخَلَ ، فَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ ؛ قَالَ الشَّيْطَانُ : أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ .

وَإِذَا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ طَعَامِهِ ؛ قَالَ : أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ ، وَالْعِشَاءَ »] .

الشَّرْحُ

(عن جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما ؛ (أنه سمع رسول الله^(١) صلى الله عليه وآله وسلم يقول : إذا دخل الرجل بيته ، فذكر الله « عز وجل »^(٢) عند دخوله ، وعند طعامه ؛ قال الشيطان : لا مبيت لكم ولا عشاء . وإذا دخل ، فلم يذكر الله عند دخوله ؛ قال الشيطان : أدركتم المبيت . وإذا لم يذكر الله عند طعامه ؛ قال (الشيطان « لإخوانه وأعوانه ورفقته » : (أدركتم المبيت والعشاء) .

(١) في مصدر حديث الباب : (النبي) بدل : (رسول الله) . المحقق .

(٢) لم يذكر في حديث الباب لفظ : (عز وجل) . المحقق .

وفي هذا : استحباب ذُكر الله ؛ عند دخول البيت ، وعند الطعام . قال النووي : وقد أوضحت هذه المسائل وما يتعلّق بها ، في كتاب أذكار الطعام . انتهى .

بَابُ الْأَكْلِ بِالْيَمِينِ

وذكره النووي في : (الباب الذي تقدّم) .

حَدِيثُ الْبَابِ

وهو بصحيح مسلم/ النووي ص ١٩١ ، ١٩٢ ج ١٣ المطبعة المصرية

[عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ عَنْ جَدِّهِ : ابْنِ عُمَرَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ^(١) ؛ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ) وَآلِهِ (وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ ؛ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ . وَإِذَا شَرِبَ ؛ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ . فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ ») . وفي رواية عن جابر ، عند مسلم ، بلفظ : « لَا تَأْكُلُوا بِالشَّمَالِ ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِالشَّمَالِ » . وفي أخرى ؛ عن ابن عمر أيضاً ، بلفظ : « لَا يَأْكُلَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ بِشِمَالِهِ . وَلَا يَشْرَبَنَّ بِهَا . فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ ، وَيَشْرَبُ بِهَا » . قال ^(٢) : وَكَانَ نَافِعٌ يَزِيدُ فِيهَا : « وَلَا يَأْخُذُ بِهَا ، وَلَا يُعْطِي بِهَا ^(٣) » [.

(١) في الأصل (عنهما) . أي : عن ابن عمر وأبيه . فأبدلنا ضمير التثنية بضمير الجمع وقلنا : (عنهم) لأننا

ذكرنا من السند من أول : (عن أبي بكر . إلخ) . المحقق .

(٢) (قال) . أي : أبو بكر بن عبيد الله ، الراوي عن جده ابن عمر . المحقق .

(٣) (ولا يأخذ ، ولا يعطي) . هذا نهى جاء في صورة الخبر . المحقق .

الشَّرْحُ

قال النووي : في هذا الحديث^(١) : استحباب الأكل والشرب باليمين . وكراهتهما بالشمال . وقد زاد نافع : « الأخذ والعطاء »^(٢) . وهذا إذا لم يكن عذر . فإن كان عذر يَمْنَعُ الأكل والشرب باليمين ؛ من مرض أو جراحة أو غير ذلك : فلا كراهة في الشمال . وفيه : أنه ينبغي اجتناب الأفعال ؛ التي تشبه أفعال الشياطين . وأن للشياطين يَدَيْنِ . انتهى .

وفيه : التَّهْيِي عن الأكل والشرب بالشمال . والنهي حقيقة في « التحريم » ، كما تقرّر في الأصول . ولا يكون لمجرد الكراهة فقط ؛ إلا مجازاً مع قيام صارف^(٣) . ولا صارف هنا .

بَابُ مِنْهُ

وهو عند النووي في : (الباب الماضي أيضاً) .

حَدِيثُ الْبَابِ

وهو بصحيح مسلم/ النووي ص ١٩٢ ج ١٣ المطبعة المصرية

[عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ : حَدَّثَنِي إِيَّاسُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ : أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ : أَنَّ رَجُلًا أَكَلَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، بِشِمَالِهِ . فَقَالَ : « كُلْ

(١) يقصد : حديث الباب ويتبعه الأحاديث الأخرى المذكورة ، لأنها كلها في معنى واحد . المحقق .

(٢) (والعطاء) . في الأصل : (والعطا) بدون همزة . المحقق .

(٣) أي : صارف من التحريم إلى الكراهة . المحقق .

بِيَمِينِكَ » . قَالَ : لَا أُسْتَطِيعُ . قَالَ : « لَا اسْتَطَعْتُ » . مَا مَنَعَهُ إِلَّا الْكِبْرُ .
قَالَ : فَمَا رَفَعَهَا إِلَيَّ فِيهِ] .

الشَّرْحُ

(عن إياس بن سلمة بن الأكوع)^(١) رضي الله عنهما : (أن أباه
حدّثه : أن رجلا) هذا الرجل هو « بسر » بضم الباء . ابن « راعي العير »
بفتح العين . « الأشجعي » . كذا ذكره ابن مندة ، وأبو نعيم الأصفهاني ،
وابن ماكولا ، وآخرون . وهو صحابي مشهور . عدّه هؤلاء وغيرهم في
الصحابة . وأما قول عياض : « إنه كان منافقاً » ؛ فليس بصحيح . فإن
مجرد الكبر والمخالفة ؛ لا يقتضي النفاق والكفر . لكنه معصية ، إن كان
الأمر أمر إيجاب .

(أكل عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، بشماله . فقال :
« كل بيمينك » . قال : لا أستطيع . قال : « لا اسْتَطَعْتُ » . ما منعه
إلا الكبر . قال^(٢) : فما رفعها إليّ فيه) .

فيه : جواز الدّعاء على من خالف الحكم الشرعي ؛ بلا عذر .
وفيه : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ؛ في كل حال ، حتى في
حال الأكل . واستحباب تعليم الأكل آداب الأكل ؛ إذا خالفه^(٣) كما في
حديث : « عمر بن أبي سلمة » بعد هذا .

(١) ذكرنا من السند من أول : (عن عكرمة بن عمار) . المحقق .

(٢) (قال) . أي : سلمة بن الأكوع . راوي الحديث . المحقق .

(٣) (إذا خالفه) . هكذا في الأصل . والصواب : (إذا خالفها) لعود الضمير على (آداب) . المحقق .

بَابُ الْأَكْلِ مِمَّا يَلِي الْأَكْلَ

وأورده النووي في : (الباب السابق) .

حَدِيثُ الْبَابِ

وهو بصحيح مسلم/ النووي ص ١٩٣ ج ١٣ المطبعة المصرية

[عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ : سَمِعَهُ مِنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ ؛ قَالَ : كُنْتُ فِي حِجْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ . فَقَالَ لِي : « يَا غُلَامُ ! سَمِّ اللَّهَ . وَكُلْ بِيَمِينِكَ . وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ »] .

الشَّرْحُ

(عن عمر بن أبي سلمة)^(١) رضي الله عنهما ؛ (قال : كنت في حجر رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم . وكانت يدي تطيش في الصحيفة) . « تطيش »^(٢) بكسر الطاء ، بعدها ياء . أي تتحرك وتمتد إلى نواحي الصحيفة ، ولا تقتصر على موضع واحد .

« والصحفة » : دون القصعة . وهي ما تسع ما يشبع خمسة . فالقصعة تشبع عشرة . كذا قاله الكسائي . وقيل : كالقصعة . وجمعها : « صحاف » .

(١) ذكرنا من السند من أول : (عن وهب بن كيسان) . المحقق .

(٢) « تطيش » . ليست مذكورة في الأصل . وقد أثبتناها لتصل بمعناها . المحقق .

(فقال لي : يا غلام ! سَمَّ الله) . فيه : الأمر بالتسمية ؛ عند أكل الطعام .

(وكل بيمينك) . فيه : النهي عن الأكل بالشمال .

(وكل مما يليك) . هذا موضع ترجمة الباب . وفيه : بيان ثلاث^(١)

سنن من سنن الأكل^(٢) . وهي : التسمية ، والأكل باليمين ، وقد سبق بيانهما . والثالثة : الأكل مما يليه . لأن أكله من موضع صاحبه ؛ سوء عشرة . وترك مروءة . فقد يتقذره صاحبه ؛ لا سيما في الأمراق^(٣) وشبهها . وهذا^(٤) في الثريد والمرق وشبههما . فإن كان تمرأً أو أجناساً ؛ فقد نقلوا : إباحة اختلاف الأيدي في الطبق ونحوه . والذي ينبغي : تعميم النهي . حملاً للنهي على عمومه ، حتى يثبت دليل مخصص .

بَابُ: الْأَكْلِ بِثَلَاثِ أَصَابِعٍ^(٥)

وقال النووي : (باب استحباب لعق الأصابع والقصعة ، وأكل اللقمة

الساقطة ؛ بعد مسح ما يصيبها من الأذى^(٦) . وكراهة مسح اليد قبل

(١) ثلاث . في الأصل : (ثلث) . المحقق .

(٢) ثلاث سنن من سنن الأكل . في الأصل : (ثلاث سنن الأكل) . والتصحيح من النووي/مسلم ص ١٩٣ ج ١٣ المطبعة المطرية .

(٣) (الأمراق) . جمع (مرق) . المحقق .

(٤) وهذا أي الأكل مما يليه . المحقق .

(٥) (بثلاث) . في الأصل : (بثلث) . المحقق .

(٦) (من الأذى) . في النووي/مسلم ص ٢٠٣ ج ١٣ المطبعة المصرية : (من أذى) بدون (ال) . المحقق .

لعقها ، لاحتمال كون بركة الطعام في ذلك الباقي . وأن السنة الأكل بثلاثة^(١) أصابع .

حَدِيثُ الْبَابِ

وهو بصحيح مسلم/ النووي ص ٢٠٤ ج١٣ المطبعة المصرية

[عَنِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ بِثَلَاثِ^(٢) أَصَابِعَ ، وَيَلْعَقُ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يَمْسَحَهَا] .

الشَّرْحُ

(عن كعب بن مالك)^(٣) رضي الله عنه ؛ (قال : كان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يأكل بثلاث^(٢) أصابع) .

فيه : استحباب الأكل بثلاث^(٢) أصابع . ولا يضم إليها الرابعة والخامسة ؛ إلا لعذر . بأن يكون مرقاً وغيره ، مما لا يمكن بثلاث^(٢) . وغير ذلك من الأعدار .

قال في النيل : يؤخذ منه : أن السنة : الأكل بثلاث^(٢) أصابع . وإن كان الأكل بأكثر منها جائزاً . قال عياض : والأكل بأكثر منها : من الشره ، وسوء الأدب ، وتكبير اللقم . ولأنه غير مضطر إلى ذلك ؛ لجمعه اللقمة

(١) (بثلاثة) . في الأصل : (بثلثة) . وكان الأولى ، أن يقول : (بثلاث) لأن الأصابع مؤنثة . المحقق .

(٢) (بثلاث) . في الأصل : (بثلت) . المحقق .

(٣) ذكرنا من السند من أول : (عن ابن كعب بن مالك) . المحقق .

وإمساكها من جهاتها الثلاثة^(١) . فإن اضطر إلى ذلك لخفة الطعام ، وعدم تليفه بالثلاث^(٢) : فيدعمه^(٣) بالرابعة ، أو الخامسة^(٤) .

(ويلعق يده قبل أن يمسحها) . فيه : استحباب لعق اليد ؛ محافظة على بركة الطعام ، وتنظيفاً لها .

بَابُ: إِذَا أَكَلَ فَلْيَلْعَقْ يَدَهُ أَوْ يُلْعِقْهَا

وذكره النووي في : (الباب المتقدم) .

حَدِيثُ الْبَابِ

وهو بصحيح مسلم/ النووي ص ٢٠٣ ج ١٣ المطبعة المصرية
[عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَاماً ؛ فَلَا يَمْسَحُ يَدَهُ ، حَتَّى يَلْعَقَهَا ، أَوْ يُلْعِقَهَا »] .

الشَّرْحُ

(عن ابن عباس) رضي الله عنهما ؛ (قال : قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : إذا أكل أحدكم طعاماً ؛ فلا يمسح يده) .

(١) (الثلاثة) . في الأصل : (الثلثة) . وكان الأولى أن يقول : (الثلاث) . لأن لفظ (الجهات) مؤنث . المحقق .

(٢) (بالثلاث) . في الأصل : (بالثلث) . المحقق .

(٣) (فيدعمه) . في الأصل : سواد وبياض . والتصحيح من النيل ص ١٧٢ ج ٨ طبع ونشر الحلبي بمصر . المحقق .

(٤) (بالرابعة أو الخامسة) . أي : (بالإصبع الرابعة ، أو الخامسة) . المحقق .

يحتمل : أن يكون أطلق « اليد » على الأصابع الثلاث^(١) ، بحديث « كعب » المتقدم .

ويحتمل : أن يطلق على جميع أصابع اليد . لأن الغالب : اتصال شيء من آثار الطعام بجميعها .

ويحتمل : أن يكون المراد باليد : « الكفّ كلها » . قال الحافظ : وهو الأولى . فيشمل الحكم : من أكل بكفه كلها ، أو بأصابعه فقط ، أو ببعضها . قال ابن العربي في « شرح الترمذي » : يدلّ على الأكل بالكفّ : أنه صلى الله عليه وسلم ؛ كان يتعرّق^(٢) العظم ، وينهش اللحم . ولا يمكن ذلك عادة ؛ إلا بالكف كلها . قيل : وفيه نظر ؛ لأنه يمكن بالثلاث^(٣) . سلّمنا . لكن هو ممسك بكفه كلها ؛ لا آكل بها . سلّمنا . لكن محل الضرورة ؛ لا يدلّ على عموم الأحوال .

(حتى يلعقها) بفتح حرف المضارعة . والآتي : بضمها (أو يُلعقها) غيره ؛ ممن لا يتقدّر ذلك : كزوجة^(٤) ، وجارية ، وولد ، وخادم . يحبونه ويلتذّونه^(٥) بذلك ، ولا يتقدّرون . وكذا من كان في معناهم : كتلميذ يعتقد بركته ، ويود التبرك بِلَعْقِهَا^(٦) . وكذا لو ألعقها شاة ونحوها . والله أعلم . كذا قال النووي « رحمه الله »^(٧) .

(١) (الثلاث) . في الأصل : (الثلث) . المحقق .

(٢) (يتعرّق) . غير واضحة في الأصل . ومعنى (يتعرّق العظم) : يأكل ما عليه من اللحم . المحقق .

(٣) (بالثلاث) . في الأصل : (بالثلث) . المحقق .

(٤) الأولى : (كزوج) . المحقق .

(٥) (يلتذّونه) . هكذا في الأصل . والصواب : (يلتذّون) بدون الهاء . المحقق .

(٦) (بلعقها) . في الأصل : (يلعقها) بالياء في أوله بدل الباء . والصواب ما أثبتناه . المحقق .

(٧) (رحمه الله) . في الأصل : (رح) . المحقق .

بَابُ: لَعَقِ الْأَصَابِعِ وَالصَّحْفَةِ

وهو في النووي في : (الباب الماضي) .

حَدِيثُ الْبَابِ

وهو بصحيح مسلم/ النووي ص ٢٠٥ ج ١٣ المطبعة المصرية

[(عَنْ جَابِرٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ) وَآلِهِ (وَسَلَّمَ)
أَمَرَ بِلَعَقِ الْأَصَابِعِ ، وَالصَّحْفَةِ ، وَقَالَ : « إِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ فِي
أَيِّهِ الْبَرَكَةُ » ()] .

الشَّرْحُ

معناه : أن الطعام الذي يَحْضُرُهُ الْإِنْسَانُ : فيه بركة . ولا يدري أن تلك
البركة فيما أكله ، أو فيما بقي على أصابعه ، أو فيما بقي في أسفل
القصة ، أو في اللقمة الساقطة . فينبغي : أن يحافظ على هذا كله ؛
لتحصل البركة .

وأصل « البركة » ؛ الزيادة وثبوت الخير ، والإمتاع به . قال النووي :
المراد بها ههنا « والله أعلم » : ما يحصل به التغذية ، وتسلم عاقبته من
أذى ، ويقوي على طاعة الله ، وغير^(١) ذلك . انتهى . وورد في الحديث
الآخر : استغفار القصة^(٢) . وهو صالح للتعليل به .

(١) (وغير) . في الأصل : سواد . المحقق .

(٢) ذكر المتقي هذا الحديث ، ونصه كما يلي : (عَنْ نُبَيْشَةَ الْخَيْرِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
قَالَ : « مَنْ أَكَلَ فِي قِصْعَةٍ ، ثُمَّ لَجَسَهَا : اسْتَغْفَرَتْ لَهُ الْقِصْعَةُ ») وراه أحمد ، وابن ماجه ، والترمذي . =

بَابُ: مَسْحِ اللُّقْمَةِ إِذَا سَقَطَتْ وَأَكْلَهَا

وهو في النووي في : (الباب الذي مضى) .

حَدِيثُ البَابِ

وهو بصحيح مسلم/ النووي ص ٢٠٥ ، ٢٠٦ ج ١٣ المطبعة المصرية

[عَنْ جَابِرٍ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، يَقُولُ : « إِنَّ الشَّيْطَانَ يَحْضُرُ أَحَدَكُمْ ؛ عِنْدَ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ شَأْنِهِ ، حَتَّى يَحْضُرَهُ عِنْدَ طَعَامِهِ . فَإِذَا سَقَطَتْ مِنْ أَحَدِكُمْ اللُّقْمَةُ ؛ فليُمِطْ مَا كَانَ بِهَا مِنْ أَذَى ، ثُمَّ لِيَأْكُلَهَا ، وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ . فَإِذَا فَرَغَ ؛ فَلْيَلْعَقْ أَصَابِعَهُ ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي : فِي أَيِّ طَعَامِهِ تَكُونُ الْبَرَكَةُ »] .

الشَّرْحُ

(عن جابر) رضي الله عنه ؛ (قال : سمعت النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم ، يقول : إن الشيطان يحضر أحدكم ؛ عند كل شيء من شأنه ، حتى يحضره عند طعامه . فإذا سقطت من أحدكم اللقمة ؛ فليمط ما كان بها من أذى ، ثم ليأكلها ، ولا يدعها للشيطان) .

فيه : استحباب أكل اللقمة الساقطة ؛ بعد مسح أذى يصيبها . قال النووي : هذا إذا لم تقع على موضع نجس . فإن وقعت على موضع

= وعلق صاحب النيل على هذا الحديث بقوله : قال الترمذي : هذا حديث غريب . لا نعرفه إلا من حديث الْمُعَلَّى بن راشد . وقد روى يزيد بن هارون وغير واحد من الأئمة عن الْمُعَلَّى بن راشد هذا الحديث . انظر النيل ص ٤٧ ، ص ٤٨ ج ٩ ط دار الجيل بيروت . المحقق .

نجس ؛ تنجست . ولا بدّ من غسلها إذا أمكن . فإن تعذّر ؛ أطعمها حيوانا ، ولا يتركها للشيطان .

وفيه : إثبات الشياطين ، وأنهم يأكلون . انتهى .

وقد أنكر بعض شياطين الإنس : وجود الشياطين والجن . وهذا منابذة للسنّة الصحيحة الثابتة ، المحكمة الصريحة : بعقل فاسد ، ومذهب كاسد ، تبعا للدهرية من الفلاسفة .

(فإذا فرغ ؛ فليلعق أصابعه ، فإنه لا يدري : في أي طعامه تكون البركة) .

فيه : استحصال البركة ؛ بلعق الأصابع .

بَابُ فِي: « الْحَمْدُ لِلَّهِ » عَلَى الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ

وقال النووي في الجزء الخامس : (باب استحباب حمد الله تعالى ؛ بعد الأكل والشرب) .

حَدِيثُ الْبَابِ

وهو بصحيح مسلم/ النووي ص ٥٠ ، ٥١ ج ١٧ المطبعة المصرية

[عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ لَيَرْضَى

عَنِ الْعَبْدِ : أَنْ يَأْكُلَ الْأَكْلَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا . أَوْ يَشْرَبَ الشَّرْبَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا »] .

الشَّرْحُ

(عن أنس بن مالك) رضي الله عنه ؛ (قال : قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : إن الله ليرضى عن العبد : أن يأكل الأكلة) بفتح الهمزة . وهي هنا : المرة الواحدة من الأكل . كالغداء والعشاء ، فيحمده عليها . أو يشرب الشربة فيحمده عليها) .

فيه : استحباب « حمد الله تعالى » ، عقب الأكل والشرب .

وقد جاء في البخاري : صفة التحميد : « الْحَمْدُ لِلَّهِ ، حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ ، غَيْرَ مَكْفِيٍّ ، وَلَا مُودَّعٍ ، وَلَا مُسْتَعْنَى عَنْهُ رَبَّنَا »^(١) . وجاء غير ذلك . ولو اقتصر على : « الحمد لله » ؛ حصل أصل السنة . قاله النووي .

وفي حديث أبي سعيد^(٢) : « قَالَ : كَانَ (٣) إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ ؛ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا ، وَجَعَلَنَا مُسْلِمِينَ » . رواه أحمد ، وأهل السنن .

وعن معاذ بن أنس : (قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : مَنْ أَكَلَ طَعَامًا فَقَالَ : « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي هَذَا وَرَزَقَنِيهِ ، مِنْ غَيْرِ

(١) هذا الحديث رواه البخاري عن أبي أمامة . وهو مذكور في رياض الصالحين ص ٢٩٨ تحقيق محمد ناصر الألباني ، طبع المكتب الإسلامي . المحقق .

(٢) (حديث أبي سعيد) . في الأصل : مقطعة الحروف . المحقق .

(٣) (كان) . أي : النبي ﷺ . المحقق .

حَوْلِ مِنِّي وَلَا قُوَّةَ » : غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ) . رواه أحمد ، وابن
ماجة . وحسنه الترمذي .

وفي حديث ابن عباس ؛ يرفعه : « مَنْ أَطْعَمَهُ اللَّهُ طَعَامًا ؛ فَلْيَقُلْ :
اللَّهُمَّ ! بَارِكْ لَنَا فِيهِ ، وَأَطْعِمْنَا خَيْرًا مِنْهُ . وَمَنْ سَقَاهُ اللَّهُ لَبَنًا ؛ فَلْيَقُلْ :
اللَّهُمَّ ! بَارِكْ لَنَا فِيهِ ، وَزِدْنَا مِنْهُ » . رواه أهل السنن^(١) .

بَابُ: السُّؤَالِ عَنِ نَعِيمِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ

وقال النووي : (باب جواز استتباعه غيره ؛ إلى دار من يثق برضاه
بذلك ، ويتحققه تحققاً تاماً . واستحباب الاجتماع على الطعام) .

حَدِيثُ الْبَابِ

وهو بصحيح مسلم/ النووي ص ٢١٠ : ٢١٤ ج ١٣ المطبعة المصرية
[عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، ذَاتَ يَوْمٍ أَوْلَيْلَةٍ ، فَإِذَا
هُوَ بِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ . فَقَالَ : « مَا أَخْرَجَكُمَا مِنْ بُيُوتِكُمَا هَذِهِ السَّاعَةَ ؟ »
قَالَ : الْجُوعُ . يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ : « وَأَنَا . وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ !
لَأَخْرَجَنِي الَّذِي أَخْرَجَكُمَا . قَوْمُوا » . فَقَامُوا مَعَهُ . فَأَتَى رَجُلًا مِنَ
الْأَنْصَارِ ، فَإِذَا هُوَ لَيْسَ فِي بَيْتِهِ . فَلَمَّا رَأَتْهُ الْمَرْأَةُ قَالَتْ : مَرْحَبًا ! وَأَهْلًا !
فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَيْنَ فُلَانٌ ؟ » قَالَتْ : ذَهَبَ يَسْتَعْذِبُ لَنَا مِنْ

(١) (السنن) . في الأصل : (السنن) بالراء بدل النون . المحقق .

الْمَاءِ . إِذْ جَاءَ الْأَنْصَارِيُّ ، فَنَظَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَصَاحِبِيهِ ، ثُمَّ قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ . مَا أَحَدُ الْيَوْمِ أَكْرَمَ أَضْيَافًا مِنِّي . قَالَ : فَانْطَلَقَ ، فَجَاءَهُمْ بِعِدْقٍ فِيهِ بُسْرٌ وَتَمْرٌ وَرُطْبٌ . فَقَالَ : كُلُوا مِنْ هَذِهِ . وَأَخَذَ الْمُدِّيَةَ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِيَّاكَ ! وَالْحَلُوبَ » . فَذَبَحَ لَهُمْ . فَأَكَلُوا مِنَ الشَّاةِ ، وَمِنْ ذَلِكَ الْعِدْقِ . وَشَرِبُوا . فَلَمَّا أَنْ شَبِعُوا وَرَوُوا ؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ! لَتُسْأَلَنَّ عَنْ هَذَا النَّعِيمِ ؛ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ الْجُوعُ . ثُمَّ لَمْ تَرْجِعُوا حَتَّى أَصَابَكُمْ هَذَا النَّعِيمُ » [.

الشرح

(عن أبي هريرة) رضي الله عنه ؛ (قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وآله) وآله (وسلم ، ذات يوم أو ليلة ، فإذا هو بأبي بكر وعمر) رضي الله عنهما . (فقال : « ما أخرجكما من بيوتكما هذه الساعة ؟ ») قال : الجوع . يا رسول الله ! قال : وأنا . والذي نفسي بيده ! لأخرجني الذي أخرجكما) .

فيه : ما كان عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وكبار الصحابة ؛ من التقلل من الدنيا . وما ابتلوا به من الجوع وضيق العيش ؛ في أوقات . وقد زعم بعض الناس : أن هذا ، كان قبل فتح الفتوح والقرى عليهم . قال النووي : وهذا زعم باطل . فإن راوي الحديث « أبو هريرة » ، ومعلوم : أنه أسلم بعد فتح خيبر . فإن قيل : لا يلزم من كونه رواه ؛ أن يكون أدرك

القضية . فلعله سمعها من النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، أو من غيره .
فالجواب : أن هذا خلاف الظاهر . ولا ضرورة إليه . بل الصواب
خلافه . وأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، لم يزل يتقلب في
اليسار^(١) والقلّة ، حتى تُوفِّيَ . فتارة يوسر ، وتارة ينفد ما عنده . كما ثبت
في الصحيح : « عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلِمَ ، مِنَ الدُّنْيَا ، وَلَمْ يَشْبَعْ مِنْ حُبِّ الشَّعِيرِ » . و « عَنْ
عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ؛ مَا شَبَعَ آلُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، مُنْذُ
قَدِمَ الْمَدِينَةَ مِنْ طَعَامٍ ؛ ثَلَاثَ (٢) لَيَالٍ تَبَاعاً ، حَتَّى قُبِضَ . وَتُوفِّيَ وَدِرْعُهُ
مَرْهُونَةٌ عَلَى شَعِيرٍ اسْتَدَانَهُ لِأَهْلِهِ » . وغير ذلك مما هو معروف . فكان
النبي صلى الله عليه وآله وسلم : في وقت يوسر . ثم بعد قليل ينفد
ما عنده ؛ لإخراجه في طاعة الله : من وجوه البر ، وإيثار المحتاجين ،
وضيافة الطارقين ، وتجهيز السرايا ، وغير ذلك . وهكذا كان خلق صاحبيه
« رضي الله عنهما » ، بل أكثر أصحابه . وكان أهل اليسار من المهاجرين
والأنصار : مع برّهم له صلى الله عليه وآله وسلم ، وإكرامهم إياه ،
وإتحافه بالطرف^(٣) وغيرها ؛ ربما لم يعرفوا حاجته في بعض الأحيان ،
لكونهم لا يعرفون فراغ ما كان عنده من القوت ، بإيثاره به . ومن علم ذلك
منهم ؛ ربما كان ضيق الحال في ذلك الوقت . كما جرى لصاحبيه .

(١) (اليسار) . في الأصل : (اليسار) . والصواب ما أثبتناه . المحقق .

(٢) (ثلاث) . في الأصل : (ثلاث) . المحقق .

(٣) (الطرف) : جمع : (طريف) . والطريف والطارف من المال : المستحدث . وهو خلاف التالد والتلبد .

من لسان العرب . المحقق .

ولا يعلم أحد من الصحابة « رضي الله عنهم » ، حاجة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وهو متمكن من إزالتها : إلا بادر إلى إزالتها . لكن كان صلى الله عليه وآله وسلم ، يكتمها عنهم ؛ إيثاراً لتحمل المشاق ، وحملاً عنهم . وقد بادر أبو طلحة « حين قال : سمعت صوت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، أعرف فيه الجوع » : إلى إزالة^(١) تلك الحالة . وكذا حديث جابر . وكذا حديث أبي شعيب^(٢) : « أَنَّهُ عَرَفَ فِي وَجْهِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : الْجُوعَ ، فَبَادَرَ بِصَنِيعِ الطَّعَامِ » . وأشباه هذا كثيرة في الصحيح ، مشهورة . وكذلك كانوا يؤثرون^(٣) ، بعضهم بعضاً . ولا يعلم أحد منهم ضرورة صاحبه ؛ إلا سعى في إزالتها . وقد وصفهم الله سبحانه بذلك ؛ فقال في كتابه العزيز : ﴿ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾^(٤) . وقال : ﴿ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ ﴾^(٥) .

وأما قولهما : أخرجنا الجوع . وقوله صلى الله عليه وآله وسلم : أخرجني الذي أخرجكما ؛ فمعناه : أنهما لما كانا عليه : من مراقبة الله تعالى ، ولزوم طاعته ، والاشتغال به ؛ فعرض لهما هذا الجوع

(١) (إلى إزالة تلك الحالة) : متعلق بقوله : (بادر أبو طلحة) . أي بادر إلى إزالة تلك الحالة . المحقق .
(٢) (حديث أبي شعيب) . هو أبو شعيب الأنصاري الذي عرف الجوع في وجه النبي ﷺ . انظر الحديث بصحيح مسلم/النووي ص ٢٠٧ ، ٢٠٨ ج ١٣ المطبعة المصرية . المحقق .
(٣) (وكذلك كانوا يؤثرون) . في الأصل : يباض . المحقق .
(٤) جزء من الآية (٩) من سورة الحشر . المحقق .
(٥) جزء من الآية (٤٩) من سورة الفتح . المحقق .

الذي يزعجهما ويقلقهما ، ويمنعهما من كمال النشاط للعبادة ، وتمام التلذذ بها ؛ سَعِيًّا في إزالته بالخروج في طلب سبب مباح يدفعانه به . وهذا من أكمل الطاعات ، وأبلغ أنواع المراقبات . وقد نهى عن الصلاة^(١) مع : مدافعة الأخبثين^(٢) ، وبحضرة طعام تتوق النفس إليه ، وفي ثوب له أعلام ، وبحضرة المتحدثين . وغير ذلك مما يشغل قلبه . ونهى القاضي عن القضاء : في حال غضبه ، وجوعه ، وهمّه ، وشدة فرحه ، وغير ذلك مما يشغل قلبه ويمنعه كمال الفكر . والله أعلم .

وفي الحديث : جواز ذكر الإنسان ما يناله من ألم ونحوه ، لا على سبيل التشكي وعدم الرضا^(٣) ؛ بل للتسلية والتصبر ، كفعله صلى الله عليه وآله وسلم ، هنا . ولالتماس دعاء ، أو^(٤) مساعدة على التسبب في إزالة ذلك العارض . فهذا كله ليس بمذموم . إنما يذمّ ما كان تشكياً وتسخّطاً وتجزّعا^(٥) .

وفيه : جواز الحلف من^(٦) غير استحلاف .

(قوموا . فقاموا معه) . هكذا هو في الأصول ، بضمير الجمع . وهو

جائز بلا خلاف . لكن الجمهور يقولون : إطلاقه على الاثنين مجاز .

وآخرون يقولون : حقيقة .

(١) (الصلاة) . في الأصل : (الصلوة) . المحقق .

(٢) الأخبثان : هما البول والغائط . المحقق .

(٣) (الرضا) . في الأصل : (الرضاء) ممدوداً . المحقق .

(٤) (دعاء أو) . في الأصل : سواد . المحقق .

(٥) (وتجزعا) . في الأصل : سواد . المحقق .

(٦) (وفيه جواز الحلف من) . في الأصل سواد : المحقق .

(فأتى رجلاً من الأنصار) ، « هو أبو الهيثم : مالك بن التيهان » بفتح التاء وتشديد الياء .

وفيه : جواز الإدلال^(١) على الصاحب الذي يوثق به ، واستتباع جماعة إلى بيته .

وفيه : منقبة لأبي الهيثم ؛ إذ جعله النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، أهلاً لذلك . وكفى به شرفاً ذلك .

(فإذا هوليس في بيته . فلما رأته^(٢) المرأة قالت : مرحبا ! وأهلاً !) كلمتان معروفتان للعرب . ومعناهما : صادفت رَحْباً وسعة ، وأهلاً تأنس بهم .

وفيه : استحباب إكرام الضيف بهذا القول وشبهه ، وإظهار السرور بقدومه ، وجعله أهلاً لذلك . كل هذا وشبهه : إكرام للضيف . وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ؛ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ » .

وفيه : جواز سماع كلام الأجنبية ، ومراجعتها الكلام للحاجة . وجواز إذن المرأة في دخول منزل زوجها ؛ لمن علمت علماً محققاً أنه لا يكرهه . بحيث لا يخلو بها الخلوة المحرمة .

(١) (وفيه جواز الإدلال) . في الأصل : سواد . المحقق .

(٢) (رأته) . الهاء تعود على النبي ﷺ . المحقق .

(فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله (وسلم : « أين فلان ؟ »
قالت : ذهب يستعذب لنا من الماء) . أي : يأتينا بماء عذب .
وهو الطيب .

وفيه : جواز استعذابه وتطيبه .

(إذ جاء الأنصاري ، فنظر إلى رسول الله صلى الله عليه وآله
(وسلم ، وصاحبيه ، ثم قال : الحمد لله . ما أحد اليوم أكرم أضيافا
مني) .

فيه : استحباب حمد الله ؛ عند حصول نعمة ظاهرة . وكذا يستحب ؛
عند اندفاع نعمة متوقعة . وفي غير ذلك من الأحوال . قال النووي : وقد
جمعتُ في ذلك قطعة سالحة ؛ في كتاب الأذكار .

وفيه : استحباب إظهار البشر والفرح بالضيف^(١) « في وجهه » ، وحمد
الله تعالى « وهو يسمع » على حصول هذه النعمة ، والثناء على ضيفه : إن
لم يخف عليه فتنة . فإن خاف لم يُثْنِ عليه في وجهه . وهذا طريق الجمع
بين الأحاديث الواردة بجواز ذلك ومنعه . وقد جمعتها^(٢) مع بسط الكلام
فيها ؛ في كتاب « الأذكار » .

وفيه : دليل على كمال فضيلة هذا الأنصاري ، وبلاغته وعظيم

(١) بالضيف) . في الأصل : (بلضيف) . المحقق .

(٢) (جمعتها) في الأصل : سواد . هذا . والكلام للنووي بصـ ٢١٣ جـ ١٣ المطبعة المصرية . المحقق .

معرفته ؛ لأنه أتى بكلام مختصر بديع في الحسن ؛ في هذا الموطن .
رضي الله تعالى عنه .

(قال^(١) : فانطلق ، فجاءهم بعُذق ، فيه بسر وتمر ورطب . فقال :
كلوا من هذه) .

« العذق » هنا بكسر العين . وهي^(٢) الكباسة . وهي الغصن^(٣)
من النخل .

وإنما أتى بهذا العذق الملون ؛ ليكون أطرف . وليجمعوا بين أكل
الأنواع . فقد يطيب لبعضهم هذا . ولبعضهم هذا .
وفيه : دليل على استحباب تقديم الفاكهة ؛ على الخبز واللحم ،
وغيرهما .

وفيه : استحباب المبادرة إلى الضيف بما تيسر ، وإكرامه بعده بطعام
يصنعه له^(٤) . لا سيما إن غلب على ظنه حاجته في الحال إلى الطعام .
وقد يكون شديد الحاجة إلى التعجيل . وقد يشقّ عليه انتظار ما يصنع له
لاستعجاله للانصراف .

(١) قال . أي : أبو هريرة راوي الحديث . المحقق .

(٢) وهي . كان الأولى أن يذكر الضمير ، لا سيما وقد جاء مذكراً في الحديث ؛ في قوله : «فجاءهم بعذق
فيه بسر» . كما جاء مذكراً في قول المصنف بعد : «وإنما أتى بهذا العذق» . المحقق .

(٣) الغصن . في الأصل : الغض (والتصحیح من النووي / مسلم ص ٢١٣ ج ١٣ المطبعة المصرية .
المحقق .

(٤) يصنعه له) . في الأصل : غير واضحة . المحقق .

وقد كره جماعة من السلف : التكلف للضيف . وهو محمول على ما يشقّ على صاحب البيت مشقة ظاهرة . لأن ذلك يمنعه من الإخلاص وكمال السرور بالضيف . وربما ظهر عليه شيء من ذلك فيتأذى به الضيف . وقد يُحضر شيئاً يعرف الضيف من حاله أنه يشق عليه ، وأنه يتكلفه له ؛ فيتأذى الضيف لشفقته عليه . وكل هذا مخالف لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ؛ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ » . لأن أكمل إكرامه : إراحة خاطره ، وإظهار السرور به .

وأما فعل الأنصاري وذبحه الشاة كما يأتي في الحديث ؛ فليس مما يشق عليه . بل لو ذبح أغناما بل جمالا ، وأنفق أموالا : في ضيافة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وصاحبيه « رضي الله عنهما » : كان مسروراً بذلك ، مغبوطا فيه . والله أعلم . كذا قال النووي .

(وأخذ المدية . فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « إياك ! والحلوب ») .

« المدية » بضم الميم وكسرهما : هي السكين . « والحلوب » : ذات اللبن . « فَعُول » بمعنى « مفعول » ؛ كركوب بمعنى « مركوب »^(١) ، ونظائره .

(فذبح لهم . فأكلوا من الشاة ، ومن ذلك العِدْق . وشربوا . فلما أن شبعوا ورووا ؛ قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، لأبي بكر

(١) (بمعنى مركوب) . لم يذكر الأصل هذا اللفظ ، وقد أثبتناه للإيضاح . المحقق .

وعمر) رضي الله عنهما : (والذي نفسي بيده ! لَتُسْأَلَنَّ عَلَيَّ هَذَا(١))
النعيم ؛ يوم القيامة) .

فيه : دليل على جواز الشَّبَع . وما جاء في كراهة الشَّبَع ؛ فمحمول
على المداومة عليه ، لأنه يقسي القلب وينسي أمر المحتاجين .

وأما السؤال عن هذا النعيم ؛ فقال عياض : المراد : السؤال عن القيام
بحق شكره(٢) . قال النووي : والذي نعتقده : أن السؤال هنا ؛ سؤال
تعداد النعم ، وإعلام بالامتنان بها ، وإظهار الكرامة بإسباغها . لا سؤال
توبيخ وتقريع ومحاسبة . والله أعلم . انتهى .

قلت : وفي القرآن الكريم : ﴿ ثُمَّ لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ ﴾(٣) .
(أخرجكم من بيوتكم الجوع . ثم لم ترجعوا حتى أصابكم
هذا النعيم) .

وفي رواية أخرى : « بَيْنَا أَبُو بَكْرٍ قَاعِدٌ ، وَعُمَرُ مَعَهُ : إِذْ أَتَاهُمَا رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : مَا أَقْعَدُكُمْ هَهُنَا ؟ قَالَا : أَخْرَجَنَا
الْجُوعُ مِنْ بُيُوتِنَا . وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ! » ثم ذكر الحديث بنحو ما تقدم .
وفيه : أن مع العسر يسراً . لأن الله تعالى أخرجهم جِيعاً ،
وأرجعهم بَطَاناً .

(١) (على هذا) . هكذا في الأصل . وفي مصدر حديث الباب : (عن هذا) . المحقق .

(٢) (شكره) . في الأصل : سواد . المحقق .

(٣) آخر سورة التكاثر . المحقق .

بَابُ: إِجَابَةِ دَعْوَةِ الْجَارِ لِلطَّعَامِ

وقال النووي : (باب ما يفعل الضيف ؛ إذا تبعه غير مَنْ دعاه صاحب الطعام . واستحباب إذن صاحب الطعام للتابع) .

حَدِيثُ الْبَابِ

وهو بصحيح مسلم/ النووي ص ٢٠٩ ، ٢١٠ ج ١٣ المطبعة المصرية

[(عَنْ أَنَسٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ (أَنْ جَارًا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ) وَآلِهِ (وَسَلِمَ فَارِسِيًّا ، كَانَ طَيِّبَ الْمَرْقِ ، فَصَنَعَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ) وَآلِهِ (وَسَلِمَ ، ثُمَّ جَاءَ يَدْعُوهُ . فَقَالَ : « وَهَذِهِ ؟ » لِعَائِشَةَ . فَقَالَ : لَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ) وَآلِهِ (وَسَلِمَ : « لَا » . فَعَادَ يَدْعُوهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ) وَآلِهِ (وَسَلِمَ : « وَهَذِهِ ؟ » قَالَ : لَا . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ) وَآلِهِ (وَسَلِمَ : « لَا » . ثُمَّ عَادَ يَدْعُوهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ) وَآلِهِ (وَسَلِمَ : « وَهَذِهِ ؟ » قَالَ : نَعَمْ . - فِي الثَّلَاثَةِ - فَقَامَا يَتَدَافَعَانِ ، حَتَّى آتِيََا مَنْزِلَهُ)] .

الشرح

(فقاما يتدافعان)^(١) . أي : يمشي كل واحد منهما في إثر صاحبه .
قالوا : ولعلّ الفارسي ؛ إنما لم يدع عائشة رضي الله عنها أولاً ،
لكون الطعام كان قليلاً ، فأراد توفيره على رسول الله ،
صلى الله عليه وآله وسلم .

قال النووي : في هذا الحديث : جواز أكل المرق والطيبات . قال
تعالى : ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ
مِنَ الرِّزْقِ ﴾^(٢) .

قلت : وفيه إجابة دعوة الجار للطعام ، وعدم الإنكار عليه . وهذه
الإجابة من حقوقه ، ومن مكارم الأخلاق ؛ إذا لم يمنع مانع شرعيّ منه .

بَابُ مَنْ دُعِيَ إِلَى طَعَامٍ ، فَتَبِعَهُ غَيْرُهُ

وأورده النووي في : (الباب الذي سبق) .

حَدِيثُ الْبَابِ

وهو بصحيح مسلم/ النووي ص ٢٠٧ ، ٢٠٨ ج ١٣ المطبعة المصرية

[عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ ؛ قَالَ : كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ ؛ يُقَالُ لَهُ :

(١) (فقاما يتدافعان) : هذه العبارة لم يذكرها المصنف في الشرح . وقد أثبتناها ليتصل اللفظ بمعناه .
المحقق .

(٢) الآية (٣٢) من سورة الأعراف . المحقق .

« أَبُو شُعَيْبٍ » . وَكَانَ لَهُ غُلَامٌ لَحَامٌ . فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَعَرَفَ فِي وَجْهِهِ الْجُوعَ . فَقَالَ لِغُلَامِهِ : وَيْحَكَ ! اصْنَعْ لَنَا طَعَاماً لِخَمْسَةِ نَفَرٍ . فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَدْعُو النَّبِيَّ ﷺ ؛ خَامِسَ خَمْسَةٍ . قَالَ : فَصَنَعَ . ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ ، فَدَعَاهُ خَامِسَ خَمْسَةٍ . وَاتَّبَعَهُمْ رَجُلٌ . فَلَمَّا بَلَغَ الْبَابَ ؛ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنَّ هَذَا اتَّبَعَنَا . فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَأْذَنَ لَهُ . وَإِنْ شِئْتَ رَجَعْ » . قَالَ : لَا . بَلْ آذَنُ لَهُ . يَا رَسُولَ اللَّهِ !] .

الشرح

(عن أبي مسعود الأنصاري) رضي الله عنه ؛ (قال : كان رجل من الأنصار ، يقال له : « أبو شعيب » . وكان له غلام لحام) . أي : يبيع اللحم . وفيه : دليل على جواز الجزارة ، وحلّ كسبها .

(فرأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) ، فعرف في وجهه الجوع . فقال لغلامه : ويحك ! اصنع لنا طعاماً لخمسَةِ نفرٍ . فإنني أريد أن أدعو النبي صلى الله عليه وآله وسلم ؛ خامسَ خمسة . قال (١) : فصنع . ثم أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فدعاه خامسَ خمسة . واتبعهم رجل . فلما بلغ الباب ؛ قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : إن هذا اتبعنا . فإن شئت أن تأذن له . وإن شئت رجع . قال : لا . بل آذن له . يا رسول الله !) .

فيه : أن المدعو ، إذا تبعه رجل بغير استدعاء ؛ ينبغي له : أن لا يأذن

(١) (قال) . أي : «أبو مسعود» راوي الحديث . المحقق .

له ، وينهاه . وإذا بلغ باب دار صاحب الطعام^(١) أعلمه به ، ليأذن له أو يمنعه . وأنّ صاحب الطعام يستحبّ له أن يأذن له ؛ إن لم يترتب على حضوره مفسدة : بأن يؤذي الحاضرين . أو يشيع عنهم ما يكرهونه . أو يكون جلوسه معهم مُزرياً بهم لشهرته بالفسق . ونحو ذلك . فإن خيف من حضوره شيء من هذا ؛ لم يأذن له . وينبغي : أن يتلطف في رده . ولو أعطاه شيئاً من الطعام « إن كان يليق به ، ليكون ردّاً جميلاً » : كان حسناً .

وأما حديث الفارسي السابق ؛ فمحمول على أنه كان هناك عذر ، يمنع وجوب إجابة الدعوة . فكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم مخيراً بين إجابته وتركها . فاختار أحدَ الجائزين وهو تركها ؛ إلا أن يأذن لعائشة معه ، لما كان بها من الجوع أو نحوه . فكره صلى الله عليه وآله وسلم الاختصاص بالطعام دونها . وهذا من جميل المعاشرة ، وحقوق المصاحبة ، وآداب المجالسة المؤكّدة . فلما أذن لها ؛ اختار النبي صلى الله عليه وآله وسلم الجائز الآخر ، لتجدد المصلحة . وهو حصول ما كان يريد : من إكرام جلسه ، وإيفاء حق معاشرته ، ومواساته فيما يحصل .

واختلف العلماء في وجوب الإجابة ؛ وإن منهم من لم يوجبها في غير وليمة العرس ، كهذه الصورة . هذا كلام النووي . وقد سبق في (باب بيان الوليمة) : الأعدار في ترك إجابة الدعوة .

(١) (الطعام) . في الأصل : بدون (ال) . والتصحيح من النووي/مسلم ص ٢٠٨ ج ١٣ المطبعة المصرية . المحقق .

بَابُ: فِي إِيْتَارِ الضَّيْفِ

وقال النووي : (باب إكرام الضيف وفضل إيثاره) .

حَدِيثُ الْبَابِ

وهو بصحيح مسلم/ النووي ص ١١ : ١٣ ج ١٤ المطبعة المصرية

[عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : إِنِّي مَجْهُودٌ . فَأَرْسَلَ إِلَيَّ بَعْضُ نِسَائِهِ . فَقَالَتْ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ! مَا عِنْدِي إِلَّا مَاءٌ . ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيَّ أُخْرَى ، فَقَالَتْ مِثْلَ ذَلِكَ . حَتَّى قُلْنَا كُلُّهُنَّ مِثْلَ ذَلِكَ : لَا . وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ! مَا عِنْدِي إِلَّا مَاءٌ . فَقَالَ : « مَنْ يُضِيفُ هَذَا ، اللَّيْلَةَ ، رَحِمَهُ اللَّهُ » . فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَقَالَ : أَنَا . يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فَانْطَلَقَ بِهِ إِلَى رَحْلِهِ . فَقَالَ لِامْرَأَتِهِ : هَلْ عِنْدَكَ شَيْءٌ ؟ قَالَتْ : لَا . إِلَّا قُوتُ صِبْيَانِي . قَالَ : فَعَلَّلِيهِمْ بِشَيْءٍ . فَإِذَا دَخَلَ ضَيْفُنَا ؛ فَأَطْفِئِي السَّرَاجَ ، وَأَرِيهِ أَنَا نَاكُلُ . فَإِذَا أَهْوَى لِيَأْكُلَ ؛ فَقُومِي إِلَى السَّرَاجِ حَتَّى تُطْفِئِيهِ . قَالَ : فَتَقَعَدُوا وَأَكَلَ الضَّيْفُ . فَلَمَّا أَصْبَحَ ؛ غَدَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ . فَقَالَ : « قَدْ عَجَبَ اللَّهُ مِنْ صَنِيعِكُمَا بِضَيْفِكُمَا ؛ اللَّيْلَةَ » .]

الشَّرْحُ

(عن أبي هريرة) رضي الله عنه ؛ (قال : جاء أعرابي ^(١) إلى

(١) (أعرابي) . في مصدر الحديث : (رجل) بدل : (أعرابي) . المحقق .

رسول الله صلى الله عليه وآله (وسلم ، فقال : إني مجهود) . أي :

أصابني الجهد . وهو المشقة ، والحاجة ، وسوء العيش ، والجوع .
(فأرسل إلى بعض نسائه . فقالت : والذي بعثك بالحق ! ما عندي
إلا ماء . ثم أرسل إلى أخرى ، فقالت مثل ذلك . حتى قلن كلهن مثل
ذلك : لا . والذي بعثك بالحق ! ما عندي إلا ماء) .

فيه : ما كان عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأهل بيته ، من الزهد
في الدنيا . والصبر على الجوع . وضيق حال الدنيا .

(فقال : من يضيف هذا^(١) ، الليلة ، رحمه الله تعالى^(٢)) .

فيه : أنه ينبغي لكبير القوم : أن يبدأ في مواساة الضيف ، ومن
يطرقهم ؛ فيواسيه من ماله أولاً بما تيسر ، إن أمكنه . ثم يطلب له - على
سبيل التعاون على البر والتقوى - من أصحابه .

وفيه : المواساة في حال الشدائد ، وفضيلة إكرام الضيف ، وإيثاره .

(فقام رجل من الأنصار ، فقال : أنا . يارسول الله ! فانطلق به إلى
رحله) . أي : منزله . ورَحْل الإنسان : هو منزله من حجر ، أو مدر ،
أو شعر ، أو وبر .

(فقال لامرأته : هل عندك شيء ؟ قالت : لا . إلا قوتُ صبياني .

قال : فعلليهم بشيء) . هذا محمول ؛ على أن الصبيان لم يكونوا محتاجين

(١) (هذا) . في الأصل : (هذه) . والصواب ما أثبتناه . المحقق .

(٢) (تعالى) . هذه الكلمة ليست مذكورة في مصدر حديث الباب . المحقق .

إلى الأكل ، وإنما تطلبه أنفسهم على عادة الصبيان ، من غير جوع يضرهم . فإنهم لو كانوا على حاجة ؛ بحيث يضرهم ترك الأكل : لكان إطعامهم واجباً . ويجب تقديمه على الضيافة . وقد أثنى الله ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم ؛ على هذا الرجل وامرأته ، فدلّ على أنهما لم يتركا واجباً . بل أحسنا وأجملا ، رضي الله عنهما .

(فإذا دخل ضيفنا ، فأطفئي ^(١) السراج ، وأريه أنا نأكل . فإذا أهوى ليأكل ؛ فقومي إلى السراج حتى تطفئي . قال ^(٢) : فقعدوا وأكل الضيف) .

فيه ^(٣) : أنهما آثراه على أنفسهما برضاهما ؛ مع حاجتهما وخصاصتهما . فمدحهما الله تعالى ، وأنزل فيهما : ﴿ وَيُؤْتِرُونَ عَلَيَّ أَنْفُسَهُمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾ ^(٤) .

فيه : فضيلة « الإيثار » والحثُّ عليه .

قال النووي : وقد أجمع العلماء على فضيلة الإيثار بالطعام ، ونحوه من أمور الدنيا ، وحفظ النفس . أما « القربات » ؛ فالأفضل أن لا يؤثر بها . لأن الحقَّ فيها لله تعالى .

(فلما أصبح ، غدا على النبي صلى الله عليه وآله وسلم . فقال :

« قد عجب الله من صنعكما بضيفكما ؛ الليلة ») .

(١) (فأطفئي) . في الأصل : (فأطفئي) . وهو خطأ . والصواب ما أثبتناه . المحقق .

(٢) (قال) . أي : أبو هريرة راوي الحديث . المحقق .

(٣) (فيه) . في الأصل : سواد . المحقق .

(٤) (جزء من الآية (٩) من سورة الحشر . المحقق .

فيه : معجزة ظاهرة ، لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . حيث أخبر بهذه القصة ، قبل أن يخبره بها الأنصاري .

قال عياض : المراد بالعجب من الله : رضاه ذلك . قال : وقد يكون المراد : عجبت الملائكة . وأضافه إليه سبحانه تشريفاً . انتهى .

وأقول : هذا هو التأويل ، الذي اختاره الخلف لأحاديث الصفات ؛ من غير قرآن ولا برهان . وقد درج السلف الصالح على إجرائها ، وإمرارها على ظاهرها ، من دون تشبيه ولا تأويل ولا تكييف ولا تمثيل . وهو الحق البحت ، والصواب الصّرف ؛ في هذا الباب . ومالنا وللتأويل ، الذي هو في الحقيقة فرع التكذيب . ويكفي في هذه المسائل : أن نؤمن بها كما جاءت . ولا نقول : كيف وكذا ؟ .

بَابُ : طَعَامُ الْاِثْنَيْنِ كَافِي الثَّلَاثَةِ^(١)

وقال النووي : (باب فضيلة المواساة في الطعام القليل ، وأن طعام الاثني يكفي الثلاثة^(١) ، ونحو ذلك) .

حَدِيثُ الْبَابِ

وهو بصحيح مسلم/ النووي ص ٢٢ ج ١٤ المطبعة المصرية

[عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) ؛ (قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ) وَآلِهِ (وَسَلَّمَ) : « طَعَامُ الْاِثْنَيْنِ كَافِي الثَّلَاثَةِ^(١) . وَطَعَامُ الثَّلَاثَةِ^(١) كَافِي الْأَرْبَعَةِ »] .

(١) (الثلاثة) . في الأصل : (الثلاثة) . المحقق .

الشَّرْحُ

هذا فيه : الحثُّ على المواساة في الطعام ، وأنه وإن كان قليلاً ؛ حصلت منه الكفاية المقصودة ، ووقعت فيه بركة تعم الحاضرين عليه .
والله أعلم .

بَابُ مِنْهُ

وهو في النووي في : (الباب المتقدم) .

حَدِيثُ الْبَابِ

(وهو بصحيح مسلم/ النووي ص ٢٢ ، ٢٣ ج ١٤ المطبعة المصرية
[عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ (رضي الله عنهما ؛
(يَقُولُ^(١) : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ) وآله (وسلم ، يَقُولُ :
« طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الْإِثْنَيْنِ . وَطَعَامُ الْإِثْنَيْنِ يَكْفِي الْأَرْبَعَةَ . وَطَعَامُ
الْأَرْبَعَةِ يَكْفِي الثَّمَانِيَةَ ») .

وفي رواية أخرى : « طَعَامُ الرَّجُلِ يَكْفِي رَجُلَيْنِ . وَطَعَامُ رَجُلَيْنِ يَكْفِي
أَرْبَعَةً . وَطَعَامُ أَرْبَعَةٍ يَكْفِي ثَمَانِيَةً » [.

الشَّرْحُ

وفقه هذا الحديث ، هو ما تقدّم في الحديث السابق قريباً .

(١) (عن أبي الزبير) إلى قوله : (يقول) . في الأصل : (عن جابر بن عبد الله قال) . المحقق .

(بَابُ : الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مَعِيَ وَاحِدٍ . وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ)

ومثله في : النووي .

حَدِيثُ الْبَابِ

وهو بصحيح مسلم/ النووي ص ٢٤ ، ٢٥ ج ١٤ المطبعة المصرية

[(عَنْ جَابِرٍ وَأَبْنِ عُمَرَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ؛ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ) وَآلِهِ (وَسَلَّمَ) قَالَ : « الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مَعِيَ وَاحِدٍ ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ »] .

الشَّرْحُ

الحديث له طرق وألفاظ ، بتقديم وتأخير ، وزيادة ونقصان .

وفي لفظ : « عَنْ نَافِعٍ ؛ قَالَ : رَأَى ابْنُ عُمَرَ مَسْكِينًا ، فَجَعَلَ يَضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَيَضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ . قَالَ : فَجَعَلَ يَأْكُلُ أَكْلًا كَثِيرًا . قَالَ : فَقَالَ : لَا يُدْخَلَنَّ هَذَا عَلَيَّ ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، يَقُولُ : إِنَّ الْكَافِرَ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ » .

وإنما قال هذا لأنه أشبه الكفار . ومن أشبه الكفار ؛ كرهت مخالطته لغير حاجة أو ضرورة . ولأن القدر الذي يأكله هذا ؛ يمكن أن يسدّ به خَلَّةُ (١) جماعة .

(١) (خَلَّة) . أي : جوعة . المحقق .

قيل : المراد : أن الكافر لا يسمي ؛ فيشاركه الشيطان فيه . كما في حديث آخر : « إِنَّ الشَّيْطَانَ يَسْتَحِلُّ الطَّعَامَ ، أَنْ لَا يُذْكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ (١) » . وأن المؤمن (٢) يقتصد في أكله ، أو يسمي عند طعامه ؛ فلا يشركه فيه الشيطان .

قال العلماء : مقصود الحديث : التقليل من الدنيا ، والحث على الزهد فيها ، والقناعة . مع أن قلة (٣) الأكل من محاسن أخلاق الرجل . وكثرة الأكل بضده .

بَابُ مِنْهُ

وأورده النووي في : (الباب المتقدم) .

حَدِيثُ الْبَابِ

وهو بصحيح مسلم/ النووي ص ٢٥ ج ١٤ المطبعة المصرية

[عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ؛ ضَافَهُ ضَيْفٌ ، وَهُوَ كَافِرٌ ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، بِشَاةٍ فَحَلَبَتْ ؛ فَشَرِبَ حِلَابَهَا . ثُمَّ أُخْرِي فَشَرِبَهُ . ثُمَّ أُخْرِي فَشَرِبَهُ . حَتَّى شَرِبَ حِلَابَ سَبْعِ شَيْيَاهُ . ثُمَّ إِنَّهُ أَصْبَحَ فَأَسْلَمَ . فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ ؛ فَشَرِبَ حِلَابَهَا . ثُمَّ أَمَرَ بِأُخْرِي ؛ فَلَمْ يَسْتَمِّهَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْمُؤْمِنُ يَشْرَبُ فِي مَعَى وَاحِدٍ . وَالْكَافِرُ يَشْرَبُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ »] .

(١) هذا جزء من حديث (باب التسمية على الطعام) ، بص ٥٥٠ من هذا الكتاب . المحقق .

(٢) (وأن المؤمن .. إلخ) . هذا الكلام مغطوف على قوله : (أن الكافر لا يسمي .. إلخ) . المحقق .

(٣) (قلة) . في الأصل : (فلة) بالفاء . المحقق .

الشَّرْحُ

(عن أبي هريرة) رضي الله عنه ؛ (أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ، ضافه ضيف ، وهو كافر) . قيل : هو ثمامة بن أثال . وقيل : جهجاه الغفاري . وقيل : نضرة بن أبي نضرة الغفاري .

(فأمر رسول الله^(١) صلى الله عليه) وآله (وسلم ، بشاة فحلبت ؛ فشرب حلابها . ثم أخرى فشربه^(٢) ، حتى شرب حلاب سبع شياه . ثم إنه أصبح فأسلم . فأمر له رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ، بشاة ؛ فشرب حلابها . ثم أمر بأخرى ؛ فلم يستتمها . فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : « المؤمن يشرب في معي واحد . والكافر يشرب في سبعة أمعاء ») .

قال عياض : قيل : إن هذا في رجل بعينه ، فقيل له على جهة التمثيل .

وقيل : المراد : اقتصاد المؤمن في أكله . قال النووي : قال أهل الطب : لكل إنسان سبعة أمعاء ؛ المعدة . ثم ثلاثة^(٣) متصلة بها ؛ رقاق . ثم ثلاثة^(٣) غلاظ . فالكافر لشهره وعدم تسميته ؛ لا يكفيه

(١) (فأمر رسول الله) . في مصدر الحديث : (فأمر له رسول الله) . المحقق .

(٢) (ثم أخرى فشربه) . ذكرت هذه الجملة في الأصل مرة واحدة . وفي مصدر الحديث ذكرت مرتين . المحقق .

(٣) (ثلاثة) . في الأصل : (ثلاثة) . المحقق .

إِلَّا مَلُؤَهَا^(١). والمؤمن لاقتصاده وتسميته ؛ يشبعه ملء أحدها . قال :
ويحتمل : أن يكون هذا في بعض المؤمنين ، وبعض الكفار .
وقيل : المراد بالسبعة ؛ سبع صفات : الحرص ، والشَّره ، وطول
الأمل ، والطمع ، وسوء الطبع ، والحسد ، والسمن .
وقيل : المراد بالمؤمن هنا : تام الإيمان ؛ المعرض عن الشهوات ؛
المقتصر على سدِّ خلته .
والمختار : أن معناه : بعض المؤمنين يأكل في مَعَى واحد ، وأن أكثر
الكفار يأكلون في سبعة أمعاء . ولا يلزم أن كل واحد من السبعة ؛ مثل مَعَى
المؤمن . والله أعلم .

بَابُ: فِي أَكْلِ الدُّبَاءِ

وقال النووي : (باب جواز أكل المرق ، واستحباب أكل اليقطين ،
وإيثار أهل المائدة بعضهم بعضاً وإن كانوا ضيفاً ؛ إذا لم يكره ذلك صاحب
الطعام) .

حَدِيثُ الْبَابِ

وهو بصحيح مسلم/ النووي ص ٢٢٤ ج ١٣ المطبعة المصرية

[(عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ)^(٢) رضي الله عنه ؛ (قَالَ : دَعَا رَسُولَ اللَّهِ

(١) (ملؤها) . في الأصل : (ملتها) . والصواب ما أثبتناه . المحقق .

(٢) لم يذكر في صحيح مسلم في هذه الرواية كلمة : (ابن مالك) . وإنما ذكر في روايتين غيرها . انظر

صحيح مسلم/ النووي ص ٢٢٣ ، ٢٢٤ ج ١٣ المطبعة المصرية . المحقق .

صلى الله عليه وآله وسلم ، رَجُلٌ . فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ فَجِيءَ^(١) بِمِرْقَةٍ فِيهَا دُبَّاءٌ . فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ مِنْ ذَلِكَ الدُّبَّاءِ وَيُعْجِبُهُ . قَالَ : فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ ؛ جَعَلْتُ أُلْقِيهِ إِلَيْهِ ، وَلَا أَطْعَمُهُ . قَالَ^(٢) : فَقَالَ أَنَسٌ : فَمَا زِلْتُ بَعْدُ ، يُعْجِبُنِي الدُّبَّاءُ) .

وفي رواية أخرى عنه ؛ بلفظ : « إِنَّ خِيَّاطًا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ . قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ^(٣) : فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، إِلَى ذَلِكَ الطَّعَامِ . فَقَرَّبَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، خُبْزًا مِنْ شَعِيرٍ ، وَمِرْقًا فِيهِ دُبَّاءٌ وَقَدِيدٌ . قَالَ أَنَسٌ : فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَتَّبِعُ الدُّبَّاءَ مِنْ حَوَالِي الصَّحْفَةِ^(٤) . قَالَ^(٥) : فَلَمْ أَزَلْ أَحِبُّ الدُّبَّاءَ مِنْ يَوْمِئِذٍ^(٦) » .

وفي أخرى : « قَالَ أَنَسُ^(٧) : فَمَا صُنِعَ لِي طَعَامٌ بَعْدُ ، أَقْدِرُ عَلَى أَنْ يُصْنَعَ فِيهِ الدُّبَّاءُ^(٨) ؛ إِلَّا صُنِعَ » [.

- (١) (فجيء) . في الأصل : غير واضحة . المحقق .
(٢) (قال) . أي : قال ثابت . وهو الراوي عن أنس . انظر مصدر حديث الباب . المحقق .
(٣) (أنس بن مالك) . لم يذكر في الأصل . وقد نقلناه من صحيح مسلم/النووي ص ٢٢٣ ج ١٣ المطبعة المصرية . المحقق .
(٤) (الصحفة) . في الأصل : (الصحقة) بالقاف . المحقق .
(٥) (قال : فلم أزل) . في الأصل : (فلم أزل) بدون كلمة : (قال) . والتصحيح من صحيح مسلم/النووي ص ٢٢٤ ج ١٣ المطبعة المصرية . المحقق .
(٦) (من يومئذ) . بالمصدر السابق : (منذ يومئذ) . المحقق .
(٧) النص بالمصدر السابق : « قَالَ ثَابِتٌ : فَسَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ : فَمَا صُنِعَ ... إلخ » . المحقق .
(٨) (الدباء) . بالمصدر السابق : (دباء) بدون (ال) . المحقق .

الشَّحْ

قال النووي : فيه فوائد ؛ منها : إجابة الدّعوة . وإباحة كَسْب الخيَّاط . وإباحة المرق . وفضيلة أكل الدباء . وأنه يستحب أن يُحبَّ الدباء ، وكذلك كل شيء كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحبه . وأنه يُحرص على تحصيل ذلك . وأنه يستحبُّ لأهل المائدة : إثارة بعضهم بعضاً ؛ إذا لم يكرهه صاحب الطعام .

وأما تتبّع الدّبّاء من حوالي القصعة ، فيحتمل وجهين ؛

أحدهما : من حوالي جانبه وناحيته من الصحفة ، لا من حوالي جميع جوانبها . فقد أمر بالأكل مما يلي الإنسان .

والثاني : أن يكون من جميع جوانبها . وإنما نهى ذلك^(١) لئلا يتقدّره جليسه . ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، لا يتقدّره أحد ؛ بل يتبركون بآثاره صلى الله عليه وآله وسلم . فقد كانوا يتبركون ببصاقه ونخامته ، ويدلكون بذلك وجوههم وشرب بعضهم بوله . وبعضهم دمه . وغير ذلك مما هو معروف من عظيم اعتنائهم^(٢) بآثاره ، التي يخالفه فيها غيره .

« والدباء » : هو اليقطين . وهو بالمدّ . هذا هو المشهور . وحكى

عياض فيه : القصر أيضاً . الواحدة : « دبابة » ، أو « دبابة » . والله أعلم .

(١) الصواب : (نهى عن ذلك) . المحقق .

(٢) (اعتنائهم) . بالأصل : غير واضحة . المحقق .

بَابُ: نِعَمِ الْإِدَامِ الْخَلِّ

وقال النووي : (باب فضيلة الخل والتأدم به)

حَدِيثُ الْبَابِ

وهو بصحيح مسلم/ النووي ص ٧ ج ١٤ المطبعة المصرية

[عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ سَعِيدٍ ؛ حَدَّثَنِي طَلْحَةُ بْنُ نَافِعٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، بِيَدِي ، ذَاتَ يَوْمٍ ، إِلَى مَنْزِلِهِ ، فَأَخْرَجَ إِلَيْهِ فَلَقًا مِنْ خُبْزٍ ، فَقَالَ : « مَا مِنْ أَدَمٍ ؟ » فَقَالُوا : لَا . إِلَّا شَيْءٌ مِنْ خَلٍّ . قَالَ : « فَإِنَّ الْخَلَّ نِعَمُ الْأَدَمِ » .

قَالَ جَابِرٌ : فَمَا زِلْتُ أَحِبُّ الْخَلَّ ؛ مُنْذُ سَمِعْتُهَا مِنْ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ . وَقَالَ طَلْحَةُ : مَا زِلْتُ أَحِبُّ الْخَلَّ ؛ مُنْذُ سَمِعْتُهَا مِنْ جَابِرٍ] .

الشَّرْحُ

(عن طلحة^(١) بن نافع ؛ أنه سمع جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما ؛ يقول : أخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، بيدي ، ذات يوم ، إلى منزله . فأخرج إليه فلقاً من خبز) هكذا هو في الأصول : « فلقا » وهو صحيح . ومعناه : أخرج الخادم ونحوه « فلقا » . وهي « الكسر » .

وفيه : جواز أخذ الإنسان بيد صاحبه ؛ في تماشيهما .

(١) ذكرنا من السند ، من أول : « عن المثني بن سعيد » . المحقق .

(فقال : « ما من أدم ؟ » فقالوا : لا . إلا شيء من خلّ . قال : « فإن
الخلّ نعم الأدم » . قال جابر : فما زلت أحب الخلّ ؛ منذ سمعتها من نبي
الله صلى الله عليه وآله (وسلم . وقال طلحة : ما زلت أحب الخل ؛
منذ سمعتها من جابر) .

فيه : فضيلة « الخل » . وأنه يسمى « إدماً^(١) » . وأنه إدم^(١) فاضل
جيد .

قال أهل اللغة : « الإدام » بكسر الهمزة : ما يؤتدم به . يقال : أدم
الخبز يأدمه ؛ بكسر الدال . وجمع الإدام : « أدم » بضم الهمزة والدال .
كإهاب وأهّب . وكتاب وكُتّب . « والإدم » بإسكان الدال ؛ مفرد ،
كالإدام .

وفيه : استحباب الحديد على الأكل ؛ تأنيساً للاكلين .

وأما معنى الحديد ؛ فقال الخطابي وعياض : مدحُ الاقتصار^(٢) في
المأكل ، ومنع النفس عن ملاذ الأطعمة . تقديره : ائتموا بالخلّ وما في
معناه ؛ مما تخف مؤنته ، ولا يعزّ وجوده . ولا تتأنقوا في الشهوات ؛ فإنها
مفسدة للدين ، مسقمة للبدن .

(١) (إدماً- إدم) . في الأصل : (أدم- أدم) . والصواب ما أثبتناه . لأن (أدماً) بضم الهمزة والدال جمع : (إدم
وإدام) كما قال أهل اللغة . المحقق .

(٢) (الاقتصار) بالراء . هكذا هو في الأصل نقلاً عن النووي . ولعل الصواب : (الاقتصاد) بالدال . إلا أن
يكون المراد : الاقتصار على الموجود المتيسر من الطعام . المحقق .

قال النووي : والصواب الذي ينبغي أن يُجزم به : أنه مدح للخلّ نفسه . وأما الاقتصار في المطعم ، وتَرْكُ الشهوات : فمعلوم من قواعد آخر .

وأما قول جابر : « فما زلت أحب الخل ؛ منذ^(١) سمعتها من نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم » ؛ فهو كقول أنس : « ما زلتُ أحب الدّبّاء » . وهذا مما يؤيد ما قلناه^(٢) في معنى الحديث : أنه مَدَحٌ للخل نفسه . وقد ذكرنا مرات : أن تأويل الراوي إذا لم يخالف الظاهر : يتعيّن المصير إليه والعمل به ؛ عند جماهير العلماء ، من الفقهاء والأصوليين . وهذا كذلك . بل تأويل الراوي هنا ؛ هو ظاهر اللفظ ، فيتعين اعتماده . والله أعلم .

قال في النيل : قيل « وهو الصواب » : إنه ليس فيه تفضيل على اللحم واللبن والعسل والمرق . وإنما هو مَدَحٌ له في تلك الحال التي حضر فيها . ولو حضر لحم أو لبن ؛ لكان أولى بالمدح منه . انتهى .

بَابُ فِي أَكْلِ التَّمْرِ وَالْقَاءِ النَّوَى بَيْنَ الْإِضْبَعَيْنِ

وقال النووي : (باب استحباب وَضْعِ النَّوَى خَارِجَ التَّمْرِ ، وَاسْتِحْبَابِ دَعَاءِ الضَّيْفِ لِأَهْلِ الطَّعَامِ ، وَطَلْبِ الدَّعَاءِ مِنَ الضَّيْفِ الصَّالِحِ ، وَإِجَابَتِهِ إِلَى ذَلِكَ) .

(١) منذ . غير واضحة بالأصل . المحقق .

(٢) (ما قلناه) : القول للنووي ص ٧ ج ١٤ المطبعة المصرية . المحقق .

حَدِيثُ الْبَابِ

وهو بصحيح مسلم/ النووي ص ٢٢٥ ج١٣ المطبعة المصرية

[عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ ؛ قَالَ : نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، عَلَى أَبِي . قَالَ : فَقَرَّبْنَا إِلَيْهِ طَعَامًا وَوُطْبَةً ، فَأَكَلَ مِنْهَا . ثُمَّ أَتَى بِتَمْرٍ ، فَكَانَ يَأْكُلُهُ وَيُلْقِي النَّوَى بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ ، وَيَجْمَعُ السَّبَابَةَ وَالْوُسْطَى . (قَالَ شُعْبَةُ : هُوَ ظَنِّي . وَهُوَ فِيهِ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، إِقَاءُ النَّوَى بَيْنَ الْإِصْبَعَيْنِ) . ثُمَّ أَتَى بِشَرَابٍ ، فَشَرِبَهُ . ثُمَّ نَاوَلَهُ الَّذِي عَنْ يَمِينِهِ . قَالَ : فَقَالَ أَبِي - وَأَخَذَ بِلِجَامِ دَابَّتِهِ - : ادْعُ اللَّهَ لَنَا . فَقَالَ : « اللَّهُمَّ ! بَارِكْ لَهُمْ فِي مَا رَزَقْتَهُمْ . وَاعْفِرْ لَهُمْ وَارْحَمْهُمْ » [.

الشَّرْحُ

(عن عبد الله بن بسر)^(١) بضم الباء ؛ (قال : نزل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، على أبي . قال : فقرَّبنا إليه طعاماً ووطبة) . هكذا رواية الأكثرين : بالواو ، وإسكان الطاء ، وبعدها موحدة . وهكذا رواه النُّضْر بن شميل ؛ راوي الحديث عن شعبة . « والنُّضْر » إمام من أئمة اللغة . وفسره النضر ؛ فقال : « الوطبة » : الحيس ؛ يجمع التمر البرني ، والإقط المدقوق ، والسمن . وكذا ضبطه أبو مسعود الدمشقي ، وأبو بكر البرقاني ، وآخرون . قال النووي : وهكذا

(١) في الأصل : (عن عبد الله بن بسر) . المحقق .
رض

هو عندنا في معظم النسخ . وفي بعضها : « رُطَبَة » براء مضمومة وفتح الطاء . وكذا ذكره الحميدي ، وقال : هكذا جاء فيما رأيناه من نسخ مسلم : « رُطَبَة » بالراء . قال (١) : وهو تصحيف من الراوي . وإنما هو بالواو . وهذا الذي ادّعاه (٢) على نسخ مسلم ، هو فيما رآه (٣) هو . وإلا ؛ فأكثرها بالواو . وكذا نقله أبو مسعود ، والبرقاني (٤) ، والأكثرون : عن نسخ مسلم . ونقل عياض عن رواية بعضهم ؛ في مسلم : « وَطِئَة » بفتح الواو وكسر الطاء بعدها همزة . وادّعى أنه « الصواب » . وهكذا ادّعاه آخرون .

« وَالْوَطِئَة » بالهمزة ؛ عند أهل اللغة : طعام يتخذ من التمر ، كالحيس . هذا ما ذكروه . ولا منافاة بين هذا كله . فيقبل ما صحّت به الروايات . وهو صحيح في اللغة .

(فأكل منها . ثم أتى بتمر ، فكان يأكله ويلقي النوى بين إصبعيه) ، أي : يجعله بينهما لقلته . ولم يلقه في إناء التمر ؛ لئلا يختلط بالتمر .

وقيل : كان يجمعه على ظهر الإصبعين ، ثم يرمي به .

(ويجمع السبابة والوسطى - قال شعبة (٥) : هو ظني . وهو فيه ، إن

(١) قال . أي : النووي . المحقق .

(٢) ادّعاه . الضمير يعود على : الحميدي . المحقق .

(٣) رآه . في الأصل : رآه . المحقق .

(٤) (أبو مسعود والبرقاني) . في الأصل : (أبو مسعود البرقاني) . والصواب ما أثبتناه . فهما اثنان : أبو مسعود الدمشقي ، وأبو بكر البرقاني . المحقق .

(٥) (شعبة) . هو راوي الحديث عن يزيد بن خمير ؛ عن عبد الله بن بسر . المحقق .

شاء الله تعالى^(١) ، إلقاء النوى بين الإصبعين -) . معناه : أن « شعبة »
قال : الذي أظنه ؛ أن إلقاء النوى مذكور في الحديث . فأشار إلى تردد فيه
وشك . وفي الطريق الثاني : جزم بإثباته ، ولم يشك . فهو ثابت
بهذه الرواية .

وأما رواية الشك فلا تضر ؛ سواء تقدّمت على هذه أو تأخرت . لأنه
تيقن في وقت ، وشك في وقت . فاليقين ثابت . ولا يمنعه النسيان في
وقت آخر .

(ثم أتى بشراب ، فشربه . ثم ناوله الذي عن يمينه) .

فيه : أن الشراب ونحوه ؛ يدار على اليمين . كما سبق تقريره في
بابه قريبا .

(قال : فقال أبي - وأخذ بلجام دابته - : ادع الله^(٢) لنا . فقال :
« اللهم ! بارك لهم فيما رزقتهم . فاغفر^(٣) لهم وارحمهم ») .

فيه : استحباب طلب الدعاء من الفاضل ، ودعاء الضيف بتوسعة الرزق
والمغفرة والرحمة . وقد جمع صلى الله عليه وآله وسلم في هذا الدعاء :
خيرات الدنيا والآخرة . والله أعلم .

(١) لم يذكر في مصدر الحديث كلمة : (تعالى) . المحقق .

(٢) (الله) . في الأصل بياض . المحقق .

(٣) (فاغفر لهم) . الوارد في مصدر حديث الباب : (واغفر لهم) بالواو لا بالفاء . وهو الذي يقتضيه
السياق . المحقق .

بَابُ: أَكَلِ التَّمْرِ مُقْعِيًا

وقال النووي : (باب استحباب تواضع الآكل ، وصفة قعوده) .

حَدِيثُ الْبَابِ

وهو بصحيح مسلم/ النووي ص ٢٢٨ ج ١٣ المطبعة المصرية

[عَنْ أَنَسٍ ؛ قَالَ : أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : بِتَمْرٍ ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُهُ وَهُوَ مُحْتَفِزٌ . يَأْكُلُ مِنْهُ أَكْلًا ذَرِيعًا .

وَفِي رِوَايَةٍ زُهَيْرٍ : أَكْلًا حَيْثًا] .

الشَّرْحُ

(عن أنس بن مالك^(١)) رضي الله عنه ؛ (قال : أتى رسول الله صلى الله عليه وآله) وآله (وسلم : بتمر ، فجعل النبي صلى الله عليه وآله) وآله (وسلم ، يقسمه) أي : يفرقه على من يراه أهلاً لذلك . وهذا التمر كان لرسول الله ، صلى الله عليه وآله وسلم . وتبرّع بتفريقه . فلهذا كان يأكل منه .

(وهو محتفز) . أي : مستعجل ، مستوفز غير متمكن في جلوسه . وهو بمعنى قوله في رواية أخرى : « مُقْعِيًا » ، وهو أيضاً معنى قوله في الحديث

(١) لم يذكر بمصدر الحديث في هذه الرواية : (ابن مالك) . المحقق .

الآخر ؛ في البخاري وغيره : « لَا آكُلُ مُتَّكِنًا » ؛ على ما فسّره الخطابي .
فإنه قال : « المتكئ » هنا : المتمكن في جلوسه من التربع وشبهه ،
المعتمد على الوطاء تحته . قال (١) : وكلّ من استوى قاعداً على وطاء ؛
فهو متكئ . ومعناه : لا آكل أكل من يريد الاستكثار من الطعام ، ويقعد
له متمكناً . بل أقعد مستوفزاً . وآكل قليلاً .

(يأكل منه أكلاً ذريعاً) . وفي رواية (٢) : « أَكَلًا حَثِيئًا » . وهما
بمعنى . أي : مستعجلاً ، لاستيفازه (٣) لشغل آخر . فأسرع في الأكل .
وكان استعجاله ليقضي حاجته منه ويردّ الجوعه ، ثم يذهب في ذلك
الشغل .

وفي رواية : « رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مُقْعِيًا ، يَأْكُلُ
تَمْرًا » . أي : جالساً على إلبته (٤) ، ناصباً ساقيه .

بَابُ : بَيْتٌ لَا تَمْرِفِيهِ ، جِيَاعٌ أَهْلُهُ

وقال النووي : (باب في ادّخار التمر ونحوه من الأقوات ؛ للعيال) .

حَدِيثُ الْبَابِ

وهو بصحيح مسلم/ النووي ص ٢٣٠ ج ١٣ المطبعة المصرية

(١) (قال) . أي : الخطابي . كما حكاه عنه النووي/ مسلم ص ٢٢٧ ج ١٣ المطبعة المصرية . المحقق .

(٢) وهي رواية : (زهير بن حرب) أحد شيوخ مسلم في رواية هذا الحديث . المحقق .

(٣) (لاستيفازه) . في الأصل : سواد . المحقق .

(٤) (إلبته) . في الأصل : (اليتسيه) . المحقق .

[(عَنْ عَائِشَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ؛ (قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ) وَآلِهِ (وَسَلَّمَ : « يَا عَائِشَةُ ! بَيْتٌ لَا تَمْرٍ فِيهِ ؛ جِيَاعُ أَهْلِهِ . يَا عَائِشَةُ ! بَيْتٌ لَا تَمْرٍ فِيهِ ؛ جِيَاعُ أَهْلِهِ » أَوْ « جَاعَ أَهْلُهُ ») . قَالَهَا مَرَّتَيْنِ . أَوْ ثَلَاثًا^(١)] .

الشرح

فيه : فضيلة التمر ، وجواز^(٢) الادّخار للعيال ، والحث عليه .

بَابُ:النَّهْيِ عَنِ الْقِرَانِ فِي التَّمْرِ

وقال النووي : (باب نهى الأكل مع جماعة : عن قران تمرتين ونحوهما في لقمة ؛ إلا بإذن أصحابه) .

حَدِيثُ الْبَابِ

وهو بصحيح مسلم/ النووي ص ٢٢٨ ج ١٣ المطبعة المصرية

[عَنْ شُعْبَةَ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ جَبَلَةَ بِنَ سُهَيْمٍ ؛ قَالَ : كَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَرْزُقُنَا التَّمْرَ . قَالَ : وَقَدْ كَانَ أَصَابَ النَّاسَ يَوْمَئِذٍ جُحْدٌ . وَكُنَّا نَأْكُلُ فَيَمُرُّ عَلَيْنَا ابْنُ عُمَرَ ، وَنَحْنُ نَأْكُلُ ، فَيَقُولُ : لَا تُقَارِنُوا . فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، نَهَى عَنِ الْإِقْرَانِ ؛ إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ أَخَاهُ . قَالَ : شُعْبَةُ : لَا أَرَى هَذِهِ الْكَلِمَةَ ؛ إِلَّا مِنْ كَلِمَةِ ابْنِ عُمَرَ . يَعْنِي : الْإِسْتِئْذَانَ] .

(١) (ثلاثا) . في الأصل : (ثلاثا) . المحقق .

(٢) (وجواز) . في الأصل : بياض وسواد . المحقق .

الشَّرْحُ

(عن جبلة بن سحيم^(١) ؛ قال : كان ابن الزبير) رضي الله عنهما ؛
يرزقنا التمر . قال : وقد كان أصاب الناس يومئذ جهد) . يعني : قلة ،
وحاجة ، ومشقة . (فكنا^(٢) نأكل ، فيمر علينا ابن عمر ونحن نأكل ،
فيقول : لا تقارنوا . فإن رسول الله صلى الله عليه وآله (وسلم ، نهى^(٣)
عن الإقران) ؛ هكذا هو في الأصول . والمعروف في اللغة « الإقران » .
يقال : « قرن^(٤) بين الشيئين » . قالوا : ولا يقال : « أقرن » .

وفي الرواية الأخرى ؛ « عَنْ جَبَلَةَ ؛ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ نَهَى
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقْرُنَ الرَّجُلُ بَيْنَ التَّمْرَتَيْنِ ؛ حَتَّى
يَسْتَأْذِنَ »^(٥) .

« ويقرن » بمعنى : « يجمع » . وهو بضم الراء وكسرهما ؛ لغتان .
(إلا أن يستأذن الرجل أخاه) .

قال النووي : هذا النهي متفق عليه ؛ حتى يستأذنه . فإذا أذنوا ؛

(١) ذكرنا من السند من أول : (عن شعبة) . المحقق .

(٢) في مصدر حديث الباب : (وكنا) بالواو لا بالفاء . المحقق .

(٣) (نهى) . في الأصل : (تهي) بالتاء بدل النون . المحقق .

(٤) (قَرْن) . يَقْرُنُ قِرَانًا . فهو ثلاثي . أما (إقران) فهو على وزن (إفعال) ، ولا يصاغ إلا من الرباعي .
المحقق .

(٥) نص الرواية ؛ كما في صحيح مسلم/النووي ص ٢٢٩ ج ١٣ المطبعة المصرية : « عَنْ جَبَلَةَ بْنِ
سُحَيْمٍ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَنْ يَقْرُنَ الرَّجُلُ بَيْنَ التَّمْرَتَيْنِ ؛ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ
أَصْحَابَهُ » . المحقق .

فلا بأس . واختلفوا في أن هذا النهي : على التحريم ، أو على الكراهة والأدب ؟ .

فقال عياض عن أهل الظاهر : إنه للتحريم . وعن غيرهم : إنه للكراهة والأدب .

قال^(١) : والصواب التفصيل ؛

فإن كان الطعام مشتركاً بينهم : فالقران حرام ؛ إلا برضاهم . ويحصل الرضا : بتصريحهم به . أو بما يقوم مقام التصريح ؛ من قرينة حال ، أو إيدال عليهم كلهم . بحيث يعلم يقيناً ، أو ظناً قوياً : أنهم يرضون به . ومتى شك في رضاهم ؛ فهو حرام .

وإن كان الطعام لغيرهم ، أو لأحدهم : اشترط رضاه وحده . فإن قرن بغير رضاه ؛ فحرام .

قال^(١) : ويستحبّ : أن يستأذن الآكلين معه . ولا يجب . وإن كان الطعام لنفسه ، وقد ضيّفهم به : فلا يحرم عليه القران . ثم إن كان في الطعام قلة : فحسن أن لا يقرن لتساويهم . وإن كان كثيراً ، بحيث يفضل عنهم : فلا بأس بقرانه . لكن الأدب مطلقاً : التأدب في الأكل ، وترك الشره ؛ إلا أن يكون مستعجلاً ، ويريد الإسراع لشغل آخر ، كما سبق في الباب قبله .

(١) (قال) . أي : النووي بصـ ٢٢٨ جـ ١٣ المطبعة المصرية . المحقق .

وقال الخطابي : إنما كان هذا في زمنهم ، وحين كان الطعام ضيقاً .
فأما اليوم مع اتّساع الحال ؛ فلا حاجة إلى الإذن . وليس كما قال ؛ بل
الصواب ما ذكرنا من التفصيل^(١) . فإن الاعتبار بعموم اللفظ ،
لا بخصوص السبب ؛ لو ثبت السبب . كيف وهو غير ثابت ؟
والله أعلم .

(قال شعبة : لا أرى هذه الكلمة ؛ إلا من كلمة ابن عمر . يعني :
الاستئذان) . يعني « بالكلمة » : الكلام . وهذا شائع معروف .
وهذا الذي قاله شعبة : لا يؤثّر في رفع الاستئذان إلى
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ؛ لأنه نفاه بظنّ ، وحُسبان . وقد أثبتّه
سفيان في الرواية الثانية ، فثبت . قاله النووي .

بَابُ: أَكْلِ الْقُبَّاءِ بِالرُّطْبِ

ومثله في : النووي .

حَدِيثُ الْبَابِ

وهو بصحيح مسلم/ النووي ص ٢٢٦ ج ١٣ المطبعة المصرية
[عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ ؛ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ،
يَأْكُلُ الْقُبَّاءَ بِالرُّطْبِ] .

(١) ما زال الكلام للنووي بالمصدر السابق . المحقق .

الشَّرْحُ

(عن عبد الله بن جعفر) رضي الله عنهما ؛ (قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله (وسلم ، يأكل القثاء) بكسر القاف . هو المشهور . وفيه لغة بضمها .

(بالرطب) . وقد جاء في غير مسلم ؛ زيادة : « قَالَ : يَكْسِرُ حَرَّ هَذَا بَرْدُ هَذَا » .

وفيه : جواز أكلهما معاً . وأكل الطعامين معاً . والتوسّع في الأطعمة . ولا خلاف بين العلماء في جواز هذا . وما نقل عن بعض السلف من خلاف هذا : فمحمول على كراهة اعتياد التوسّع والترّفه ، والإكثار منه ؛ لغير مصلحة دينية . والله أعلم .

بَابُ فِي الْكَبَاتِ الْأَسْوَدِ

وقال النووي : (باب فضيلة الأسود من الكبات) .

حَدِيثُ الْبَابِ

وهو بصحيح مسلم/ النووي ص ٥ ، ٦ ج ١٤ المطبعة المصرية

[عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمَرِّ الظُّهْرَانِ ، وَنَحْنُ نَجْنِي الْكَبَاتِ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ مِنْهُ » . قَالَ : فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! كَأَنَّكَ رَعَيْتَ الْغَنَمَ . قَالَ : « نَعَمْ . وَهَلْ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ رَعَاهَا ؟ » . أَوْ نَحْوَ هَذَا مِنَ الْقَوْلِ] .

الشَّرْحُ

(عن جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما ؛ (قال : كنا مع النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم ، بمر الظهران) . هو على دون مرحلة من مكة . معروف . وهو بفتح الظاء المعجمة ، وإسكان الهاء .

(ونحن نجني الكبأث) . بفتح الكاف . وبعدها موحدة مخففة ، ثم ألف ، ثم ثاء مثلثة . قال أهل اللغة : هو النضيج من ثمر الأراك . (فقال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم : « عليكم بالأسود منه ») .

فيه : إباحة أكل الكبأث الأسود . وأنه أفضل أنواعه .

(قال^(١) : فقلنا : يارسول الله ! كأنك رعيت الغنم . قال : « نعم . وهل من نبي ؛ إلا وقد رعاها ؟ » أو نحو هذا من القول) .

فيه : فضيلة رعاية الغنم . قالوا : والحكمة في رعاية الأنبياء عليهم السلام لها : ليأخذوا أنفسهم بالتواضع ، وتصفى^(٢) قلوبهم بالخلوة ، ويترقوا من سياستها بالنصيحة ، إلى سياسة أممهم بالهداية والشفقة .

بَابُ: أَكْلِ الْأَرْنَبِ

وقال النووي : (باب إباحة الأرنب) .

(١) (قال) . أي : جابر راوي الحديث . المحقق .

(٢) هكذا في الأصل : (وتصفى) ، وهكذا هي في النووي / مسلم ص ٦ ج ١٤ المطبعة المصرية . ولعل الصواب : (ولتصفو) بالواو . إلا أن يكون : وتُصفَى بتشديد الفاء المفتوحة . المحقق .

حَدِيثُ الْبَابِ

وهو بصحيح مسلم/ النووي ص ١٠٤ ج ١٣ المطبعة المصرية

[عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : مَرَرْنَا فَاسْتَنْفَجْنَا أَرْنَبًا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ . فَسَعَوْا عَلَيْهِ فَلَغَبُوا . قَالَ : فَسَعَيْتُ حَتَّى أَدْرَكْتُهَا . فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ ؛ فَذَبَحَهَا . فَبَعَثَ بِوَرِكَيْهَا وَفَخَذَيْهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَأَتَيْتُ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَبِلَهُ] .

الشرح

(عن أنس بن مالك) رضي الله عنه ؛ (قال : مررنا فاستنفجنا أرنباً) أي : أثرنا ونفّرنا . يقال : « نفج الأرنب » إذا ثار . وأنفجته : أي أثرته من موضعه . ويقال : « الانتفاج » الاقشعرار ، وارتفاع الشعر وانتفاشه . « والأرنب » : دويبة معروفة تشبه العنّاق^(١) . لكن في رجليها طول بخلاف يديها . « والأرنب » : اسم جنس للذكر والأنثى . (بمر الظهران) . بفتح الميم والطاء : موضع قريب من مكة . والراء من قوله بمرّ : مشددة .

(فسعوا عليه فلغبوا) . بفتح الغين المعجمة ؛ في اللغة الفصيحة المشهورة . وفي لغة ضعيفة : بكسرهما . حكاها الجوهري وغيره وضعّفوها . أي : أعيوا^(٢) . وقال في النيل : أي : « تعبوا » ورنأ ومعنى .

(١) (العنّاق) : الأنثى من المعز . المحقق .

(٢) (أي : أعيوا) . هذا تفسير لكلمة : (لغبوا) . المحقق .

(قال^(١)) : فسعيت حتى أدركتها . فأتيتُ بها أبا طلحة ؛ فذبحها .
فبعث بِوَرِكِهَا) . « الورك » بفتح الواو وكسر الراء . وبكسر الواو وسكون
الراء : وهما وَرِكَانٌ فوق الفخذين ، كالكتفين فوق العضدين . كذا في
المصباح .

(وفخذيها إلى رسول الله صلى الله عليه وآله (وسلم) . فأتيت بها
رسول الله صلى الله عليه وآله (وسلم ، فقبله) .

فيه : دليل على جواز أكل الأرنب . قال في الفتح : وهو قول العلماء
كافة ؛ إلا ما جاء في كراهتها عن ابن عمِّرو : من الصحابة . وعن
عكرمة : من التابعين . وعن محمد بن أبي ليلى : من الفقهاء . واحتجوا
بحديث خزيمة بن جزء ؛ « قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا تَقُولُ فِي
الْأَرْنَبِ ؟ قَالَ : - لَا آكُلُهُ ، وَلَا أُحَرِّمُهُ - قُلْتُ : وَلِمَ ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ !
قَالَ : نُبِّئْتُ^(٢) أَنَّهَا تَدْمَى » . قال الحافظ : وسنده ضعيف . ولو صح ؛ لم
يكن فيه دلالة على الكراهة . وله شاهد عن ابن عمِّرو ؛ بلفظ : « جِيءَ^(٣)
بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَلَمْ يَأْكُلْهَا ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا .
وَزَعَمَ أَنَّهَا تَحِيضُ » أخرجه أبو داود . وله شاهد أيضاً عند ابن راهويه ؛ في
مسنده . وهذا إذا صح : صلح للاحتجاج به ؛ على كراهة التنزيه .

(١) (قال) . أي : أنس راوي الحديث . المحقق .

(٢) (نبت) . في الأصل : (نبت) . والتصحيح من النيل ص ١٢٧ ج ٨ طبع ونشر الحلبي بمصر .
المحقق .

(٣) (جيء) . في الأصل : (جيء) . المحقق .

لا على التحريم . والمحكي عن ابن عمرو : التحريم . كما في شرح ابن
رسلان للسنن . وحكى الرافي عن أبي حنيفة : أنه حرمها . وغلظه
النوي في النقل عن أبي حنيفة ؛ رحمه الله (١) .

قال النووي : أكل الأرنب حلال ؛ عند مالك ، وأبي حنيفة ،
والشافعي ، وأحمد ، والعلماء كافة . قال : ودليل الجمهور : هذا
الحديث ، مع أحاديث مثله . ولم يثبت في النهي عنها شيء . قال في
النيل : وكراهة التنزيه ؛ هو القول الراجح .

بَابُ: فِي أَكْلِ الضَّبِّ

وقال النووي : (باب إباحة الضب) .

حَدِيثُ الْبَابِ

وهو بصحيح مسلم/ النووي ص ٩٩ ج ١٣ المطبعة المصرية

[عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفِ الْأَنْصَارِيِّ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ
أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ ، الَّذِي يُقَالُ لَهُ : « سَيْفُ اللَّهِ » أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّهُ
دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، عَلَى مَيْمُونَةَ « زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ » ، وَهِيَ خَالَتُهُ
وَخَالَتُ ابْنِ عَبَّاسٍ . فَوَجَدَ عِنْدَهَا ضَبًّا مَحْنُودًا ؛ قَدِمَتْ بِهِ أُخْتُهَا : حُفَيْدَةُ
بِنْتُ الْحَارِثِ ، مِنْ نَجْدٍ . فَقَدِمَتْ الضَّبَّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَكَانَ قَلَمًا
يُقَدَّمُ إِلَيْهِ طَعَامٌ حَتَّى يُحَدِّثَ بِهِ ، وَيُسَمَّى لَهُ . فَأَهْوَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ

(١) (رحمه الله) . في الأصل : (رح) . المحقق .

إِلَى الضَّبِّ ، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنَ النِّسْوَةِ الْحُضُورِ : أَخْبِرْنِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ،
بِمَا قَدَّمْتَنِي لَهُ . قُلْنَا : هُوَ الضَّبُّ . يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
يَدَهُ . فَقَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ : أَحْرَامُ الضَّبِّ ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ : « لَا .
وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي . فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ » .

قَالَ خَالِدٌ : فَاجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلْتُهُ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ ، فَلَمْ يَنْهَيْهِ] .

الشَّحْ

(عن عبد الله بن عباس^(١) ؛ أن خالد بن الوليد) رضي الله عنهم ؛
(الذي يقال له : « سيف الله » أخبره ؛ أنه دخل مع رسول الله
صلى الله عليه) وآله (وسلم ، على ميمونة « زوج
النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم » ، وهي خالته وخالة ابن عباس) .
يعني : هي خالتهما . (فوجد^(٢) عندها ضبا) هو دويبة تشبه
« الحردون »^(٣) ، ولكنه أكبر منه قليلا . ويقال للأنثى : ضبة . قال ابن
خالويه : إنه يعيش سبعمائة سنة^(٤) . وإنه لا يشرب الماء . ويبول في كل
أربعين يوما قطرة . ولا يسقط له سن . ويقال : بل أسنانه قطعة واحدة .

(١) ذكرنا من السند ، من أول : « عن أبي أمامة » . المحقق .

(٢) (فوجد) . في الأصل : غير واضحة . المحقق .

(٣) قال الجوهري : « الحردون » : دويبة . بكسر الحاء . ويقال : هو ذكر الضب . المؤلف .

(٤) في هذا الكلام نظر . المحقق .

(محنودا) ؛ أي : مشويًا . وقيل : المشويّ على الرّصف . وهي
الحجارة المحماة .

وفي رواية : « بَضْبٌ مَشْوِيٌّ » .

(قدمت به أختها : حُفَيْدَة بنت الحارث ، من نجد) . فأَم خالد :
« لبابة الصغرى » ، وأم ابن عباس : « لبابة الكبرى » ، وميمونة ، وأم
حفيد : كلهن أخوات . والدهن الحارث .

وفي الرواية الأخرى : « أُمُّ حُفَيْدٍ » . وفي بعض النسخ : « أُمُّ حُفَيْدَةَ »
بالهاء . وفي بعضها : « أُمُّ حُمَيْدٍ » . وفي بعضها : « حُمَيْدَةَ » . وكله
بضم الحاء : مصغر .

قال عياض وغيره : والأصوب الأشهر : « أُمُّ حُفَيْدٍ » بلا هاء .
واسمها : « هُزَيْلَةَ » . وكذا ذكرها ابن عبد البر وغيره ؛ في الصحابة .

(فقدّمت الضّبّ لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . وكان قلما
يقدم يديه لطعام^(١) ؛ حتى يحدث به ، ويسمى له . فأهوى
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، يده إلى الضّب ، فقالت امرأة من
النسوة الحضور : (كذا^(٢)) هو في جميع النسخ . (أخبرن رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم ، بما قدمتنّ له . قلن : هو الضّبّ .
يا رسول الله ! فرفع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، يده . فقال

(١) (يقدّم يديه لطعام) . المذكور بمصدر الحديث : (يقدّم إليه طعام) . المحقق .

(٢) يقصد لفظ : (من النسوة الحضور) . والمتبادر أن يقول : (من النسوة الحاضرات) . المحقق .

خالد بن الوليد : أحرام الضبّ ؟ يا رسول الله ! قال : « لا . ولكنه لم يكن بأرض قومي . فأجدني أعافه » . قال ابن العربي : اعترض بعض الناس على هذه اللفظة . وقال^(١) : إنّ الضباب^(٢) موجودة بأرض الحجاز . فإن كان أراد تكذيب الخبر ؛ فقد كذب هو . فإنه ليس بأرض الحجاز منها شيء . وربما أنها حدثت بعد عصر النبوة . وكذا أنكر ذلك ابن عبد البر ومن تبعه . قال الحافظ : ولا يُحتاج إلى شيء من هذا . بل المراد بقوله صلى الله عليه وآله وسلم : « بأرض قومي » : قريش فقط . فيختص النفي بمكة وما حولها . ولا يمنع ذلك أن تكون موجودة بسائر بلاد الحجاز .

ومعنى « أعافه » : أكره أكله . يقال : عَفْتُ الشيءَ أعافه .

(قال خالد : فاجتررتَه) بجيم وراءين^(٣) مهملتين . هذا هو المعروف في كتب الحديث . وضبطه بعض شراح المهذب : بزاي قبل الراء . وقد غلّطه النووي .

(فأكلته ، ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم^(٤)) ، ينظر ؛

فلم ينهني) .

(١) (وقال) . إلى قوله : (الحجاز) . هذا كلام المعترض الذي ذكره ابن العربي . وما بعده من أول : (فإن

كان) فهو رد ابن العربي عليه . المحقق .

(٢) الضباب) . بكسر الضاد : جمع (الضب) . المحقق .

(٣) (وراءين) . في الأصل : (وراء) . والصواب ما أثبتناه . والتصحيح من النيل ص ١٢٤ ج ٨ طبع ونشر

الحلبي بمصر . المحقق .

(٤) لم يذكر بمصدر حديث الباب لفظ : (صلى الله عليه وآله وسلم) . المحقق .

قال النووي : أكل خالد الضب من غير استئذان ؛ من باب الإدلال ، والأكل من بيت القريب والصديق الذي لا يكره ذلك . وخالد أكل هذا في بيت خالته « ميمونة » . وبيت صديقه « رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » . فلا يحتاج إلى استئذان . لا سيما والمهدية : خالته . ولعله أراد بذلك : جبر قلب خالته « أم حفيد » المهدية . انتهى .

قلت : وفي رواية أخرى : « قَالَ فِي الضَّبِّ : لَسْتُ بِأَكِلِهِ وَلَا مُحَرَّمِهِ » .

وفي أخرى : « لَا أَكُلُهُ ، وَلَا أُحَرِّمُهُ » .

وفي رواية : « قَالَ : كُلُوا فَإِنَّهُ حَلَالٌ . وَلَكِنَّهُ لَيْسَ مِنْ طَعَامِي » .

قال النووي : أجمع المسلمون على أن الضب حلال ، ليس بمكروه ؛ إلا ما حكى عن أصحاب أبي حنيفة : من كراهته . وإلا ما حكاه عياض عن قوم ؛ أنهم قالوا : هو حرام . وما أظنه يصح عن أحد . وإن صح عن أحد ؛ فمحجوج بالنصوص ، وإجماع من قبله . انتهى .

قال الحافظ : قد نقله ابن المنذر ، عن علي رضي الله عنه . فأين يكون الإجماع مع مخالفته ؟ ونقل الترمذي : كراهته عن بعض أهل العلم .

قال الطحاوي « في معاني الآثار » : كره قوم أكل الضب . منهم : أبو حنيفة ، وأبويوسف ، ومحمد بن الحسن . وقد جاء عن

النبي صلى الله عليه وآله وسلم : « أَنَّهُ نَهَى عَنْ أَكْلِ الضَّبِّ » . أخرجه أبو داود . قال « في الفتح » : وإسناده حسن . ولا يغترّ بقول الخطابي : ليس إسناده بذلك ، وقول ابن حزم : فيه ضعفاء ومجهولون ، وقول البيهقي : تفرد به إسماعيل^(١) بن عياش ؛ وليس بحجة ، وقول ابن الجوزي : لا يصح . ففي كل ذلك : تساهل لا يخفى .

وأخرج أحمد ، وأبو داود ، وصححه ابن حبان والطحاوي ، وسنده على شرط الشيخين ؛ من حديث عبد الرحمن بن حسنة : « نَزَلْنَا أَرْضاً كَثِيرَةَ الضَّبَابِ » . الحديث . وفيه : أَنَّهُمْ طَبَخُوا مِنْهَا^(٢) . « فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ أُمَّةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ ؛ مُسِيخَتْ دَوَابَّ . فَأَخْشَى أَنْ تَكُونَ هَذِهِ . فَأَكْفُوْهَا^(٣) » .

ومثله : حديث « أبي سعيد » ، الذي سيأتي في المتن .

قال في الفتح : والأحاديث ، وإن دلت على الحِلِّ : تصريحاً ، وتلويحاً ، وتقريراً ؛ فالجمع بينها وبين الحديث المذكور : حَمْلُ التَّهْيِي فِيهِ : على أول الحال ؛ عند تجويز أن يكون مما مسخ . وحينئذ^(٤) أمر بإكفاء القدر . ثم توقّف ؛ فلم يأمر به ولم يَنْه عنه .

(١) (إسماعيل) . في الأصل : (اسماعيل) . المحقق .

(٢) (طبخوا منها) . لم يذكر في الأصل : كلمة (منها) . وقد نقلناها من النيل ص ١٢٤ ج ٨ طبع ونشر الحلبي بمصر . المحقق .

(٣) (فأكفوها) . في الأصل : (فاكفوها) . المحقق .

(٤) (وحيئذ) . في الأصل : (وح) . المحقق .

وحمل الإذن فيه : على ثاني^(١) الحال ؛ لما علم أن الممسوخ لا نسل له . وبعد ذلك كان يستقذره ، فلا يأكله ولا يحرمه . وأُكل على مائدته بإذنه ، فدلّ على الإباحة . وتكون الكراهة للتنزيه ؛ في حقّ من يتقذّره . وتُحمل أحاديث الإباحة : على من لا يتقذّره .

بَابُ مِنْهُ

وهو في النووي في : (الباب الذي سبق) .

حَدِيثُ الْبَابِ

وهو بصحيح مسلم/ النووي ص ١٠٣ ج ١٣ المطبعة المصرية

[عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ؛ أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : إِنِّي فِي غَائِطٍ مَضْبَّةٍ . وَإِنَّهُ عَامَّةُ طَعَامِ أَهْلِي . قَالَ : فَلَمْ يُجِبْهُ . فَقُلْنَا : عَاوِدْهُ . فَعَاوَدَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ . ثَلَاثًا . ثُمَّ نَادَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فِي الثَّلَاثَةِ ، فَقَالَ : « يَا أَعْرَابِي ! إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ - أَوْ غَضِبَ - عَلَى سِبْطٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ ؛ فَمَسَخَهُمْ دَوَابَّ يَدْبُونَ فِي الْأَرْضِ . فَلَا أَدْرِي لَعَلَّ هَذَا مِنْهَا . فَلَسْتُ أَكُلُهَا ، وَلَا أَنْهَى عَنْهَا »] .

الشَّرْحُ

(عن أبي سعيد) رضي الله عنه ؛ (أن أعرابياً أتى رسول الله

(١) (ثاني) . في الأصل : (ثاني) بالفاء بدل النون . المحقق .

صلى الله عليه) وآله (وسلم ، فقال : إني في غائط) أي : الأرض
المطمئنة (مَضْبَةٌ) . فيها لغتان مشهورتان ؛

إحدهما : فتح الميم والضاد . والثانية : ضم الميم وكسر الضاد .
والأولى أشهر وأفصح . أي : ذات ضباب كثيرة .

(وإنه عامة طعام أهلي . قال^(١) : فلم يجبه . فقلنا : عاوده . فعاوده
فلم يجبه^(٢) . ثلاثاً^(٣) . ثم ناداه رسول الله صلى الله عليه) وآله
(وسلم ، في الثالثة ، فقال : « يا أعرابي ! إن الله عز وجل^(٤) لعن - أو
غضب - على سبط من بني إسرائيل ، فمسخهم دواباً ») . كذا وقع في
أكثر النسخ ؛ بالألف . وفي بعضها : « دواب^(٥) » وهو الجاري على
المعروف المشهور ؛ في العربية .

(يدبون في الأرض) بكسر الدال . (فلا أدري ؛ لعل هذا منها) .
قال القرطبي : إنما كان ذلك ظناً منه ، قبل أن يوحى إليه : أن الله لم يجعل
لِمَسْخٍ نَسْلاً ولا عقباً . فلما أُوْحِيَ إليه بذلك ؛ زال التظنن ، وعلم أن
الضب ليس ممامسخ ، كما في حديث ابن مسعود ، عند أحمد ومسلم ،
بلفظ : « إِنَّ اللَّهَ لَمْ يُهْلِكْ أَوْ يُعَذِّبْ قَوْمًا ؛ فَيَجْعَلْ لَهُمْ نَسْلاً » . انتهى .
وفي النيل : ولا منافاة بين كونه صلى الله عليه وآله وسلم ، عاف

(١) قال : أي : أبو سعيد راوي الحديث . المحقق .

(٢) (فقلنا : عاوده . فعاوده فلم يجبه) . هذه العبارة غير واضحة في الأصل ، لتشابك حروفها . المحقق .

(٣) في الأصل : (ثلاثاً) . المحقق .

(٤) لم يذكر بمصدر حديث الباب لفظ : (عز وجل) . المحقق .

(٥) وهو المذكور بحديث الباب . المحقق .

الضَّبُّ ، وبين ما ثبت أنه كان لا يعيب الطعام . لأن عدم العيب إنما هو فيما صنعه الأدمي ؛ لثلاثين كسر خاطره وينسب إلى التقصير فيه . وأما الذي خُلِقَ كذلك ؛ فليس نفور الطبع^(١) منه ممتنعاً . انتهى .
(فليست آكلها ، ولا أنهى عنها) . فيه : جواز أكل الضَّبِّ . وقد سبق بيانه .

بَابُ : أَكْلِ الْجَرَادِ

وقال النووي : (باب إباحة الجراد) .

حَدِيثُ الْبَابِ

وهو بصحيح مسلم/ النووي ص ١٠٣ ج ١٣ المطبعة المصرية

[(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ؛ (قَالَ : غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ) وَآلِهِ (وَسَلِمَ ، سَبَعَ غَزَوَاتٍ ؛ نَأْكُلُ الْجَرَادَ)] .

الشَّرْحُ

فيه : إباحة الجراد . قال النووي : أجمع المسلمون على إباحتها . ثم قال الشافعي ، وأبو حنيفة ، وأحمد ، والجماهير : يحل^(٢) . سواء مات بذكاة ، أو باصطياد مسلم ، أو مجوسي ، أو مات حَتْفَ أَنْفِهِ ؛ سواء قطع بعضه ، أو أحدث فيه سبب .

(١) نفور الطبع شيء ، وعيب الطعام شيء آخر . فقد ينفر طبعه ﷺ من طعام الأدمي أيضاً . فيمتنع عن أكله دون أن يعيبه . المحقق .

(٢) من قوله : (سبع غزوات) إلى قوله : (والجماهير : يحل) . في الأصل : بياض . المحقق .

وقال مالك : لا يحلّ ؛ إلا^(١) إذا مات بسبب ؛ بأن يقطع بعضه .
أويسلق . أو يلقي في النار حيا . أو يشوى . فإن مات حتف أنفه ، أو في
وعاء : لم يحلّ . انتهى .

قلت : وفصل^(٢) ابن العربي « في شرح الترمذي » ؛ بين جراد الحجاز
وبين^(٣) جراد الأندلس ، فقال في جراد الأندلس : لا يؤكل . لأنه ضرر
محض . هذا إن ثبت تخصيصه دون غيره من جراد البلاد ، وتعيّن
استثناؤه .

والجراد : جنس ، يقع على الذكر والأنثى . ويميز واحده بالتاء .
وسمي جراداً ؛ لأنه يجرد ما ينزل عليه . أو لأنه أجرد . أي أملس .
وهو من صيد البر . وإن كان أصله بحرياً عند الأكثر . وقيل : إنه
بحري . لحديث أبي هريرة يرفعه : « كُلُّهُ . فَإِنَّهُ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ » .
أخرجه أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه . وإسناده ضعيف .
وأخرج ابن ماجه ؛ من حديث أنس مرفوعاً : « إِنَّ الْجَرَادَ نَثْرَةٌ حُوتٍ مِنَ
الْبَحْرِ » . أي : عَطَسَتْهُ . والله أعلم .

بَابُ : أَكْلِ دَوَابِّ الْبَحْرِ ، وَمَا أَلْقَى^(٤)

وقال النووي : (باب إباحة ميتات البحر) .

(١) (إلا) . غير موجودة بالأصل والتصحيح من النووي / مسلم ص ١٠٤ ج ١٣ . المحقق .

(٢) (فصل) . أي : (فرق) . المحقق .

(٣) كان الأولى أن يقول : (بين جراد الحجاز وجراد الأندلس) بدون تكرير كلمة (بين) المحقق .

(٤) (وما ألقى) ؛ أي : (وما ألقى البحر) . المحقق .

حَدِيثُ الْبَابِ

وهو بصحيح مسلم/ النووي ص ٨٤ - ٨٧ ج ١٣ المطبعة المصرية

[عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ؛ عَنْ جَابِرٍ ؛ قَالَ : بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَأَمَرَ عَلَيْنَا أبا عُبَيْدَةَ ، نَتَلَقَى عَيْرًا لِقُرَيْشٍ . وَزَوَّدَنَا جِرَابًا مِنْ تَمْرٍ ، لَمْ يَجِدْ لَنَا غَيْرَهُ . فَكَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ يُعْطِينَا تَمْرَةً تَمْرَةً . قَالَ : فَقُلْتُ : كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ بِهَا ؟ قَالَ : نَمَصُّهَا كَمَا يَمَصُّ الصَّبِيُّ ، ثُمَّ نَشْرِبُ عَلَيْهَا مِنَ الْمَاءِ ؛ فَتَكْفِينَا يَوْمَنَا إِلَى اللَّيْلِ . وَكُنَّا نَضْرِبُ بِعَصِينَا الْخَبَطَ ، ثُمَّ نَبْلُهُ بِالْمَاءِ فَنَأْكُلُهُ . قَالَ : وَأَنْطَلَقْنَا عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ ، فَرَفَعَ لَنَا عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ : كَهَيْئَةِ الْكَثِيبِ الضَّخْمِ . فَاتَيْنَاهُ ، فَإِذَا هِيَ دَابَّةٌ تُدْعَى « الْعَنْبَر » . قَالَ : قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ : مَيْتَةٌ . ثُمَّ قَالَ : لَا . بَلْ نَحْنُ رُسُلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ . وَقَدْ اضْطَرَرْتُمْ فَكُلُوا . قَالَ : فَأَقَمْنَا عَلَيْهِ شَهْرًا ، وَنَحْنُ ثَلَاثِمِائَةٍ ، حَتَّى سَمِينَا . قَالَ : وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا نَعْتَرِفُ مِنْ وَقْبِ عَيْنِهِ ، بِالْقِلَالِ : الدُّهْنِ . وَنَقْتَطِعُ مِنْهُ الْفِدْرَ كَالثَّوْرِ (أَوْ كَقَدْرِ الثَّوْرِ) . فَلَقَدْ أَخَذَ مِنَّا أَبُو عُبَيْدَةَ : ثَلَاثَةَ عَشَرَ رَجُلًا ، فَأَقَعَدَهُمْ فِي وَقْبِ عَيْنِهِ . وَأَخَذَ ضِلْعًا مِنْ أَضْلَاعِهِ فَأَقَامَهَا ، ثُمَّ رَحَلَ أَعْظَمَ بَعِيرٍ مَعَنَا ، فَمَرَّ مِنْ تَحْتِهَا . وَتَزَوَّدْنَا مِنْ لَحْمِهِ وَشَائِقِ . فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ، أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ . فَقَالَ : « هُوَ رِزْقٌ أَخْرَجَهُ اللَّهُ لَكُمْ . فَهَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ فَتُطْعَمُونَ ؟ » قَالَ : فَأَرْسَلْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، مِنْهُ ، فَأَكَلَهُ] .

الشَّرْحُ

(عن جابر)^(١) رضي الله عنه ؛ (قال : بعثنا رسول الله صلى الله عليه)
وآله (وسلم ، وأمر علينا أبا عبيدة) . فيه : أن الجيوش ، لا بد لها من
أمير يضبطها ، وينقادون لأمره ونهيه . وأنه ينبغي أن يكون الأمير أفضلهم ،
أو من أفضلهم . قالوا : ويستحب للرفقة من الناس ؛ وإن قلوا : أن
يؤمروا بعضهم عليهم ، وينقادوا^(٢) له .

(نتلقى عيراً لقريش) . « العير » : هي الإبل ، التي تحمل الطعام وغيره .
وفيه : جواز صد أهل الحرب واغتيالهم ، والخروج لأخذ
مالهم واغتنامه^(٣) .

(وزودنا جراباً من تمر) . « الجراب » : بكسر الجيم وفتحها ،
والكسر أفصح . (لم يجد لنا غيره . فكان أبو عبيدة يعطينا : تمره تمره) .
وفي رواية من هذا الحديث : « وَنَحْنُ نَحْمِلُ أَرْوَادَنَا عَلَى رِقَابِنَا^(٤) » .
وفي رواية : « فَفَنِي زَادُهُمْ^(٥) ، فَجَمَعَ أَبُو عُبَيْدَةَ زَادَهُمْ فِي مِرْوَدٍ ،
فَكَانَ يُقَوِّنُنَا حَتَّى كَانَ يُصِيبُنَا كُلَّ يَوْمٍ تَمْرَةً » .

(١) ذكرنا من السند من أول : (عن أبي الزبير) . المحقق .

(٢) (وينقادوا) . في الأصل : غير واضحة . المحقق .

(٣) (واغتنامه) . في الأصل : غير واضحة . المحقق .

(٤) النص كما في مسلم/النووي ص ٨٩ ج ١٣ المطبعة المصرية : « وَنَحْنُ ثَلَاثِمِائَةٍ ، نَحْمِلُ أَرْوَادَنَا عَلَى رِقَابِنَا » . المحقق .

(٥) (ففني زادهم) . في الأصل : غير واضحة . المحقق .

وفي الموطأ : « فَفَنِي زَادُهُمْ ، وَكَانَ مِرْوَدِي تَمْرٍ . وَكَانَ يُقَوِّتُنَا كُلَّ يَوْمٍ تَمْرَةً » (١) .

وفي أخرى لمسلم : « كَانَ يُعْطِينَا قَبْضَةً قَبْضَةً . ثُمَّ أَعْطَانَا تَمْرَةً تَمْرَةً » .

قال عياض : الجمع بين هذه الروايات : أن يكون النبي صلى الله عليه وآله وآله وسلم : زودهم المزود ، زائدا على ما كان معهم من الزاد من أموالهم وغيرها ، مما واساهم به الصحابة . ولهذا قال : ونحن نحمل أزوادنا . قال (٢) : ويحتمل أنه لم يكن في زادهم تمر ؛ غير هذا الجراب . وكان معهم غيره من الزاد . وأما إعطاء أبي عبيدة إياهم تمر تمر ؛ فإنما كان في الحال الثاني ، بعد أن فني زادهم ، وطال لبثهم . كما فسره في الرواية الأخيرة . فالرواية الأولى ، معناها : الإخبار عن آخر الأمر لا عن أوله . والظاهر : أن قوله : « تمر تمر » ؛ إنما كان بعد أن قسم عليهم « قبضة قبضة » . فلما قلّ تمرهم : قسمه عليهم « تمر تمر » ، ثم فرغ وفقدوا

(١) نص رواية الموطأ ، كتاب « صفة النبي » ص ٩٣٠ . « الكتب الستة » طبع استانبول : « عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، بُعْثًا ، قَبْلَ السَّاحِلِ . فَأَمَرَ عَلَيْهِمْ أبا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ . وَهُمْ ثَلَاثُمِائَةٍ . قَالَ : وَأَنَا فِيهِمْ . قَالَ : فَخَرَجْنَا . حَتَّى إِذَا كُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ ؛ فَنِي الزَّادِ . فَأَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِأَزْوَادِ ذَلِكَ الْجَيْشِ ، فَجُمِعَ ذَلِكَ كُلُّهُ ، فَكَانَ مِرْوَدِي تَمْرٍ . قَالَ : فَكَانَ يُقَوِّتُنَاهُ كُلَّ يَوْمٍ قَلِيلًا قَلِيلًا . حَتَّى فَنِي . وَلَمْ نُصِيبْنَا إِلَّا تَمْرَةً تَمْرَةً . فَقُلْتُ : وَمَا تُغْنِي تَمْرَةٌ ؟ فَقَالَ : لَقَدْ وَجَدْنَا فَقْدَهَا جِئْنَا فَنِيَتْ . قَالَ : ثُمَّ انْتَهَيْنَا إِلَى الْبَحْرِ ، فَإِذَا حُوتٌ مِثْلُ الطَّرِبِ . فَأَكَلْنَا مِنْهُ ذَلِكَ الْجَيْشُ ثَمَانِي عَشْرَةَ لَيْلَةً . ثُمَّ أَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِضَلْعَيْنِ مِنْ أَضْلَاعِهِ ، فَتَصَبَا . ثُمَّ أَمَرَ بِرَاحِلَةٍ ، فَرَجَلْتُ . ثُمَّ مَرَّتْ تَحْتَهُمَا وَلَمْ تُصِبْهُمَا » . المحقق .

(٢) (قال) . أي : عياض . المحقق .

التمرّة ، ووجدوا ألماً لفقدّها ، وأكلوا^(١) الخَبَطَ ، إلى أن فتح الله عليهم بالعنبر . والله أعلم .

(قال^(٢) : فقلتُ : كيف كنتم تصنعون بها ؟ قال^(٣) : نمصّها كما يمص الصبي) . نمصّها بفتح الميم وضمها . والفتح أفصح وأشهر . وفي هذا ؛ بيان ما كان الصحابة رضي الله عنهم عليه من الزهد في الدنيا ، والتقلّل منها ، والصبر على الجوع وخشونة العيش ، وإقدامهم على الغزو مع هذا الحال .

(ثم نشرب عليها من الماء ؛ فتكفينا يومنا إلى الليل . وكنا نضرب بعضينا الخبط ، ثم نبّله بالماء فنأكله) .

« الخَبَطُ » بالتحريك : هو ما يسقط من الورق ، عند خَبَطِ الشجر .

(قال^(٣) : وانطلقنا على ساحل البحر ، فرُفِعَ لنا على ساحل البحر : كهيئة الكثيب الضخم) . هو بالثاء المثناة . وهو الرمل المستطيل المحدودب .

(فأتيناه ، فإذا هي دابة تدعى العنبر . قال^(٣) : قال أبو عبيدة : ميتة . ثم قال : لا . بل نحن رسل رسول الله صلى الله عليه وآله (وسلم ، وفي سبيل الله . وقد اضطررتم فكلوا) .

(١) (وأكلوا) . في الأصل : غير واضحة . المحقق .

(٢) (قال) . أي : أبو الزبير راوي الحديث عن جابر . المحقق .

(٣) (قال) . أي : جابر راوي الحديث . المحقق .

معناه^(١) : أن « أبا عبيدة » قال أولاً باجتهاد : إن هذا ميتة . والميتة حرام ؛ فلا يحلّ لهم أكلها . ثم تغيّر اجتهاده ، فقال : بل هو حلال لكم ، وإن كان ميتة ؛ لأنكم في سبيل الله ، وقد اضطررتم . وقد أباح^(٢) الله الميتة لمن كان مضطراً غير باغ ولا عاد ، فكلوا . فأكلوا منه . وفيه : جواز الاجتهاد^(٣) في الأحكام ؛ في زمن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ، كما يجوز بعده .

(قال^(٤) : فأقمنا عليه شهراً ، ونحن ثلاثمائة^(٥) ، حتى سمنا) . وفي الرواية الثانية : « فَأَكَلْنَا مِنْهَا نِصْفَ^(٦) شَهْرٍ » .
وفي الثالثة : « فَأَكَلَ مِنْهَا الْجَيْشُ ثَمَانِي عَشْرَةَ^(٧) لَيْلَةً » .

قال النووي : طريق الجمع بين الروايات : أن من روى شهراً هو الأصل . ومعه زيادة علم . ومن روى دونه : لم ينف الزيادة . ولو نفاها ؛ قُدِّم المثبت .

والمشهور الصحيح عند الأصوليين : أن مفهوم العدد لا حكم له .

(١) معناه) . في الأصل : غير واضحة . المحقق .

(٢) (وقد أباح . . . كان) . في الأصل : غير واضحة . المحقق .

(٣) (الاجتهاد) . في الأصل : غير واضحة . المحقق .

(٤) (قال) . أي : جابر راوي الحديث . المحقق .

(٥) (ثلاثمائة) . في الأصل : (ثلاثمائة) . المحقق .

(٦) (نصف) . في الأصل : (نصب) بالباء بدل الفاء . والتصحيح من صحيح مسلم / النووي ص ٨٨ ج ١٣ . المحقق .

(٧) (عشرة) . في الأصل : غير واضحة . المحقق .

فلا يلزم منه نفيُّ الزيادة^(١) لولم يعارضه إثبات الزيادة . كيف وقد عارضه ؟
فوجب قبول الزيادة . وجمع عياض بينهما : بأن من قال : « نصف
شهر » : أراد أكلوا منه تلك المدة طريا . ومن قال : « شهراً » : أراد أنهم
قدّوه ، فأكلوا منه بقيّة الشهر قديداً . والله أعلم .

(قال^(٢)) : ولقد رأيتنا نغترف من وقب عينه بالقلال : الدهن . ونقتطع
منه الفدر^(٣) كالثور ، أو كقدر الثور) .

« الوقب » بفتح الواو وإسكان القاف ، وبالموحدة : وهو داخل
عينه ونُقرتها .

« والقلال » بكسر القاف : جمع « قلة » بضمها . وهي « الجرة
الكبيرة » التي يقلّها الرجل بين يديه . أي : يحملها .
« والفدر » بكسر الفاء ، وفتح الدال : هي « القِطْع » .

وروينا قوله : « كقدر الثور » بوجهين مشهورين ؛

أحدهما : بقاف مفتوحة ثم دال ساكنة . أي : مثل الثور .

والثاني : « كقدر » بفاء مكسورة ، ثم دال مفتوحة : جمع « فدر » .

قال النووي : والأول أصح . وادّعى عياض أنه تصحيف ، وأن الثاني

هو الصواب . وليس كما قال .

(١) (الزيادة) . في الأصل : غير واضحة . المحقق .

(٢) (قال) . أي : جابر راوي الحديث . المحقق .

(٣) (الفدر) . في الأصل : (القدر) بالقاف . المحقق .

(فلقد أخذ منا أبو عبيدة : ثلاثة^(١) عشر رجلاً ، فأقعدهم في وقب عينه .
وأخذ ضِلَعاً من أضلعه فأقامها ، ثم رحل أعظم بعير معنا) . « رَحَل »^(٢)
بفتح الحاء . أي : جعل عليه رجلاً (فمر من تحتها . وتزوّدنا من لحمه
وشائق) . بالشين والقاف . قال أبو عبيد : هو اللحم يؤخذ فيُغلى
إغلاء ، ولا ينضج . ويحمل في الأسفار . يقال : « وشقّت اللحم
فأشّق » . والشيقة : الواحدة منه . والجمع : وشائق ووشيق^(٣) .
وقيل : « الشيقة » : القديد .

(فلما قدمنا المدينة ، أتينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .
فذكرنا ذلك له . فقال : « هو رزق أخرجه الله لكم . فهل معكم من لحمه
شيء فتطعمونا ؟ » قال^(٤) : فأرسلنا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله
(وسلم منه ، فأكله) . أراد به : المبالغة في تطيب نفوسهم في حلّه ، وأنه
لا شك في إباحته ، وأنه يرتضيه لنفسه . أو أنه قصد التبرّك به ؛ لكونه
« طعمة » من الله تعالى ، خارقة للعادة ، أكرمهم الله بها .

وفي هذا : دليل على أنه لا بأس بسؤال الإنسان ، من مال صاحبه
ومتاعه ؛ إِدْلالاً عليه . وليس هو من السؤال المنهيّ عنه . إنما ذاك في حق
الأجانب للتمول ونحوه . وأما هذا ، فللمؤانسة والملاطفة والإدلال .

(١) (ثلاثة) . في الأصل : (ثلاثة) . المحقق .

(٢) « رحل » . غير موجودة بالأصل . وقد أثبتناها لتصل بمعناها . المحقق .

(٣) (ووشيق) . في الأصل : (ووشق) . والتصحيح من لسان العرب . المحقق .

(٤) (قال) . أي : جابر راوي الحديث . المحقق .

قال^(١) : وفي الحديث : أنه يستحبّ للمفتي أن يتعاطى بعض المباحات ، التي يشكّ فيها المستفتي ؛ إذا لم يكن فيه مشقة على المفتي ، وكان فيه طمأنينة للمستفتي .

قال^(١) : وفيه إباحة ميتات البحر كلها سواء في ذلك : ما مات بنفسه ، أو باصطياد . وقد أجمع المسلمون على إباحة السمك .

قالت الشافعية : يحرم الضفدع ، للحديث في النهي عن قتلها . قالوا : وفيما سوى ذلك ثلاثة^(٢) أوجه ؛ أصحها : يحلّ جميعه . لهذا الحديث .

وممن قال بإباحة جميع حيوانات البحر ؛ إلا الضفدع : أبو بكر الصديق ، وعمر ، وعثمان ، وابن عباس . وأباح مالك : الضفدع ، والجميع . وقال أبو حنيفة : لا يحلّ غير السمك .

وأما « السمك الطافي » ، وهو الذي يموت في البحر بلا سبب . فمذهب الشافعي : إباحته . وبه قال جماهير العلماء من الصحابة ، فمن بعدهم . وقال أبو حنيفة رحمه الله^(٣) : لا يحلّ .

ودليل الجمهور : قوله تعالى : ﴿ أَجَلٌ لَّكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ ﴾^(٤) .

(١) قال أي : النووي بص ٨٦ ج ١٣ المطبعة المصرية . ويلاحظ أن المصنف لم يذكر للضمير في (قال) مرجعاً . المحقق .

(٢) (ثلاثة) . في الأصل : (ثلاثة) . المحقق .

(٣) (رحمه الله) . في الأصل : (رح) . المحقق .

(٤) الآية (٩٦) من سورة المائدة . المحقق .

قالوا : « صيده » : ما صدتموه . « وطعامه » : ما قذفه . وحديث جابر هذا ، وحديث : « هُوَ الطَّهُورُ مَأْوُهُ ، وَالْحِلُّ مَيْتَتُهُ^(١) » . وهو حديث صحيح . إلى غير ذلك من الأدلة .

وأما حديث جابر بلفظ : « وما مات فيه فطفا^(٢) » ؛ فلا تأكلوه^(٣) : فضعيف باتفاق أئمة الحديث . قال النووي : لا يجوز الاحتجاج به ؛ لو لم يعارضه شيء . كيف وهو معارض بما ذكرنا ؟ وقد أوضحت ضعف رجاله في « شرح المهذب » ، في « باب الأطعمة » . فإن قيل : لا حجة في حديث « العنبر » ؛ لأنهم كانوا مضطرين . قلنا : الاحتجاج بأكل النبي صلى الله عليه^(٤) وآله وسلم منه في المدينة ؛ من غير ضرورة^(٥) .

قال في النيل : قوله : « فأكله » . بهذا تتم الدلالة . وإلا فمجرد أكل الصحابة منه وهم في حال المجاعة ؛ قد يقال : إنه للاضطرار . ولا سيما وقد قال أبو عبيدة : « وقد اضطررتم فكلوا » . قال الحافظ : والقياس يقتضي حله . لأنه لو مات في البر لأكل بغير تذكية . ولو نضب عنه الماء

(١) (وحديث جابر هذا ، وحديث هو الطهور .. إلخ) . أي : دليل الجمهور الآية السابقة ، وهذان الحديثان . هذا وحديث (هو الطهور مأوه .. إلخ) . أخرجه الأربعة وابن أبي شيبة واللفظ لابن أبي شيبة وصححه ابن خزيمة والترمذي وقال : حديث حسن صحيح . انتهى ملخصا من سبل السلام . المحقق .
(٢) (وما مات فيه فطفا) . في الأصل : (وما مات فيه فطفا) بالفتحة مهموزة . وهو خطأ . والصواب ما أثبتناه . المحقق .

(٣) الحديث بتمامه ؛ كما في النووي / مسلم ص ٨٦ ج ١٣ المطبعة المصرية : عَنْ جَابِرٍ ؛ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : « مَا أَلْقَاهُ الْبَحْرُ وَجَزَرَ عَنْهُ ؛ فَكُلُّهُ . وَمَا مَاتَ فِيهِ فَطْفًا ؛ فَلَا تَأْكُلُوهُ » . المحقق .

(٤) من قوله : (في شرح المهذب) . إلى قوله : (صلى الله عليه وآله) . في الأصل : بياض . والتصحيح من النووي . المحقق .

(٥) الأولى : (من غير اضطرار) . المحقق .

فمات ؛ لأكل . فكذاك إذا مات وهو في البحر . قال : ولا خلاف بين العلماء في حلّ السمك على اختلاف أنواعه . وإنما اختلفوا فيما كان على صورة حيوان البر : كالأدمي ، والكلب ، والخنزير ؛ فعند الحنفية : أنه يحرم . والأصح عن الشافعية : أنه يحلّ مطلقا . وهو قول المالكية ؛ إلا الخنزير في رواية .

قال في النيل : ومن المستثنى : التمساح ، والقرش ، والشعبان ، والعقرب ، والسرطان ، والسلحفاة ؛ للاستخبات والضرر اللاحق من السم .

بَابُ فِي أَكْلِ لُحُومِ الْخَيْلِ

وقال النووي : (باب إباحة أكل لحم الخيل) .

حَدِيثُ الْبَابِ

وهو بصحيح مسلم/ النووي ص ٩٥ ج ١٣ المطبعة المصرية

[عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : نَهَى (يَوْمَ خَيْبَرَ) عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ ، وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ] .

الشرح

(عن جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما ؛ (أن رسول الله صلى الله عليه وآله) (وسلم) : نهى ، يوم خيبر ، عن لحوم الحمير

الأهلية) . فيه : دليل على تحريمها . وسيأتي الكلام على ذلك .
(وأذن في لحوم الخيل) . اختلف أهل العلم ، في إباحة لحوم
الخيال ؛

فمذهب الشافعي ، والجمهور من السلف والخلف : أنه مباح ،
لا كراهة فيه . وبه قال جماعة من الصحابة ، ومن بعدهم ، وداود وجماهير
المحدثين ، وغيرهم .

وكرهها طائفة . منهم : ابن عباس ، ومالك ، وأبو حنيفة . وخالفه
صاحبه وغيرهما . قال الطحاوي : واحتجوا^(١) بالأخبار المتواترة في
حلها . ولو كان ذلك مأخوذاً من طريق النظر ؛ لَمَا كان بين الخيل والحمير
الأهلية فرق . ولكن الآثار إذا صحّت عن رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم : أولى أن نقول بها ، مما يوجب النظر . ولا سيما وقد أخبر جابر :
أنه صلى الله عليه وآله وسلم : أباح لهم لحوم الخيل ؛ في الوقت الذي
منعهم فيه من لحوم الحمير . فدل^(٢) ذلك على اختلاف حكمهما .

قال النووي : واحتجوا - أي المانعون من حلها - بقوله تعالى :
﴿ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ﴾^(٣) . ولم يذكر الأكل . وبحديث خالد بن الوليد^(٤) :
« نَهَى عَنْ لُحُومِ الْخَيْلِ » . الحديث رواه أبو داود ، والنسائي ، وابن

(١) (واحتجوا) . أي : الصحابان وغيرهما ممن قالوا بالإباحة . المحقق .

(٢) (فدل) . في الأصل : سواد . المحقق .

(٣) جزء من الآية (٨) من سورة النحل . المحقق .

(٤) أي : واستدلوا أيضاً بحديث خالد بن الوليد . . . إلخ . المحقق .

ماجة . قال : واتفق العلماء من أئمة الحديث وغيرهم ، على أنه حديث ضعيف . وقال بعضهم : هو منسوخ . وقال البخاري : هذا الحديث فيه نظر . وقال البيهقي : إسناده مضطرب . وقال الخطابي : في إسناده نظر . وقال أبو داود : هذا الحديث منسوخ . وقال النسائي : حديث الإباحة أصح . قال : ويشبهه - إن كان هذا صحيحاً - أن يكون^(١) منسوخا .

واحتج الجمهور بأحاديث الإباحة ، التي ذكرها مسلم وغيره . وهي صحيحة صريحة . وبأحاديث أخر صحيحة ؛ جاءت بالإباحة . ولم يثبت في النهي حديث .

وأما الآية ؛ فأجابوا عنها : بأن ذكر « الركوب والزينة » ؛ لا يدل على أن منفعتهما مختصة بذلك . وإنما خص هذا^(٢) بالذكر ؛ لأنهما معظم المقصود من الخيل .

بَابُ مِنْهُ

وهو في النووي في : (الباب المتقدم) .

حَدِيثُ الْبَابِ

وهو بصحيح مسلم/ النووي ص ٩٦ ج ١٣ المطبعة المصرية

(١) (أن يكون) . في الأصل : (يكون) بدون (أن) . والتصحيح من النووي/ مسلم ص ٩٦ ج ١٣ المطبعة المصرية . المحقق .

(٢) (هذا) . هكذا بالأصل . والأصوب أن يقال : (هذان) للاتساق مع ما سبق وما لحق . المحقق .

[(عَنْ أَسْمَاءَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ؛ (قَالَتْ : نَحَرْنَا فَرَسًا ؛ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ) وَآلِهِ (وَسَلَّمَ ، فَأَكَلْنَاهُ) . وفي رواية البخاري : « ذَبَحْنَا فَرَسًا »] .

الشَّرْحُ

وقد جُمع بين الروایتين : بحمل التَّحْر على الذَّبْح مجازاً . أو قد وقع ذلك مرتين .

قال (١) : الجمع : أنهما قضيتان . فمرة نحروها . ومرة ذبحوها . قال (١) : وهو الصحيح . لأنه لا يُصار إلى المجاز ؛ إلا إذا تعذرت الحقيقة . والحقيقة غير متعذرة . بل في الحمل على الحقيقة فائدة مهمّة : وهي أنه يجوز ذَبْح المنحور ، ونَحْر المذبوح . قال (٢) : وهو مجمع عليه ؛ وإن كان فاعله مخالفاً الأفضل . قال (٢) : والفرس يطلق على الذكر والأنثى . والله أعلم .

بَابُ: النَّهْيِ عَنِ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ (٣)

وقال النووي : (باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسيّة) .

حَدِيثُ الْبَابِ

وهو بصحيح مسلم/ النووي ص ٩٠ ج ١٣ المطبعة المصرية

(١) قال . أي : النووي بالمصدر السابق . المحقق .

(٢) قال . أي : النووي بص ٩٧ ج ١٣ المطبعة المصرية . المحقق .

(٣) (باب النهي) إلى آخر العنوان . في الأصل : بياض . المحقق .

[(عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ؛ أَنَّ أَبَا إِدْرِيسَ أَخْبَرَهُ : أَنَّ أَبَا ثَعْلَبَةَ ^(١) قَالَ : حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ) وَآلِهِ (وَسَلَّمَ ؛ لُحُومَ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ) .
 وفي حديث عليٍّ ؛ بلفظ : « نَهَى عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ ^(٢) » .
 وفي حديث يونس : « عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمْرِ . إِنْخ ^(٣) » .
 « وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ : نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ » . وفي أخرى :
 « نَهَى عَنْ أَكْلِ الْحِمَارِ الْأَهْلِيِّ ، يَوْمَ خَيْبَرَ » [.

الشَّرْحُ

والحديث له طرق وألفاظ كثيرة . والأهلية ، « والإنسية » بكسر الهمزة وسكون النون : بمعنى واحد . ويؤخذ من التقييد بها : جواز أكل الحمر الوحشية .

قال النووي : قال الجماهير من الصحابة والتابعين ومن بعدهم : بتحريم لحومها ؛ لهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة . وقال ابن عباس : ليست بحرام . وعن مالك : ثلاث ^(٤) روايات : أشهرها أنها مكروهة ؛ كراهة النزاهة . والثانية : حرام . والثالثة : مباحة .

والصواب : التحريم . وأما حديث غَالِبِ بْنِ أَبَجَرَ ^(٥) ؛ في هذا الباب ؛

(١) (عن ابن شهاب) . إلى : (أن أبا ثعلبة) . في الأصل : (عن أبي ثعلبة رضي الله عنه) . المحقق .

(٢) نص حديث عليٍّ ، من صحيح مسلم/النووي ص ٩٠ ج ١٣ المطبعة المصرية : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، نَهَى عَنْ مُتَعَةِ النَّسَاءِ - يَوْمَ خَيْبَرَ - وَعَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ » . المحقق .

(٣) النص من المصدر المذكور : « وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ » . المحقق .

(٤) (ثلاث) . في الأصل : (ثلث) . المحقق .

(٥) (غالب بن أبجر) . في الأصل : (غالب ابن أبجر) . والصواب ما أثبتناه . المحقق .

بلفظ : « أَطْعِمُ أَهْلَكَ مِنْ سَمِينِ حُمْرِكَ . إلخ^(١) » ؛ رواه أبو داود : فمضطرب ، مختلف الإسناد ، شديد الاختلاف . ولو صح : حُمل على الأكل منها ؛ في حال الاضطرار .

قال في النيل : الحديث^(٢) لا تقوم به الحجة . قال الحافظ : إسناده ضعيف . والتمن شاذ ، مخالف للأحاديث الصحيحة ؛ فلا اعتماد عليه .

بَابُ مِنْهُ

وهو في النووي في : (الباب السابق) .

حَدِيثُ الْبَابِ

وهو بصحيح مسلم/ النووي ص ٩٤ ج ١٣ المطبعة المصرية

[عَنْ أَنَسٍ ؛ قَالَ : لَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، خَيْبَرَ ؛ أَصَبْنَا حُمْرًا خَارِجًا مِنَ الْقَرْيَةِ ، فَطَبَخْنَا مِنْهَا . فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : أَلَا إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْهَا ؛ فَإِنَّهَا رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ . فَأَكْفَيْتِ الْقُدُورُ بِمَا فِيهَا ، وَإِنَّهَا لَتَفُورُ بِمَا فِيهَا] .

(١) نصّ حديث أبي داود عن غالب بن أبجر ، نقلًا من « سنن أبي داود » الكتب الستة ص ١٦٣ ج٤ طبع استانبول : « عَنْ غَالِبِ بْنِ أَبَجَرَ ؛ قَالَ : أَصَابَتْنَا سَنَةٌ . فَلَمْ يَكُنْ فِي مَالِي شَيْءٌ أَطْعِمُ أَهْلِي ، إِلَّا شَيْءٌ مِنْ حُمْرٍ . وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَرَّمَ لُحُومَ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَصَابَتْنَا السَّنَةُ ، وَلَمْ يَكُنْ فِي مَالِي مَا أَطْعِمُ أَهْلِي ؛ إِلَّا سِمَانُ الْحُمْرِ . وَإِنَّكَ حَرَّمْتَ لُحُومَ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ . فَقَالَ : « أَطْعِمُ أَهْلَكَ مِنْ سَمِينِ حُمْرِكَ . فَإِنَّمَا حَرَّمْتُهَا مِنْ أَجْلِ جَوَالِ الْقَرْيَةِ » . يعني : الجلالة . انتهى . ومعنى « الجلالة » : التي تأكل الجلة . وهي العذرة . المحقق .

(٢) يعني : حديث غالب بن أبجر المذكور . المحقق .

الشَّرْحُ

(عن أنس) رضي الله عنه ؛ (قال : لما فتح رسول الله صلى الله عليه وآله (وسلم ، خبير ؛ أصبنا حمراً خارجاً من القرية ، فطبخنا منها . فنادى منادي رسول الله صلى الله عليه وآله (وسلم : ألا إن الله ورسوله ينهيانكم عنها ؛ فإنها رجس من عمل الشيطان) .

هذا الذي نادى بذلك ؛ « هو أبو طلحة » ، كما عند مسلم . ووقع فيه أيضاً : أن « بلالا » نادى بذلك .

وعند النسائي : أن المنادي به : عبد الرحمن بن عوف . ولعل عبد الرحمن : نادى أولاً بالنهي مطلقاً . ثم نادى أبو طلحة وبلال : بزيادة عليه . وهو قوله : « فإنها رجس » . قال القرطبي : الضمير في « إنها » : عائد على الحمر ؛ لأنها المتحدث عنها ، المأمور بإكفائها من القدور ، وغسلها^(١) . وهذا حكم النجس . فيستفاد منه : تحريم أكلها لعينها ، لا لمعنى خارج .

(فأكفئت القدور بما فيها ، وإنها لتفور بما فيها) . وفي حديث عبد الله بن أبي أوفى ؛ بلفظ : « فَإِنَّ قُدُورَنَا لَتَغْلِي ، إِذْ نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : أَنْ أَكْفَيْتُوا الْقُدُورَ ، وَلَا تَطْعَمُوا مِنْ لُحُومِ الْحُمْرِ شَيْئاً » .

(١) (وغسلها) . أي : غسل القدور بعد تفرغها من لحوم الحمر الأهلية . المحقق .

وفي حديث سلمة بن الأكوع ؛ بلفظ : « أَهْرِيقُوهَا ، وَاكْسِرُوهَا . فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ !^(١) أَوْ نُهْرِيقُهَا وَنَغْسِلُهَا . قَالَ : أَوْ ذَاكَ » .

قال ابن دقيق العيد : الأمر^(٢) بإكفاء القدور ؛ ظاهر أنه : بسبب تحريم لحم الحمر . قال الحافظ : وقد وردت علل أخر ، إن صحَّ رَفَعُ شيء منها : وجب المصير إليه . لكن لا مانع من أن يعلل الحكم بأكثر من علة . وحديث « أبي ثعلبة »^(٣) صريح في التحريم . فلا مَعْدِلُ عنه . انتهى^(٤) .

بَابُ: النَّهْيِ عَنِ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ

ومثله في النووي وزاد : (وكل ذي مخلب من الطير) .

حَدِيثُ الْبَابِ

وهو بصحيح مسلم/ النووي ص ٨٣ ج ١٣ المطبعة المصرية

[(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ (عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ) وَآلِهِ (وَاسْلَمَ) ؛ قَالَ : « كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ ؛ أَكْلُهُ^(٥) حَرَامٌ »] .

(١) لم يذكر المصنف لفظ : (يا رسول الله) . وقد أثبتناه من صحيح مسلم/ النووي ص ٩٣ ج ١٣ المطبعة المصرية . المحقق .

(٢) (الأمر) . في الأصل : (الأصغر) بالصاد بدل الميم . المحقق .

(٣) (وحديث أبي ثعلبة) . هذا اللفظ غير واضح في الأصل لتداخل حروفه . والتصحيح من النيل ص ١١٩ ج ٨ طبع ونشر الحلبي بمصر . المحقق .

(٤) (انتهى) . أي كلام صاحب النيل بالمصدر السابق . المحقق .

(٥) (أكله) . بمصدر حديث الباب : (فأكله) بزيادة فاء . المحقق .

التشريح

الناب : السن الذي خلف الرباعية . جمعه : « أنياب » .

قال ابن سينا : لا يجتمع في حيوان واحد : ناب وقرن معا . وذو الناب من السباع « كالأسد ، والذئب ، والنمر ، والفيل ، والقرد » ، وكل ما له ناب يتقوى به ، ويصطاد . قال في النهاية : هو ما يفترس الحيوان ويأكل قسراً ، كالأسد ونحوه .

وقال في القاموس : « السَّبْعُ » بضم الباء وفتحها : المفترس من الحيوان . ووقع الخلاف في جنس السباع المحرمة ؛

فقال أبو حنيفة : كل ما أكل اللحم فهو سبع ، حتى الفيل والضب واليربوع والسنور .

وقال الشافعي : يحرم منها ما يعدو على الناس ؛ كالأسد والنمر والذئب . وأما الضبع والثعلب : فيحلان عنده ؛ لأنهما لا يعدوان .

وقال النووي : فيه^(١) دلالة لمذهب الشافعي ، وأبي حنيفة ، وأحمد ، وداود ، والجمهور : على أنه يحرم أكل كل ذي ناب من السباع .

(١) (فيه) . أي : في حديث الباب . وعبارة النووي : (في هذه الأحاديث) . لأنه أورد عدة أحاديث لا حديثاً واحداً . انظر ص ٨٢ ج ١٣ . المطبعة المصرية . المحقق .

بَابُ: النَّهْيِ عَنِ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ

وأورده النووي في : (الباب المتقدم) .

حَدِيثُ الْبَابِ

وهو بصحيح مسلم/ النووي ص ٨٣ ج ١٣ المطبعة المصرية

[(عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ؛ (قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ) وَآلِهِ (وَسَلَّم) : عَنْ أَكْلِ (١) كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ ، وَكُلِّ (٢) ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ)] .

الشَّرْحُ

« المخلب » بكسر الميم وفتح اللام : قال أهل اللغة : المخلب للطير والسباع ؛ بمنزله الظفر للإنسان .

وفي الحديث : دليل على تحريم ذي المخلب من الطير . وإلى ذلك ذهب الجمهور . والمشهور عن مالك : الكراهة . وقيل : الإباحة .

واختلف فيه عن ابن عباس وعائشة . وهو قول الشعبي وابن جبير . يعني : عدم التحريم . واحتجوا بقوله تعالى : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا ﴾ الآية (٣) .

(١) لم يذكر في صحيح مسلم ؛ في رواية ابن عباس كلمة : «أكل» . وإنما ذكرت في رواية أبي ثعلبة . المحقق .

(٢) بمصدر حديث الباب : (وَعَنْ كُلِّ) بزيادة كلمة : (عن) . المحقق .

(٣) الآية (١٤٥) من سورة الأنعام . المحقق .

والجواب : أنها مكية ؛ وحديث التحريم بعد الهجرة^(١) . وأيضاً : هي عامة ؛ والأحاديث خاصة . فوجب قبولها والعمل بها .

بَابُ: كَرَاهِيَةِ أَكْلِ الثُّومِ

وقال النووي : (باب إباحة أكل الثُّوم ، وأنه ينبغي لمن أراد خطاب الكبار : تركه ، وكذا ما في معناه) .

حَدِيثُ الْبَابِ

وهو بصحيح مسلم/ النووي ص ١٠ ، ١١ ج ١٤ المطبعة المصرية

[عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، نَزَلَ عَلَيْهِ . فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ ، فِي السُّفْلِ وَأَبُو أَيُّوبَ فِي الْعُلُوِّ . قَالَ : فَانْتَبَهَ أَبُو أَيُّوبَ لَيْلَةً ، فَقَالَ : نَمَشِي فَوْقَ رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ! فَتَنَحَّوْا . فَبَاتُوا فِي جَانِبٍ . ثُمَّ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « السُّفْلُ أَرْفَقُ » . فَقَالَ : لَا أَعْلُو سَقِيفَةً ؛ أَنْتَ تَحْتَهَا . فَتَحَوَّلَ النَّبِيُّ ﷺ ، فِي الْعُلُوِّ وَأَبُو أَيُّوبَ فِي السُّفْلِ . فَكَانَ يَصْنَعُ

(١) في هذا الجواب نظر . فان آية الأنعام وكذلك آية النحل رقم (١١٥) . كلتا الآيتين حصرت أنواع المحرمات بأسلوب الحصر في أربعة وهي (الميتة ، والدم ، ولحم الخنزير ، وما أهل لغير الله به) وسورة المائدة وهي سورة مدنية ، ومن أواخر ما نزل من القرآن والتي قال فيها رسول الله ﷺ : « أَجْلُوا حَلَالَهَا ، وَحَرِّمُوا حَرَامَهَا » : نصت على تحريم الأربعة المذكورة في الآية رقم (٣) وأما المنخقة ، والموقوذة . . إلخ ما جاء في الآية فهو تفصيل للميتة . وما ذبح على النصب ، فهو مما أهل به لغير الله . نعم آية المائدة ، لم تأت بأسلوب الحصر كآيتي الأنعام والنحل ولكن المضمون واحد في الآيات الثلاث . المحقق .

لِلنَّبِيِّ ﷺ ، طَعَامًا . فَإِذَا جِيءَ بِهِ إِلَيْهِ ؛ سَأَلَ عَنْ مَوْضِعِ أَصَابِعِهِ ، فَيَتَّبِعُ مَوْضِعَ أَصَابِعِهِ . فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا فِيهِ ثُومٌ . فَلَمَّا رُدَّ إِلَيْهِ ؛ سَأَلَ عَنْ مَوْضِعِ أَصَابِعِ النَّبِيِّ ﷺ . فَقِيلَ لَهُ : لَمْ يَأْكُلْ . فَفَزِعَ وَصَعِدَ إِلَيْهِ . فَقَالَ : أَحْرَامٌ هُوَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَا . وَلَكِنِّي أَكْرَهُهُ » . قَالَ : فَإِنِّي أَكْرَهُ مَا تَكْرَهُ . (أَوْ مَا كَرِهْتَ) . قَالَ : وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُؤْتَى [.

الشرح

(عن أبي أيوب) رضي الله عنه ؛ (أن النبي صلى الله عليه وآله) (وسلم ، نزل عليه . فنزل النبي صلى الله عليه وآله) (وسلم في السفلى وأبو أيوب في العلو . قال : فانتبه أبو أيوب ليلة ، فقال : نمشي فوق رأس رسول الله صلى الله عليه وآله) (وسلم ، فتنحوا . فباتوا في جانب . ثم قال للنبي صلى الله عليه وآله) (وسلم . فقال النبي صلى الله عليه وآله) (وسلم : « السفلى أرفق » . فقال : لا أعلو سقيفة ؛ أنت تحتها . فتحول النبي صلى الله عليه وآله) (وسلم ، في العلو ، وأبو أيوب في السفلى) .
أما نزوله أولا في السفلى : فقد صرح بسببه ، وأنه أرفق به وبأصحابه وقاصديه .

وأما كراهة أبي أيوب : فمن الأدب المحبوب الجميل . وفيه : إجلال أهل الفضل ، والمبالغة في الأدب معهم .
« والسفلى والعلو » : بكسر أولهما وضمه ؛ لغتان .

وفيه : منقبة ظاهرة لأبي أيوب الأنصاري ؛ «رضي الله عنه» من أوجه ؛
منها : نزوله ؛ صلى الله عليه وآله وسلم^(١) .

ومنها : أدبه معه .

ومنها : موافقته في ترك الثوم . كما يأتي .

(فكان يصنع للنبي صلى الله عليه وآله وسلم طعاماً . فإذا جيء به

إليه ، سأل عن موضع أصابعه ، فيتبع موضع أصابعه) .

يعني : إذا بعث إليه فأكل منه حاجته ، ثم ردّ الفضلة ؛ أكل أبو أيوب

من موضع أصابع النبي ، صلى الله عليه وآله وسلم ، تبركاً . ففيه^(٢)

التبرك^(١) بآثار أهل الخير ، في الطعام وغيره .

(فصنع له طعاماً^(٣) فيه ثوم . فلما ردّ إليه ؛ سأل عن موضع أصابع النبي

صلى الله عليه وآله وسلم . فقيل له : لم يأكل . ففزع) يعني : لخوفه أن

يكون حدث منه أمر ، أوجب الامتناع من طعامه .

(وصعد إليه . فقال : حرام^(٤) هو ؟ قال النبي صلى الله عليه وآله

(وسلم : « لا . ولكني أكرهه » قال : فإنني أكره ما تكره - أو

ما كرهت -) .

(١) (منها نزوله ﷺ) . لو زاد بعده كلمة : (عليه) ؛ لكان أوضح . المحقق .

(٢) (ففيه) . في الأصل : (ففيه) بالقاف . المحقق .

(٣) (طعاماً) . في الأصل : (طعام) . والصواب ما أثبتناه . لأنه مفعول به . المحقق .

(٤) (حرام هو ؟) . في مصدر حديث الباب : (أحرام هو ؟) . بإثبات همزة الاستفهام . المحقق .

وفي رواية أخرى : قَالَ : لَا . وَلِكِنِّي أَكْرَهُهُ مِنْ أَجْلِ رِيحِهِ » .

قال النووي : هذا تصريح بإباحة الثوم . وهو مجمع عليه . لكن يكره لمن أراد حضور المسجد ، أو حضور جمع في غير المسجد ، أو مخاطبة الكبار . ويلحق بالثوم : كل ما له رائحة كريهة .

قال^(١) : ومن أوصاف المحب الصادق : أن يحب ما أحب محبوبه ، ويكره ما كره .

قال : وكان النبي صلى الله عليه وآله (وسلم) ؛ يؤتى^(٦) أي : تأتيه الملائكة ، والوحي . كما جاء في الحديث الآخر : «أُنَاجِي مَنْ لَا تُنَاجِي . وَأَنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَى مِمَّا يَتَأَذَى مِنْهُ بَنُو آدَمَ^(٣)» . وكان صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم : يترك الثوم دائماً ؛ لأنه يتوقع مجيء الملائكة والوحي كل ساعة .

واختلف الشافعية في حكم الثوم في حقه ؛ صلى الله عليه وآله وسلم ، وكذلك البصل والكراث ونحوها ؛

(١) قال . أي : النووي بص ١٠ ج ١٤ المطبعة المصرية . المحقق .

(٢) (يؤتى) . في الأصل : (يوتى) بحذف الهمزة . المحقق .

(٣) المؤلف قد دمج جزءاً من حديث في جزء من حديث آخر ، مما يوهم أنه حديث واحد . ونص الحديث الأول كما في صحيح مسلم/ النووي ص ٤٩ ، ٥٠ ج ٥ المطبعة المصرية في رواية عطاء عن جابر : (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : مَنْ أَكَلَ ثُومًا ، أَوْ بَصَلًا ، فَلْيَعْتَزِلْنَا ، أَوْ لِيَعْتَزِلْنَا ، أَوْ لِيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا وَلِيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ) وَأَنَّهُ أُتِيَ بِقِدْرٍ ، فِيهَا خَضِرَاتٌ مِنْ بُقُولٍ ، فَوَجَدَ لَهَا رِيحًا ، فَسَأَلَ ؟ فَأُخْبِرَ بِمَا فِيهَا مِنَ الْبُقُولِ . فَقَالَ : «قَرَّبُوهَا» إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ . فَلَمَّا رَأَاهُ كَرِهَ أَكْلَهَا . قَالَ : «كُلْ ، فَإِنِّي أَنَاجِي مَنْ لَا تُنَاجِي» . ونص الحديث الثاني كما في صحيح مسلم/ النووي ص ٥٠ ج ٥ المطبعة المصرية في رواية عطاء عن جابر أيضاً : (عن النبي ﷺ قَالَ : « مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الْبَقْلَةِ : الثُّومِ » وَقَالَ مَرَّةً : « مَنْ أَكَلَ الْبَصَلَ ، وَالثُّومَ ، وَالْكَرَّاثَ : فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَى مِمَّا يَتَأَذَى مِنْهُ بَنُو آدَمَ ») . المحقق .

فقال بعضهم : هي محرمة عليه . والأصح : أنها مكروهة كراهة
نزاهة ، وليست محرمة . لعموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم : « لا » في
جواب قوله : أحرام هو ؟ ومن قال بالأول ، قال معنى الحديث : ليس
بحرام في حركم . والله أعلم .

(باب في ترك عيب الطعام)

وقال النووي : (باب لا يعيب الطعام) .

حَدِيثُ الْبَابِ

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٣٦ ج ١٤ المطبعة المصرية

[(عن أَبِي هُرَيْرَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ (قَالَ : مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ) وَآلَهُ (وَسَلَّمَ) ، عَابَ طَعَامًا قَطُّ . كَانَ إِذَا اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ . وَإِنْ لَمْ
يَشْتَهِهِ ^(١) سَكَتَ) . وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى ؛ بِلَفْظٍ : « كَانَ إِذَا اشْتَهَى شَيْئًا
أَكَلَهُ . وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ » [.

الشَّرْحُ

هذا من آداب الطعام المتأكدة . وعيب الطعام كقوله : مالح . قليل
الملح . حامض . رقيق . غليظ . غير ناضج . ونحو ذلك .

وأما حديث ترك أكل الضَّب فليس هو من عيب الطعام ، كما تقدم في
موضعه . إنما هو إخبار بأن هذا الطعام الخاص لا أشتهيه .

(١) (يشتهه) . في الأصل : (يشته) . والتصحيح من مصدر حديث الباب . المحقق .

وذكر مسلم في الباب اختلاف طرق هذا الحديث ؛ فرواه أولاً من رواية
الأكثرين ؛ عن الأعمش ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة . ثم رواه عن
أبي معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي يحيى (مولى آل جعدة) ؛ عن
أبي هريرة . وأنكر عليه الدارقطني الإسناد الثاني . وقال : هو^(١) معلل .
قال عياض : وهذا الإسناد من الأحاديث المعللة في كتاب مسلم ، التي
بين مسلم علّتها كما وعد في خطبته . وذكر الاختلاف فيه . ولهذه العلة لم
يذكر البخاري حديث أبي معاوية . ولا أخرج من طريقه ، بل أخرج من
طريق آخر . وعلى كل حال : فالمتن صحيح ، لا مطعن فيه .

(١) (هو) . في الأصل : (سو) . المحقق .

الفهرس

الصفحة	الموضوع
٥	باب : إعطاء السلب بعض القاتلين بالاجتهاد
١٠	باب : منع القاتل السلب بالاجتهاد
١٤	باب : في إعطاء جميع السلب للقاتل
١٩	باب : في التنفيل ، وفداء المسلمين بالأسارى
٢٣	باب : السُهمان والخُمس ، فيما افتُتح من القرى بقتال
٢٤	باب : فيما يصرف الفيء ، إذا لم يوجف عليه بقتال
٣٧	باب منه . وهو في النووي في : (باب حكم الفيء)
٤٥	باب منه
٤٩	باب : سُهمان الفارس والراجل
٥٢	باب : لا يُسهم للنساء من الغنيمة ، ويحذرين ، وقتل الوالدان في الغزو
٥٨	باب : في ترك الأسارى ، والمن عليهم
٦٦	باب : إجلاء اليهود عن المدينة
٦٨	باب : إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب
٧٤	باب : الحكم فيمن حارب ونقض العهد
٧٨	كتاب : الهجرة والمغازي - وفيه أبواب حسنة ، من هذه المسائل
٧٨	باب : في هجرة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وآياته (أي : معجزاته) ...
٨٤	باب : في غزوة بدر
٨٩	باب منه . وقال النووي : (باب : ثبوت الجنة للشهيد)
٩٣	باب : في الإمداد بالملائكة ، وفداء الأسارى ، وتحليل الغنيمة
١٠٠	باب : كلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، لقتلى بدر ، بعد موتهم
١٠٣	باب : في غزوة أُحد
١٠٥	باب : جرح النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، يوم أُحد
١٠٧	باب منه
١٠٩	باب : قتال جبريل وميكائيل ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، يوم أُحد ..
١١٠	باب : اشتد غضب الله على من قتله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

١١١	باب : ما لقي النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، من أذى قومه
١١٤	باب منه
١١٥	باب منه
١٢١	باب : صبر الأنبياء على أذى قومهم
١٢٢	باب : قتل أبي جهل
١٢٤	باب : قتل كعب بن الأشرف
١٢٩	باب : غزوة ذات الرقاع
١٣١	باب : في غزوة الأحزاب ، وهي الخندق
١٣٥	باب منه
١٣٧	باب منه
١٣٨	باب : ذكر بني قريظة
١٤١	باب : في غزوة ذي قرد
١٦٨	باب : قصة الحديبية ، وصلاح النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، مع قريش ..
١٧٥	باب منه
١٧٦	باب : غزاة خيبر
١٧٩	باب : رد المهاجرين على الأنصار المنائح ، بعد الفتح عليهم
١٨٤	باب : في فتح مكة ، ودخولها بالقتال عنوة ، ومئة عليهم
١٩٤	باب : إخراج الأصنام من حول الكعبة
١٩٦	باب : لا يُقتل قرشي صبراً ، بعد الفتح
١٩٦	باب : المبايعة بعد الفتح ، على الإسلام والجهاد والخير
١٩٨	باب : لا هجرة بعد الفتح ، ولكن جهاد ونية
٢٠٠	باب : الأمر بعمل الخير ، من اشتدت عليه الهجرة
٢٠١	باب : من أذن له في البدو ، بعد الهجرة
٢١٢	باب : غزوة حنين
٢٢٠	باب منه
٢٢٦	باب منه

٢٢٩	باب : في غزوة الطائف
٢٣٢	باب : عدد غزوات رسول الله ، صلى الله عليه وآله وسلم
٢٣٤	باب منه
٢٣٥	كتاب : الإمارة
٢٣٥	باب : الخلفاء من قريش
٢٤٠	باب منه
٢٤٢	باب منه
٢٥١	باب : الاستخلاف وتركه
٢٥٧	باب : الأمر بالوفاء ببيعة الخلفاء ، الأول فالأول
٢٦١	باب منه
٢٦٦	باب : إذا بويع لخليفتين
٢٦٧	باب : كلكم راع ، وكلكم مسؤول عن رعيته
٢٦٩	باب : كراهية طلب الإمارة ، والحرص عليها
٢٧١	باب منه . وقال النووي : (باب كراهة الإمارة ، بغير ضرورة)
٢٧٣	باب منه
٢٧٥	باب : لا نستعمل على عملنا من أراد
٢٨١	باب : الإمام إذا أمر بتقوى الله وعدل : كان له أجر
٢٨٢	باب : ما لمن ولي شيئاً ، فعدل فيه
٢٨٧	باب : من ولي شيئاً ، فشق أو رفق
٢٨٩	باب : الدين النصيحة
٢٩٤	باب منه
٢٩٥	باب : من غش رعيته ، ولم ينصح لهم
٢٩٨	باب منه
٣٠٠	باب : ما جاء في غلول الأمراء ، وتعظيم أمره
٣٠٥	باب : ما كتم الأمراء : فهو غلول
٣٠٧	باب : في هدايا الأمراء

- باب : مبايعة النبي صلى الله عليه وآله وسلم - تحت الشجرة ، على ترك الفرار ٣١١
- باب منه ٣١٤
- باب منه ٣١٥
- باب : المبايعة على الموت ٣١٥
- باب : المبايعة على السمع والطاعة ، فيما استطاع ٣١٦
- باب : البيعة على السمع والطاعة ، إلا أن يروا كفراً بواحاً ٣١٧
- باب : امتحان المؤمنين إذا هاجرن ، عند المبايعة ٣٢٥
- باب : طاعة الإمام ٣٢٧
- باب : السمع والطاعة ، لمن عمل بكتاب الله عز وجل ٣٢٩
- باب : لا طاعة في معصية الله ، إنما الطاعة في المعروف ٣٣١
- باب : إذا أمر بمعصية : فلا سمع ولا طاعة ٣٣٢
- باب : طاعة الأمراء ، وإن منعوا الحقوق ٣٣٣
- باب : في خيار الأئمة ، وشرارهم ٣٣٤
- باب : في الإنكار على الأمراء ، وترك قتالهم ما صلّوا ٣٣٧
- باب : الأمر بالصبر ، عند الأثرة ٣٣٩
- باب : الأمر بلزوم الجماعة ، عند ظهور الفتن ٣٤١
- باب : فيمن خرج من الطاعة ، وفارق الجماعة ٣٤٥
- باب منه ٣٤٨
- باب : فيمن فرّق أمر الأمة ، وهي جميع ٣٥٠
- باب : من حمل علينا السلاح : فليس منا ٣٥٢
- باب : الأمر بالاعتصام بحبل الله ، وترك التفرق ٣٥٣
- باب : رد المحدثات ، من الأمور ٣٥٨
- باب : في الذي يأمر بالمعروف ، ولا يفعله ٣٦٤
- كتاب : الصيد والذبائح ٣٦٦
- باب : الصيد بالسهم ، والتسمية عند الرمي ٣٦٧
- باب : في الصيد بالقوس ، والكلب المعلم ، وغير المعلم ٣٧٣

٣٧٧	باب : الصيد بالمعراض ، والتسمية عند إرسال الكلب
٣٨٤	باب : إذا غاب عنه الصيد ، ثم وجده
٣٨٥	باب : إباحة اقتناء كلب الصيد والماشية
٣٩٠	باب منه
٣٩٢	باب : في قتل الكلاب
٣٩٤	باب : النهي عن الخذف
٣٩٧	باب : النهي عن صبر البهائم
٣٩٨	باب منه
٣٩٩	باب : الأمر بإحسان الذبيح ، وحدّ الشفرة
٤٠١	باب : الذبيح بما أنهر الدم ، والنهي عن السنّ والظفر
٤١١	كتاب : الأضاحي
٤١٢	باب : إذا دخل العشر ، وأراد أحدكم أن يضحي : فلا يمسّ من شعره وأظفاره
٤١٥	باب : الوقت الذي يُذبح فيه الأضحية
٤٢٠	باب : من ذبح الضحية قبل الصلاة : لم تُجزه
٤٢٢	باب : ما يجوز في الأضاحي ، من السنّ
٤٢٥	باب : الضحية بالجدع
	باب : استحباب الضحية بكبشين أملحين أقرنين ، والذبح باليد ، والتسمية ، والتكبير
٤٢٧	باب : ذبح النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - عنه وعن آله وأمهته
٤٣٢	باب : النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث
٤٣٦	باب : في الإذن في لحوم الأضاحي بعد ثلاث ، وجواز الإدخار والتزوّد والصدقة
٤٣٩	باب : في الإذن في لحوم الأضاحي بعد ثلاث ، وجواز الإدخار والتزوّد والصدقة
٤٤٣	باب : في الفرع والعتيرة
٤٤٩	باب : فيمن ذبح لغير الله
٤٥٣	كتاب : الأشربة
٤٥٣	باب : تحريم الخمر
	باب : منه . قال النووي : (باب تحريم الخمر ، وبيان أنها تكون من عصير العنب ، ومن التمر ، والبُسر ، والزبيب ، وغيرهما مما يُسكر)
٤٥٤	من عصير العنب ، ومن التمر ، والبُسر ، والزبيب ، وغيرهما مما يُسكر)

٤٦٤	باب : كل مسكر : حرام
٤٦٦	باب : كل شراب أسكر ، فهو حرام
٤٦٩	باب : مَنْ شرب الخمر في الدنيا : لم يشربها في الآخرة ، إلا أن يتوب
٤٧٢	باب : الخمر من النخل ، والعنب
٤٧٤	باب : الخمر من البُسْر ، والتمر
٤٧٧	باب : الخمر من خمسة أشياء
٤٨١	باب : النهي أن ينبذ الزبيب والتمر
٤٨٤	باب منه
٤٨٥	باب : النهي عن الانتباز في الدباء والمزفت
٤٨٧	باب : إباحة الانتباز في تور الحجارة
٤٨٩	باب : الرخصة في الانتباز ، في الظروف كلها
٤٩١	باب : الرخصة في الجرّ غير المزفت
٤٩٤	باب : بيان مدة الانتباز
٤٩٥	باب منه
٤٩٧	باب : الخمر يُتخذ خلاّ
٤٩٩	باب : التداوي بالخمر
٥٠١	باب : في تخمير الإناء
٥٠٤	باب : غطّوا الإناء ، وأوكوا السقاء
٥٠٧	باب منه
٥٠٩	باب : في شرب العسل ، والنبيد ، واللبن ، والماء
٥٠٩	باب منه . وقال النووي : (باب جواز شرب اللبن)
٥١٢	باب منه
٥١٤	باب : الشرب في القدح
٥١٨	باب : النهي عن اختناث الأسقية
٥٢٠	باب : النهي عن الشرب في آنية الذهب والفضة
	باب منه . وقال النووي : (باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة ،
٥٢٤	في الشرب وغيره ، على الرجال والنساء)

٥٣٤	باب : إذا شرب : فالأيمن أحق
٥٣٦	باب : في استئذان الصغير : في إعطاء الشيوخ
٥٤٠	باب : النهي عن التنفس في الإناء
٥٤١	باب : كان رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - يتنفس في الشراب
٥٤٤	باب : النهي عن الشرب قائماً
٥٤٧	باب : الرخصة في الشرب قائماً من زمزم
٥٥٠	كتاب : الأطعمة
٥٥٠	باب : التسمية على الطعام
٥٥٤	باب منه
٥٥٥	باب : الأكل باليمين
٥٥٦	باب منه
٥٥٨	باب : الأكل مما يلي الأكل
٥٥٩	باب : الأكل بثلاث أصابع
٥٦١	باب : إذا أكل : فَلْيَلْعَقْ يده ، أو يُلْعَقْهَا
٥٦٣	باب : لعق الأصابع ، والصحفة
٥٦٤	باب : مسح اللقمة إذا سقطت ، وأكلها
٥٦٥	باب : في (الحمد لله) على الأكل والشرب
٥٦٧	باب : السؤال عن نعيم الأكل والشرب
٥٧٧	باب : إباحة دعوة الجار للطعام
٥٧٨	باب : مَنْ دُعِيَ إِلَى طعام ، فتبعة غيره
٥٨١	باب : في إثارة الضيف
٥٨٤	باب : طعام الاثنين كافي الثلاثة
٥٨٥	باب منه
٥٨٦	باب : (المؤمن يأكل في معي واحد ، والكافر يأكل في سبعة أمعاء)
٥٨٧	باب منه
٥٨٩	باب : في أكل الدباء

الصفحة	الموضوع
٥٩٢	باب : نعم الإدام : الخل
٥٩٤	باب : في أكل التمر ، وإلقاء النوى بين الإصبعين
٥٩٨	باب : أكل التمر ، مقعيا
٥٩٩	باب : بيت لا تمر فيه : جياع أهله
٦٠٠	باب : النهي عن القران في التمر
٦٠٣	باب : أكل القثاء بالرطب
٦٠٤	باب : الكباث الأسود
٦٠٥	باب : أكل الأرنب
٦٠٨	باب : في أكل الضب
٦١٤	باب منه
٦١٦	باب : أكل الجراد
٦١٧	باب : أكل دواب البحر ، وما ألقى
٦٢٧	باب : في أكل لحوم الخيل
٦٢٩	باب منه
٦٣٠	باب : النهي عن أكل لحوم الحمر الإنسية
٦٣٢	باب منه
٦٣٤	باب : النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع
٦٣٦	باب : النهي عن كل ذي مخلب من الطير
٦٣٧	باب : كراهية أكل الثوم
٦٤١	باب : في ترك عيب الطعام
٦٤٢	تصويب الأخطاء

التصويب

ملاحظات	الصواب	الخطأ	سطر	صفحة
	بِمَكَّةَ	بِمَكَّةَ	١٠	٢٠
	وقت	وتت	١٨	٣١
هامش رقم (١)	في الأصل حروفها	حروفها		٣٢
الخطأ من المؤلف	أنكما	أنكم	٣	٣٣
	(وسلم في هذا المال « .	(وسلم في هذا المال ،	٧	٣٩
هامش رقم (٤)	في الأصل حروفها	حروفها		٤٨
	سُهْمَان	سُهْنَمَان	١	٤٩
	وللرَّجُل	وللرَّجُل	٦	٥٠
	بفتح	يفتح	١١	٥٣
	الرَّمِيَّة	الرَّمِيَّة	١٥	٥٣
	تَرَكَ	تَرَكَ	١	٥٨
	عليهم	عليهم	١	٥٨
	دم	دَم	١١	٦١
	دم	دَم	١٧	٦١
	قولهم	قولهم	١٣	٦٤
هامش رقم (٢)	صلى الله عليه وآله وسلم	ﷺ		٦٤
	بقول أخبرني عمر ^(١)	يقول أخبرني ^(١) عمر	١٥	٦٨
	روى	رور	٥	٧٢
هامش رقم (١)	كما جاء في	نقلا عن		٧٢
هامش رقم (٢)	انظر	نقلا عن		٧٢
	بالعَرَقَة	بالعَرَقَة	٧	٧٥
	الشرح	الشرح	٣	٨٠
	من أهل	مز أدل	٨	٨١
هامش رقم (٣)	يجاوز - أو فلم يَعدُ - أحد	يجاوز أحد		٨٨
	فَلَأَقُلْ	فَلَأَقُلْ	٧	١٢٤
	فَلَأَقُلْ	فَلَأَقُلْ	٩	١٢٥
	دعاء	دعاء	٢	١٢٩
	يُجزِي	يُجزِي	١٤	١٢٩
	الله	الله	٩	١٤٣
	فَحَلَّيْتَهُمْ	فَحَلَّيْتَهُمْ	٤	١٤٥

ملاحظات	الصواب	الخطأ	سطر	صفحة
	رأسونا	رأسو: نا	١٣	١٥٠
	وإسكان	وإسكان	٩	١٥٦
	فبينما	فبينما	٤	١٦١
	يوضع	يوضع	٢	١٧٠
	الرأي	الرأي	١١	٢٠٥
	بحكم	بحم	١٥	٢١٦
	يطأ	يطأ	١٣	٢١٩
	الرواية	الرواية	٦	٢٢٣
	رؤيا	رؤياً	١١	٢٢٥
	لتقوى	لتقوي	١٤	٢٢٥
	بن سلمة	بن أبي سلمة	١٥	٢٢٦
	بالأخرى	بالأخري	١٨	٢٢٧
	بن سلمة	بن أبي سلمة		٢٢٧
	وجل «) بذلك . (وقسم	وجل « بذلك . وقسم	١٤	٢٢٨
	أخرى	أخري	٣	٢٤٣
	بنو العباس	بنوا العباس	٤	٢٤٥
	يكون	يبيكون	٥	٢٤٨
	فاحذروهم	فاحذورهم	٦	٢٥٠
	الاستخلاف	الاستحلاف	٣	٢٥٣
	وتنشأ	وتنشأ	٣	٢٥٥
	أتاني	أتاني	١	٢٦١
	يَمْنَعُ	يَمْنَعُ	٣	٢٦١
	والدقق : الصَّب	والدقق : : الصَّب	١٠	٢٦٤
	مسؤول	مسؤول	١٠	٢٦٨
	ومسؤول	ومسؤول	١٢	٢٦٨
	ابن	آبن	١٢	٢٦٩
	تحمل	تحمل	٩	٢٧٢
	عَمَلْنَا	عَعَلْنَا	١٤	٢٧٥
	الوقاية	الوقاية « .	١٥	٢٨١
	أبو	أبو	٧	٢٨٢
	(وكلتا يديه يمين)	وكلتا يديه يمين ،	١٢	٢٨٢

هامش رقم (١)

صفحة	سطر الخطأ	الصواب	ملاحظات
٢٨٣	١٠	«ويمين « الرحمن »	
٢٨٥	١٢	التأصيل	
٢٨٦	١١	أمر من	
٢٩١	١١	وخصومه	
٣٠٦	١٥	فيجيء	
٣٠٧	١٤	إِنْ كُنْتَ	
٣٠٨	١٠	بني : سليم	
٣١٥	١٦	عَلَى	
٣٢٧	١٥	أَطَاعَ	
٣٣٩	١٠	حُضِرَ	
٣٥١	٥	كان	
٣٥٩	١٣	فاسد	
٣٧٢	١٢	أَكَلَهُ	
٣٧٨		قذاة	
٣٧٩	١٣	اخر	
٣٧٩	١٨	مجمع	
٤٠٨	١٦	إِنْ	
٤٢٢	٣	متولداً	
٤٢٣	٤	٥	
٤٢٣	٤	٣	الهامش رقم (١)
٤٢٤	٣	٢	
٤٢٧	١٠	وَالْتَكْبِيرِ	
٤٢٩	٦	يَدْمِي	
٤٣٣	٢	٣	
٤٤٠	١٥	بقي	
٤٤١	٢	٣	
٤٤٢	٤	١	
٤٤٣	٦	أَبْنِ	
٤٥٨	١٤	رضي	
٤٦١	١٥	اوانه اداه - اوان	
٤٦٤	٩	رَسُولَ	
٤٧٨	١٣	وَالشَّعِيرِ - وَالشَّعِيرِ	
٤٧٩		المذكورين	هامش رقم (١)

صفحة	سطر الخطأ	الصواب	ملاحظات
٤٨٠	١٥	عليه	
٤٨٢	١٢	يعمه غيره	
٤٨٤	١٠	مِنْهُمْ	
٤٨٥	١	الِإِتِّبَادِ	
٤٨٩	١٠	« فِي الْأَوْعِيَةِ كُلِّهَا »	
٤٩١	٩	الْجَرِّ	
٤٩٥	٨	انتهى	
٥٠١		غَضَّ	هامش رقم (١)
٥٠٢	١	أَتَيْتُ	
٥٠٤	١٦	وَأَذْكُرُوا	
٥٠٥	١	أَسْمَ	
٥٠٨	٧	كَانُونَ	
٥١٣	٣	أَسْرِي	
٥٤٣		رواه	هامش رقم (١)
٥٥٨	٦	حَجْرٍ	
٥٦٣		بَيْسَنَةً	هامش رقم (٢)
٥٦٤		لا نعرفه	هامش رقم (٢)
٥٧٧	١٢	لا	
٥٧٧	١٦	(٣٣)	
٥٨٦	١	مَعِي	
٥٩٠	١	مَعَهُ	
٦٠٠	٧	بَابُ	
٦١٨	١١	اضْطَرَرْتُمْ فَكُلُوا	
٦٣١	٥	الْحُمْرِ	
٦٣٨	١٠	(وَسَلِّمْ ،	
٦٤١	٩	هَرِيرًا	
٦٤١	١١	: « كان	
٦٤٢	٧	ولا أخرجته	
٦٤٢	٨	لا مطعن	

ملحوظة : من ص ٣٠٥ إلى آخر الكتاب يلاحظ أن كلمتي : (الشرح ، حديث الباب) صوابهما هكذا : (الشرح) (حديث الباب) . ونكتفي بهذا عن التكرار .